



جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

أحكام

المحكمة الدستورية العليا

في شأن قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية
والقوانين ذات الصلة

إعداد

القاضي / وسام أحمد بدران

" رئيس المجموعة العمالية وطعون رجال القضاء "

والقضاة

عمرو محمد أبو عميرة

محمود محمد عامر

أحمد محمد عبد المجيد

هيثم محمد اليمني

كيرلس عاطف رزق

أيمن طه حافظ

خالد محمد إبراهيم

" أعضاء المجموعة العمالية "

إشراف

مراجعة

القاضي / حسني عبد اللطيف

القاضي / محمد أيمن سعد الدين

نائب رئيس محكمة النقض

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

رئيس المكتب الفني المساعد



**أحكام المحكمة الدستورية
العليا في شأن قوانين العمل
والتأمينات الاجتماعية
والقوانين ذات الصلة**

يونيو ٢٠٢٢



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

القضاء رسالة سامية ومسؤولية عظيمة تُقاس بعدالته الأمم، باستقامته يسود الاطمئنان وبتجرده تعم المساواة، يقوم على حمل لوائه الذي تتوء به العصابة قوم اصطفاهم الله تعالى بأخص صفاته وهي الحكم بين الناس بالعدل، والقارئ لتاريخ الأمم والمُتأمل فيها على مر العصور، والمتتبع لحال مصرنا الحبيبة يُدرك يقينًا أن المولى جل وعلا قد حباها برجالٍ قاموا على شأن القضاء عصرًا بعد دهر مُتحمّلين رسالته ومُدرّكين مسؤوليته، وقد صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً.

وبحضور السيد رئيس الجمهورية احتقلت مصر في الأول من أكتوبر بيوم القضاء، حيث جرى التأكيد على استقلال القضاء النابع من قلب الأمة وضمير قضااتها.

وتستمر محكمة النقض في أداء رسالتها العظيمة في توحيد فهم وتطبيق القانون لتُخضع المراكز القانونية المتماثلة لنصوص القانون على قدم المساواة، وتُثير بصيرة القضاة بفهم موحد لهذه النصوص في كافة أرجاء البلاد.

وانطلاقاً من هذه الرسالة السامية، ينهض المكتب الفني للمبادئ القانونية بمحكمة النقض بدوره في إتاحة المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة لكافة المشتغلين والمهتمين بالقانون.

وفي ضوء الأهداف التي حددها معالي القاضي الجليل / عبد الله عمر " رئيس محكمة النقض " للنشر الإلكتروني لإصدارات المكتب الفني التي تحققت على أرض الواقع من:

أولاً: تيسير الاطلاع الإلكتروني على إصدارات المكتب الفني؛ إذ باتت إصدارات المكتب الفني متاحة على كافة الوسائط الإلكترونية من حواسيب وهواتف وغيرها بسهولة ويسر .

ثانيًا: سرعة التداول والنشر بين القضاة وغيرهم من المشتغلين بالحقل القانوني؛ إذ باتت إصدارات المكتب الفني متاحة من لحظة الانتهاء من تجميعها للكافة عبر الرسائل الذكية أو على موقع المحكمة. <https://www.cc.gov.eg>

ثالثًا: إصدار المبادئ القانونية لمحكمة النقض في إطار سعي المكتب الفني إلى نشر الثقافة القانونية - على هدي الأحكام القضائية - بعمل النشرات التشريعية وتقديم كافة إصداراتها بصورة إلكترونية يسهل تداولها بصورة سريعة مبسطة تُعين على فهم محتواها بسهولة استخدامها سواء في جانب القاضي أو المتقاضي.

كما يقوم المكتب الفني بإعداد وفهرسة أحكام محكمة النقض عامًا بعد عام وتقديمها في صورة المستحدث أو السنوات القضائية إلى كافة القضاة والعاملين في الشأن القضائي حتى يتسنى للكافة الاطلاع على آخر ما أصدرته المحكمة، ويتسع نطاق العمل بالمكتب الفني لنشر إصدارات متنوعة تشمل أبحاثًا ودراسات قانونية، وكذلك نشر نوعي لأحكام المحكمة الدستورية العليا في خصوص مجال قوانين بعينها. كما يضطلع المكتب الفني بإعداد الدورات التدريبية والتنشيطية لأعضاء المكتب وصولًا للهدف المُبتَغى وراء رسالته بصورة حديثة مميّنة غنية بالفكر القانوني الصحيح ومواكبةً للحدث التي تسعى الدولة إلى إرسالها وذلك كله بالتعاون مع مركز معلومات محكمة النقض، فللقائمين عليه كل الشكر والتقدير.

وإزاء ما سبق يتشرف المكتب الفني بنشر إصدار نوعي "لأحكام المحكمة الدستورية العليا في شأن قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية والقوانين ذات الصلة" منذ إنشائها وحتى عام ٢٠٢٢ في كتاب واحد بهدف التيسير على القضاة والباحثين في هذا المجال للاطمئنان على سلامة النص القانوني المعروض عليهم بمناسبة الدعاوى المنظورة، ولم يقتصر هذا التبويب على الأحكام الصادرة بعدم الدستورية فقط بل قمنا بإضافة بعض الأحكام الهامة الصادرة بالرفض وعدم القبول حتى يتسنى للمحاكم التي يطعن أمامها بعدم الدستورية إدراك ما سبق وطعن عليه أمام المحكمة الدستورية وصدر فيه حكم، وقد تمت فهرسة الأحكام بترتيب تاريخ صدورها، مع ذكر ملخص المنطوق واسم السيد المستشار رئيس المحكمة وذلك تيسيرًا على الباحث.

ويطيب لنا أن نتقدم بالشكر لمعالي القاضي / محمد أيمن سعد الدين " نائب رئيس محكمة النقض – رئيس المكتب الفني المساعد " الذي راجع هذا الإصدار ونقّحه، كما أن سيادته لا يدخر جهدًا فيما يُسند إليه من عمل.

والشكر موصول لأعضاء المكتب الفني الذين أعدوا هذا الإصدار، وهم:

القاضي / وسام أحمد بدران

رئيس المجموعة العمالية وطعون رجال القضاء

والقضاة

عمرو محمد أبو عميرة

محمود محمد عامر

أحمد محمد عبد المجيد

هيثم محمد اليمني

كيرلس عاطف رزق

أيمن طه حافظ

خالد محمد إبراهيم

أعضاء المجموعة العمالية

والله من وراء القصد ...

القاضي.

حسني عبد اللطيف

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

القسم المدني



جلسة ٧ من يناير سنة ١٩٨٤

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ فتحي عبد الصبور رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى
وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادي ورابع لطفي جمعة ومحمد
كمال محفوظ نواب رئيس المحكمة.

(١)

الدعوى رقم ٦ لسنة ٤ قضائية " تنازع "
المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ... لسنة ١٩٧٢ عمال كلى سوهاج
بطلب الحكم بإلزام رئيس مجلس إدارة شركة مطاحن مصر العليا بأن يؤدي إليه مبلغ
اثني عشر ألفاً ومائتي جنيه، وهو ما يستحقه من فروق أجره عن المدة من ١٨ مايو
سنة ١٩٦٣ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١. وبتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٧٤ قضت
المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري
بمجلس الدولة استناداً إلى أن المدعى قد عين للعمل بمطحن ... بساحل طهطا
بمحافظة سوهاج بقرار من المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز رقم ٣٩٥
لسنة ١٩٦٤ المؤرخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤، وأن هذا القرار قد استوفى عناصر
القرار الإداري لصدوره من مؤسسة عامة يعتبر العاملون بها موظفين عموميين، وأن
مطالبة المدعى بفروق الأجر تعد نعيّاً على ذلك القرار لا يختص به القضاء العادي.
وإذ أحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري وقيدت برقم ... لسنة ٢٩ قضائية،
قضت المحكمة بدورها في ٢ مايو سنة ١٩٧٧ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى
تأسيساً على أن النزاع محل التداعي ناشئ عن علاقة عمل تربط المدعى بالشركة
المدعى عليها، وهي من شركات القطاع العام وتعد من أشخاص القانون الخاص ولا
يعتبر العاملون فيها موظفين عموميين، وبالتالي يخرج عن اختصاص القضاء

الإداري ونظرا لتخلي جهتي القضاء العادي والإداري عن الفصل في النزاع فقد أقام المدعى دعواه الماثلة لتعيين الجهة القضائية المختصة بنظره.

وحيث إن العبرة في تعيين الجهة القضائية المختصة بنظر هذا النزاع هي بتحديد صفة المدعى - كعامل أو موظف عام - وقت نشوء الحق الذي يطالب به، وذلك عن المدة من ١٨ مايو سنة ١٩٦٣ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١.

وحيث إن الثابت بالأوراق أن المدعى كان يدير مطحن والده ... بسوهاج حتى إذا ما تم تأميمه تأمياً جزئياً بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ اعتباراً من ٣ فبراير سنة ١٩٦٢، ظل يقوم بإدارة ذلك المطحن منذ هذا التاريخ إلى أن تم تأميم المطحن تأمياً كاملاً بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٦٣ بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣. وقد طالب المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز - التي كانت تمثل الدولة في ملكية رأس المال بعد التأميم الجزئي - بأجره عن تلك المدة في القضية رقم ... لسنة ١٩٦٣ مدني بندر سوهاج، حيث قضى له بتاريخ ١٧ يونية سنة ١٩٦٤ بطلباته على أساس قيام "علاقة عمل جديدة" منذ التأميم الجزئي لاستمراره في إدارة المطحن المذكور. وإذ أقام المدعى الدعوى محل التنازع مطالباً بفروق أجره عن المدة التالية للتأميم الكامل حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١، ذكر في دفاعه أن علاقة العمل بينه وبين الشركة المدعى عليها قائمة ومستمرة خلال هذه المدة، في حين ذهبت الشركة إلى أن صلة المدعى بمطحن ... قد انقطعت منذ تأميمه كاملاً إلى أن عين بمطحن ... بساحل طهطا بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بالقرار الصادر من المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٦٤، ثم نقل إلى مطحن ... بسوهاج وظل يعمل بالشركة المدعى عليها حتى عين في أول أبريل سنة ١٩٧٠ مفتشاً بها.

وحيث إن المطحنيين اللذين عمل بهما المدعى - على ما سلف بيانه - قد أمما تأمياً جزئياً بمقتضى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ الذي أضافهما إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة في بعض الشركات والمنشآت والذي أوجبت المادة الأولى منه على هذه الشركات والمنشآت أن تتخذ شكل شركة مساهمة عربية وأن تساهم فيها إحدى المؤسسات العامة بحصة لا تقل

عن ٥٠٪ من رأس المال وذلك سواء كانت قبل التأميم منشأة فردية أم شركة من شركات الأشخاص أو الأموال، ثم أمم هذان المطحنان تأميمياً كاملاً بموجب القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ الذى أضافهما - اعتباراً من ٨ مايو سنة ١٩٦٣ - إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت، ونص في المادة الثالثة منه على أن تتبع الشركات والمنشآت المضافة، المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز، وإذ كان مطحن ... بسوهاج وقت التأميم الجزئي منشأة فردية، وكان مطحن ... في هذا الوقت أيضاً شركة تضامن، فإن هذين المطحنيين قد أصبحا منذ التأميم الجزئي من الشركات التي يساهم فيها شخص عام، وصارا بعد التأميم الكلى لهما من شركات القطاع العام المملوكة جميع أسهمها للدولة ملكية جماعية والتابعة للمؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز وظلت - عملاً بالمادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه - محتقظة بشكلها القانوني وبشخصيتها المعنوية المستقلة دون أن ينال من ذلك تبعيتها للمؤسسة العامة المذكورة تبعية اشراف وتوجيه، وذلك إلى أن أنشئت الشركة المدعى عليها بالقرار الجمهوري رقم ٢٤٨٠ لسنة ١٩٦٥ على أن تتبعها منشآت المطاحن سالف الذكر اللذان عمل بهما المدعى - على ما سلف بيانه - من الوحدات الانتاجية في الشركة المدعى عليها - وهى من شركات القطاع العام.

لما كان ما تقدم، فإن المدعى إذ عمل بأول المطحنيين المشار إليهما خلال فترة التأميم الجزئي، والذي أصبح خلال هذه الفترة من شركات الاقتصاد المختلط، وعمل بالمطحن الثاني منهما بعد أذ تم تأميمه تأميمياً كلياً، وصار من شركات القطاع العام، ثم أصبحت علاقة عمله مرتبطة منذ سنة ١٩٦٥ بالشركة المدعى عليها، وهى من شركات القطاع العام كذلك، وكانت شركات الاقتصاد المختلط من أشخاص القانون الخاص رغم مساهمة الشخص العام في رأسمالها، كما جرى قضاء هذه المحكمة بأن شركات القطاع العام تعد كذلك من أشخاص القانون الخاص، فإن علاقة المدعى بالشركة المدعى عليها باعتباره عاملاً وقت نشوء الحق الذى يطالب به، تكون علاقة عقدية يحكمها القانون الخاص، ولا يغير من ذلك أن يكون تعيين المدعى بمطحن ... في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بقرار صادر من رئيس مجلس إدارة

المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز التي كان المطحن المذكور تابعاً لإشرافها، وأخذ شكل الشركة المساهمة بعد تأميمه، إذ البين من ذات القرار أن تعيين المدعى كان بالمطحن المشار إليه وليس بالمؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز نفسها، وبذلك كانت علاقة العمل تربطه بهذا المطحن مباشرة.

وحيث إنه متى كانت علاقة المدعى بالشركة المدعى عليها علاقة عقدية على الوجه المتقدم، فإن المنازعات المتعلقة بما يطالب به من فروق الأجر الناشئة عن هذه العلاقة، لا تعتبر منازعة إدارية مما يدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة، وإنما تختص بها جهة القضاء العادي صاحبة الولاية العامة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باختصاص جهة القضاء العادي بنظر الدعوى.

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين/ منير أمين عبد المجيد ورابع لطفي جمعة ومحمد كمال
محفوظ وشريف برهام نور والدكتور/ عوض محمد المر والدكتور/ محمد إبراهيم
أبو العينين نواب رئيس المحكمة.

(٢)

طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٨ قضائية " تفسير "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الطلب استوفى أوضاعه القانونية.

وحيث إن السيد رئيس مجلس الوزراء طلب تفسير نص المادة (٤٤) من قانون
الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ تأسيساً على أن
المادة المشار إليها أثارت خلافاً في التطبيق بين محكمة النقض والجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، يدور حول ما إذا كان حكمها يسرى على
العاملين غير المؤهلين، إذ رأت محكمة النقض بحكميها الصادرين في الطعنين رقمي
٢١٦ لسنة ٤٨ ق و ١٥٤١ لسنة ٤٨ ق أن النص المطلوب تفسيره يسرى على كافة
المجندين المؤهلين منهم وغير المؤهلين وذلك استناداً إلى أن عبارة الفقرة الأولى من
النص المذكور جاءت عامة ومطلقة بالنسبة إلى المجندين المعاملين بأحكامها ومن
ثم ينصرف مدلولها إليهم كافة ودون أن يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الرابعة
من تلك المادة من أنه لا يجوز في جميع الأحوال أن يترتب على حساب مدة الخدمة
العسكرية عند التعيين أو الترقية أن تزيد أقدمية المجندين أو مدة خبرتهم على أقدمية
أو مدة خبرة زملائهم في التخرج الذين عينوا في ذات الجهة، وذلك أن حكم هذه الفقرة
وقد اشترط زمالة التخرج، فإن لازم ذلك أن يقتصر تطبيقها على المجندين المؤهلين
متى توافر زميل التخرج في ذات الجهة التي عين بها المجند هذا بينما انتهت

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة إلى أن تطبيق المادة (٤٤) سائلة البيان مقصور على الحاصلين على مؤهلات دراسية استناداً إلى أن مفهوم عبارتها وكذلك المذكرات الإيضاحية لقوانين التجنيد المتعاقبة تؤكد أن ضم مدة التجنيد مشروط بأن يكون العامل مؤهلاً، فضلاً عن أن القول بانصراف حكم المادة (٤٤) إلى المجندين جميعاً المؤهلين منهم وغير المؤهلين، مؤداه حساب مدة التجنيد كاملة لغير المؤهلين دون أن يحدها أي قيد، في حين أن مدة التجنيد لا تحسب كلها أو بعضها للمجنّد المؤهل إذا ترتب على حسابها أن يسبق المجنّد زميله في التخرج المعين في ذات الجهة وبذلك يكون المجنّد غير المؤهل في وضع أفضل من المجنّد المؤهل وهي نتيجة لم يردّها الشارع، وإزاء هذا الخلاف في تطبيق نص قانوني له أهميته، فقد طلب السيد وزير العدل بناء على كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء عرض الأمر على هذه المحكمة لإصدار تفسير تشريعي للمادة (٤٤) المشار إليها حسماً للنزاع الذي ثار بشأن تطبيقها على ما سلف البيان.

وحيث إن المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٢ تنص على أن "تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة في الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة، كما تحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة إلى العاملين بالقطاع العام والجهات التي تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم، أن تزيد أقدمية المجندين أو مدة خبرتهم على أقدمية أو مدة خبرة زملائهم في التخرج الذين عينوا في ذات الجهة، ويعمل بأحكام هذه المادة اعتباراً من ١/١٢/١٩٦٨".

وحيث إن هذه المحكمة، وهي في مجال ممارستها لاختصاصها بالنسبة إلى التفسير التشريعي، إنما تقتصر ولايتها على تحديد مضمون النص القانوني محل

التفسير على ضوء إرادة المشرع تحرياً لمقاصده من هذا النص، ووقوفاً عند الغاية التي استهدفها من تقريره، وهى في سبيل استلزام هذه الإرادة وكشفها توصلاً إلى حقيقتها وممرها، لا تعزل نفسها عن التطور التاريخي للنصوص القانونية التي تفسرها تفسيراً تشريعياً، ولا عن الأعمال التحضيرية الممهدة لها سواء كانت هذه الأعمال قد سبقتها أو عاصرتها باعتبار أن ذلك كله مما يعينها على استخلاص مقاصد المشرع التي يفترض في النص القانوني محل التفسير أن يكون معبراً عنها ومحمولاً عليها.

وحيث إنه يبين من تقصى القوانين المنظمة للخدمة العسكرية والوطنية بدءاً بالقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية وتعديلاته، وانتهاءً بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ الذي حل محل القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه أن المشرع تغيا فيها تقرير قواعد المعاملة التي يجب تطبيقها على المجندين في شأن مدة التجنيد التي يدخل حسابها في أقدميتهم أو خبرتهم بالجهة التي عينوا أو يعينون بها.

ولئن كان المشرع قد حدد شروط الانتفاع بهذه المعاملة بتشريعات متعاقبة، فذلك لمواجهة نواحي القصور الذى أسفر عنه تطبيقها بما يكفل رعاية المجند وحتى لا يضار بتجنيده، ودون أن يمتد التعديل إلى الأساس الذى تقوم عليه تلك التشريعات جميعاً، وهو تعلق تطبيقها بالمجندين المؤهلين باعتبار أن هذه الفئة وحدها هي التي قصد المشرع إفادتها من أحكام تلك المعاملة حين جعل إعمالها مشروطاً بالألا يسبق المجند زميله في التخرج، فالبين من التشريعات المتعاقبة التي نظم بها المشرع هذا الموضوع، أنها التزمت جميعها نهجاً واحداً قوامه قصر تطبيقها على المجندين المؤهلين وأفصح المشرع عن ذلك لأول مرة بنص المادة (٦٣) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه التي تدل عباراتها الواضحة على أن المشرع قصد بتقريرها أن يحتفظ للمجندين المنصوص عليهم في المادة الرابعة من هذا القانون - الذين لم يسبق تعيينهم أو استخدامهم - بأقدمية في التعيين يتساوون فيها مع أقدمية زملائهم في التخرج من الكليات أو المعاهد أو المدارس وذلك عند تقدمهم للتعيين في وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العامة عقب إتمام مدة خدمتهم الإلزامية

مباشرة بشرط أن يثبتوا أن تجنيدهم قد حرمهم من التعيين مع زملائهم الذين تخرجوا معهم، وهو ما يعنى انصراف حكم المادة (٦٣) المشار إليه إلى المجندين المؤهلين دون سواهم باعتبار أن هؤلاء هم الذين تصدق في شأنهم زمالة التخرج، وهم الذين يتصور أن يكون التجنيد قد حال دون تعيينهم مع زملائهم الذين تخرجوا معهم.

وحيث صدر القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ معدلاً بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، استعاض المشرع عن نص المادة (٦٣) بنص جديد يتوخى أساساً - وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ - مواجهة أوضاع المجندين الذين لا يستطيعون إقامة الدليل على أن تجنيدهم أو استبقاءهم قد حرمهم من التعيين مع "أقرانهم" وهو شرط كانت المادة (٦٣) تتطلبه كي يحتفظوا بأقدمية في التعيين "يتساوون فيها مع أقدمية زملائهم في التخرج" مما كان يفوت عليهم فرصة التعيين في الوظائف التي كثيراً ما تصل نشراتها وإعلاناتها ومواعيد الاختبارات الخاصة بها متأخرة إلى الوحدات بعد استنفاد مددها، ويخل بتكافؤ الفرص بينهم وبين "زملائهم" الذين لم ينخرطوا في الخدمة العسكرية والوطنية ومن ثم قرر النص الجديد أن تعتبر مدة التجنيد الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء التي يقضيها المجند بعد انتهاء خدمته الإلزامية كأنها قضيت بالخدمة المدنية وذلك بالنسبة إلى المجندين الذين يتم تعيينهم أثناء التجنيد أو بعد انقضاء مدته في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام على أن يكون حسابها في أقدمياتهم مشروطاً بـ "تزيد" على أقدمية زملائهم في التخرج من الكليات والمعاهد والمدارس "وأن يكون تحديدها بمقتضى شهادة من الجهة المختصة بوزارة الحربية، وبمراعاة أن تعتبر المدة المشار إليها مدة خبرة لمن يعين من "المذكورين" في القطاع العام، وكذلك صدر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ بتعديل المادة (٦٣) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، وأفصح المشرع في مذكرته الإيضاحية عن أن التطبيق العملي للمادة (٦٣) قد كشف عن غموض التحديد الوارد بها للمقصود بزمالة التخرج، وأن مفهوم نصها هو أن مدة التجنيد التي يجرى حسابها في أقدمية العاملين بالجهاز الإداري للدولة وهيئاتها العامة مقيدة بـ "تزيد" على أقدمية زملائهم في التخرج من الكليات والمعاهد

والمدارس في حين خلت مدة التجنيد المحسوبة كمدة خبرة في القطاع العام من أي قيد مماثل مما ترتب عليه أن يكون المعين بالقطاع العام في مركز أفضل من المعين بالجهاز الإداري للدولة، لما كان ذلك، وكان البين مما تقدم، أن ما استهدفه القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧١ بتعديل المادة (٦٣) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، هو تحديد المقصود بزمانة التخرج من ناحية، وتحقيق المساواة بين العاملين في الجهاز الإداري للدولة والعاملين في القطاع العام في خصوص قيد الحد الأقصى لمدة التجنيد التي يجوز ضمها إلى أقدميتهم أو مدة خبرتهم من ناحية أخرى، فإن المشرع لا يكون قد عدل عن القاعدة التي انتهجها القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن انتفاع المجندين المؤهلين دون سواهم، بالمعاملة المنصوص عليها في المادة ٦٣ منه.

وحيث إن القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية - الذي حل محل القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه - قد صاغ المادة (٤٤) منه - محل التفسير المائل - بما لا يخرجها في جوهر أحكامها عن المادة (٦٣) المقابلة لها في القانون السابق، وبما يجعل تطبيقها - في جميع فقراتها - مقيداً بالألا يسبق المجند زميله في التخرج الذي عين معه في الجهة ذاتها، مما يعنى تعلق أحكامها بالمجندين المؤهلين وعدم انصرافها إلى غيرهم، ومن جهة أخرى فإن حالة انطباق أحكامها على المجندين جميعهم - مؤهلين وغير مؤهلين - أخذاً بعموم عبارة فقرتها الأولى، إنما ينطوي على إهدار لإرادة المشرع التي كشف عنها التطور التاريخي للنص محل التفسير، ويجعل غير المؤهلين من المجندين في مركز قانوني أفضل من المجندين المؤهلين باعتبار أن الفئة الثانية وحدها ستقتيد بقيد زميل التخرج بالنسبة إلى مدة التجنيد التي يدخل حسابها في الأقدمية أو الخبرة في حين تتحرر الفئة الأولى تماماً من هذا القيد وتدخل بالتالي مدة التجنيد كاملة في الأقدمية أو الخبرة بالنسبة إليها، وهى نتيجة لا يتصور أن يكون الشارع قد أرادها أو قصد إلى تحقيقها.

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠.

قررت المحكمة: -

"إن ما نصت عليه المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية من اعتبار مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء كأنها قضيت بالخدمة المدنية وحسابها في الأقدمية أو كمدة خبرة، إنما يسرى على المجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية دون غيرهم وذلك كله مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية الصادرة في هذا الشأن".

جلسة ١ من أبريل سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين/ فوزي أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور
وواصل علاء الدين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف نواب
رئيس المحكمة.

(٣)

الدعوى رقم ١٨ لسنة ٩ قضائية " تنازع "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ... لسنة ١٩٨٢ عمال جنوب
القاهرة ضد الشركة المدعى عليها طالباً في ختام صحيفتها الحكم أولاً بصفة
مستعجلة بوقف تنفيذ قرار فصله من العمل وثانياً باعتبار قرار الفصل كأن لم يكن
وبإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدي له مبلغ عشرين ألف جنيه كتعويض عن
الأضرار التي أصابته من جراء الفصل التعسفي، وقال بياناً لدعواه أن الشركة
المدعى عليها أصدرت بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٨٢ القرار رقم ٣١١ لسنة ١٩٨٢
بفصله من العمل تأسيساً على أن كفايته قدرت بدرجة ضعيف عن عامي ١٩٧٩ -
١٩٨٠ وأن هذا الفصل مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة، وينطوي على إجحاف
بحقوقه فأقام دعواه المشار إليها، وبتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٨٣ حكمت محكمة
جنوب القاهرة الابتدائية بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى
المحاكم التأديبية بمجلس الدولة للاختصاص تأسيساً على أن الدعوى طعن في قرار
تأديبي صادر بفصل المدعى وأن طلب التعويض مرتبط بموضوع الطعن، وتنفيذاً
لهذا الحكم أحيلت الدعوى إلى المحكمة التأديبية لوزارة الصناعة بمجلس الدولة حيث
قيدت بجدولها برقم ... لسنة ١٧ قضائية وبتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٨٧ قضت هذه

المحكمة هي الأخرى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استناداً إلى أن إنهاء خدمة المدعى لحصوله على تقارير كفاية بدرجة ضعيف لا يعد جزءاً تأديبياً تختص بنظر الطعن فيه.

وحيث إنه إذ كان إنهاء خدمة المدعى بالشركة المدعى عليها بسبب حصوله على تقرير كفاية بدرجة ضعيف عن عامين متتاليين، فإن ما ذهبت إليه محكمة جنوب القاهرة من أن دعوى المدعى تعتبر طعنًا في قرار تأديبي يكون غير سديد، ذلك أن إنهاء خدمة العامل لهذا السبب لا يعتبر فصلاً تأديبياً لعدم تعلقه بمخالفة تأديبية وإنما يقوم على سند من عدم قدرة العامل على أداء العمل المطلوب منه بالكفاية المطلوبة وهو ما دعا المشرع إلى التمييز بين الفصل أو العزل بسبب تأديبي وبين إنهاء الخدمة لعدم الكفاءة فأفرد لكل نظام قواعد ونص في قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على قواعد وجزاءات التأديب في الفصل الحادي عشر منه في المواد ٨٠ إلى ٩٥، بينما نص في الفصل الثالث منه الخاص بقياس كفاية الأداء في المادة ٣١ منه على نظام وقواعد فصل العامل الذي يحصل على تقارير كفاية بمرتبة ضعيف.

لما كان ما تقدم، وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن شركات القطاع العام - ومنها الشركة المدعى عليها - من أشخاص القانون الخاص وبالتالي لا يعد المدعى العامل بها موظفاً عاماً ولا يعتبر قرار فصله لحصوله على تقريرين سنويين متتاليين بمرتبة ضعيف قراراً إدارياً، وكان هذا القرار على ما سبق بيانه ليس جزءاً تأديبياً، فإن المنازعة بشأنه - سواء بطلب إلغائه أو التعويض عنه - لا تدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة، المنصوص عليها في المادة العاشرة من قانونه الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وإنما يختص بها القضاء العادي صاحب الولاية العامة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باختصاص القضاء العادي بنظر الدعوى.

جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين/ الدكتور/ محمد عوض المر والدكتور/ محمد إبراهيم أبو
العينين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم
غنيم وحمدى محمد علي نواب رئيس المحكمة.

(٤)

الدعوى رقم ١١ لسنة ٨ قضائية " تنازع "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل
في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ... لسنة ١٩٧٢ عمال كلى شمال القاهرة،
طالباً بالحكم على المدعى عليه الأول وفي مواجهة المدعى عليه الثاني، بإلزامه
بصرف مرتبه اعتباراً من تاريخ وقفه عن العمل مع إلزامه بدفع مبلغ عشرة آلاف
جنيه كتعويض عن الفصل التعسفي وقال بياناً لدعواه، إنه كان يعمل محاسباً بالبنك
المصري العربي، الذى آل - بعد إجراءات التأمين ثم التصفية التي أشرف عليها
البنك المركزي - إلى بنك مصر بما له من حقوق، وما عليه من التزامات، وقد
وجهت إليه خلال فترة التصفية تهمة الاختلاس من أموال البنك، وقدم للمحاكمة في
الجنة رقم ... لسنة ١٩٦٢ جنح عابدين، وبناء على ذلك الاتهام، قام البنك بإيقافه
عن العمل لحين الفصل في هذه الجريمة، وإذ قضت محكمة الجنح المستأنفة ببراءته
ورفض الدعوى المدنية التي كان بنك مصر قد أقامها ضده، وأصبح هذا الحكم باتاً،
فقد تقدم إلى البنك طالباً العودة إلى عمله، إلا أنه رفض إعادته للعمل، كما رفض
صرف مرتبه عن مدة الإيقاف، وبتاريخ ٢٥ نوفمبر ١٩٧٥ حكمت الدائرة العمالية
بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية في القضية رقم ... لسنة ١٩٧٢ برفض الدعوى
بالنسبة للشق الخاص بطلب التعويض عن الفصل التعسفي، وبعدم اختصاص

المحكمة ولائياً بنظر الشق الخاص بصرف مرتب المدعى مدة وقفه عن العمل طبقاً للمادة ٤٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - بحسبان أن وقف المدعى وحرمانه من المرتب هو من قبيل الجزاءات التي تختص بنظر التظلم منها المحاكم التأديبية طبقاً لقانون مجلس الدولة - وبإحالة هذا الشق إلى المحكمة التأديبية المختصة، حيث قيدت الدعوى برقم ... لسنة ١٠ قضائية وبجلسة أول أغسطس ١٩٨٣ قضت المحكمة التأديبية في تلك الدعوى بإلغاء القرار السلبي بامتناع بنك مصر عن تسليم الطاعن عمله مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبإلزام البنك بمبلغ خمسمائة جنيه كتعويض عن الحرمان من الراتب طوال مدة إبعاده عن العمل، وإذ طعن بنك مصر في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا طالباً بإلغاء الحكم المطعون فيه، ورفض دعوى المطعون ضده، فقد قضت هذه المحكمة بجلسة ٢٤ يونيو سنة ١٩٨٦ بإلغاء الحكم المشار إليه، وبعدم اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الدعوى رقم ٥١ لسنة ١٠ قضائية المقامة من المطعون ضده، تأسيساً على أنه لما كانت حقيقة طلبات المطعون ضده تتحصل في إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إعادته للعمل بالبنك، وصرف مرتبه عن مدة وقفه عن العمل، فإن موضوع هذه الدعوى يخرج عن الاختصاص الولائي لمحاكم القسم القضائي بمجلس الدولة، باعتبار أنها تتعلق بأحد العاملين في البنوك، وهو من شركات القطاع العام، وبالتالي فإن الجهة القضائية المختصة أصلاً بنظرها هي المحاكم العمالية التابعة لجهة القضاء العادي.

وحيث إنه من المقرر، أن شركات القطاع العام - ومنها البنك المدعى عليه هي من أشخاص القانون الخاص، وبالتالي لا يعد العامل بها موظفاً عاماً، وإذ كان قرار رب العمل بإيقاف العامل بسبب إحالته إلى المحاكمة الجنائية، ليس جزءاً تأديبياً بالمعنى المنصوص عليه في البند الثالث عشر من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - ولكنه إجراء احتياطي يستهدف تنحية العامل مؤقتاً عن مباشرة أعمال وظيفته ابتغاء المصلحة العامة، ورعاية لكرامة الوظيفة وصالح التحقيق، فإن المنازعة في شأن هذا الإيقاف، وما ترتب عليه من آثار، لا تدخل في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري المنصوص عليه

في المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المشار إليه، وإنما يختص بها القضاء العادي صاحب الولاية العامة وهو ما يتعين القضاء به، ولا يؤثر في ذلك سبق قضاء الدائرة العمالية بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى التي أقامها المدعى أمامها برقم ... لسنة ١٩٧٢، ذلك أن المشرع إذ ناط بالمحكمة الدستورية العليا - دون غيرها - الفصل في تنازع الاختصاص الولائي بتعيين الجهة القضائية المختصة وفق المادة ٢٥ من قانون المحكمة، متى رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وتخلت كلتاها عن نظرها، فإن مقتضى الحكم الصادر من هذه المحكمة بتعيين الجهة المختصة، هو إسباغ الولاية من جديد على تلك الجهة بحيث تلتزم بنظر الدعوى غير مقيدة بسبق قضائها بعدم الاختصاص، ولو كان هذا الحكم قد أصبح نهائياً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باختصاص القضاء العادي بنظر الدعوى.

جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين/ الدكتور/ عوض محمد المر والدكتور/ محمد إبراهيم أبو
العنين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم
غنيمة وسامي فرج يوسف نواب رئيس المحكمة.

(٥)

الدعوى رقم ٣٨ لسنة ١٠ قضائية " دستورية "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتصل في أن المدعين - وهم عمال من غير حملة المؤهلات الدراسية - كانوا قد
أقاموا الدعوى رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٨٨ عمال كلى الإسكندرية أمام محكمة الاسكندرية
الابتدائية ضد المدعى عليه الثاني بصفته طالبين الحكم بتقرير أحقيتهم في احتساب
مدد تجنيدهم بالقوات المسلحة كمدة خبرة وأقدمية بالشركة التي يمثلها المدعى عليه
الثاني وفقاً للقواعد التي نصت عليها المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية
والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة
١٩٨٢، وبجلسة ١٦ أكتوبر سنة ١٩٨٨ دفع المدعون بعدم دستورية المادة (٤٤)
المشار إليها فصرحت لهم المحكمة برفع الدعوى الدستورية، فأقاموا الدعوى الماثلة.
وحيث إن المدعى عليهما دفعا بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة المدعين في
الطعن الماثل على سند من القول أن صدور حكم بعدم دستورية النص المطعون
عليه لا يترتب عليه تعديل أقدمياتهم ويعدم الأساس القانوني لمطالباتهم بضم مدد
الأقدمية والخبرة وفقاً للنص الطعين ومن ثم يجرى دعواهم الموضوعية من سندها
الأمر الذى تنتفى معه مصلحتهم في الطعن عليه، وهو دفع مردود بأن الطعن الماثل
لا يهدف إلى إبطال المادة (٤٤) المشار إليها برمتها وإنما ينصب على طلب الحكم

بعدم دستورية ما تضمنه هذا النص من إفادة المجندين المؤهلين دون غيرهم من الأحكام التي أوردها في شأن ضم مدد التجنيد، وإذ كانت الطلبات الموضوعية للمدعين تركز على استحقاقهم لهذا الضم، فإن الفصل في المسألة الدستورية تتحقق به مصلحتهم، ويكون الدفع بناء على ذلك على غير أساس.

وحيث إن المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليه يجرى نصها بالآتي:

"تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية، واحتسابها في الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة كما تحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة إلى العاملين بالقطاع العام والجهات التي تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية، ويستحقون عنها العلاوات المقررة وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدة خبرتهم على أقدمية أو مدة خبرة زملائهم في التخرج الذين عينوا في ذات الجهة ويعمل بأحكام هذه المادة اعتباراً من ١٩٦٨/١٢/١".

وحيث إنه بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٨٨ أصدرت المحكمة الدستورية العليا قرارها في طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٨ قضائية تفسير بشأن النص المطعون عليه بما يأتي:

"إن ما نصت عليه المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ من اعتبار مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء كأنها قضيت بالخدمة المدنية واحتسابها في الأقدمية أو كمدة خبرة، إنما يسرى على المجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية دون غيرهم وذلك كله مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية الصادرة في هذا الشأن".

وحيث إن المدعين ينعون على النص المطعون عليه ما انطوى عليه من حرمان من يقومون بواجب الخدمة العسكرية والوطنية من غير المؤهلين من ضم مدد تجنيدهم كمدد أقدمية وخبرة في أعمالهم المدنية على خلاف زملائهم المجندين من حملة المؤهلات الدراسية مما يوقع هذا النص في حومة المخالفة الدستورية لتناقضه مع أحكام المادة (٨) من الدستور التي تنص على أن "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين" ومع أحكام المادة (٤٠) من الدستور التي تنص على أن "المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

وحيث إن نعى المدعين على النص المشار إليه مخالفته لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٤٠) من الدستور مردود بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن المساواة المنصوص عليها في المادة (٤٠) من الدستور ليست مساواة حسابية ذلك أن المشرع يملك - علي نحو ما سلف بيانه - بمقتضى سلطته التقديرية ولمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون بحيث إذا توافرت هذه الشروط في طائفة من الأفراد، وجب إعمال المساواة بينهم لتمثل مراكزهم القانونية، فإذا انتفى مناط التسوية بينهم بأن توافرت الشروط في بعضهم دون البعض الآخر، كان لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم أن يتمتعوا بالحقوق التي كفلها القانون لهم، لما كان ذلك، وكانت المعاملة التي كفلها المشرع للمؤهلين قصد بها ألا يضار المجند المؤهل بتجنيدته إذا كان زميله في التخرج قد سبقه إلى التعيين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها مما نصت عليه المادة (٤٤) المشار إليها، وهذا اعتبار لا يتحقق بالنسبة إلى المجند غير المؤهل الذي لا يرتبط بزمالة التخرج، ومن ثم يكون غير المؤهل في مركز قانوني يختلف عن المجند المؤهل على ما انتهت إليه المحكمة في قرار التفسير المشار إليه والذي جاء فيه "إن قالة انطباق أحكام المادة (٤٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ على المجندين جميعهم مؤهلين وغير مؤهلين يجعل الأخيرين في مركز قانوني أفضل من المجندين المؤهلين باعتبار أن الفئة الثانية وحدها ستتقيد بقيد زميل التخرج بالنسبة إلى مدة التجنيد التي يدخل

حسابها في الأقدمية أو الخبرة في حين تتحرر الفئة الأولى تماماً من هذا القيد وتدخل بالتالي مدة التجنيد كاملة في الأقدمية أو الخبرة بالنسبة لها، وهي نتيجة لا يتصور أن يكون الشارع قد أرادها أو قصد إلى تحقيقها". ومن ثم فإن النص المطعون فيه لا يكون قد انطوى على مخالفة لأحكام المادة (٤٠) من الدستور، لما كان ذلك، وكان التماثل في المراكز القانونية مفترضاً هو الآخر في مبدأ تكافؤ الفرص كأحد شروط تطبيقه، وإذ انتفى هذا التماثل حسبما سبق بيانه فإن حالة الإخلال بالمادة الثامنة من الدستور تكون كذلك على غير أساس ومن ثم تكون الدعوى خليقة بالرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين/ محمد ولي الدين جلال وفاروق عبد الرحيم غنيم وعبد
الرحمن نصير وسامي فرج يوسف ومحمد على عبد الواحد والدكتور/ عبد المجيد
فياض نواب رئيس المحكمة.

(٦)

الدعوى رقم ٦ لسنة ١٣ قضائية " دستورية "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتصل في أن المدعى الثاني كان قد أقام الدعوى رقم ... لسنة ... مدني كلي أمام
محكمة شمال القاهرة الابتدائية ضد المدعي عليهما الثالثة والرابع، وفيها حضر
المدعي الأول مدافعاً عن المدعي الثاني، وإذ نعى المدعى عليهما على إجراءات
الدعوى بطلانها استناداً إلى أن المدعي الأول كان وزيراً سابقاً للعدل ويشغل حالياً
منصب أستاذ القانون العام بجامعة الإسكندرية، ولا يجوز بالتالي أن يمارس المحاماة
أمام المحاكم الابتدائية عملاً بنص المادة (١٥) من قانون المحاماة الصادر بالقانون
رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، فقد دفع الطاعن بعدم دستورية تلك المادة، وصرحت له
المحكمة برفع الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة (١٥) من قانون المحاماة المشار إليه تنص
على أنه "لا يجوز لمن ولي الوزارة أو شغل منصب مستشار بإحدى الهيئات
القضائية وأساتذة القانون بالجامعات المصرية، أن يمارس المحاماة إلا أمام محكمة
النقض وما يعادلها ومحاكم الاستئناف وما يعادلها ومحاكم الجنايات ومحكمة القضاء
الإداري " كما تنص فقرتها الثانية على ألا يسري هذا الحظر على المحامين المقيدین

لدى غير هذه المحاكم وقت صدور هذا القانون. وتنص فقرتها الثالثة على أن يقع باطلاً كل عمل يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

وحيث إن المدعين ينعين على هذه المادة مخالفتها لنص المادتين (٤٠، ٦٩) من الدستور، التي تكفل أولاهما مبدأ المساواة أمام القانون، وتقرر الثانية أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، وذلك قولاً منهما بأن النص المطعون فيه حرم من المرافعة لدى المحاكم الجزئية والابتدائية: الوزراء ومستشاري الهيئات القضائية السابقين وأساتذة القانون بالجامعات المصرية، وكفل في الوقت ذاته لمن عداهم من المحامين ممارسة المحاماة لدى المحاكم جميعها وبالنسبة إلى درجات التقاضي على اختلافها، مقيماً بذلك تمييزاً تحكيمياً بين هؤلاء وأولئك رغم تماثل مراكزهم القانونية وخضوعهم جميعاً لذات الواجبات التي فرضها عليهم قانون المحاماة، وبالتالي أخل هذا التمييز بنص المادة (٤٠) من الدستور وكذلك بما كفلته المادة (٦٩) لكل متقاض من الحق في اختيار محاميه الذي يثق في قدراته القانونية ومستواه الخفي. هذا بالإضافة إلى أن النص المطعون فيه يعكس انحرافاً في استعمال السلطة التشريعية في أبلغ صورته وأكثرها مجافاة للمصلحة العامة وخروجاً عليها، ذلك أن ما قصد إليه النص المطعون فيه من استبعاد فئة بذاتها من المحامين من المرافعة لدى المحاكم الجزئية والابتدائية، لا يعدو مجرد الرغبة في التضيق عليهم في الرزق أضراراً بهم ومحابة للآخرين، وهو ما تؤكد غرابة القيود التي أتى بها النص الطعين، إذ لا تعرفها تشريعات النقابات المهنية الأخرى.

وحيث إن ما ينهيه المدعيان من مخالفة النص المطعون فيه للمادة (٦٩) من الدستور في محله، ذلك أن الدستور نظم حق الدفاع محدداً بعض جوانبه مقررًا كفالته كضمانة مبدئية أولية لعدم الإخلال بالحرية الشخصية ولصون الحقوق والحريات جميعها سواء في ذلك تلك التي نص عليها الدستور أو التي قررتها التشريعات المعمول بها، فأورد في شأن هذا الحق حكماً قاطعاً حين نص في الفقرة الأولى من المادة (٦٩) من الدستور على أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، ثم خطا الدستور خطوة أبعد بإقراره الفقرة الثانية منها التي تنص على أن تكفل الدولة لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم مخولاً المشرع

بموجبها تقرير الوسائل الملائمة التي يعين بها المعوزين على صون حقوقهم وحررياتهم من خلال تأمين ضمانات الدفاع عنها، وهي بعد ضمانات لازمة كلما كان حضور المحامي في ذاته ضروريًا كرادع لرجال السلطة العامة إذا ما عمدوا إلى مخالفة القانون مطمئنين إلى انتقاء الرقابة على أعمالهم أو غفوتها، بما مؤداه: أن ضمانات الدفاع لا تقتصر قيمتها العملية على مرحلة المحاكمة وحدها بل تمتد كذلك مظلتها وما يتصل بها من أوجه الحماية إلى المرحلة السابقة عليها التي يمكن أن تحدد نتيجتها المصير النهائي لمن قبض عليه أو اعتقل وتجعل بعدئذ من محاكمته إطارًا شكليًا لا يرد عنه ضررًا، وبوجه خاص كلما أقر بالخداع أو الإغواء بما يدينه، أو تعرض لوسائل قسرية لحمله على الإدلاء بأقوال تناقض مصلحته، بعد انتزاعه من محيطه وتقييد حريته على وجه أو آخر. وتوكيدًا لهذا الاتجاه وفي إطاره، خول الدستور في المادة (٧١) منه كل من قبض عليه أو اعتقل حق الاتصال بغيره لإبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، بما يعنيه ذلك من ضمان حقه في الحصول على المشورة القانونية التي يطلبها ممن يختاره من المحامين، وهي مشورة لازمة توفر له سيجًا من الثقة والاطمئنان، وتمده بالمعاونة الفعالة التي تقتضيها إزالة الشبهات العالقة به ومواجهة تبعات القيود التي فرضتها السلطة العامة على حريته الشخصية. والتي لا يجوز معها الفصل بينه وبين محاميه بما يسئ إلى مركزه، وذلك سواء أثناء التحقيق الابتدائي أو قبله وضمنات الدفاع هذه هي التي اعتبرها الدستور ركنًا جوهريًا في المحاكمة المنصفة التي تطلبها في المادة (٦٧) منه كإطار للفصل في كل اتهام جنائي تقديرًا بأن صون النظام الاجتماعي ينافيه أن تكون القواعد التي تقرها الدولة في مجال الفصل في هذا الاتهام مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة، وانطلاقًا من أن انكار ضمانات الدفاع أو فرض قيود تحد منها إنما يخل بالقواعد المبدئية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة، والتي تعكس نظامًا متكامل الملامح يتوخى صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها. كما ينال الإخلال بضمانات الدفاع من أصل البراءة، ذلك أن افتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه يقتزن دائمًا من الناحية الدستورية - ولضمان فعاليته

- بوسائل إجرائية إلزامية تعتبر كذلك - ومن ناحية أخرى - وثيقة الصلة بالحق في الدفاع وتتمثل في حق المتهم في مواجهة الأدلة التي قدمتها النيابة العامة إثباتاً للجريمة، والحق في دحضها بأدلة النفي التي يقدمها، وهو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة وقررت النصوص الصريحة للتعديل السادس للدستور الأمريكي والمادة (٦٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. متى كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المادة (٦٧) من الدستور التي افترض بموجبها براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته في محاكمة قانونية تتوافر له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، تعكس الموازنة التي أجراها بين حق الفرد في الحرية من ناحية وحق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى، وكان المتهم بجناية غالباً ما يكون مضطرباً، مهدداً بإدانته بارتكابها وبأن تفرض عليه عقوبة متناسبة مع خطورة الجريمة إذا أساء عرض دفاعه وأعوزته الحجة القانونية، وهو ما يقع في الأرجح إذا حرم من حقه في الاتصال بمحاميه في حرية وفي غير حضور أحد، أو انتقد المعاونة الفعالة التي يقدمها، فقد حتم الدستور بنص الفقرة الثانية من المادة (٦٧) أن يكون لكل متهم بجناية محام يدير دفاعه ويوجهه بما يصون حقوقه ويكفل من خلال الأدلة الواقعية والنصوص القانونية الحماية الواجبة لها سواء كان هذا المحامي منتدباً أو موكلًا. والحق أن دور ضمانة الدفاع في تأمين حقوق الفرد وحياته يبدو أكثر لزوماً في مجال الاتهام الجنائي باعتبار أن الإدانة التي قد يؤول إليها قد تفصل من الناحية الواقعية بينه وبين الجماعة التي ينتمي إليها منهيّة — أحياناً آماله المشروعة في الحياة، ويتعين بالتالي أن يكون حق النيابة العامة في تقديم أدلة الاتهام موازناً بضمانة الدفاع التي يتكافأ بها مركز المتهم معها في إطار النظام الاختصاصي للعدالة الجنائية كي يتمكن بوساطتها من مقارعة حجمها ودحض الأدلة المقدمة منها. ولقد غدا أمراً مقضياً أنه إذا كان حق الدفاع - في هذا المجال - يعنى في المقام الأول حق المتهم في سماع أقواله، فإن حق الدفاع يغدو سراباً بغير اشتماله على الحق في سماعه عن طريق محاميه، ذلك أن ما قد يبدو واضحاً في الأذهان لرجال القانون، يكون شائكاً محاطاً بغلالة كثيفة من الغموض بالنسبة إلى غيرهم أيّاً كان حظهم من الثقافة وبوجه خاص إزاء الطبيعة المعقدة لبعض صور الاتهام وخفاء جوانبها المتعلقة بالقواعد التي تحكم

الأدلة بما يعزز الاقتناع بأنه بغير معونة المحامي الذي يقيمه الشخص باختياره وكيلاً عنه إذا كان قادراً على الوفاء بأتعابه أو معونة من تتدبه المحكمة له إذا كان معسراً، فإنه قد يدان بناءً على أدلة غير متعلقة بواقعة الاتهام أو غير جائز قبولها.

وحيث إن النصوص التي أوردها الدستور في شأن حق الدفاع على النحو السالف بيانه تتضافر جميعها في تأكيد أن هذا الحق ضماناً أساسية يوفر الدستور من خلالها الفعالية لأحكامه التي تحول دون الإخلال بحقوق الفرد وحياته بغير الوسائل القانونية التي يقرها الدستور سواء في جوانبها الموضوعية أو الإجرائية وهي بعد حماية تؤمن لكل مواطن حماية متكافئة أمام القانون وتعززها الأبعاد القانونية لحق التقاضي الذي قرر الدستور في المادة (٦٨) انصرافه إلى الناس كافة، مسقطاً عوائقه وحواجزه على اختلافها، وملقياً على الدولة بمقتضاه التزاماً أصيلاً بأن تكفل لكل متقاض نفاذاً ميسراً إلى محاكمها للحصول على الترضية القضائية التي يقتضيها رد العدوان على الحقوق التي يدعيها أو الإخلال بالحرية التي يمارسها، وكان حق الدفاع - بالنظر إلى أبعاده وعلى ضوء الأهمية التي يمثلها في بلورة الدور الاجتماعي للقضاء كحارس للحرية والحقوق على اختلافها انتقالاتاً بمبدأ الخضوع للقانون من مجالاته النظرية إلى تطبيقاته العملية - قد أضى مستقراً كحقيقة مبدئية لا يمكن التفريط فيها، مندرجاً في إطار المبادئ الأساسية للحرية المنظمة، واقعاً في نطاق القيم التي غدا الإيمان بها راسخاً في وجدان البشرية، وكانت ضمانة الدفاع بالتالي لم تعد ترفاً يمكن التجاوز عنه، فإن التعلق بأهدابها الشكالية دون تعمق لحقائقها الموضوعية يعتبر إنكاراً لمضمونها الحق مصادماً لمعنى العدالة منافياً لمتطلباتها، ومن ثم لم يجز الدستور للسلطة التشريعية إهدار هذا الحق أو الانتقاص منه بما يعطل فعاليته أو يحد منها، كاشفاً بذلك عن أن إنكار ضمانة الدفاع أو تقييدها بما يخرجها عن الأغراض المقصودة منها، إنما يؤول في أغلب صورته إلى إسقاط الضمانة التي كفلها الدستور لكل مواطن في مجال الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، ويعرض حق الإنسان في الحياة والحرية الشخصية والكرامة الواجبة لصون آدميته لمخاطر مترامية في أبعادها عميقة في آثارها، وهو ما يعتبر هدماً للعدالة ذاتها بما يحول دون وقوفها سوية على قدميها، سواء كان الإنكار أو التقييد منصرفاً

إلى حق الدفاع بالأصالة - بما يقوم عليه من ضمان الحرية الكاملة لكل فرد في أن يعرض وجهة نظره في شأن الوقائع المنسوبة إليه وأن يبين حكم القانون بصددتها - أم كان متعلقاً بالدفاع بالوكالة - حين يقيم الشخص باختياره محامياً يراه أقدر على تأمين المصالح التي يرمى إلى حمايتها، على أساس من الخبرة والمعرفة القانونية والثقة.

وحيث إن ضمانه الدفاع وإن كانت لا ترتبط لزوماً بمرحلة المحاكمة وحدها كما سلف القول، إلا أن الخصومة القضائية تمثل مجالها الأكثر أهمية من الناحية العملية، وما يحتم انسحابها إلى كل دعوى سواء كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية أم كان الاتهام الجنائي موضوعها. ولقد كان تقدير هذه المحكمة لحق الدفاع وإقرارها لأهميته واضحاً في مجال تحديدها للشروط التي يتعين استجماعها لاعتبار العمل قضائياً، وذلك بما جرى قضاؤها من أن القرار الذي يصدر عن جهة خولها المشرع ولاية الفصل في نزاع معين، لا يكون قراراً قضائياً إذا كانت ضمانه الدفاع غائبة عن النصوص القانونية التي تنظم هذه الولاية وتبين حدودها.

وحيث إنه وإن صح القول بأن المعسرين لا حق لهم في اختيار محاميهم، وإن حقوقهم في مجال ضمانه الدفاع لا تجاوز الحق في تمثيل ملائم يرضى مصالحهم ويرد غائلة العدوان عنها عن طريق من يندبون من المحامين لهذا الغرض، فإن من الصحيح كذلك أن اختيار الشخص لمحام يكون قادراً على تحمل أتعابه، إنما يتم في إطار علاقة قانونية قوامها الثقة المتبادلة بين طرفيها، ويتعين بالتالي أن يظل الحق في هذا الاختيار محاطاً بالحماية التي كفها الدستور لحق الدفاع كي يحصل من يلوذ بهذا الحق على المعونة التي يطلبها معتصماً في بلوغها بمن يختاره من المحامين متوسماً فيه أنه الأقدر - لعلمه وخبرته وتخصصه - على ترجيح كفته، ذلك أنه في نطاق علاقة تقوم على الثقة المتبادلة بين الشخص ومحاميه، فإنه يكون مهياً أكثر للقبول بالنتائج التي يسفر عنها الحكم في دعواه، فضلاً عن أن حدود هذه العلاقة توفر لمن كان طرفاً فيها من المحامين حرية إدارة الدفاع وتوجيهه الوجهة التي يقدر أنها الأفضل لخدمة مصالح موكله في إطار أصول المهنة ومقتضياتها. وعلى ضوء هذه الوكالة القائمة على الاختيار الحر والتي يودع من خلالها الموكل

بيد محاميه أدق أسرار وأعمق دخائله اطمئناناً منه لجانبه، يتخذ المحامي قرارته حتى ما كان منها مؤثراً في مصير موكله، بل أن حدود هذه العلاقة تحمله على أن يكون أكثر يقظة وتحفظاً في متابعته للخصومة القضائية وتعقبه لمسارها ومواجهته بالمتابعة لما يطرح أثناء نظرها مما يضر بمركز موكله فيها أو يهدده، وبوجه خاص كلما كان الحكم بالإدانة أكثر احتمالاً أو كانت النتائج المحتملة للحكم في النزاع بعيدة في آثارها العملية والقانونية.

وحيث إن ضمانات الدفاع قوامها تلك المعاونة الفعالة التي يقدمها المحامي لمن يقوم بتمثيله، وهي ترتد على عقبيها إذا ما حمل الشخص على أن يختار محامياً أقل خبرة منحياً بذلك - وإعمالاً للنص التشريعي المطعون عليه - من يقدر أنه أكثر موهبة وأنفذ بصراً. متى كان ذلك، فإن حق الشخص في اختيار من يوليه ثقته من المحامين يغدو لازماً لفاعلية ضمانات الدفاع، والانتقال بها إلى آفاق تعزز معاونة القضاء في مجال النهوض بالرسالة التي يقوم عليها، وتحقيق لمهنة المحاماة ذاتها تقدماً لا ينتكس بأهدافها، بل يثريها بدماء الخبرة والمعرفة وبغيرها قد يؤول أمر الدفاع - في عديد من صوره - إلى النمطية العقيمة التي لا إبداع فيها، وإلى إفراغ متطلباته من محتواها.

وحيث إنه إذ كان ما تقدم، وكان الأصل في الحقوق التي كفلها الدستور أنها لا تتميز فيما بينها، ولا ينظمها تدرج هرمي يجعل بعضها أقل شأنًا من غيرها أو في مرتبة أدنى منها، بل تتكافأ في أن لكل منها مجالاً حيويًا لا يجوز اقتحامه بالقيود التي تفرضها النصوص التشريعية، وكان هذا المجال يتحدد بالنسبة إلى الحقوق التي نص عليها الدستور في صلبه على ضوء طبيعة كل حق منها، وبمراعاة الأغراض النهائية التي قصد الدستور إلى تحقيقها من وراء إقراره، وفي إطار الرابطة الحتمية التي تقوم بين هذا الحق وغيره من الحقوق التي كفلها الدستور باعتباره مدخلاً إليها أو معززاً لها أو لازماً لصونها، وكان إنكار حق الشخص في أن يختار من المحامين من يقدر تميزه في الدفاع عن المصالح التي يتوخى تأمينها والذود عنها، لا يتمحض عن مصلحة مشروعة بل هو سعى إلى نقيضها، باعتبار أن فعالية ضمانات الدفاع ينافيها ما قرره النص المطعون فيه من حرمان فئة بذاتها من المحامين - الأصل أن

تتوافر لها الخبرة العريضة والإحاطة بفروع القانون المختلفة مع تعمقها لأغوارها وتقصيها لدقائقها - من مباشرة مهنة المحاماة أمام المحاكم الجزئية والابتدائية وما في حكمها، لمجرد كون أفرادها يشغلون وظيفة بعينها أو كانوا قائمين بأعبائها، وذلك لما ينطوي عليه هذا النص من إنكار حق كل متقاض في اختيار محام من بينهم يكون محل ثقته - سواء في مجال قدراته القانونية أو القيم التي يتحلّى بها أداء عمله أو الكيفية التي يواجه بها مسؤولياته المهنية من الناحية العملية - وليس ذلك كله إلا عدواناً على حق الدفاع ينال من القيمة العملية لحق التقاضي مهدراً كذلك مبدأ الخضوع للقانون ومجرداً الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور من أبرز ضماناتها. ومن ثم يكون النص المطعون فيه قد اقتحم الحدود التي رسمها الدستور مجالاً حيويًا لحق الدفاع، وأخل بالحقوق الأخرى المرتبطة به برابطة وثيقة، ووقع من ثم باطلاً. يؤيد هذا البطلان ما ينهيه المدعيان - بحق - على النص التشريعي المطعون فيه من مخالفته مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة (٤٠) من الدستور ذلك أن الدساتير المصرية المتعاقبة بدءاً بدستور ١٩٢٣ وانتهاءً بالدستور القائم، رددت جميعها مبدأ المساواة أمام القانون وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة، باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، وعلى تقدير أن الغاية التي يستهدفها تتمثل أصلاً في صون حقوق المواطنين وحرّياتهم في مواجهة صور التمييز التي تتال منها أو تقيد ممارستها، وأضحى هذا المبدأ - في جوهره - وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، بل ينسحب مجال إعمالها كذلك إلى الحقوق التي يكفلها المشرع للمواطنين في حدود سلطته التقديرية، وعلى ضوء ما يرتئيه محققاً للمصلحة العامة. ولئن نص الدستور في المادة (٤٠) على حظر التمييز بين المواطنين في أحوال بينها هي تلك التي يقوم التمييز فيها على أساس من الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين أو العقيدة، إلا أن إيراد الدستور لصور بعينها يكون التمييز محظوراً فيها مرده أنها الأكثر شيوعاً في الحياة العملية ولا يدل البتة على انحصاره فيها دون غيرها، إذ لو صح ذلك، لكان التمييز بين المواطنين فيما عداها جائزاً دستورياً، وهو ما يناقض المساواة التي كفلها الدستور ويحول دون

تحقيق الأغراض التي قصد إليها من إرسائها. وآية ذلك أن من صور التمييز التي أغفلتها المادة (٤٠) من الدستور ما لا تقل في أهميتها - من ناحية محتواها وخطورة الآثار المرتبة عليها - عن تلك التي عينتها بصريح نصها؛ كالتمييز بين المواطنين - في مجال الحقوق التي يتمتعون بها وفقًا لأحكام الدستور أو في نطاق حرياتهم التي يمارسونها بمراعاة قواعده - لاعتبار مرده إلى الملكية أو المولد أو الانتماء إلى أقلية عرقية أو عصبية قبلية أو مركز اجتماعي معين أو الانحياز إلى آراء بذاتها أو الانضمام إلى جمعية أو مساندة أهدافها أو الإعراض عن تنظيم تدعمه الدولة وغير ذلك من أشكال التمييز غير المبررة مما يؤكد أن صوره المختلفة التي تناقض مبدأ المساواة وتفرغه من محتواه، يتعين إخضاعها لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية. لما كان ذلك، وكان الدستور قد كفل حق الدفاع بالوكالة بما يعنيه ذلك أصلًا من ضمان حق الموكل في فرصة موالية يؤمن من خلالها اختيار محام يطمئن إليه ويثق فيه - ما دام قادرًا على أداء أتعابه - وكان الحق في هذا الاختيار يلعب دورًا متميزًا - سواء في مجال فعالية المعونة التي يقدمها الوكيل إلى موكله أو باعتباره مكونًا أساسيًا لحق الدفاع بالوكالة في مجالاته العملية الأكثر أهمية - وكانت المعاونة الفعالة التي يقدمها المحامي في علاقته بموكله أمام المحاكم لا تقتصر على درجاتها العليا، وإنما تمتد إلى الخصومة القضائية في مراحلها الأولى أمام المحاكم الجزئية أو الابتدائية - وما في حكمها - وذلك لإرساء أسسها من البداية على دعائم قوية تؤمن مسارها وترجح كفتها سواء من ناحية عناصرها الواقعية أو دعائمتها القانونية بما قد يضاعف نهاية مبكرة لها ويوفر لموكله جهدًا يهدر ومالًا يتبدد إذا استطال أمرها، وكان المحامون الذين منعهم النص التشريعي المطعون فيه من مباشرة المهنة أمام المحاكم الجزئية والابتدائية وما في حكمها - هم هؤلاء الذين يشغلون وظيفة معينة أو كانوا يقومون بأعبائها - ولا يعتبرون بسببها أقل خبرة أو علمًا بالقانون ممن خولهم ذلك النص حرية ممارستها أمام هذه المحاكم ذاتها بل هم مهنيون للاضطلاع بمسئولياتهم المهنية أمامها بالنظر إلى خبراتهم المتميزة وأحاطتهم المتعمقة بعلم القانون، ولكونهم من المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الأعلى درجة وكان من المقرر أن المحامين ورجال القضاء يلعبون معًا دورًا متكاملًا في مجال

ضمان إدارة أفضل للعدالة، وأنه في مجال مهنة المحاماة، فإن الحماية الملائمة لحقوق الأفراد وحرياتهم مناطقها أن تزيل الدولة من خلال تنظيماتها التشريعية القيود غير المبررة التي تحول دون النفاذ الفعال إلى الخدمات القانونية التي يقدمها المحامون لمن يطلبونها، وكان مبدأ المساواة أمام القانون مؤداه: ألا يخل المشرع بالحماية القانونية المتكافئة فيما بين الأشخاص المتماثلة مراكزهم القانونية - في حين حرم النص التشريعي المطعون فيه الفئة التي شملها الحظر من الحق الذي كفله لغيرهم من المحامين - دون أن يستند في التمييز بين هاتين الفئتين إلى مصلحة مشروعة - بل عمد إلى نقيضها - فإن هذا التمييز يكون مفتقرًا إلى الأسس الموضوعية التي تسوغه، ويكون بالتالي تحكميًا ومنهياً عنه بنص المادة (٤٠) من الدستور.

وحيث إنه على ضوء ما بسطناه فيما تقدم يكون حكم الفقرة الأولى من المادة (١٥) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ مخالفاً للمواد (٤٠، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧١) من الدستور. إذ كان ذلك وكانت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة (١٥) من قانون المحاماة - فيما تتصان عليه من عدم سريان الحظر المشار إليه في فقرتها الأولى على المحامين المقيدين لدى غير المحاكم المنصوص عليها في هذه الفقرة وقت صدور ذلك القانون، ووقوع كل عمل يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة باطلاً - مرتبطتين بفقرتها الأولى ارتباطاً لا يقبل التجزئة، إذ لا قوام لهما بدونها ولا يتصور إعمالهما استقلالاً عنها، ومن ثم فإنهما يسقطان تبعاً لها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة (١٥) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين: الدكتور/ محمد إبراهيم أبو العينين وفاروق عبد الرحيم غنيم
وسامي فرج يوسف ومحمد علي سيف الدين وعدلي محمود منصور ومحمد عبد
القادر عبد الله نواب رئيس المحكمة.

(٧)

الدعوى رقم ٥ لسنة ١٤ قضائية " تنازع "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتحصل في أن المدعي كان قد أقام الدعوى رقم ... لسنة ... مستعجل أسوان ضد
الشركة المدعى عليها طلباً في ختام صحيفتها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ
قرار فصله من الشركة الصادر في ١٥ مارس سنة ١٩٨٨ والمتضمن إنهاء خدمته
اعتباراً من ١٣ مارس سنة ١٩٨٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار. وقال المدعى
بياناً لدعواه أنه عين بالشركة المدعى عليها منذ عام ١٩٦٣ وتدرج في وظائفها حتى
رقى إلى الدرجة الأولى وحصل على ثقة العاملين بها كرئيس للجنة النقابية. غير
أنه أدين - وبسبب عمله النقابي - في الجنحة رقم ... لسنة ... وحكم عليه بالحبس
سنة أشهر في جريمة إخفاء أشياء مسروقة. وقد تأيد الحكم الصادر فيها استئنافاً
مما حدا بالشركة المدعى عليها إلى إنهاء خدمته اعتباراً من ١٣ مارس سنة ١٩٨٨.
وقد نعى المدعي على قرار فصله مخالفته القانون باعتبار أن الجريمة التي أدين
عنها متعلقة بعمله النقابي. بالإضافة إلى أن إنهاء خدمته بسببها ليس وجوبياً - ولو
كانت هذه الجريمة مخلة بالشرف والأمانة - وإنما تترخص الشركة المدعى عليها في
توقيع هذا الجزاء، وما كان يجب عليها توقيعه، وهو ما حملته على إقامة الدعوى رقم

... لسنة ... مدني مستعجل أسوان، طالبًا وقف تنفيذ قرار فصله. وإذ قضت محكمة أسوان الابتدائية - في هذه الدعوى - بصفة مستعجلة بعدم اختصاصها ولائيًا بنظرها وإحالتها إلى المحكمة التأديبية بأسس يوط حيث قيدت بجدولها برقم ... لسنة ... قضائية، وإذ انتهت هذه المحكمة هي الأخرى إلى الحكم بعدم اختصاصها بنظرها وإحالتها إلى محكمة أسوان الابتدائية. وإذ قيدت الدعوى أمام هذه المحكمة الأخيرة برقم ... لسنة ... مدني مستأنف أسوان، وكان قد قضي بوقف الفصل فيها إلى أن يتقدم المدعى بطلب إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري، فقد أقام المدعى الدعوى الماثلة.

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل في تنازع الاختصاص السلبى وفقًا للبند "ثانيًا" من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن تكون الدعوى قد طرحت عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وتخلت كلتاها عن نظرهما. لما كان ذلك، وكان الثابت أن كل من جهتي القضاء العادي والإداري قد انتهيتا إلى الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى الموضوعية، وهو ما يعد تنازعًا سلبيًا على الاختصاص بين جهتين قضائيتين يتوافر به مناط قبول طلب تعيين الجهة المختصة من بينهما بالفصل فيه.

وحيث إن البين من مقارنة الفصلين الحادي عشر والثاني عشر من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨، أن المشرع أفرد أولهما لتحديد الجرائم التأديبية وجزاءاتها، وكيفية توقيعها، ومحوها، وأحوال الإعفاء منها، وشرط سقوط الدعوى التأديبية. وقصر ثانيهما على بيان الأحوال التي تعتبر فيها خدمة العامل منتهية، ومن بينها ما نص عليه البند ٧ من المادة ٩٦ من الفصل الثاني عشر من أن خدمة العامل تعتبر منتهية إذا حكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ، ومع ذلك إذا كان العامل قد حكم عليه لأول مرة، فلا يكون هذا الحكم مؤديًا إلى إنهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون

العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاءه يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل. متى كان ما تقدم، وكان اختصاص المحكمة التأديبية - وباعتباره استثناء من الولاية العامة لجهة القضاء العادي بالنسبة إلى العاملين في وحدات القطاع العام - محدداً بالجزاءات التأديبية التي حصرها المشرع وعينها. ولا يجوز بالتالي القياس على هذا الاختصاص أو توسعته، وكان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تعيين الجهة القضائية المختصة في أحوال التنازع على الاختصاص - إيجابياً كان هذا التنازع أم سلبياً - إنما يتم وفقاً لقواعد توزيعه بين الجهات القضائية المختلفة تحديداً لولاية كل منها إعمالاً لنص المادة ١٦٧ من الدستور التي فوض بها المشرع في تحديد الهيئات القضائية وتعيين اختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها، وكان المدعي قد حكم عليه في الجنحة رقم لسنة ... جنح أسوان بالحبس ستة أشهر في جريمة إخفاء أشياء مسروقة، وقد تأيد هذا الحكم استئنافياً، وكانت الشركة المدعى عليها قد أنهت خدمة المدعي إعمالاً لنص البند ٧ من المادة ٩٦ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام، وكان إنهاء الخدمة على هذا النحو لا يعتبر جزاءً تأديبياً بعد أن أفرد له المشرع حكماً مستقلاً عن الفصل التأديبي ضمنه نص البند ٧ من المادة ٩٦ المشار إليه. متى كان ما تقدم، وكان المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن شركات القطاع العام - ومنها الشركة المدعى عليها - من أشخاص القانون الخاص. وبالتالي لا يعد المدعي العامل بها موظفاً عاماً. ولا يعتبر قرار إنهاء خدمته قراراً إدارياً. وإذا كان هذا القرار - على ما سبق بيانه - ليس جزاءً تأديبياً، فإن المنازعة بشأن طلب وقف تنفيذه أو إلغائه أو التعويض عنه لا تدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة وفقاً لأحكام المادتين ١٠، ١٥ من قانونه الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وإنما يختص بها القضاء العادي صاحب الولاية العامة.

ولا يؤثر في ذلك سبق قضاء محكمة أسوان الابتدائية بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، ذلك أن المشرع إذ ناط بالمحكمة الدستورية العليا دون غيرها - في البند "ثانياً" من المادة ٢٥ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة القضائية المختصة من بين جهات

القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها وتخلت كلتاهما عن نظرها، فإن مقتضى الحكم الصادر منها بتعيين الجهة المختصة بإسباغ الولاية من جديد على هذه الجهة بحيث تلتزم بنظر الدعوى غير مقيدة بسبق قضائها بعدم اختصاصها ولو كان هذا الحكم قد أصبح نهائياً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باختصاص جهة القضاء العادي بنظر الدعوى.

جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ الدكتور محمد إبراهيم أبو العينين ومحمد ولي
الدين جلال وفاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير وسامي فرج يوسف
والدكتور عبد المجيد فياض نواب رئيس المحكمة.

(٨)

الدعوى رقم ٣ لسنة ١٣ قضائية " تنازع "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتحصل في أن المدعية كانت قد تقدمت بشكوى إلى مكتب علاقات العمل بالجيزة
لاتخاذ اللازم نحو عودتها إلى عملها كناظرة لمدرسة ... الابتدائية الخاصة وأحيلت
هذه الشكوى إلى محكمة الجيزة الابتدائية لتقيد دعوى برقم ... لسنة ... إلا أن هذه
المحكمة قضت بعدم اختصاصها ولأئياً بنظرها، وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء
الإداري، فقيدت برقم ... لسنة ... قضائية حيث عدلت المدعية طلباتها إلى الحكم
بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار مدير عام التربية والتعليم بالجيزة المتضمن رفض
عودتها إلى عملها، وفي الموضوع بإلغائه. وبجلسة الأول من ديسمبر سنة ١٩٨٨
قضت محكمة القضاء الإداري بعدم اختصاصها ولأئياً بنظر الدعوى. وإزاء تخلي كل
من جهتي القضاء العادي والإداري عن نظر الدعوى، أقامت المدعية دعواها الماثلة
طالبة تعيين جهة القضاء المختصة بنظر دعواها الموضوعية.

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل في تنازع الاختصاص السلبي وفقاً للبند
ثانياً من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨
لسنة ١٩٧٩ هو أن تكون الدعوى قد طرحت عن موضوع واحد أمام جهتين من
جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي وتخلت كلتاها عن نظرهما،

وكان الثابت من الأوراق أن جهتي القضاء العادي والإداري قد تخلتا عن نظر الدعوى الموضوعية، فإن مناط قبول طلب تعيين الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها يكون متحققاً.

وحيث إن المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تعيين الجهة القضائية المختصة في أحوال تنازع الاختصاص إنما يتم وفقاً للقواعد التي أقرها المشرع في شأن توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية المختلفة تحديداً لولاية كل منها إعمالاً للتفويض المخول له بمقتضى نص المادة ١٦٧ من الدستور التي فوض بها المشرع في تحديد الهيئات القضائية وتعيين اختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها. وحيث إن البين من الأوراق أن النزاع الراهن إنما يدور حول طبيعة العلاقة القانونية التي تربط المدعية بجهة عملها، وما إذا كانت هذه العلاقة واقعة في مجال القانون الخاص أم أن قواعد القانون العام هي التي تحكمها باعتبارها من روابطه. وحيث إن أحكام التعليم الخاص ينظمها قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ وكذلك قرار وزير التعليم رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٨٨، وكلاهما قاطع في أن كل منشأة غير حكومية تقوم أصلاً أو بصفة فرعية بالتعليم أو الإعداد المهني أو الفني قبل مرحلة التعليم الجامعي تعتبر من قبيل المدارس الخاصة التي تؤدي الخدمة التعليمية فيها بمقابل يتمثل في مصروفاتها، (مادة ٥٤ من القانون والمادة الأولى من القرار الوزاري)، وكانت المدعية قد أقامت دعواها الموضوعية مستهدفة بها العودة إلى عملها السابق بمدرسة ...، وهي إحدى المدارس الخاصة التي يعتبر بعضها مملوكاً لأشخاص اعتبارية وبعضها مملوكاً ملكية فردية لأشخاص طبيعيين، وكان مدير عام التربية والتعليم بمحافظة الجيزة قد قرر رفض عودتها إلى عملها، فقد حملها هذا على الطعن في هذا القرار طالبة وقف تنفيذه وإلغاءه.

وحيث إن المستفاد من الأوراق أن قرار إنهاء خدمة المدعية قد صدر إعمالاً للمادة ٥٦ من قانون التعليم الخاص الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ التي تنص على أن تخضع المدارس الخاصة لإشراف وزارة التربية والتعليم والمديريات التعليمية بالمحافظات. كما تخضع لقوانين العمل والتأمينات وذلك فيما لم يرد به

نص خاص في هذا القانون. وهو ما رددته المادة ٦٦ من القانون ذاته بنصها على أن تتولى المديرية التعليمية المختصة الإشراف على المدارس الخاصة من كافة النواحي شأنها شأن المدارس الرسمية. كما تشرف على امتحانات القبول والنقل بها وتعتمد نتائجها، وتتولى التفتيش المالي والإداري عليها.

وحيث إنه وفقاً لنص المادة ٦٣ من قانون التعليم الخاص، تضع كل مدرسة خاصة لائحة داخلية بنظام سير العمل بها بشرط عدم الإخلال بأحكام قوانين التعليم والعمل والتأمينات. كما تنص المادة ٦٧ من هذا القانون على أن علاقة العمل بين العاملين في المدرسة الخاصة وصاحبها، إنما يصدر بتنظيمها قرار من وزير التعليم بعد أخذ رأى وزير القوى العاملة. متى كان ذلك - وكان وزير التعليم - وبناء على هذا التفويض — قد أصدر القرار رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٨٨ الذي تخول المادة ٦٢ منه صاحب المدرسة الخاصة أو من يمثله سلطة تعيين العاملين اللازمين لمدرسته أو استعارتهم أو ندبهم، وذلك وفق الأحكام المنظمة لذلك. كما يلتزم بتأدية أجورهم وما يتبعها من التزامات أخرى، وبشرط ألا يخل ذلك - وعلى ما تقضى به المادة ٦٥ من القرار المشار إليه - بحق المديرية أو الإدارة التعليمية في الاعتراض على التعاقد مع من يرشحه صاحب المدرسة للتعيين فيها إذا ما اتضح عدم توافر الشروط المطلوبة فيه، وهي شروط حددتها تفصيلاً المواد ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ من هذا القرار سواء بالنسبة إلى مدير المدرسة الخاصة أو ناظرها أو وكيلها أو أعضاء هيئة التدريس بها أو موظفيها الماليين والإداريين، وذلك إعمالاً للسلطة المخولة لوزير التعليم في مجال تطوير التعليم وتحديثه على ما تقضى به المادة الثانية من قانون إصدار قانون التعليم، وتوكيداً لضرورة أن تكون المدارس الخاصة - في مستوياتها وتخصصاتها المختلفة - مماثلة للمدارس الرسمية المناظرة، وانطلاقاً من حقيقة أن التعليم هو الذي يغرس في النشء القيم الخلقية والتربوية والثقافية، ويعد الملتحقين به حياة أفضل يتوافقون فيها مع البيئة التي يوجدون فيها مزودين بالمعرفة في ألوانها المختلفة ومناهجها المتعددة. ولبلوغ هذه الأغراض، حددت المواد ٧٩ و ٨٠ و ٨١ من قرار وزير التعليم رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٨٨ واجبات العاملين في المدارس الخاصة بصورة دقيقة، وقرنتها بالمادة ٨٢ من هذا القرار التي تخول المدرسة الخاصة وضع

لائحة بالجزاءات التي يجوز توقيعها على العاملين بها تتضمن أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها وإجراءات التحقيق، والسلطة المختصة بتوقيع الجزاء، وأردفها كذلك بنص المادة ٨٣ التي تحتم معاقبة كل عامل يخرج على مقتضى الواجب الوظيفي تأديبيًا. متى كان ذلك، وكان من المقرر وفقاً لنص المادة ٨٦ من القرار المشار إليه، إن خدمة العامل المتعاقد مع إحدى المدارس الخاصة، تعتبر منتهية إذا ارتكب أية مخالفة مما ورد النص عليها في المادة ٦١ من قانون العمل. كما يجوز - وفقاً لنص المادة ٨٧ من ذلك - الطعن في قرار إنهاء الخدمة أو أي جزاء تأديبي آخر طبقاً للمادة ٦٦ من قانون العمل، وكانت لجنة شئون التعليم الخاص - المنصوص عليها في المادة ٩٣ من ذلك القرار - هي السلطة المختصة بفصل عضو هيئة التدريس أو وقفه عن العمل مع جواز أن يتظلم العامل من قرارها في هذا الشأن - على ما تنص عليه المادة ٩٠ منه - أمام اللجنة المركزية للتعليم الخاص المنصوص عليها في المادة ٩٩. متى كان ما تقدم، فإن رابطة العمل بين المدعية ورب عملها تعتبر واقعة في مجال القانون الخاص سواء في بدء نشأتها أو أثناء سريانها أو حتى انقضائها، ذلك أن جهة عملها لا تعتبر منشأة حكومية وإنما هي من المدارس الخاصة التي ينظم قانون التعليم وقرار وزير التعليم سالف البيان أحكامها ضماناً للرقابة على نشاطها، وبما يكفل التزامها بمناهج تطوير التعليم وتحديثه، بالإضافة إلى تقيدها بالنظم والخطط الدراسية وفق الأصول والقواعد التي اعتمدتها وزارة التعليم بالنسبة إلى المدارس الحكومية، وكان لا يقصد بالتنظيم الذي تضمنه قانون التعليم الخاص وقرار وزير التعليم المشار إليهما، إقحام عناصر جديدة على رابطة العمل بين المدعية وجهة عملها بما يغير من طبيعتها، فإن هذه الرابطة تظل - حتى مع التدخل في بعض جوانبها - من روابط القانون الخاص، ومرد الأمر في شأن الطعن على قرار إنهاؤها، وكذلك الطعن في أية جزاءات تأديبية أخرى، إلى أحكام قانون العمل. كذلك فإن قرار فصل عضو هيئة التدريس أو وقفه عن العمل - وإن ناط قرار وزير التعليم آنف البيان صدوره بلجنة تغلب العناصر الإدارية على تشكيلها - إلا أن قرار هذه اللجنة في هذا الشأن لا يعتبر إدارياً في موضوعه أو محتواه. وهو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بتوكيدها أن مجرد صدور قرار معين

من جهة إدارية لا يخلع عليه في كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإداري. وإنما يتعين حتى يتحقق له هذا الوصف أن يكون كذلك بحسب موضوعه أو محتواه. فإذا ما دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص خرج من عداد القرارات الإدارية أياً كان مصدره، بما مؤداه أن العاملين في هذه المدارس الخاصة لا يعتبرون من الموظفين العموميين ولا تعد علاقتهم بها علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح، بل هي علاقة عمل يحكمها القانون الخاص أصلاً. ومن ثم لا تتمخض الدعوى الموضوعية التي أقامتها المدعية عن منازعة إدارية، بل تدور في حقيقة تكييفها القانوني حول إحدى روابط القانون الخاص التي يدخل الفصل في النزاع المتعلق بها في اختصاص جهة القضاء العادي.

وحيث إنه لا يغير من النتيجة المتقدمة سبق قضاء محكمة الجيزة بعدم اختصاصها ولأئياً بنظر الدعوى الموضوعية، ذلك أن من المقرر - على ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا - أن المشرع وقد ناط بها دون غيرها سلطة الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة القضائية المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي إذا ما رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها وتخلت كلتاها عن نظرها، فإن مقتضى الحكم الصادر منها بتعيين الجهة القضائية المختصة، هو إسباغ الولاية من جديد على هذه الجهة بما مؤداه التزامها بنظر الدعوى غير مقيدة بسبق قضائها بعدم الاختصاص، ولو كان قد أصبح نهائياً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باختصاص جهة القضاء العادي بنظر الدعوى.

جلسة ١٩ من يونية سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / الدكتور/ محمد إبراهيم أبو العينين وفاروق عبد الرحيم غنيم
وعبد الرحمن نصير والدكتور/ عبد المجيد فياض ومحمد علي سيف الدين
وعدلي محمود منصور نواب رئيس المحكمة.

(٩)

الدعوى رقم ٤ لسنة ١٤ قضائية "دستورية"

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن
المدعين كانا قد طعنا أمام المحكمة التأديبية بالإسكندرية على القرار الصادر من
التفتيش الفني على الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام التابع
لوزارة العدل بتقدير كفايتهما، وذلك فيما تضمنه من توجيه ملحوظة فنية لهما
لقيامهما بالمرافعة عن رئيس مجلس إدارة شركة القطاع العام التي يتبعانها - في
دعوى تأديبية مقامة ضده - بالمخالفة لنص المادة (٨) من قانون المحاماة، وكذلك
القرار الصادر برفض اعتراضهما عليها، طالبين الحكم بوقف تنفيذ هذين القرارين ثم
بالغاءهما. وقد قضت المحكمة المذكورة بعدم اختصاصها بنظر الطعن وإحالته إلى
محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية، التي قضت بدورها بعدم اختصاصها ولائياً
بنظر الدعوى وبإحالتها - بحالتها - إلى المحكمة الابتدائية بالإسكندرية - حيث
قيدت بجدولها برقم ... لسنة ... عمال كلي. وإذ دفعا أثناء نظر دعواهما بعدم
دستورية المادة (٨) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، كما
تدخلت شركة القطاع العام التي يتبعانها خصماً منضماً إليهما في ذات طلباتهما، فقد
أقاموا الدعوى الدستورية الماثلة، بعد أن صرحت لهم محكمة الموضوع باتخاذ
إجراءات رفضها.

وحيث إن المادة (٨) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - المطعون عليها - تنص على الآتي:

فقرة أولى: "مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، لا يجوز لمحامي الإدارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية أن يزاولوا أعمال المحاماة لغير الجهة التي يعملون بها، وإلا كان العمل باطلاً".

فقرة ثانية: "كما لا يجوز للمحامي في هذه الإدارات القانونية الحضور أمام المحاكم الجنائية إلا في الادعاء بالحق المدني في الدعاوى التي تكون الهيئة أو الشركة أو المؤسسة طرفاً فيها، وكذلك الدعاوى التي ترفع على مديرها أو العاملين بها بسبب أعمال وظائفهم".

فقرة ثالثة: "ولا يسري هذا الحظر بالنسبة للقضايا الخاصة بهم وبأزواجهم وبأقاربهم حتى الدرجة الثالثة، وذلك في غير القضايا المتعلقة بالجهات التي يعملون بها".

وحيث إن قضاء هذه المحكمة - قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع؛ بما مؤداه: أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يعتبر متصلاً بالحق في الدعوى، ومرتبباً بالخصم الذي أثار المسألة الدستورية، وليس بهذه المسألة في ذاتها منظوراً إليها بصفة مجردة. وبذلك يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة مبلوراً فكرة الخصومة في الدعوى الدستورية، محدداً نطاق المسألة الدستورية التي تدعى هذه المحكمة للفصل فيها، ومنفصلاً دوماً عن مطابقة النص التشريعي المطعون عليه لأحكام الدستور أو مخالفته لضوابطه، ومستلزماً أبداً أن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية موطئاً للفصل في مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة في الدعوى الموضوعية، فإذا لم يكن له بها من صلة، كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة. إذ كان ذلك، وكان المدعيان الأول والثاني من محامي الإدارة القانونية لدى

المدعية الثالثة - وهي من شركات القطاع العام التي يسرى عليها النص التشريعي المطعون فيه - وكانت هيئات القطاع العام وشركاته الصادر في شأنها القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، وإن استعيض عنها بالشركات القابضة والشركات التابعة لها بحسب الأحوال بمقتضى نص المادة الثانية من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة - والمعمول به اعتباراً من ٢٠ يوليو سنة ١٩٩١ - إلا أن المادة الرابعة من قانون الإصدار المشار إليه صريحة في نصها على استمرار معاملة العاملين في هيئات القطاع العام وشركاته المنقولين إلى الشركات الجديدة بنوعيتها - والموجودين بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون - وفقاً لجميع الأنظمة والقواعد التي تنظم شئونهم الوظيفية، وذلك إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين إليها طبقاً لأحكام القانون المرافق. كما نصت المادة (٤٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام على أن تتولى الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة للمحامين وضع لائحة النظام الخاص بأعضاء الإدارة القانونية بها وفق الأسس المبينة فيها، وأنه إلى أن تصدر هذه اللائحة تسري في شأنهم أحكام قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها. إذ كان ذلك، وكانت لائحة النظام الخاص بأعضاء الإدارة القانونية بالشركة التي يتبعها المدعيان لم تصدر بعد، وكان نص الفقرة الأولى من المادة (٨) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة هو ما جرى تطبيقه عليهما، وترتبت بمقتضاه آثار قانونية في حقهما ممثلة فيما وجه إليهما من ملاحظة فنية لقيامهما بالدفاع عن رئيس مجلس إدارة شركة القطاع التابعين لها في دعوى تأديبية مقامة ضده - لا عن خطأ مرفقي - بل عن أحد أخطائه الشخصية التي يسأل عنها في ذمته المالية، وكان النزاع في الدعوى الموضوعية يدور حول صحة أو بطلان هذه الملاحظة، فإن المسألة الدستورية المرتبطة بنزاعهم الموضوعي والمؤثرة فيه، والتي تدعى هذه المحكمة للفصل فيها - في الدعوى الماثلة - إنما يتحدد إطارها ونطاقها في نص الفقرة الأولى من المادة سالفة البيان، وذلك فيما قرره من عدم جواز مزاوله محامي الإدارات القانونية بشركات القطاع العام أعمال المحاماة لغير الجهة التي يعملون بها

وإلا كان العمل باطلاً. وانحصار المسألة الدستورية في هذا النطاق، مؤداه: عدم قبول الدعوى فيما جاوز هذا الشق منها، وهو ما يتعين الحكم به.

وحيث إن المدعين ينعون على النص التشريعي المطعون فيه إخلاله بمبدأي تكافؤ الفرص لجميع المواطنين ومساواتهم لدى القانون، وذلك بما أقامه من التمييز بين محامي الإدارات القانونية بشركات القطاع العام من ناحية ونظرائهم في بنوك القطاع العام المتماثلين معهم في المركز القانوني من ناحية أخرى، وبمقولة إنه خول الفئة الثانية من دونهم - وعلى ما تقضى به المادة (٩) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - حق ممارسة مهنة المحاماة لغير الجهة التي يعملون بها. هذا بالإضافة إلى انطوائه على حرمانهم من المزية التي كفلتها المادة (٦٠) من هذا القانون لزملائهم المحامين ذوي المكاتب الخاصة وذلك فيما قرره من تعيين مستشارين قانونيين من بينهم للشركات الخاصة المشار إليها فيها، مفرقاً في ذلك بين المنتمين لمهنة واحدة هي مهنة المحاماة، ومخالفاً كذلك مبدأ تطور التشريع إلى الأحسن، إذ قدر النص التشريعي المطعون فيه، البطلان كجزاء على مخالفة الحظر المنصوص عليه في فقرته الأولى، وهو جزاء لم يكن وارداً في قانون المحاماة الملغي، وينافيه الحق الأصل لكل محام - على ما تنص عليه المادة (٤) من ذات القانون - في ممارسة مهنته عن أية جهة دون قيد.

وحيث إن ما ينعاه المدعون على النص التشريعي المطعون فيه - فيما فرضه من حظر على محامي الإدارات القانونية بشركات القطاع العام من مزاوله أعمال المحاماة لغير الشركة العاملين بها - من إخلال بمبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين المنصوص عليه في المادة (٤٠) من الدستور، مردود ذلك أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها - والذي ما زال سارياً في شأن المدعين - لم يخرجهم من عداد العاملين بها. وآية ذلك ما نصت عليه المادة (١٢) من قانون هذه الإدارات من أنه يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن تتوافر فيه الشروط المقررة في نظام العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام حسب الأحوال، وما قرره كذلك المادة (٢٤) منه من أن يعمل فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون

بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال، وكذلك باللوائح والنظم المعمول بها في الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية، مما مؤداه: اعتبار أعضاء الإدارات القانونية بشركات القطاع العام من الخاضعين لنظام العاملين في القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - والذي ما زال ساريًا بدوره في شأن المدعين على الوجه السابق بيانه - وكان هذا النظام قد حظر على العامل بالذات أو بالوساطة الجمع بين عمله وأي عمل آخر إذا كان من شأنه الإخلال بواجبات وظيفته أو مقتضياتها أو الحط من كرامتها. أو القيام بأعمال للغير - إلا بموافقة من الجهة المختصة - أو مزاوله أية أعمال تجارية أو الاشتراك في أوجه نشاط المشروعات أو المنشآت التي تمارس نشاطًا مماثلًا أو مرتبطًا بالنشاط الذي تمارسه الشركة العامل بها، وكانت هذه القيود مردها إلى أصل واحد يتمثل في إيجاب أن يكرس العامل بشركات القطاع العام - وهو من أشخاص القانون الخاص - وقته وجهده لأعمال الشركة التابع لها، وهو التزام لا ينفك عنه، ويعتبر جزءًا من علاقة العمل بالجهة التي قبل الالتحاق بها طواعية واختيارًا، متكاملًا مع عناصر أخرى مناطها خضوعه وتبعيته لجهة عمله وإشرافها وتوجيهها ورقابتها عليه بالتالي، لتقيم هذه العناصر في مجموعها بنیان مركزه القانوني. إذ كان ذلك، وكان قانون المحاماة لم يغير من الطبيعة القانونية لعلاقة العمل التي تربط شركات القطاع العام بمحامي إدارتها القانونية، بل أنه حمل هذه الشركات - بنص المادة (١٧٣) منه - برسوم القيد والاشتراكات الخاصة بالمحامين العاملين في إدارتها القانونية، وكان ما قرره النص المطعون فيه من عدم جواز مزاولتهم أعمال المحاماة لغير الجهة التي يعملون بها وإلا كان العمل باطلًا، يندرج في إطار الضوابط التي حدد بها المشرع واجباتهم تحديدًا قاطعًا، وكان الحظر الذي أتى به النص التشريعي المطعون فيه مستهدفًا بتقريره تنظيم أوضاع العمل بالإدارات القانونية بشركات القطاع العام بما لا يخل بمصالح أعضائها التي لا تتعارض مع طبيعة شركات القطاع العام وبنیانها وما يقتضيه توجيه نشاطها بأكمله نحو تحقيق أهدافها، إنما يندرج في إطار سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق، والأصل فيها أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور بضوابط معينة، وكان جوهر السلطة

التقديرية يتمثل في المفاضلة التي يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لاختيار ما يقدر أنه أنسبها لمصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها في خصوص الموضوع الذي يتناوله بالتتظيم، فإن النعي على النص التشريعي المطعون فيه مخالفته للدستور، يكون مفقراً إلى دعامته.

وحيث إن عموم القاعدة القانونية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يعنى انصرافها إلى جميع الموجودين على إقليم الدولة، أو انبساطها على كل ما يصدر عنهم من أعمال، وإنما تتوافر للقاعدة القانونية مقوماتها بانتقاء التخصيص، ويتحقق ذلك إذا سنها المشرع مجردة من الاعتداد بشخص معين أو بواقعة بذاتها معينة تحديداً، وكان النص المطعون فيه - بالشروط التي حدد بها نطاق ومجال تطبيقه - يتمحض عن قاعدة عامة مجردة لتعلقه بوقائع غير محددة بذواتها وانسحابه إلى أشخاص بأوصافهم، وكان مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون لا يعنى أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوي بالتالي على مخالفة لنص المادة (٤٠) المشار إليها، بما مؤداه: أن التمييز المنهى عنه بموجبها هو ذلك الذي يكون تحكيمياً، ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يعتبر مقصوداً لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها يعتبر هذا التنظيم ملبياً لها، وتعكس مشروعية هذه الأغراض إطاراً للمصلحة العامة التي يسعى المشرع لبلوغها متخذاً من القواعد القانونية التي يقوم عليها هذا التنظيم سبيلاً إليها، فإذا كان النص التشريعي المطعون فيه بما انطوى عليه من التمييز مصادماً لهذه الأغراض مجافياً لها بما يحول دون ربطه منطقياً بها أو اعتباره مدخلاً إليها، فإن ذلك النص يكون مستنداً إلى أسس غير موضوعية ومتبنياً تمييزاً تحكيمياً بالمخالفة لنص المادة (٤٠) من الدستور. إذ كان ذلك، وكان ما قرره النص التشريعي المطعون فيه من عدم جواز مزاوله محامي الإدارات القانونية بشركات القطاع العام أعمال المحاماة لغير الجهة التي يعملون بها مبناه قاعدة عامة مجردة مستندة إلى أسس موضوعية لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزاً من أي نوع بين المخاطبين بها المتكافئة مراكزهم القانونية بالنسبة إليها، وكان النص المطعون فيه إذ ورد في عبارة عامة لا تخصيص

فيها، وأتى مطلقاً غير مقيد، بما يعنى انصرافه إلى محامي الإدارات القانونية جميعها التي نظمها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ممن يعملون في شركات القطاع العام على اختلافها، وأياً كانت طبيعة نشاطها، وسواء في ذلك ما يقوم منها بالأعمال المصرفية أو يباشر غيرها من الأعمال، فإن هؤلاء المحامين - وأياً كانت شركة القطاع العام التي يعملون بها - تكون قد انتظمتهم أسس موحدة في مجال التقيد بالأحكام التي تضمنها النص التشريعي المطعون فيه، وتكون قالة التمييز بينهم في نطاق تطبيقها، مفتقرة إلى ما يقيمها. ولا ينال نص المادتين (٩، ٦٠) من قانون المحاماة مما تقدم، ذلك أن استقرار أحكام هذا القانون يدل على أنه كلما أورد ذلك القانون كلمة المحامي دون تخصيص، تعين حملها على المقيد من جداول المحامين التي ينظمها هذا القانون من غير العاملين بالإدارات القانونية في الجهات المنصوص عليها فيه. كذلك فإن القاعدة في التفسير هي التوفيق بين النصوص المختلفة بما يزيل شبهة التعارض بينها. إذ كان ذلك، فإن ما قرره المادة (٩) من قانون المحاماة من جواز أن يزاول المحامي أعمال المحاماة في الجهات التي عينتها - ومن بينها البنوك - على أن تكون علاقته بها علاقة وكالة ولو اقتصر عمله عليها، إنما ينصرف إلى من يزاول من المحامين أعمال المحاماة بوصفها مهنة حرة يمارسونها في استقلال، ولا يرتبطون في شأنها برابطة تبعية مع أية جهة، وبذلك يكون لكل من النص التشريعي المطعون فيه، ونص المادة (٩) من قانون المحاماة، مجال عمل لا يمزج بين نطاقيهما، ولا تداخله شبهة التعارض بين أحكامها. وآية ذلك أن النص التشريعي المطعون فيه لا ينظم إلا علاقة عمل بين شركة القطاع العام من ناحية والمحامين العاملين في إدارتها القانونية من ناحية أخرى. في حين يتمحض مجال تطبيق المادة (٩) من قانون المحاماة عن علاقة وكالة تقوم على حرية المحامي في قبول التوكيل أو عدم قبوله في دعوى معينة وفق ما يمليه اقتناعه. كذلك فإن ما قرره المادة (٦٠) من قانون المحاماة من أن يكون النظام الأساسي للشركات المنصوص عليها فيها - وهي الشركات الخاصة التي يتطلب القانون مراقبة حساباتها - متضمناً تعيين مستشار قانوني لها من المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل وإلا امتنع قبول تسجيلها في السجل التجاري، إنما يتمحض عن ميزة يقتصر سريانها على المحامين

من غير العاملين في الإدارات القانونية بشركات القطاع العام، غايتها توفير فرص عمل لهم بالشركات الخاصة التي يتكون رأسمالها من مساهمات فردية. ولا كذلك شركات القطاع العام التي تملك الدولة أسهمها بالكامل أو يكون لها على الأقل أغلبية رأسمالها لضمان توجيه نشاطها وفق ما يمليه الصالح العام. إذ كان ذلك، وكان أعمال مبدأ المساواة يفترض التماثل في المراكز القانونية، فإن حالة التمييز بين محامي الإدارات القانونية بشركات القطاع العام من ناحية وبين المخاطبين بنص المادة (٦٠) من قانون المحاماة من ناحية أخرى - وهما فئتان لا تتحد مراكزهما القانونية - لا يكون لها محل.

وحيث إن ما ينعاه المدعون من إخلال النص التشريعي المطعون فيه بمبدأ تكافؤ الفرص الذي تكفله الدولة للمواطنين كافة وفقاً لنص المادة (٨) من الدستور، مردود بأن مضمون هذا المبدأ يتصل بالفرص التي تتعهد الدولة بتقديمها، وأن أعماله يقع عند تزامهم عليها، وأن الحماية الدستورية لتلك الفرص غايتها تقرير أولوية - في مجال الانتفاع بها - لبعض المتزاحمين على بعض، وهي أولوية تتحد وفقاً لأسس موضوعية يقتضيها الصالح العام، إذ كان ذلك، فإن مجال أعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق النص المطعون عليه يكون منتفياً، إذ لا صلة له بفرص قائمة يجرى التزام عليها، بما لا مخالفة فيه - من هذه الناحية - لأحكام الدستور.

وحيث إن ما ينعاه المدعون على النص التشريعي المطعون فيه من تعارضه مع المادة (٤) من قانون المحاماة سالف البيان التي تنص على أن يمارس المحامي مهنة المحاماة منفرداً أو شريكاً مع غيره من المحامين أو في صورة شركة مدنية للمحاماة، كما يجوز له أن يمارسها في الإدارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والخاص والمؤسسات الصحفية وفي البنوك والشركات الخاصة والجمعيات طبقاً لأحكام هذا القانون، مردود بأنه - أيًا كان وجه الرأي في التعارض المدعى به - فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط اختصاصها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح هو مخالفة النص التشريعي المطعون فيه لنص في الدستور، ولا تمتد رقابتها بالتالي إلى حالات التعارض بين القوانين واللوائح ولا بين التشريعات ذات المرتبة الواحدة ولا يعدو النعي بمخالفة النص التشريعي المطعون

لنص وارد في قانون المحاماة أن يكون نعيًا بمخالفة قانون لقانون، ولا يشكل بالتالي مخالفة لأحكام الدستور مما تختص المحكمة الدستورية العليا بنظرها.

وحيث إن ما أثاره المدعون من أن النص التشريعي المطعون فيه ينتكس بمبدأ تطور التشريع إلى الأحسن، مردود بأن إعراض السلطة التشريعية عن اتجاه تقديمي - بفرض صحة ما قرره المدعون في هذا الصدد - لا ينطوي بالضرورة على مخالفة لأحكام الدستور، ولا يصلح بذاته وجهاً لتجريح نص تشريعي. ذلك أن مناط الرقابة القضائية على الدستورية هو التقيد بالضوابط التي فرضها الدستور على السلطتين التشريعية والتنفيذية في مجال ممارستهما لولاية إقرار القوانين أو إصدارها، فإذا ما أقر قانون أو صدر قرار بقانون ملتزمًا حدودها، كان موافقًا للدستور ولا يجوز تعيينه. وحيث إن حالة مخالفة النص التشريعي المطعون فيه لمبادئ معمول بها في بعض الدول، لا ترقى في ذاتها إلى مرتبة المخالفة الدستورية، ذلك أن المفاهيم التي تصوغ بعض الدول تشريعاتها على ضوءها لا تعتبر بمثابة نصوص دستورية مندمجة في دستور جمهورية مصر العربية، ولا تستتهد بالتالي ولاية المحكمة الدستورية العليا.

وحيث إن النص التشريعي المطعون فيه - بتحديد السالف بيانه - لا مخالفة فيه للدستور من نواح أخرى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى بالنسبة إلى ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من عدم جواز مزولة محامي الإدارات القانونية بشركات القطاع العام أعمال المحاماة لغير الجهة التي يعملون بها وإلا كان العمل باطلاً، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٩ من يونية سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد إبراهيم أبو العينين رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ فاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير
والدكتور/ عبد المجيد فياض ومحمد علي سيف الدين وعدلي محمود منصور
ومحمد عبد القادر عبد الله نواب رئيس المحكمة.

(١٠)

الدعوى رقم ١٠ لسنة ١٤ قضائية " دستورية "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتصل في أن المدعي - وهو أحد العاملين بالمصرف العربي الدولي للتجارة
الخارجية والتنمية - كان قد أقام الدعوى رقم ... لسنة ... عمال كلي الإسكندرية
طالبًا الحكم بصفة مستعجلة بإيقاف القرار الذي أصدره المصرف بنقله إلى القاهرة،
وإعادته إلى مقر عمله بفرع الإسكندرية، وترقيته إلى الشريحة السابعة، وتقليده رئاسة
الحسابات بالفرع المذكور، وإلزام المصرف بتعويضه بمبلغ ٣٥٠,٠٠٠ ثلاثمائة
وخمسون ألفًا من الجنيهات لقاء ما أصابه من أضرار من جراء قرار نقله. وبجلسة ٨
مارس سنة ١٩٩٢، دفع الحاضر عن المصرف بعدم اختصاص المحكمة بنظر
الدعوى على سند من المادة (١٥) من اتفاقية تأسيس المصرف التي تستبعد تطبيق
قانون عقد العمل الفردي على العاملين بالمصرف، فدفع المدعي - بدوره - بعدم
دستورية نصوص المواد (٩، ١٢، ١٣، ١٥) من تلك الاتفاقية. وإذ قدرت محكمة
الموضوع جدية دفعه، صرحت له باتخاذ إجراءات الطعن بعدم دستورية هذه
النصوص، فأقام الدعوى الماثلة طعنًا على المواد سالفه الذكر وعلى قرار رئيس
الجمهورية رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٤ بالموافقة على الاتفاقية المشار إليها.

وحيث إن المدعى عليهما الأول والثالث دفعا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الراهنة تأسيسًا على أن اتفاقية تأسيس المصرف المشار إليه وقرار رئيس الجمهورية الصادر بالموافقة عليها يعتبران من أعمال السيادة التي تتأى بحسب طبيعتها أن تكون محلًا للرقابة القضائية، بمقولة إن إنشاء هذا المصرف إنما استهدف بناء الاقتصاد العربي على أساس متين تلبيبة لمتطلبات التنمية العربية والاقتصادية والاجتماعية، وأن قرار رئيس الجمهورية بالموافقة على هذه الاتفاقية صدر بعد موافقة مجلس الشعب عليها لاندراجها ضمن الاتفاقيات التي حددتها حصرًا الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور.

وحيث إنه وإن كانت أعمال السيادة في أصلها الفرنسي قضائية المنشأ، إذ ظهرت أول الأمر في ساحة القضاء الإداري الفرنسي، إلا أنها في مصر ذات أساس تشريعي يرتد إلى بداية التنظيم القضائي الحديث، فقد أقرها المشرع - بنصوص صريحة - في صلب التشريعات المتعاقبة المنظمة للسلطة القضائية، وقد جرى القضاء الدستوري - في الدول الآخذة به - على استبعاد الأعمال السياسية من نطاق ولايته وخروجها بالتالي من مجال رقابته على دستورية التشريع.

وحيث إن الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد اختصا هذه المحكمة دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، واستهدفوا بذلك ضمان الشرعية الدستورية بصون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه، وترسيخ مفهوم الديمقراطية التي أرساها سواء ما اتصل منه بتوكيد السيادة الشعبية - وهي جوهر الديمقراطية - أو بكفالة الحريات والحقوق العامة - وهي هدفها - أو بالمشاركة في ممارسة السلطة - وهي وسيلتها - وذلك على نحو ما جرت به نصوصه ومبادئه التي تمثل الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم وتستوى على القمة في مدارج البنيان القانوني ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام. ومن ثم يتعين - باعتبارها أسمى القواعد الأمرة - التزامها، وإهدار ما يخالفها من تشريعات. وإذ كانت الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح تجد أساسها - كأصل عام - في مبدأ الشرعية وسيادة القانون وخضوع الدولة له، إلا أنه يرد على هذا الأصل - وفقًا لما جرى عليه قضاء هذه

المحكمة - استبعاد "الأعمال السياسية" من مجال هذه الرقابة القضائية تأسيسًا على أن طبيعة هذه الأعمال تأبى أن تكون محلًا لدعوى قضائية.

وحيث إن العبرة في تحديد التكييف القانوني "للأعمال السياسية" - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - هي بطبيعة العمل ذاته لا بالأوصاف التي قد يخلعها المشرع عليه متى كانت طبيعته تتنافى وهذه الأوصاف، ذلك أن استبعاد "الأعمال السياسية" من ولاية القضاء الدستوري إنما يأتي تحقيقًا للاعتبارات السياسية التي تقتضى - بسبب طبيعة هذه الأعمال واتصالها بنظام الدولة السياسي اتصالًا وثيقًا أو بسيادتها في الداخل أو الخارج - النأي بها عن نطاق الرقابة القضائية استجابة لدواعي الحفاظ على الدولة والذود عن سيادتها ورعاية مصالحها العليا، مما يقتضى منح الجهة القائمة بهذه الأعمال - سواء كانت هي السلطة التشريعية أو التنفيذية - سلطة تقديرية أوسع مدى وأبعد نطاقًا تحقيقًا لصالح الوطن وسلامته، دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذه في هذا الصدد، ولأن النظر فيها والتعقيب عليها يستلزم توافر معلومات وضوابط وموازن تقدير لا تتاح للقضاء، فضلًا عن عدم ملائمة طرح هذه المسائل علنًا في ساحاته. ومن ثم فالمحكمة الدستورية العليا وحدها هي التي تحدد - بالنظر إلى طبيعة المسائل التي تنظمها النصوص المطعون عليها - ما إذا كانت النصوص المطروحة عليها تعتبر من "الأعمال السياسية" فتخرج عن ولايتها بالرقابة على الدستورية، أم أنها ليست كذلك فتبسط عليها رقابتها.

وحيث إنه وإن كانت نظرية "الأعمال السياسية" - كقيد على ولاية القضاء الدستوري - تجد في ميدان العلاقات والاتفاقيات الدولية معظم تطبيقاتها بأكثر مما يقع في المجال الداخلي، نظرًا لارتباط ذلك الميدان بالاعتبارات السياسية وسيادة الدولة ومصالحها العليا، إلا أنه ليس صحيحًا إطلاق القول بأن جميع الاتفاقيات الدولية - أيًا كان موضوعها - تعتبر من "الأعمال السياسية". كما أنه ليس صحيحًا أيضًا القول بأن الاتفاقيات الدولية التي حددتها الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور واستلزم عرضها على مجلس الشعب وموافقة عليها، تضحى جميعها - وتلقائيًا - من "الأعمال السياسية" التي تخرج عن ولاية القضاء الدستوري، ذلك أن

كلا القولين السابقين يتناقض والأساس الذي تقوم عليه اعتبارات استبعاد هذه الأعمال من الرقابة القضائية على دستورتيتها، وهي اعتبارات ترجع إلى طبيعة الأعمال ذاتها وليس إلى طريقة أو إجراءات إبرامها والتصديق عليها.

وحيث إن البين من اتفاقية تأسيس المصرف العربي الدولي ونظامه الأساسي الذي يعتبر - وفقاً لمادتها الأولى - جزءاً لا يتجزأ منها، أن حكومات مصر وليبيا وسلطنة عمان اتفقت على تأسيس هذا المصرف وقد انضم إليهم - حال إبرام الاتفاقية - أحد المواطنين الكويتيين. وقد فتحت الاتفاقية باب الانضمام إليها - وفقاً لمادتها الثانية - للحكومات العربية الأخرى وكذلك للبنوك والهيئات والمؤسسات والشركات العربية وأيضاً للأفراد العرب، وأن هذا المصرف يقوم بالأعمال التجارية التي تقوم بها البنوك التجارية عادة من قبول للودائع وتقديم للقروض وتحرير وتظهير للأوراق المالية والتجارية وتمويل لعمليات التجارة الخارجية وتنظيم للمساهمة في برامج ومشروعات الاستثمار، وأن المصرف يزاول أعماله في مجال التجارة الخارجية وفقاً للقواعد والأسس المصرفية الدولية السائدة، وأن يكون للمصرف الشخصية القانونية وله في سبيل تحقيق أغراضه إبرام اتفاقيات مع الدول الأعضاء أو غير الأعضاء وكذلك مع المؤسسات الدولية الأخرى. وله التملك والتعاقد، ويديره مجلس إدارة من ممثلين للمساهمين يتم اختيارهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وأن مدة المصرف خمسون عاماً، وحدد النظام الأساسي للمصرف أحوال حله وكيفية تصفية أمواله.

وحيث إن مؤدى ما تقدم، أن الاتفاقية المشار إليها إنما تتمحض عن إنشاء بنك يقوم بالأعمال التي تقوم بها البنوك التجارية، فلا يسوغ اعتبارها من "الأعمال السياسية" التي تتحسر عنها رقابة القضاء الدستوري، ولا يغير من ذلك ما تضمنته بعض نصوص الاتفاقية من امتيازات معينة للمصرف، أو لموظفيه، أو لأموال المساهمين، أو المودعين فيه. كما لا يغير من ذلك ما ورد بصدر هذه الاتفاقية بشأن البواعث التي دفعت الحكومات العربية الموقعة عليها إلى تأسيس هذا المصرف. ومن ثم يكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الماثلة قائماً على غير أساس واجب الإطراح.

وحيث إنه وإن كان الثابت من الأوراق أن المدعى قد قصر دفعه بعدم الدستورية الذي أبداه أمام محكمة الموضوع على نصوص المواد (٩، ١٢، ١٣، ١٥) من اتفاقية تأسيس المصرف المشار إليه، وفي هذه الحدود فحسب قدرت تلك المحكمة جدية الدفع وصرحت له باتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، وكان المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية وفي حدود النصوص التي صرحت محكمة الموضوع للمدعى بالطعن عليها، وذلك استناداً إلى أن الأوضاع الإجرائية المنصوص عليها في المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها أشكالاً جوهرية في التقاضي في المسائل الدستورية تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها وفي الموعد الذي حدده، إلا أن الدعوى الدستورية التي تتضمن طعنًا بعدم دستورية نص قانوني تطرح ابتداءً أمام المحكمة مدى توافر مقوماته الشكلية التي لا يستقيم مع تخلفها وجوده من الناحية القانونية. كذلك فإن الطعن بعدم دستورية نص في اتفاقية دولية إنما يطرح بحكم اللزوم توافر المتطلبات الشكلية التي استلزمها المادة (١٥١) من الدستور ليكون للاتفاقية قوة القانون، وذلك فيما يتعلق بإبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة. ومن ثم فإن الطعن على النصوص سألغة الذكر إنما يتسع كذلك للنظر في قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٤ بالموافقة على الاتفاقية المشار إليها، ولو لم ترخص محكمة الموضوع للمدعى بالطعن عليه.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع، بما مؤداه: أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يعتبر متصلاً بالحق في الدعوى ومرتبباً بالخصم الذي أثار المسألة الدستورية وليس بهذه المسألة في ذاتها منظوراً إليها بصفة مجردة. ومن ثم يبرز شرط المصلحة الشخصية المباشرة باعتباره مبلوراً

فكرة الخصومة في الدعوى الدستورية، محدداً نطاق المسألة الدستورية التي تدعي هذه المحكمة للفصل فيها، منفصلاً دوماً عن موافقة النص التشريعي المطعون عليه لأحكام الدستور أو مخالفته لضوابطه، مستلزماً أبداً أن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية موطئاً للفصل في مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة في الدعوى الموضوعية.

وحيث إن المدعى إنما يستهدف بدعواه الموضوعية إلغاء قرار نقله إلى القاهرة وإعادته إلى العمل بفرع المصرف بالإسكندرية وترقيته إلى الشريحة السابعة وتقليده رئاسة الحسابات بفرع الإسكندرية، وتعويضه عما أصابه من أضرار نتيجة لنقله. وإذ دفع المدعى عليه في تلك الدعوى بعدم اختصاص محكمة الموضوع بنظرها، أثار المدعى دفعه بعدم دستورية مواد الاتفاقية الأربع السالف الإشارة إليها.

وحيث إن المادة (٩) من الاتفاقية تحظر تأمين أو مصادرة المصرف أو فرض الحراسة عليه أو على أنصبة الأشخاص - الاعتبارية أو الطبيعية - في رأس ماله أو على المبالغ المودعة به، وتمنع اتخاذ إجراءات الحجز القضائي أو الإداري عليها. كما تقرر المادة (١٢) عدم خضوع المصرف وفروعه وتوكيلاته وسجلاته ووثائقه ومحفوظاته لقوانين وقواعد الرقابة والتفتيش القضائي أو الإداري أو المحاسبي.

وتنص المادة (١٣) على سرية حسابات المودعين وعدم جواز اتخاذ إجراءات الحجز القضائي والإداري عليها. إذ كان ذلك، وكانت أحكام هذه النصوص جميعها لا أثر لها على الطلبات والدفع المطروحة في الدعوى الموضوعية. ومن ثم فلا تتوافر للمدعي مصلحة في الطعن بعدم دستورية نصوص المواد الثلاث سالف الذكر.

وحيث إن المادة (١٥) من اتفاقية تأسيس المصرف تنص على أنه "لا تسري على رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف وجميع موظفيه القوانين والقرارات المنظمة لشئون العمل الفردي والتوظيف والأجور والمرتبات والمكافآت والمعاشات والتأمينات الاجتماعية سواء في الحكومة أو المؤسسات العامة والشركات التابعة لها أو الشركات المساهمة. وكذلك لا تسري عليهم كافة القواعد المنظمة لسفر الموظفين والعمال. ويتمتع رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف وجميع موظفيه بحصانة ضد الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال القانونية التي يقومون بها بصفته الرسمية، وإذا لم

يكونوا من رعايا دولة المقر الرئيسي، فإنهم يمنحون نفس الحصانات ويعفون من قيود الهجرة وإجراءات تسجيل الأجانب"، وكان المدعي قد أبدى - في الدعوى الموضوعية - دفعه بعدم دستورية نص تلك المادة ردًا على الدفع بعدم اختصاص محكمة الموضوع على سند من عدم سريان قانون العمل الفردي على موظفي البنك، فإن مصلحة المدعي في الدعوى الدستورية الماثلة يقتصر - والحالة هذه - على طلب الحكم بعدم دستورية النص سالف الذكر فيما تضمنه من عدم سريان القوانين والقرارات المنظمة لشئون العمل الفردي على موظفي المصرف، أما الأحكام الأخرى التي تنص عليها تلك المادة فلا علاقة لها بالدعوى الموضوعية أو بالطلبات والدفع المطروحة فيها، ومن ثم فلا تتوافر للمدعى مصلحة في الطعن عليها.

وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون عليه - بالتحديد السالف بيانه - إخلاله بحق التقاضي الذي كفله الدستور في المادة (٦٨) للناس كافة، بمقولة إنه إذ يؤدي إلى عدم اختصاص المحكمة العمالية بالفصل في دعواه الموضوعية، فإنها تصبح بغير قاض يختص بنظرها بما يفضي إلى إنكار العدالة، طالما أن اتفاقية تأسيس المصرف لم تنشئ جهازًا قضائيًا خاصًا يتولى فض المنازعات بين المصرف والعاملين به.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه ليس في النص المطعون عليه ما ينتقص من حق التقاضي المكفول دستوريًا بحلقاته الثلاث بدءًا من النفاذ الميسر إلى القضاء وانتهاءً بالترضية القضائية التي تكفل رد العدوان على الحقوق مرورًا بحيدة المحكمة التي تتولى الفصل في النزاع وحصانة واستقلال أعضائها وتوفير الضمانات الإجرائية والموضوعية التي تكفل حق الدفاع، ذلك أن عدم سريان القوانين والقرارات المنظمة لشئون العمل الفردي على العاملين بالمصرف لا يتضمن منعهم من اللجوء إلى القضاء ولا يحجب القضاء عن الفصل - بحيدة واستقلال - في المنازعات القائمة بينهم والمصرف. ومن ثم تكون قالة إخلال النص المطعون عليه بحق التقاضي فاقدة لأساسها.

وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون عليه كذلك أنه يخالف مبدأ المساواة الذي نص عليه الدستور في المادة (٤٠) منه، بمقولة إنه يميز المصرف

بمنحه حصانة لا وجود لها بالنسبة للبنوك الأخرى. كما أنه يخل بحق العاملين به في المساواة بزملائهم العاملين بقطاع البنوك، إذ يهدر حق العاملين بالمصرف في الالتجاء إلى القضاء لفض المنازعات القائمة بينهم وبين المصرف.

وحيث إن هذا النعي - بدوره - مردود، ذلك أن مبدأ المساواة الذي كفله الدستور في المادة (٤٠) منه، لا يعنى - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - وجوب معاملة الجميع على ما بينهم من تفاوت في مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة. ولا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التميز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية فلا ينطوي بالتالي على مخالفة النص الدستوري المشار إليه، بما مؤداه: أن التميز المنهي عنه دستورياً هو ذلك الذي يكون تحكيمياً، إذ أن كل تنظيم تشريعي لا يعتبر مقصوداً لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها تعكس مشروعيتها إطاراً للمصلحة العامة التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من وراء هذا التنظيم. فإذا كان النص التشريعي منطوياً على تمييز يعتبر مصادماً لهذه الأغراض بحيث يستحيل منطقياً ربطه بها أو اعتباره مدخلاً إليها، وقع التمييز تحكيمياً غير مستند إلى أسس موضوعية مجافياً لمبدأ المساواة القانونية الذي كفله الدستور. متى كان ذلك، وكان إنشاء هذا المصرف قد تم بمقتضى اتفاقية دولية وقعتها الحكومات الثلاث المؤسسة له، وفتحت باب الانضمام إليها للحكومات والهيئات والمؤسسات العربية الأخرى، وأجازت إنشاء فروع أو توكيلات له في البلدان العربية وخارجها، ونصت على أن جميع معاملاته لا تتم إلا بالعملات الحرة القابلة للتحويل التي يحددها مجلس الإدارة، كما نصت على بعض المزايا الممنوحة للمصرف والمساهمين والمودعين فيه وعلى مزايا تمنح للعاملين به كالحصانة ضد الإجراءات القانونية فيما يقومون به من أعمال بصفتهم الرسمية، والإعفاء من قيود الهجرة وإجراءات تسجيل الأجانب وتحويل حقوقهم إلى موطنهم الأصلي، وذلك بالنسبة لموظفي المصرف من غير رعايا دولة المقر، فإن ذلك - وأن لم يسبغ على اتفاقية تأسيس المصرف صفة الأعمال السياسية التي تخرجها عن ولاية الرقابة القضائية على الدستورية - يجعل لهذا المصرف - والعاملين به وضعاً خاصاً ومركزاً قانونياً يختلف فيه عن بنوك القطاع العام أو الخاص الأخرى. ومراعاة لهذا الوضع الخاص واستهدافاً لتوفير

أكبر قدر من المرونة في إدارة المصرف، ورد النص المطعون عليه، ليخول مجلس إدارته - وفقاً للمادة (٣٤) من نظامه الأساسي - وضع نظام خاص للعاملين به. وإذا كان النص المطعون عليه لا يتضمن - كما سبق البيان - إخلالاً بحق العاملين في المصرف في اللجوء إلى القضاء للنصفة فيما قد يثور بينهم وبينه من منازعات، فإن النعي بمخالفة النص المطعون عليه لمبدأ المساواة لا يكون له من أساس. وحيث إن النص المطعون عليه لا يخالف أحكام الدستور من أي وجه آخر.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى الطعن بعدم دستورية المواد أرقام (٩، ١٢، ١٣) من اتفاقية تأسيس المصرف العربي الدولي للتجارة الخارجية والتنمية، وبرفضها بالنسبة إلى الطعن بعدم دستورية ما تتضمنه المادة (١٥) منها من استبعاد تطبيق القوانين والقرارات المنظمة لشئون العمل الفردي على العاملين بالمصرف، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين/ الدكتور/ محمد إبراهيم أبو العينين وفاروق عبد الرحيم غنيم
وعبد الرحمن نصير وسامي فرج يوسف وعدلي محمود منصور ومحمد عبد
القادر عبد الله نواب رئيس المحكمة.

(١١)

الدعوى رقم ٤٣ لسنة ١٣ قضائية " دستورية "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتحصل في أن المدعية - بوصفها عاملة بوظيفة من الدرجة الثالثة بإحدى شركات
القطاع العام التابعة لوزارة الإسكان - كانت قد حصلت على إجازة بدون مرتب لمدة
عام، وقد طالبتها جهة عملها الأصلية بأن تؤدي لمصلحة الضرائب مبلغ ٨٥٤,٥٦
جنيهاً مقومة بالدولار الأمريكي عن إجازتها هذه، ارتكاً من جانبها لأحكام القانون
رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ بفرض ضريبة على مرتبات العاملين المصريين في الخارج
ولأحتته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٨٩، وإذ لم ترتض
المدعية الوفاء بهذا المبلغ، فقد أقامت ضد المدعى عليهم - وأمام محكمة القضاء
الإداري - الدعوى رقم ... لسنة ... قضائية طالبة الحكم بصفة مستعجلة بوقف
تنفيذ قرار وزير المالية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وفي الموضوع بإلغاء هذا
القرار، وما يترتب على ذلك من آثار، والأمر بإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية
العليا للفصل في دستورية أحكام القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩، وإذ قررت محكمة
الموضوع جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعية برفع الدعوى الدستورية، فقد أقامت
الدعوى الماثلة.

وحيث أن البين من الاطلاع على أحكام القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ بفرض
ضريبة على مرتبات العاملين المصريين في الخارج، أنه بعد أن نص في مادته

الأولى على أن "تفرض ضريبة على الأجور والمرتبات التي يتقاضاها عن عملهم بالخارج العاملون بالدولة والقطاع العام والعاملون بنظم أو كادرات خاصة الحاصلون على إعاره أو إجازة خاصة بدون مرتب للعمل في الخارج" قضى في مادته الثانية بأن "تحدد الضريبة المنصوص عليها في المادة السابقة على الوجه الآتي:

(أ) العاملون بالدرجات الرابعة والخامسة والسادسة عشرون جنيهاً شهرياً أو ما يعادلها من الكادرات الخاصة.

(ب) العاملون من الدرجتين الثانية والثالثة أربعون جنيهاً شهرياً أو ما يعادلها من الكادرات الخاصة.

(ج) العاملون من الدرجتين مدير عام والأولى ثمانون جنيهاً شهرياً أو ما يعادلها من الكادرات الخاصة.

(د) العاملون بالدرجات فوق مدير عام مائة وعشرون جنيهاً شهرياً أو ما يعادلها من الكادرات الخاصة.

ولا تخضع الأجور والمرتبات والبدلات المشار إليها في هذه المادة للضريبة العامة على الدخل في مصر. "وتتص مادته الثالثة على أن يكون سداد هذه الضريبة سنوياً وبالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية. وتسري الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون - وعملاً بمادته الرابعة - على العامل الحاصل على إجازة خاصة لمرافقة الزوج الذي يعمل في الخارج متى ثبت التحاقه بأي عمل في الخارج خلال مدة الإجازة، وحظرت مادته الخامسة على الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون، تجديد الإعاره أو الإجازة للعاملين الخاضعين لأحكامه، إلا بعد تقديم ما يفيد سداد هذه الضريبة على النحو المبين به. وخولت مادته السادسة وزير المالية بالاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وحيث أن من بين ما تنعاه المدعية على أحكام القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ بفرض ضريبة على مرتبات العاملين المصريين في الخارج، تعارضها ونص المادة (٣٨) من الدستور فيما قرره من قيام النظام الضريبي على العدالة الاجتماعية، قولاً منها بأن القانون المطعون فيه اختص بأحكامه طائفة بذاتها من المواطنين، هم

العاملون بالدولة والقطاع العام والعاملون بنظم وكادرات خاصة الحاصلون على إعارة أو إجازة خاصة بدون مرتب للعمل بالخارج. ثم أخضعهم للضريبة بعد تقسيمهم إلى طبقات - كل بحسب الطبقة التي تتدرج تحتها درجته الوظيفية - ودونما اعتداد بالأجر أو المرتب الذي يتقاضونه عن عملهم بالخارج، وهو ما يخل بعدالة الضريبة من ناحية، وكذلك بمبدأ المساواة من ناحية أخرى المنصوص عليهما في المادتين (٣٨، ٤٠) من الدستور.

وحيث أن هذا النعي سديد في جوهره، ذلك أنه ليس ثمة مصلحة مشروعة ترتجى من وراء إقرار تنظيم تشريعي يتوخى مجرد تنمية موارد الدولة من خلال تقرير ضريبة تقتصر إلى قوالبها الشكلية أو لا تتوافر في أركانها ودوافعها الأسس الموضوعية التي ينبغي أن تقوم عليها، ذلك أن جباية الأموال في ذاتها لا تعتبر هدفًا يحميه الدستور، بل يتعين أن تكون هذه الجباية وفق قواعده وبالتطبيق لأحكامه. وحيث أن من المقرر أن الضوابط التي يفرضها الدستور على السلطتين التشريعية والتنفيذية لضمان تقيدهما بأحكامه، هي ضوابط أمرة لا تبديل فيها ولا مهرب منها، وليس لأي جهة أو سلطة بالتالي أن تبغي عنها حوّلًا، أو أن تنقضها من أطرافها، أو أن تجعل لها عوجًا، أو أن تتحلل من بأسها أمدًا، إذ هي باقية دومًا، نافذة أبدًا، لنقض - بزواجها ونواهيها - كلمة الدستور على المخاطبين بها، فلا ينسلخون منها. ولتكون قواعده مآبًا لكل سلطة، وضابطا لحركتها، ومتمكّنًا لأعمالها وتصرفاتها على اختلافها، ومرتفعًا لتوجهاتها، وكان لكل ضريبة وعاء - يعبر عنه أحيانًا بقاعدة الضريبة Tax base - يتمثل في المال الذي تفرض عليه، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تحديد دين الضريبة يفترض التوصل إلى تقدير حقيقي لقيمة المال الخاضع لها، باعتبار أن ذلك يعد شرطًا لازمًا لعادلة الضريبة، ولصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة، إذ كان ذلك كذلك، تعين أن يكون وعاء الضريبة ممثلًا في المال المحمل بعبئها، مُحققًا ومُحددًا على أسس واقعية يكون ممكنًا معها الوقوف على حقيقته على أكمل وجه، ولا يكون الوعاء محققًا إلا إذا كان ثابتًا بعيدًا عن شبهة الاحتمال أو الترخّص، ذلك أن مقدار الضريبة أو مبلغها أو دينها، إنما يتحدد مرتبطًا بوعائها، وباعتباره منسوبًا إليه، ومحمولًا عليه،

وفق الشروط التي يقدر المشرع معها واقعية الضريبة وعدالتها بما لا مخالفة فيه للدستور، وبغير ذلك لا يكون لتحديد وعاء الضريبة من معنى، ذلك أن وعاء الضريبة هو مادتها، والغاية من تقرير الضريبة هو أن يكون هذا الوعاء مصرفها، فإذا حدد المشرع وعاءً للضريبة التي فرضها بأن حصره في أجور العاملين ومرتباتهم التي يتقاضونها عن عملهم في الخارج، تعين أن يكون دين الضريبة محددًا بمبلغ معين متأتياً من مصدر هذا الدخل دون سواه، ومرتبطاً على وجوده - حقيقة لا حكماً - ومرتبطاً بمقداره - واقعاً لا مجازاً - فإذا كان دين الضريبة منفصلاً عن وعائها، وليس نتاجاً لتحقيقه، بل محددًا وفقاً لاعتبار آخر، دل ذلك على أن الرابطة المنطقية والاحتمالية بين وعاء الضريبة ومبلغها متخلفة بتمامها بما يناقض الأسس الموضوعية للضريبة التي تقرر هذه المحكمة أنها تعتبر قواماً لها من زاوية دستورية، وبغيرها تنحل الضريبة عدماً.

وحيث أن البين من أحكام القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، إنها تتوخى فرض ضريبة على صور بعينها من صور الدخل، تتمثل في أجور العاملين المصريين ومرتباتهم التي يحصلون عليها لقاء عملهم في الخارج، وبالتالي يكون الإيراد المحقق الذي نجم فعلاً عن هذا العمل، وعاء للضريبة، وكان يتعين بالتالي أن يرد دين الضريبة أو مبلغها - إلى المال المحمل بعبئها من ناحية وأن يكون متناسباً مع مقداره زيادةً أو نقصاناً من ناحية أخرى - بما يصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة، إلا أن القانون المطعون فيه غض بصره عن الدخل المحقق من العمل في الخارج، وجعل دين الضريبة مرتبطاً بواقعة أخرى لا صلة لها بوعائها، إذ حدد مقداره على ضوء الدرجة الوظيفية التي كان العامل يشغلها قبل مغادرته جمهورية مصر العربية، وجعل مبلغها بالنسبة إلى كل درجة رقماً ثابتاً مقدراً تبعاً لموقعها من البنين الهرمي الوظيفي على النحو المبين تفصيلاً في مادته الثانية، وبذلك أفرغ مادته الأولى التي عين بها وعاء الضريبة من مضمونها، لتغدو هائمة في الفراغ، منعزلة عن واقعها، بعد أن انفكت الضريبة التي فرضها عن الدخل المحقق من العمل في الخارج المتخذ وعاء لها، وهو ما يناقض الأسس الموضوعية التي لا تقوم الضريبة من الناحية الدستورية إلا بها، بما مؤداه: انعدامها، ذلك أن

الضريبة التي يكون أداؤها واجباً وفقاً للقانون - وعلى ما تدل عليه المادتان (٦١، ١١٩) من الدستور - هي التي تتوافر لها قوايلها الشكلية وأسسها الموضوعية على النحو المتقدم بيانه، وتكون العدالة الاجتماعية التي يقوم عليها النظام الضريبي ضابطاً لها في الحدود المنصوص عليها في المادة (٣٨) من الدستور، ويندرج تحتها أن يكون دين الضريبة متناسباً مع مقدار الدخل الخاضع لها، وتلك هي العدالة في توزيع الأعباء والتكاليف العامة التي اعتبرت المادة الرابعة من الدستور - بعد تعديلها - من خصائص النظام الاشتراكي الديمقراطي الذي يقوم عليه الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية متى كان ما تقدم، فإن انعدام الضريبة يكون منافياً لاستحقاقها، ولوجوبها ديناً في ذمة الممول ولجواز تكليفه بأدائها، ذلك أن تحصيل الضريبة وفقاً لأحكام المواد (٣٨، ٦١، ١١٩) من الدستور، يفترض توافر مقوماتها والأسس الواقعية لعدالتها، وجميعها متخلفة بالنسبة إلى الضريبة التي فرضها القانون المطعون فيه.

وحيث إنه بالإضافة إلى ما تقدم، فإنه إذ أفرد الدستور بابه الثالث للحريات والحقوق والواجبات العامة، وصدره بالنص في المادة (٤٠) منه على أن المواطنين لدى القانون سواء، وكان مبدأ المساواة أمام القانون، هو ما رددته الدساتير المصرية جميعها باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، وعلى تقدير أن الغاية التي يتوخاها تتمثل أصلاً في صون حقوق المواطنين وتأمين حرياتهم في مواجهة صور من التمييز تنال منها أو تقيد ممارستها، وغدا هذا المبدأ في جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة، والتي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، بل يمتد مجال إعمالها إلى تلك التي يقرها القانون ويكون مصدراً لها، وكانت السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق، لا يجوز بحال أن تؤول إلى التمييز بين المراكز القانونية المتماثلة التي تتحدد وفق شروط موضوعية متكافئة المواطنين من خلالها أمام القانون، وكان القانون المطعون فيه قد صدر - حسبما يبين من عنوانه - بفرض ضريبة على مرتبات العاملين في الخارج، إلا أن النصوص التي فصل بها المشرع أحكام هذه الضريبة، ومن بينها تحديده للمخاطبين بها، يدل

على أنه قصر تطبيقها على العاملين في الدولة والقطاع العام أيًا كانت طبيعة النظم الوظيفية التي يخضعون لها، وبذلك أخرج من مجال سريانها غير هؤلاء ممن يحققون دخلًا ناجمًا عن عملهم في الخارج ومتولدًا عنه، وهم فئة من المواطنين تتوافر بالنسبة إليها عين الواقعة المنشئة للضريبة التي فرضها على العاملين في الدولة ووحداتها الاقتصادية، مما مؤداه: اتحاد هاتين الفئتين في المركز القانوني، وكان ينبغي من ثم إخضاعهما معًا لقاعدة قانونية واحدة يتحقق من خلالها التكافؤ في المعاملة القانونية. غير أن القانون المطعون فيه مايز بين هاتين الفئتين بأن اختص إحدهما بأحكامه دون أن يستند في هذا التمييز إلى أسس موضوعية، وأضحى هذا التمييز بالتالي تحكيميًا ومنهيًا عنه بنص المادة (٤٠) من الدستور.

ومن ناحية أخرى، فإنه لما كان القانون المطعون فيه قد حدد لكل درجة وظيفية ضريبة ثابتة نص عليها في صلبه، وكان الشاغلون لهذه الدرجة يتفاوتون فيما بينهم فيما قد يحصلون عليه من دخل لقاء عملهم خارج جمهورية مصر العربية، وكان هذا التباين في مقدار المال المحمل بالضريبة، لازمه أن مراكزهم القانونية غير متماثلة بالنسبة إليه، فإن إخضاعهم جميعًا لضريبة واحدة ثابت مبلغها، يعتبر كذلك - ومن هذه الناحية - مناهضًا لمبدأ المساواة أمام القانون.

متى كان ذلك، فإن القانون المطعون فيه يكون مخالفًا لأحكام المواد (٤٠، ٣٨، ٤٠، ٦١، ١١٩) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ بفرض ضريبة على مرتبات العاملين المصريين في الخارج، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار/ عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين/ الدكتور/ محمد إبراهيم أبو العينين وفاروق عبد الرحيم غنيم
وعبد الرحمن نصير وسامي فرج يوسف والدكتور/ عبد المجيد فياض ومحمد
علي سيف الدين نواب رئيس المحكمة.

(١٢)

الدعوى رقم ١٧ لسنة ١٤ قضائية " دستورية "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتحصل في أن المدعى - ويعمل مديراً عاماً للمشتريات بالشركة المدعى عليها -
كان قد تقدم للترشيح لعضوية مجلس إدارتها كممثل للعاملين بها، إلا أن المدعى
عليه الثالث رفض ذلك بمقولة إن هذا الترشيح محظور على شاغلي وظائف الإدارة
العليا، مما حمل المدعى على أن يقيم أمام محكمة دمنهور الابتدائية الدعوى رقم ...
لسنة ... مدني كلي، بطلب الحكم بأحقية في ذلك الترشيح. وأثناء نظر هذا النزاع،
دفع بعدم دستورية نص البند (ج) من المادة (٢١) من قانون شركات قطاع الأعمال
العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، والبند السادس من المادة الثانية من
القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، فقد أجلت
نظر الدعوى، وصرحت للمدعي برفع الدعوى الدستورية، فأقامها.

وحيث إن المادة (٢١) من قانون شركات قطاع الأعمال العام تنص على ما
يأتي "مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون، يتولى إدارة الشركة التي يملك
رأس مالها بأكمله شركة قابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو
أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام، مجلس إدارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة
للتجديد، ... ويتكون مجلس الإدارة من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة

ولا يزيد على تسعة بمن فيهم رئيس المجلس، على النحو التالي ... (ج) عدد من الأعضاء مماثل لعدد الأعضاء ذوي الخبرة، يتم انتخابهم من العاملين بالشركة طبقاً لأحكام القانون المنظم لذلك".

وتنص المادة الثانية من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام، والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة، على أنه "يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن تتوفر فيه عند الترشيح الشروط الآتية: ... (٦) ألا يكون من شاغلي وظائف الإدارة العليا، ...".

وحيث إن البين من كل من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليهما، أن أولهما أحال إلى ثانيهما في شأن تحديد الشروط التي يتعين توافرها فيمن ينتخب ممثلاً عن العاملين في مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية التي تتبع الشركة القابضة، ومن بينها ألا يكون أحد من هؤلاء شاغلاً لوظيفة بالإدارة العليا. متى كان ذلك، وكان القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ معمولاً به عند نفاذ قانون شركات قطاع الأعمال العام، وكانت اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ قد نصت ترديداً من جانبها للأحكام ذاتها التي تضمنها ذلك القانون على أن ينتخب العاملون في الشركة من بينهم أعضاء غير متفرغين بمجلس الإدارة طبقاً للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، فإن الأحكام المحال إليها تندمج في قانون شركات قطاع الأعمال العام، وتشكل - بقدر اتصالها بالنزاع الموضوعي - النص التشريعي المطعون عليه بعدم الدستورية. متى كان ذلك، وكان المدعى - باعتباره شاغلاً لوظيفة بالإدارة العليا - قد حرم من الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة التي يعمل بها إعمالاً للبند السادس من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المحال إليه بمقتضى نص المادة (٢١) من قانون شركات قطاع الأعمال العام، فإن الطعن بعدم الدستورية ينحصر فيما تضمنه هذا البند - مندمجاً في قانون شركات قطاع الأعمال العام - من حظر ترشيح شاغلي وظائف الإدارة العليا لعضوية مجلس إدارة شركة قطاع الأعمال العام.

وحيث إن الرقابة على الشرعية الدستورية تفترض دستوراً مدوناً جامداً تتصدر أحكامه القواعد القانونية الأدنى مرتبة منها وتعلوها، ذلك أن الدستور - إذا كان تقدماً - يمثل ضماناً رئيسية لإنفاذ الإرادة الشعبية في توجيهها نحو مثلها الأعلى، وبوجه خاص في مجال إرسائها نظاماً للحكم لا يقوم على التسلط على مقاليد الأمور انفراداً بها واحتكاراً لها بل يعمل على توزيع السلطة في إطار ديمقراطي بين الأفرع المختلفة التي تباشرها بما يكفل توازنها وتبادل الرقابة فيما بينها، وكان الأصل في الدستور - بالنصوص التي يتضمنها - أن يكون ملتزماً بإرادة الجماهير، معبراً عن طموحاتها، مقررّاً مسئولية القائمين بالعمل العام أمامها، مبلوراً لطاقتها وملكاتهما، كاشفاً عن الضوابط والقيود التي تحول دون اقتحام الحدود التي تؤمن فعالية حقوقها وحرّياتها، رادعاً بالجزاء كل إخلال بها أو نكول عنها، وكان الدستور فوق هذا يرقى مصالح الجماعة بما يصون مقوماتها، ويكفل إنماء القيم التي ارتضتها، بالغاً من خلال ضمانها ما يكون محققاً للتضامن بين أفرادها، نابذاً انغلاقها، مقيماً حرية الإبداع على دعائمها، فقد غدا من الحتم أن تعامل الوثيقة الدستورية بوصفها تعبيراً عن آمال متجددة ينبض واقعها بالحياة، لتعمل من أجل تطوير مظاهرها في بيئة بذاتها، متخذة من الخضوع للقانون إطاراً لها، ولا مناص من الرجوع إليها تغليباً لأحكامها، ولأن الشرعية الدستورية في نطاقها هي التي تكفل ارتكاز السلطة على الإرادة العامة، وتقوم اعوجاجها بما يعزز الأسس التي تنهض بها الجماعة، ويمهد الطريق لتقدمها.

وحيث إن الدستور حرص على أن يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود ما ارتآه كفيلاً بصون الحقوق والحريات العامة على اختلافها، ليحول دون اقتحام إحداها المنطقة التي يحميها الحق أو الحرية بما يعطل فعالية ممارستها. ولقد كان تطوير هذه الحقوق وتلك الحريات، وإنمائهما، من خلال الجهود المتواصلة الساعية لإرساء مفاهيمها الدولية بين الأمم المتحضرة، مطلباً أساسياً توكيداً لقيمتها الاجتماعية، وتقديرًا لدورها في مجال إشباع المصالح الحيوية المرتبطة بها، ولردع كل محاولة للعدوان عليها.

وحيث إن الدستور قد نص في المادة (٢٦) منه على أن يكون للعاملين في المشروعات حق الاشتراك في إدارتها ونصيباً في أرباحها، وكان المشرع قد استعاض بقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، عن قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، لتحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام، والشركات التابعة محل الشركات التي كانت هذه الهيئات تباشر إشرافها عليها، وكان القانون الأول قد خول مجلس إدارة الشركة التابعة - وفيما خلا ما يدخل من المسائل في اختصاص جمعيتها العمومية - السلطة العليا التي تهيمن بها على شئونها، باعتبارها جهة الاختصاص بتصريفها، وكذلك تقرير سياستها العامة، وتحديد الوسائل اللازمة لتحقيقها، وإدارة محفظة أوراقها المالية، والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتصحيح هيكلها التمويلية إلى غير ذلك مما يتصل بأغراضها، وكان الدستور من خلال ضمان حق العاملين في الإسهام في إدارة الوحدة الاقتصادية التي ينتمون إليها، قد كفل حقهم في الاجتماع داخل مجلس إدارتها، باعتباره تنظيمًا يتبادلون فيه الآراء مع غيرهم من أعضاء المجلس حول مختلف شئونها، بما في ذلك تقييم ممارساتها، وانتقاد رؤسائهم وقياداتهم، إرساء للديموقراطية، وتثبيتاً لأسسها التي لا تكتمل دعائمها بغير حق الاقتراع تُبشره القاعدة الأعرس من العاملين، التي تمنح ثقتها لعدد من بينهم تراه أكثر تعبيراً عن مصالحها، وأصلب عوداً في الدفاع عنها. إذ كان ما تقدم، فإن الفصل في دستورية النص المطعون عليه، يتحدد على ضوء أحكام المواد (٢٦، ٤٠، ٤٧، ٥٤، ٥٥، ٦٢) من الدستور، ذلك أن الإخلال بأياها، عدوان عليها، واقتحام لمجالاتها الحيوية التي لا تقوم إلا بها.

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة (٢٦) من الدستور تنص على أن "للعاملين نصيباً في إدارة المشروعات وفي أرباحها، ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ الخطة في وحداتهم الإنتاجية وفقاً للقانون..." كما تنص فقرتها الثانية على أن "يكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام في حدود خمسين في المائة من عدد أعضاء هذه المجالس..."

وحيث إن هيئة قضايا الدولة ذهبت إلى القول بأن الفقرة الثانية من المادة (٢٦) المشار إليها تُخصص بحكمها نص فقرتها الأولى، وتُورد قيداً عليها، مؤداه: أن العاملين في الوحدة الاقتصادية لا يملكون جميعهم حق التمثيل في مجلس إدارتها، وإنما يقتصر هذا الحق على فئة من بينهم هم الذين يصدق عليهم مصطلح "العمال" وهو أضيق نطاقاً من مصطلح "العاملين"، ويقابل في الوحدة الاقتصادية الإنتاجية موظفيها الإداريين.

وحيث إن هذا الدفاع مردود أولاً: بما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا من أن الأصل في عبارة النص هو أن تحمل على عمومها مالم يقر دليل على تخصيصها، فإذا خصص العام بغير دليل، كان ذلك تأويلاً غير مقبول، وكان عموم عبارة النص يفيد استغراقها لكل أفرادها، واشتمالها بالتالي على المخاطبين بها، فلا تختص فئة من بينهم بحكمها، وكان عموم العبارة التي أفرغ الدستور فيها نص الفقرة الأولى من المادة (٢٦) منه، مؤداه: انصرافها إلى كل مشروع اقتصادي عام أيًا كانت الأغراض التي يتوخاها، وانسحابها إلى من يعملون فيه دون تخصيص أيًا كان موقعهم أو درجتهم الوظيفية، فإن هذه الفقرة تدل بخطابها على اتساعها لكل العاملين في هذا المشروع. يؤيد ذلك أن الدستور قابل الحقوق التي كفلها لهؤلاء العاملين، بواجباتهم في مجال الإسهام في تنفيذ الخطة الاقتصادية والاجتماعية داخل وحداتهم الإنتاجية، وتنمية الإنتاج فيها. وجميعها واجبات لا تنحصر مسؤولية الاضطلاع بها في فئة من العاملين دون أخرى.

ومردود ثانياً: بأن الأصل في النصوص القانونية هو ألا تحمل على غير مقاصدها، وألا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها أو يفصلها عن سياقها أو يعتبر تشويهاً لها. ولو صح القول بأن الفقرة الأولى من المادة (٢٦) من الدستور مقصور حكمها على فئة من العاملين، هم العمال الذين لا يشغلون في وحداتهم وظيفة من وظائف الإدارة العليا، لحرم من يتولون هذه الوظائف من نصيبهم في الأرباح، وهو مالم يقل به أحد. ولا يتصور أن يكون الدستور قد قصد إليه. يؤيد ذلك أن استقراء القوانين المتعاقبة التي نظم بها المشرع شئون العاملين بالقطاع العام، يدل على تعلقها بمن يعملون في وحداته الاقتصادية دون تمييز بين أوضاعهم الوظيفية.

ومردود ثالثاً: بأن الدستور قرر بالفقرة الأولى من المادة (٢٦) منه، مبدأ عاماً كفل به للعاملين في تلك المشروعات حقاً في إدارتها وفي أرباحها. ولا يتصور — وقد جرى هذا المبدأ على إطلاق لا تقييد فيه — تكون فقرتها الثانية قيداً عليه.

ومردود رابعاً: بأن الدستور، إذ نص في المواد (٨٦، ١٦٢، ١٩٦) منه على أن يكون النصف على الأقل من الأعضاء المنتخبين في مجلس الشعب، أو في المجالس الشعبية المحلية، أو في مجلس الشورى من العمال والفلاحين، فقد قصد بذلك أن يكفل لفئتين — قَدَّرَ ضعفهما في البنيان الاجتماعي — الحد الأدنى من الحقوق التي تصور ضرورتها لتأمين مصالحهما في المجالس ذات الصلة التمثيلية. ومن ثم كان منطقياً أن يفوض الدستور المشرع في بيان الشروط التي يحدد بها من يعتبر وفقاً لأحكامها عاملاً أو فلاحاً. ولا كذلك نص المادة (٢٦) من الدستور التي خلت من تفويض المشرع في شأن بيان نطاق تطبيقها، بما مؤداه: أن المقصود بالعاملين المشار إليهم فيها، هم هؤلاء الذين يباشرون عملاً دائماً في مشروع عام من خلال الوظيفة التي يشغلونها فيه، وذلك أيّاً كانت طبيعة عملهم أو الأهمية التي بلغها. يؤيد ذلك أن ما قصد إليه الدستور بنص المادة (٢٦) منه، هو أن يكفل للعاملين في وحداتهم الإنتاجية دوراً ملحوظاً في إدارتها، مع الحصول على حصة في أرباحها، متوخياً بذلك حفزهم على تنمية إنتاجها. ولا يتصور أن يكون استبعاد من يشغلون وظيفة بإدارتها العليا من مجال أعمال هذين الحقلين أو أحدهما، لازماً لاستيفاء التنمية لمتطلباتها.

ومردود خامساً: بأن العاملين في وحداتهم الإنتاجية يملكون جميعهم وفقاً للدستور حق الاقتراع لاختيار من يمثلونهم ويدافعون عن مصالحهم في مجالس إدارتها، ومن غير المفهوم أن يقف الدستور من حقهم في الترشيح لهذه المجالس موقفاً مختلفاً بأن يمنعهم منه إذا كانوا شاغلين لوظيفة بعينها في وحداتهم الإنتاجية، حال أن المركز الأعلى لوظيفة بعينها منبت الصلة بالشروط الموضوعية التي يتطلبها التمثيل في مجلس إدارتها.

ومردود سادساً: بأن كلمة "العمال" التي تضمنتها الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من الدستور، قد وردت دون تحديد لمضمونها. ولو كان الدستور قد قصد أن يكون

معناها منصرفاً لغير العاملين المشار إليهم بفقرتها الأولى، لأحال تعريضاً بها وتجلية لمحتواها إلى أداة أدنى.

ومردود سابعاً: بأن ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من الدستور من أن يكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام في حدود ٥٠٪ من عدد أعضاء هذه المجالس، يفيد بالضرورة انصرافها إلى من يعملون في شركات تملك الدولة رأس مالها بأكمله أو غالبية أسهمها. وإذ كانت القوانين التي نظم بها المشرع أوضاع العاملين فيها، لا تقيم - في مجال علاقة العمل التي تربطهم بها - تمييزاً بين فئاتهم، بل كان خطابها قاطعاً في أن كل من يقوم بعمل دائم فيها لقاء أجر، يعد عاملاً بها ولو تدرج في مناصبها إلى أعلاها، فإن الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من الدستور يتعين حملها على فقرتها الأولى - في مجال كفالتها لحق العاملين في الإسهام في إدارة الوحدة الاقتصادية - باعتبارهما مترابطتين.

وحيث إن ضمان الدستور بنص المادة (٤٧) منه حرية التعبير عن الآراء والتمكين من عرضها ونشرها سواء بالقول، أو بالتصوير، أو بطباعتها، أو بتدوينها، وغير ذلك من وسائل التعبير، قد تقرر بوصفها الحرية الأصل التي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها، وبدونها تفقد حرية الاجتماع مغزاها، ولا تكون لها من فائدة، وبها يكون الأفراد أحراراً لا يتهيبون موقفاً، ولا يترددون وجلاً، ولا ينتصفون لغير الحق طريقاً.

وحيث إن ما توخاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير، هو أن يكون التماس الآراء والأفكار، وتلقيها عن الغير ونقلها إليه، غير مقيد بالحدود الإقليمية على اختلافها ولا من حصر في مصادر بذواتها تعد من قنواتها، بل قصد أن تتراعى آفاقها، وأن تتعدد مواردها وأدواتها، وأن تتفتح مسالكها، وتفيض منابعها (Marketplace of ideas) (free trade in ideas)، لا يحول دون ذلك قيد يكون عاصفاً بها، مقتحماً دروبها، ذلك أن لحرية التعبير أهدافاً لا تريم عنها، ولا يتصور أن تسعى لسواها، هي أن يظهر من خلالها ضوء الحقيقة جلياً، فلا يُدخل الباطل بعض عناصرها، ولا يعتريها بهتان ينال من محتواها. ولا يتصور أن يتم ذلك إلا من خلال اتصال الآراء وتفاعلها ومقابلتها ببعض، ووقفاً على ما يكون منها زائفاً

أو صائبًا، منظويًا على مخاطر واضحة، أو محققًا لمصلحة مبتغاه. ولازم ذلك أن الدستور لا يرمى من وراء ضمان حرية التعبير، أن تكون مدخلًا إلى توافق عام، بل تغيا بضمانها، أن يكون كافيًا لتعدد الآراء Plurality of Opinions وإرسائها على قاعدة من حيده المعلومات Neutrality of Information ليكون ضوء الحقيقة منارًا لكل عمل، ومحددًا لكل اتجاه.

وحيث إن الدستور بعد أن أرسى القاعدة العامة التي تقوم عليها حرية التعبير بنص المادة (٤٧)، حرص على أن يزاوجها ويكملها بإحدى صورها الأكثر أهمية والأبلغ أثرًا، فكفل للصحافة حريتها كأصل عام ليحول دون التدخل في شئونها من خلال القيود التي ترهق رسالتها، أو تعطل خدماتها في بناء مجتمعاتها وتطورها، وليؤمن من خلالها أفضل الفرص التي تكفل تدفق الأنباء والآراء والأفكار ونقلها إلى القطاع الأعرض من الجماهير، وبوجه خاص بنشر كل مطبوع يكون من أدواتها A Vehicle of Information and Opinion، ولئن كان الدستور قد أجاز فرض رقابة محدودة عليها، فذلك في الأحوال الاستثنائية، ولمواجهة تلك المخاطر الداهية التي حددتها المادة (٤٨) من الدستور.

وقد عزز الدستور حرية التعبير، بتلك التي يقتضيها إجراء البحوث العلمية وإنماؤها على تباين مناهجها وأن ماطها، باعتبار أن هذه البحوث وإن كان أصلها جهدًا فرديًا، إلا أن قيمتها لا تكمن في إطرائها، ولكن فيما يمكن أن يكون انتقادًا لنتائجها، وتصويبا لأخطائها. ثم قرن الدستور هاتين الحريتين بالإبداع فنيًا وأدبيًا وثقافيًا، توكيدًا لقيم الحق والخير والجمال ودون إخلال بوسائل تشجيعها، وأكمل حلقاتها حين خول كل فرد - بنص المادة (٦٣) - أن يتقدم بظلاماته إلى السلطات العامة التي يكون بيدها رد ما وقع عليه من الأعمال الجائرة، والتعويض عن آثارها، على أساس من الحق والعدل.

وحيث إن حرية التعبير التي تؤمنها المادة (٤٧) من الدستور، أبلغ ما تكون أثرًا في مجال اتصالها بالشئون العامة، وعرض أوضاعها تبيانًا لنواحي التقصير فيها، وتقويمًا لاجوجاجها، وكان حق الفرد في التعبير عن الآراء التي يريد إعلانها، ليس معلقًا على صحتها، ولا مرتبطًا بتمشيها مع الاتجاه العام في بيئة بذاتها، ولا

بالفائدة العملية التي يمكن أن تنتجها. وإنما أراد الدستور بضمان حرية التعبير أن تهيمن مفاهيمها على مظاهر الحياة في أعماق منابقتها، بما يحول بين السلطة العامة وفرض وصايتها على العقل العام Public Mind، فلا تكون معاييرها مرجعاً لتقييم الآراء التي تتصل بتكوينه، ولا عائناً دون تدفقها.

وحيث إن من المقرر كذلك أن حرية التعبير، وتفاعل الآراء التي تتولد عنها، لا يجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارستها سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها، أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها. بل يتعين أن ينقل المواطنون من خلالها - وعلانية - تلك الأفكار التي تجول في عقولهم، فلا يتهامسون بها نجياً، بل يطرحونها عزمًا - ولو عارضتها السلطة العامة - إحداثاً من جانبهم وبالوسائل السلمية لتغيير قد يكون مطلوباً. فالحقائق لا يجوز إخفاؤها، ومن غير المتصور أن يكون النفاذ إليها ممكناً في غيبة حرية التعبير. كذلك فإن الذين يعتصمون بنص المادة (٤٧) من الدستور، لا يملكون مجرد الدفاع عن القضايا التي يؤمنون بها، بل كذلك اختيار الوسائل التي يقدرون مناسبتها وفعاليتها سواء في مجال عرضها أو نشرها، ولو كان بوسعهم إحلال غيرها من البدائل لترويجها. ولعل أكثر ما يهدد حرية التعبير أن يكون الإيمان بها شكلياً أو سلبياً، بل يتعين أن يكون الإصرار عليها قبولاً بتبعاتها، وألا يفرض أحد على غيره صمتاً ولو بقوة القانون. Enforced Silence ذلك أن عدوان الدولة عليها بما يعطلها أو يقلصها، يولد الفزع منها، ولن يثير بطشها إلا الإعراض عنها. واقتحامها لها يباعد بينها وبين مواطنيها وقد يُغريهم بعصيانها، ولا يعدو أن يكون إهداراً لسلطان العقل، وتغيباً ليقظة الضمير.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، تعين القول بأن حرية التعبير التي كفلها الدستور هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي، لا يقوم إلا بها، ذلك أن أهم ما يميز الوثيقة الدستورية ويحدد ملامحها الرئيسية، هو أن الحكومة خاضعة لمواطنيها ولا يفرضها إلا الناخبون. وكلما أعاق القائمون بالعمل العام أبعاد هذه الحرية، كان ذلك من جانبهم هدمًا للديموقراطية في محتواها المقرر دستورياً، وإنكاراً لحقيقة أن حرية

التعبير لا يجوز فصلها عن أدواتها، وأن وسائل مباشرتها يجب أن ترتبط بغاياتها، فلا يعطل مضمونها أحد، ولا يناقض الأغراض المقصودة من إرسائها.

وما الحق في الرقابة الشعبية النابعة من يقظة المواطنين المعنيين بالشئون العامة، الحريصين على متابعة جوانبها، وتقرير موقفهم من سلبياتها، إلا فرعاً من حرية التعبير، ونتاجاً لها.

وحيث إن الحق في التجمع بما يقوم عليه من انضمام عدد من الأشخاص إلى بعضهم لتبادل وجهات النظر في شأن المسائل التي تعنيهم من الحقوق التي كفلتها المادتان (٥٤، ٥٥) من الدستور، وذلك سواء نظرنا إليه باعتباره حقاً مستقلاً عن غيره من الحقوق، أم على تقدير أن حرية التعبير تشتمل عليه باعتباره كافلاً لأهم قنواتها، محققاً من خلالها أهدافها.

وحيث إن هذا الحق وسواء أكان حقاً أصيلاً أم تابعاً أكثر ما يكون اتصالاً بحرية عرض الآراء وتداولها كلما أقام أشخاص يؤيدون موقفاً أو اتجاهاً معيناً، تجمعاً منظماً *Ordered Assemblage* يحتويهم، يوظفون فيه خبراتهم ويطرحون آمالهم، ويعرضون فيه كذلك لمصاعبهم ويتناولون بالحوار ما يؤرقهم، ليكون هذا التجمع نافذة يطلون منها على ما يعتل في نفوسهم، وصورة حية لشكل من أشكال التفكير الجماعي *Collective Thinking*، وكان تكوين بنيان كل تجمع - وسواء أكان الغرض منه سياسياً أو نقابياً أم مهنيًا - لا يعدو أن يكون عملاً اختياريًا لا يساق الداخلون فيه سوقاً، ولا يمنعون من الخروج منه قهراً. وهو في محتواه لا يتمحض عن مجرد الاجتماع بين أشخاص متبايعين يعزلون عن بعضهم البعض، بل يرمي بالوسائل السلمية إلى أن يكون إطاراً يضمهم، ويعبرون فيه عن مواقفهم وتوجهاتهم. ومن ثم كان هذا الحق متداخلاً مع حرية التعبير؛ ومكوناً لأحد عناصر الحرية الشخصية التي لا يجوز تقييدها بغير اتباع الوسائل الموضوعية والإجرائية التي يتطلبها الدستور أو يكفلها القانون؛ واقعاً عند البعض في نطاق الحدود التي يفرضها صون خواص حياتهم وأعماق حرمتها بما يحول دون اقتحام أغوارها أو تعقبها لغير مصلحة جوهرية لها معينها؛ لازماً اقتضاء ولو لم يرد بشأنه نص في الدستور؛ كافلاً للحقوق التي أحصاها ضماناتها، محققاً فعالياتها؛ سابقاً على وجود الدساتير ذاتها؛

مرتبطاً بالمدينة في مختلف مراحل تطورها؛ كامناً في النفس البشرية تدعو إليه فطرتها؛ وهو فوق هذا من الحقوق التي لا يجوز النزول عنها.

بل إن حرية التعبير ذاتها تفقد قيمتها إذا جحد المشرع حق من يلودون بها في الاجتماع المنظم، وحجب بذلك تبادل الآراء في دائرة أعرض، بما يحول دون تفاعلها وتصحيح بعضها البعض، ويعطل تدفق الحقائق التي تتصل باتخاذ القرار، ويعوق انسياب روافد تشكيل الشخصية الإنسانية التي لا يمكن تتميتها إلا في شكل من أشكال الاجتماع، ذلك أن الانعزال عن الآخرين، يؤول إلى استعلاء وجهة النظر الفردية وتسلطها، ولو كان أفقها ضيقاً Narrowness أو كان عقمها أو تحزبها One - Sidedness بادياً.

كذلك فإن هدم حرية الاجتماع إنما يقوض الأسس التي لا يقوم بدونها نظام للحكم يكون مستنداً إلى الإرادة الشعبية. ولا تكون الديمقراطية فيه بديلاً مؤقتاً أو إجماعاً زائفاً أو تصالحاً مرحلياً لتهدئة الخواطر، بل شكلاً مثاليّاً لتنظيم العمل الحكومي وإرساء قواعده. ولأزم ذلك امتناع تقييد حرية الاجتماع إلا وفق القانون، وفي الحدود التي تتسامح فيها النظم الديمقراطية، وترتضيها القيم التي تدعو إليها.

وحيث إن من المقرر كذلك، أن حق المرشحين في الفوز بعضوية المجالس التي كفل الدستور أو المشرع صفتها التمثيلية، لا ينفصل عن حق الناخبين في الإدلاء بأصواتهم لاختيار من يثقون فيه من بينهم. ذلك أن هذين الحقين مرتبطان، ويتبادلان التأثير فيما بينهما، ولا يجوز بالتالي أن تفرض على مباشرة أيهما تلك القيود التي لا تتصل بتكامل العملية الانتخابية وضمان مصداقيتها Integrity And Reliability Of The Electoral Process أو بما يكون كافلاً إنصافها وتدفق الحقائق الموضوعية المتعلقة بها، بل يجب أن تتوافر لها بوجه عام أسس ضبطها، بما يصون حيديتها، ويحقق الفرص المتكافئة بين المتزاحمين عليها.

ومن ثم تقع هذه القيود في حمأة المخالفة الدستورية إذا كان مضمونها وهدفها مجرد حرمان فئة من العاملين في الوحدة الاقتصادية - ودون أسس موضوعية - من فرص الترشيح لعضوية مجلس إدارتها. ذلك أن أثرها هو إبعاد هؤلاء عن العملية الانتخابية بأكملها، وبصورة نهائية، وحجبهم بالتالي عن الإسهام فيها.

بما مؤداه: احتكار غرمائهم لها وسيطرتهم عليها دون منازع، وإنهاء حق المبعدين عنها في إدارة الحوار حول برامجهم وتوجهاتهم. وهو ما يقلص من دائرة الاختيار التي يتيحها المشرع للناخبين، وبوجه خاص كلما كان المبعدون أدنى إلى ثقتهم، وأجدر بالدفاع عن حقوقهم.

بل أن القيم العليا لحرية التعبير - بما تقوم عليه من تنوع الآراء وتدفقها وتزاحمها - ينافيها ألا يكون الحوار المتصل بها فاعلاً ومفتوحاً، بل مقصوراً على فئة بذاتها من العاملين في الوحدة الاقتصادية، أو منحصرًا في مسائل بذواتها لا يتعداها. كذلك فإن حق الناخبين في الاجتماع مؤداه: ألا تكون الحملة الانتخابية التي تعتبر قاعدة لتجمعاتهم وإطاراً يحددون من خلالها أولوياتهم محدودة آفاقها بما تنضي إليه من تساؤل فرصهم التي يفاضلون من خلالها بين عدد أكبر من المرشحين، وانتقاء من يكون من بينهم شريكاً معهم في أهدافهم Like - Minded قادراً على النضال من أجل تحقيقها.

وحيث إن من المقرر أن حق تنظيم العملية الانتخابية سواء من حيث زمنها أو مكان إجرائها أو كيفية مباشرتها The time, place and manner of elections لا يجوز أن ينال من الحقوق التي ربطها الدستور بها بما يعطل جوهرها.

كذلك لا يجوز التذرع بتنظيمها لتأمين مصالح جانبية محدودة أهميتها، ولا التدخل بالقيود التي يفرضها المشرع عليها للحد من حرية التعبير - وهي قاعدة التنظيم الانتخابي ومحوره - ذلك أن غايتها أن توفر لهيئة الناخبين الحقائق التي تعينها على تحديد موقفها من المرشحين الذين يريدون الظفر بثقتها، من خلال تعريفها بأحقهم في الدفاع عن مطالبها، بمراعاة ملكاتهم وقدراتهم، لتكون مفاضلتها بينهم على أسس موضوعية لها ما يظاهاها، ووفق قناعتها بموقفهم من قضاياها، ومن المسائل التي يدور حولها الجدل.

وحيث إن النص المطعون عليه - بما حدده من شروط يتعين توافرها فيمن يرشح لعضوية مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية - قد أعاق فئة بذاتها من العاملين - هم الشاغلون لوظيفة بإدارتها العليا - من نشر الأفكار والآراء التي يؤمنون بها

والدفاع عن توجهاتهم، ونقل رسالتهم هذه إلى هيئة الناخبين التي لا يجوز فرض الوصاية عليها، ولا تعريضها لتأثير يؤول إلى تفككها أو اضطرابها أو بعثرة تكتلاتها، ولا أن تعاق قنواتها إلى الحقائق التي تريد النفاذ إليها، ولا أن يحرم أفرادها أو فئة من بينهم - لها توجهها الخاص - من أن تكون تجمعاتهم طريقاً إلى بلورة أفكارهم، وتحديد مطالبهم، إنفاذاً لإرادتهم من خلال أصواتهم التي لا يجوز تقييد فرص الإدلاء بها دون مقتض.

متى كان ذلك، وكان من المقرر أن اتساع قاعدة الاختيار فيما بين المرشحين، ضماناً أساسية توفر لهيئة الناخبين ظروفًا أفضل تمنح من خلالها ثقتها لعناصر من بينهم تكون عندها أجدر بالدفاع عن مصالحها، فإن قاعدة الاختيار هذه - إذا ما حُدّ المشرع من نطاقها وضيق من دائرتها - تؤثر مآلاً في حق الاقتراع وتنتال من فاعليته.

وحيث إن الدساتير المصرية جميعها بدءاً بدستور سنة ١٩٢٣، وانتهاءً بالدستور القائم، رددت جميعها مبدأ المساواة أمام القانون De Jure، وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، وعلى تقدير أن الغاية التي يستهدفها تتمثل أصلاً في صون حقوق المواطنين وحياتهم في مواجهة صور التمييز التي تتال منها أو تقيد ممارستها، وأضحى هذا المبدأ - في جوهره - وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، بل يمتد مجال إعمالها كذلك، إلى تلك التي كفلها المشرع للمواطنين في حدود سلطته التقديرية، وعلى ضوء ما يرتثيه محققاً للمصلحة العامة.

ولئن نص الدستور في المادة (٤٠) منه على حظر التمييز بين المواطنين في أحوال بعينها، هي تلك التي يقوم التمييز فيها على أساس الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، إلا أن إيراد الدستور لصور بذاتها يكون التمييز محظوراً فيها، مرده أنها الأكثر شيوعاً في الحياة العملية، ولا يدل البتة على انحصاره فيها، إذ لو صح ذلك لكان التمييز بين المواطنين فيما عداها جائزاً دستورياً، وهو ما يناقض المساواة التي كفلها الدستور، ويحول دون إرساء أسسها، وبلوغ غاياتها.

وآية ذلك أن من صور التمييز التي أغفلتها المادة (٤٠) من الدستور، ما لا يقل عن غيرها خطراً سواء من ناحية محتواها أو من جهة الآثار التي ترتبها، كالتمييز بين المواطنين في نطاق الحقوق التي يتمتعون بها، أو الحريات التي يمارسونها، لا اعتبار مرده إلى مولدهم، أو مركزهم الاجتماعي، أو انتمائهم الطبقي، أو ميلولهم الحزبية، أو نزعاتهم العرقية، أو عصببيتهم القبلية، أو إلى موقفهم من السلطة العامة، أو إعراضهم عن تنظيماتها، أو تبنيهم لأعمال بذاتها، وغير ذلك من أشكال التمييز التي لا تظاهرها أسس موضوعية تقيمها، وكان من المقرر أن صور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق أو الحريات التي كفلها الدستور أو القانون، وذلك سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين للانتفاع بها، وبوجه خاص على صعيد الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغير ذلك من مظاهر الحياة العامة. متى كان ذلك، وكان النص المطعون عليه قد استبعد شاغلي وظائف الإدارة العليا بالوحدات الاقتصادية من فرص الترشيح التي كفلها لغيرهم من العاملين بها رغم تماثلهم جميعاً في مراكزهم القانونية، ودون أن يستند هذا التمييز إلى أسس موضوعية يقتضيها التمثيل في مجالس إدارتها، فإن هذا التمييز يكون تحكيمياً ومنهياً عنه بنص المادة (٤٠) من الدستور.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان النص المطعون عليه - بالصيغة التي أفرغها المشرع فيه - يناقض المادة (٢٦) من الدستور، ويخل كذلك بالحقوق التي كفلها في مجال حرية التعبير وحق الاجتماع وحق الاقتراع المنصوص عليها في المواد (٤٧، ٥٤، ٥٥، ٦٢) منه، وينتهك فوق هذا مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة (٤٠)، فإن الحكم بعدم دستوريته يكون متعيناً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند السادس من المادة الثانية من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ فيما تضمنه من حظر ترشيح شاغلي وظائف الإدارة العليا

لعضوية مجالس إدارة شركات قطاع الأعمال العام التابعة، وألزمت الحكومة
المصروفات ومبلغ مائة جنية مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين/ الدكتور/ محمد إبراهيم أبو العينين وفاروق عبد الرحيم غنيم
وعبد الرحمن نصير وعبد المجيد فياض ومحمد علي سيف الدين وعدلي محمود
منصور نواب رئيس المحكمة.

(١٣)

الدعوى رقم ٩ لسنة ١٢ قضائية " تنازع "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتصل في أن مورث المدعي كان قد أقام الدعوى رقم ... لسنة ... أمام محكمة
أسوان الابتدائية بطلب الحكم بإلزام المدعى عليه الثاني - في مواجهة المدعى عليه
الثالث - بأن يؤدي له معونة مالية قدرها ثلاثة وثلاثون جنيهاً، ومعاش عجز جزئي
قدره ٤.٦٢ جنيهاً شهرياً من تاريخ ثبوت العجز مع إلزامه بأداء متجمده؛ وكذلك
تعويضاً إضافياً قدره ١٩٦.٢ جنيهاً، قولاً منه أنه كان يعمل بوظيفة سباك بالجمعية
التعاونية المشتركة للإصلاح الزراعي التي أدمجت في مؤسسة استغلال وتنمية
الأراضي الزراعية، والتي أصبحت شركة الوجه القبلي الزراعية، وفي ١٩٧٣/٨/٢٥
وأثناء مباشرته عمله أمام المسبك، ونتيجة تعرض بصره للضوء المبهر والأشعة
المنبعثة من المعادن المنصهرة، أصيب بألم شديد في عينه اليسرى وأحيل للكشف
الطبي، فتبين إصابته بانفصال شبكي بها، واستمر علاجه حتى ١٩٧٣/١١/١ حيث
تبين فقدته إبصار العين اليسرى، وأن المدعى عليه الثاني بصفته امتنع عن أداء
المستحقات محل المطالبة؛ وأثناء نظر تلك الدعوى تم إدخال المدعى عليه الأول
بصفته خصماً فيها - بناء على طلب مورث المدعي - وبتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٣
قضت محكمة أسوان الابتدائية بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى

المحكمة الإدارية بأسيوط، تأسيسًا على أن العاملين بالهيئات العامة يندرجون في عداد الموظفين العموميين الذين تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالمعاشات والمكافآت المستحقة لهم. أحيلت الدعوى إلى المحكمة الإدارية بأسيوط حيث قيدت بجداولها برقم ... لسنة ... قضائية وبتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٧ قضت تلك المحكمة برفض الدفاع بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباختصاصها بنظرها. وبرفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها وفي الموضوع بأحقية مورث المدعى لمعاش عجز جزئي مستديم؛ وأقامت قضاؤها - في شقه المتعلق بالاختصاص - على أساس التزامها بنظر موضوع الدعوى بعد إحالتها إليها من المحكمة المدنية قرين حكمها بعدم الاختصاص الولائي. طعن المدعى عليهما الأول والثاني بصفتها في ذلك الحكم أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة التي أحالته إلى محكمة القضاء الإداري بأسيوط حيث قيد بجداولها برقم ... لسنة ... قضائية. وبتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٧ قضت تلك المحكمة "بهيئة استئنافية" بإلغاء الحكم المطعون فيه بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى تأسيسًا على ما ثبت لديها من أن مورث المدعى كان يعمل بالجمعية التعاونية المشتركة للإصلاح الزراعي فلا يعد من الموظفين العموميين، وبالتالي فلا يختص القضاء الإداري بنظر المنازعة المتعلقة بمعاشه، وإذ تراءى لمورث المدعى أن كل من جهتي القضاء العادي والإداري قد تخلت عن نظر دعواه فقد أقام الدعوى الماثلة ابتغاء فض هذا التنازع.

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل في تنازع الاختصاص السلبي - طبقًا للبند "ثانيًا" من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - هو أن تُطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي وأن تتخلى كلتاها عنها. وإذا كانت جهتا القضاء العادي والإداري - كلتاها - قد تسلبتا من نظر موضوع النزاع المعروض عليهما؛ فإن مناط قبول تعيين الجهة القضائية المختصة يكون متحققًا.

وحيث إن الفصل في النزاع الراهن يتوقف على ما إذا كانت الجهة التي كان مورث المدعى يتبعها عند إصابته تعد - وبغض النظر عن اختصاصه لها من عدمه - من أشخاص القانون الخاص، أم أنها تعتبر من أشخاص القانون العام.

وحيث إن البين من الأوراق أن مورث المدعي كان حين إصابته من العاملين بالجمعية التعاونية المشتركة بكم أمبو؛ وكان قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ - المعمول به في تاريخ تقديم الطلب المائل - قد تولى بالتنظيم الجمعيات التعاونية الزراعية باعتبارها وحدات اقتصادية واجتماعية غايتها تطوير العمل الزراعي في مجالاته المختلفة، وكذلك الإسهام في التنمية الريفية في مناطق عملها من أجل رفع مستوى أعضائها اقتصاديًا واجتماعيًا في إطار الخطة العامة للدولة؛ وكان هذا القانون قد فصل أحكام هذه الجمعيات بوصفها مؤلفة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ينضمون إليها باختيارهم، وبما لا يتعارض مع المبادئ التعاونية المتعارف عليها دوليًا؛ وكان هذا القانون قد حدد الجمعيات التي يجوز تكوينها في نطاق المحافظة الواحدة، وكذلك تلك التي يجوز إنشاؤها على امتداد النطاق الإقليمي لأكثر من محافظة واحدة، فأدرج في إطار الفئة الأولى منها الجمعيات المشتركة متعددة الأغراض، وناط بها معاونة الجمعيات المكونة لها في جميع مجالات أداء وظائفها، وإن شاء مشروعات لخدمة أعضائها من الجمعيات المحلية. ولها على الأخص إنشاء ورش ثابتة أو متنقلة للقيام بعمليات إصلاح وصيانة وعمرة الآلات والمعدات التي تملكها الجمعيات وأعضاؤها، متى كان ذلك؛ فإن قانون التعاون الزراعي - المشار إليه - يكون قد نظر للجمعية التي كان مورث المدعي يتبعها حيث إصابته كوحدة اقتصادية واجتماعية ينشئها الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بإرادتهم الحرة وفق القواعد الرئيسية للتعاون؛ ولتحقيق أغراض ترعى بها - وبوسائل القانون الخاص - مصالح أعضائها؛ وينحل النزاع المائل - بالتالي - إلى منازعة مدنية يدخل الفصل فيها في الولاية العامة لجهة القضاء العادي، وهو ما يتعين الحكم به.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بتعيين جهة القضاء العادي جهة مختصة بنظر النزاع. صدر هذا الحكم من الهيئة المبينة بصدوره، أما السيد المستشار محمد ولي الدين جلال الذي سمع المداولة وحضر المداولة ووقع مسودة الحكم، فقد جلس بدله عند تلاوته السيد المستشار فاروق عبد الرحيم غنيم.

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار/ عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / الدكتور/ محمد إبراهيم أبو العينين وفاروق عبد الرحيم غنيم
والدكتور/ عبد المجيد فياض ومحمد علي سيف الدين وعدلي محمود منصور
ومحمد عبد القادر عبد الله نواب رئيس المحكمة.

(١٤)

الدعوى رقم ٨ لسنة ١٥ قضائية " دستورية "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتحصل في أن المدعي كان قد أقام الدعوى رقم ... لسنة ... مدني كلي أمام
محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي طالباً الحكم
برد المبالغ التي كانت قد اقتضتها منه جبراً تنفيذياً لأحكام قرار وزير الشؤون
الاجتماعية رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ في شأن التأمين على عمال المقاولات. ثم دفع
أمام هذه المحكمة بعدم دستورية هذا القرار. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا
الدفع، فقد أجلت الفصل في الدعوى الموضوعية المقامة أمامها إلى أن يتخذ المدعى
إجراءات الطعن بعدم دستورية ذلك القرار، فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المدعي ينعى على القرار المشار إليه مخالفته للمادتين (١٧، ١١٩)
من الدستور من وجهين.

أولهما: أن ذلك القرار يعتد بالقيمة الإجمالية لعقد المقولة في حساب اشتراكات
التأمين الاجتماعي التي يؤديها صاحب العمل إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي،
بما مؤداه: احتسابها بطريقة جزافية لا ترتبط البتة بوجود عمالة حقيقية مما يبقياها
عائداً خالصاً للهيئة، فلا يتوقف تحصيلها على الخدمات التأمينية التي تقابلها، ولا
يعتد في اقتضاءها بعدد العمال أو مدد خدمتهم، وما إذا كانوا يستظلون تأمينياً بنظام

آخر، وهو ما يناقض نص المادة (١٧) من الدستور التي يرتبط التأمين الاجتماعي وفقاً لأحكامها بالخدمات الفعلية التي يبسطها على المنتفعين بها.

ثانيهما: أن الاشتراكات التي تقتضيها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي طبقاً لأحكام ذلك القرار، تقدر بطريقة جزافية، إذ يتحدد وعاءها في شكل نسبة مئوية من القيمة الإجمالية للعمليات موضوع المقولة، ولا توجه حصيلتها إلى أداء أية خدمات تأمينية للعمالة المصرية، بل غايتها إنماء موارد الدولة لتغلب عليها خصائص الجباية. ومن ثم تنحل إلى ضريبة فرضها القرار المطعون فيه على عقد المقولة بالمخالفة لحكم المادة (١١٩) من الدستور، التي تقضى بأن إنشاء الضريبة لا يكون إلا بقانون يبين أساسها، وسعرها، وكيفية التعامل بشأنها.

وحيث إن البين من القرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن التأمين على عمال المقاولات، أن مادته الأولى تنص على سريان أحكامه على عمال المقاولات الموضحة مهنهم في الجدول رقم (١) المرافق الذين يرتبط عملهم بعمليات المقاولات أيًا كانت مدة العمل.

وتنص مادته الثالثة على أن يكون حساب الأجور التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي في عمليات المقاولات التي تسري في شأنها أحكام هذا القرار على أساس نسبة مئوية تتحدد وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق من القيمة الإجمالية لمجموع العمليات المختلفة الداخلة في المقولة بعد استبعاد قيمة المعدات والتوريدات المصنعة بالكامل أو سابقة التجهيز التي تمثل جزءاً من مكونات وأصول المشروع محل المقولة وتكلفة الخبرة الأجنبية.

وتقضى مادته الرابعة بأن يعتمد في تحديد القيمة الإجمالية لمجموع العمليات الداخلة في المقولة على الترخيص الصادر من الجهات المختصة، أو العقد أو أمر التشغيل، أو المقاييس المعتمدة بحسب الأحوال. وتراجع هذه القيمة على ختامي الأعمال.

وعملًا بمادته الثانية عشرة، يتعين على كل مقاول إخطار مكتب الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي الذي يقع في دائرته محل المقولة عن كل مقولة يقوم بتنفيذها قبل البدء في التنفيذ، وكذلك عن كل تغيير يطرأ على حجم المقولة.

كما عقد هذا القرار للجنة الفنية للمقاولات التي شكلتها مادته العشرون، اختصاص الفصل في المسائل التي حددتها مادته الحادية والعشرون، ويندرج تحتها البت في العمليات التي يثور بشأنها خلاف بين الهيئة وأصحاب الشأن.

وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة (١٢٥) من قانون التأمين الاجتماعي تنص على أنه "مع عدم الإخلال بالحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي، يكون لوزير التأمينات الاجتماعية بقرار يصدره بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن يحدد أجر الاشتراك بالنسبة لبعض فئات المؤمن عليهم، وطريقة حساب هذا الأجر، وطريقة حساب الاشتراكات، وتاريخ بدء انتفاعهم بنظام المكافأة"، وكان القرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ قد صدر عن الوزير المختص بتنفيذاً لأحكام هذه المادة، ذلك بتفصيل ما ورد إجمالاً بها بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها، أو إعفاء من تنفيذها، فإن هذا القرار يكون تنظيمياً لائحياً صدر في الحدود التي رسمتها المادة (١٤٤) من الدستور في شأن اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين.

وحيث إن استقراء المادتين الثالثة والرابعة من القرار المطعون فيه، يدل على ارتباطهما ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة، ذلك أنهما تفصلان القواعد القانونية التي يتحدد على ضوءها أجر العمالة التي تتخذ أساساً لحساب حصة رب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي في شأن المقاولات التي أخضعها هذا القرار لأحكامه. إذ كان ذلك، وكان جوهر الطعن المائل يتناول هذه القواعد ذاتها ويتوخى هدمها، فإن المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي تتوافر من خلال الطعن عليها، ذلك أن تقرير صحتها أو بطلانها يؤثر بالضرورة في النزاع الموضوعي القائم على عدم استحقاق الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي لحصة المقاول التي اقتضتها جبراً عنه وفقاً لأحكام القرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ المطعون فيه.

ولا ينال مما تقدم أن يكون هذا القرار قد ألغى بمقتضى القرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٤ في شأن التأمين على عمال المقاولات والمهاجر والملاحات، ذلك أن إلغاء النص المطعون عليه - وعلى ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا - لا يحول دون الطعن عليه بعدم الدستورية من قبل من طبق عليه خلال فترة نفاذه، وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليه، تتحقق بإبطالها مصلحته الشخصية

المباشرة، ذلك أن الأصل في تطبيق القاعدة القانونية هو سريانها على الوقائع التي تتم خلال الفترة من تاريخ العمل بها وحتى إلغائها، فإذا حلت محلها قاعدة قانونية أخرى، فإن القاعدة الجديدة تسري من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد النطاق الزمني لسريان كل من هاتين القاعدتين، فما نشأ في ظل القاعدة القانونية الملغاة من المراكز القانونية وجرت آثارها خلال فترة نفاذها، يظل خاضعاً لحكمها وحدها.

وحيث إن نطاق الطعن بعدم الدستورية يتحدد بنطاق الدفع الذي أبداه المدعي أمام محكمة الموضوع، وكان هذا الدفع قد تعلق بالمادتين الثالثة والرابعة من القرار المطعون فيه، فإن موضوع الدعوى الماثلة يتحدد بالفصل في دستوريتهما دون غيرهما من الأحكام التي انتظمها هذا القرار.

وحيث إن المدعي وإن نعي على المادتين الثالثة والرابعة من القرار المطعون فيه مخالفتهم للمادتين (١٧، ١١٩) من الدستور، إلا أن هذين الوجهين من نعيه متداخلان، إذ يجمعهما أساس واحد يتحصل في أن الاشتراكات التي تقتضيها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي من المقاولين لا تقدر وفق الأجور الفعلية لعمالهم، بل على أساس نسبة معينة من القيمة الإجمالية لمجموع العمليات الداخلة في المقولة بعد استبعاد بعض العناصر منها. وليس ذلك من وجهة نظر المدعي إلا تقديرًا تحكيميًا جزافيًا لا يقوم على أسس واقعية، وينحل كذلك إلى ضريبة تم فرضها بغير قانون يبين أسسها وأحكامها باعتبار أن النصين المطعون عليهما لا يتوخيان غير مجرد إنماء موارد الدولة، وأن خصائص الجباية هي الغالبة عليهما، ولأن حصيلة الاشتراكات التي تقتضيها الهيئة من المقاولين تعود عليها وحدها، فلا تقابلها خدمات تأمينية تؤديها لمن يعملون لديهم، حال أن التأمين الاجتماعي لا يعدو أن يكون خدمة تلتزم الدولة بكفالتها.

وحيث إن هذا النعي بوجهيه مردود أولاً: بأن عمال المقاولات يخضعون غالباً لشروط رب العمل مهما ظهر من حيفها، وهم يقبلونها عادة لضمان قوتهم باعتبار أن هذه العلاقات لا تحكمها مساواة اقتصادية تتوازن من خلالها الحقوق بين أطرافها.

ويزداد الأمر دقة مع وجود فائض في العمالة يكون فيه عرضها مجاوزًا طلبها، وكذلك في غيبة تنظيم نقابي يناضل من أجل حقوق العمال المنضمين إليه. هذا فضلاً عن أن المقاولين يقدرّون - في الأعم من الأحوال - أن مصلحتهم ينافيها أن يقدموا للهيئة التي تقوم على شئون التأمين الاجتماعي بياناً دقيقاً بتكلفة العمل التي تعد أحد عناصر الإنتاج، باعتبار أن ذلك يزيد من حصتهم التي يؤدونها إلى هذه الهيئة - وهي تمثل بطبيعتها أعباء مالية يعينهم تجنبها، والتحايل على التخلص منها - سواء من خلال خفضهم لأعداد عمالهم، أو الهبوط بأجورهم إلى أدنى حد ممكن وإخفاء حقائق بدء وانتهاء عملهم، مما يناقض حقيقة أوضاعهم، ويحول دون انتفاعهم بالخدمات التأمينية التي كان يجب تقديمها إليهم سواء في أصلها أو نوعها أو كمها، وهو ما يخل بمصالحهم التي سعى القرار المطعون فيه إلى كفالتها.

ولم يكن أمام المشرع إزاء هذا التجهيل والتحايل، وانتفاء الوسائل العملية التي يتمكن معها من ضبط أوضاع هؤلاء العمال، وتتبعهم وحصر بياناتهم بالدقة اللازمة، إلا أن يتدخل من خلال تقرير بعض الأسس الموضوعية التي تتحدد على ضوءها - وبصورة واقعية قدر الإمكان - الحصة التي يلتزم المقاول - بصفته رباً للعمل - بتقديمها إلى الهيئة التي ترعى شئون العمال في مجال التأمين الاجتماعي. ويدخل ذلك بطبيعة الحال في نطاق السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق، باعتبار أن جوهر هذه السلطة إنما يتمثل في المفاضلة التي يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لاختيار ما يقدر أنه أنسبها لمصلحة الجماعة، وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها في خصوص الموضوع الذي يتناوله بالتنظيم.

يؤيد ذلك أن البين من القرار المطعون فيه، أن حصص المقاولين التي تمثل نصيبهم في التأمين الاجتماعي - باعتبارهم أرباباً للعمل - إنما تتحدد على ضوء القيمة الكلية لأجور عمالهم. وإذا كان من المتعذر معرفة هذه القيمة بما لا خفاء فيه، وذلك بالنظر إلى اتصال أغلب المقاولين منها، وحرصهم على طمسها ببيانات صورية أو يخالطها التدليس، توصلًا لإسقاط التزاماتهم القانونية أو خفضها، فقد تعين أن يرد المشرع عليهم سعيهم. ولم يكن أمامه من سبيل إلا أن يلجأ إلى معيار من ضبطاً من جهته لهذه الأجور، فاعتد بالقيمة الإجمالية لمجموع العمليات

المختلفة الداخلة في المقالة كي يستخلص جزءاً منها يعبر بصورة واقعية عن الحد الأدنى لأجور العمال الذين قاموا بتنفيذ الأعمال التي تتطلبها المقالة وتلك هي النسبة المئوية التي حددها المشرع وفقاً للجدول رقم (٣) المرفق بالقرار المطعون فيه، وقرر استقطاعها من القيمة الإجمالية لمجموع العمليات الداخلة في المقالة باعتبار أن حصيلتها تعكس الأجور الفعلية للعمال المتخذة أساساً لحساب حصص أرباب العمل في التأمين الاجتماعي.

واقعية هذا التقدير للقيمة الإجمالية لأجور العمال، يثبتها انتقاء الدليل على المغالاة فيها، وتؤكددها ثلاثة أمور:

أولها: أن القيمة الإجمالية لمجموع العمليات الداخلة في المقالة لا تتحدد اعتباراً، بل وفق أسس موضوعية تتمثل في الوثائق الكاشفة عنها، وهي الترخيص الصادر عن الجهات المختصة أو العقد أو أمر التشغيل أو المقاييس المعتمدة، على أن تتم مراجعتها جميعاً على ضوء ختامي الأعمال كي لا يدخل فيها إلا ما تم تنفيذه فعلاً منها.

ثانيها: أن القيمة الإجمالية لمجموع العمليات الداخلة في المقالة لا يعتد بها على إطلاقها في مجال تحديد النسبة المئوية المستقطعة منها كحد أدنى لأجور العمال، بل تستبعد من هذه القيمة تلك العمليات التي لا دخل للقوة العاملة في إحداثها أو تكوينها، كقيمة المعدات والتوريدات المصنعة بالكامل أو سابقة التجهيز التي تمثل جزءاً من عناصر وأصول المشروع محل المقالة وكذلك تكلفة الخبرة الأجنبية.

ثالثها: أن الفصل في النزاع حول حقيقة العمليات التي يثور بشأنها خلاف بين المقاولين والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي موكول إلى اللجنة الفنية للمقاولات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من القرار المطعون فيه. ومن المفترض أن تمحص هذه اللجنة الأسس التي قام عليها تقدير تلك العمليات، وأن تصدر قرارها في شأنها بعد تجليتها. ولكل مقال أن يطعن في هذا القرار أمام القضاء سواء من زاوية العناصر الواقعية أو الضوابط القانونية التي استخلصها أو طبقها.

ومردود ثانيًا: بأن تقدير حصص المقاولين في أعباء التأمين الاجتماعي وفقًا لنص المادتين الثالثة والرابعة من القرار المطعون فيه - وهما مدار الطعن وجوهره - مبناه قاعدة موضوعية أقامها المشرع على ما يقع غالبًا في الحياة العملية، لينقلب بها ما هو راجح عملاً إلى حقائق ثابتة لا يجوز إطراحها في حالة بذاتها. ذلك أن المشرع وإن اعتد في صوغ القاعدة الموضوعية بما يكون واقعًا في أكثر الأحوال وأعمها، إلا أن هذه القاعدة تستغرق علتها فلا تجوز معارضتها بها بعد اندماجها فيها واختنائها، بما مؤداه: أن المشرع يتقدم بتلك القاعدة مجردة عن سببها، وليس لها بالتالي أن تعود إلى الظهور من خلال التدليل على تخلفها في حالة بذاتها.

وبذلك تفارق القواعد الموضوعية القرائن القانونية التي ينشئها المشرع بمناسبة وقائع بذاتها إعفاء من إثباتها، ذلك أن القرائن القانونية - قاطعة كانت أم غير قاطعة - وإن كان مبناها ما يقع في أكثر الأحوال وأغلبها مثلما هو الشأن في القواعد الموضوعية — إلا أن القرائن جميعها - حتى ما كان منها قاطعًا - يجوز دحضها بالإقرار واليمين، باعتبار أن علتها تلازمها ولا تفارقها، بل تقوم إلى جوارها. إذ كان ذلك، وكانت المعايير التي اعتنتها المادتان الثالثة والرابعة من القرار المطعون فيه لتحديد حصص المقاولين في أعباء التأمين الاجتماعي، لا شأن لها بالقرائن القانونية، بل مرجعها إلى قاعدة موضوعية مستعصية على الجدل، ولا يناقض مضمونها حكمًا في الدستور، فإن هذه المعايير تظل مع مرونتها، مؤكدة لقاعدة ثابتة لا يجوز هدمها، ولو قام الدليل على تخلفها في حالة بذاتها.

ومردود ثالثًا: بأن القرار المطعون فيه ليس فيه ما يفيد بأن العمال المشمولين بأحكامه خاضعون لتأمين من نوع آخر، بل على نقيض ذلك تؤكد المادة (١٥) من هذا القرار عدم سريان أحكامه على العمليات الخاصة بالتصنيع والتركيب إذا كانت تتم بالكامل بعمالة دائمة مؤمن عليها. كذلك فإن ادعاء خضوع هؤلاء العمال لنظامين تأمينيين في آن واحد، مؤداه: - وبفرض صحته - أن هذين النظامين قد تزاخما على محل واحد لتعلقهما بعين الأشخاص المؤمن عليهم، وهو ما يعنى إمكان التعارض بين أحكامهما دون أن ينحل هذا التعارض إلى مخالفة دستورية، ذلك أن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا على دستورية النصوص

القانونية، مبناها تتناقضها أو اتفاقها مع أحكام الدستور، وليس لها من صلة بالتعارض بين التشريعات الأصلية والفرعية، ولا بالتعارض فيما بين التشريعات ذات المرتبة الواحدة.

ومردود رابعاً: بأن الدستور وإن حرص في المادة (١٧) منه على دعم التأمين الاجتماعي حين ناط بالدولة مد خدماتها في هذا المجال إلى المواطنين في الحدود التي يبينها القانون، وذلك من خلال تقرير ما يعينهم على مواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم، فذلك لأن مظلة التأمين الاجتماعي - التي يحدد المشرع نطاقها - هي التي تكفل بمداها واقعاً أفضل يؤمن المواطن في غده، وينهض بموجبات التضامن الاجتماعي التي يقوم عليها المجتمع وفقاً لنص المادة (٧) من الدستور، بما مؤداه: أن المزايا التأمينية ضرورة اجتماعية بقدر ما هي ضرورة اقتصادية، وأن غايتها أن تؤمن المشمولين بها في مستقبل أيامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم، وأن تكفل الحقوق المتفرعة عنها لأسرهم بعد وفاتهم.

ومردود خامساً: بأن نصوص القرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه، ليس فيها ما يدل على أن الحصص التي يقدمها المقاولون إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي لا تقابلها مزايا تأمينية تعود فائدتها على عمالهم، بل على نقيض ذلك تلزم المادة (٥) من هذا القرار كل واحد منهم بأن يتقدم إلى مكتب الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي الذي يقع في مجال اختصاصه محل إقامته، بطلب الاشتراك في نظام التأمين المقرر بمقتضى أحكامه. وعلى الهيئة وفقاً للمادة (٧) منه أن توفر لكل مؤمن عليه بطاقة تأمين يُعمل بها لمدة سنة ويُعطى عند انتهاء مدتها بطاقة أخرى مماثلة.

وعملًا بالمادتين (٨، ١١) من ذلك القرار يتعين على المؤمن عليه أن يقوم بأداء حصته في التأمين الاجتماعي في الحدود وطبقاً للأوضاع المقررة قانوناً، وأن يقدم كذلك بطاقة التأمين الاجتماعي إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي لاقتضاء الحقوق المترتبة في ذمتها. إذ كان ذلك. وكان الفصل الثالث من ذلك القرار، قد بين من جهة أخرى إجراءات تحصيل الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل، فإن إسهامه مع المؤمن عليه في أعباء التأمين، يوفر لثانيهما الحقوق التأمينية المقررة

قانوناً، من خلال تهيئة مصادر تمويلها. ومن ثم لا تتمحض الحصص التي يؤديها المقاولون إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي عن مزية لها، تنفرد بها، وتعود إليها غلتها، بل هي إسهام من قبلهم في أعباء التأمين الاجتماعي بوصفها بديلاً عن التزاماتهم القانونية بتعويض العمال ومكافأتهم كلما تحقق الخطر المؤمن منه باعتباره مناط الواقعة المنشئة لحقوقهم التأمينية سواء أثناء الخدمة أو بعد انتهائها.

ومردود سادساً: بأن نظام التأمين الاجتماعي، وإن كان ممولاً في أغلب عناصره من العمال وأرباب العمل، إلا أن حق المؤمن عليه في الحصول من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي على كامل المزايا التأمينية المقررة قانوناً، يظل ثابتاً، ولو نكل أرباب العمل عن الوفاء بالتزاماتهم قبلها، أو تراخوا في التقيد بها.

ومردود سابعاً: بأن حصص المقاولين - وقد ثبت من نصوص القرار المطعون فيه، تمويلها لبعض موارد التأمين الاجتماعي، وارتباطها بالتالي بالمزايا التأمينية التي يحصل عمالهم عليها باعتبار أنها تمثل جانباً منها - فإنها تتفصل قانوناً عن مفهوم الضريبة سواء أكانت ضريبة عامة أم ضريبة محلية. ذلك أن الضريبة - التي لا يجوز فرضها إلا بقانون أو في الحدود التي يبينها - قوامها فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من الملتزمين بأدائها، دون أن يقابلها نفع خاص يعود عليهم من وراء الوفاء بها.

ولا كذلك الحصص التي تقتضيها الدولة من المقاولين، إذ هي واسطتها لإيفاء الحقوق التأمينية المقررة قانوناً لعمالهم، سواء كان ذلك أثناء خدمتهم كالتعويض عن إصابتهم ورعايتهم طبياً، أم كان بعد انتهائهم كتعويض الدفعة الواحدة. ولئن صح القول بأن حصة العامل في التأمين الاجتماعي مردودها إليه، باعتبار أن فائدتها تعود مباشرة عليه، فإن من الصحيح كذلك أن الحصة التي يقدمها رب العمل إسهاماً من جهته في هذا التأمين تمويلاً لبعض أعبائه، لا تعتبر تفضلاً منه، بل تؤول ثمرتها إليه بطريق غير مباشر باعتبار أن غايتها النهائية هي أن تمتد مظلة التأمين الاجتماعي إلى هؤلاء الذين قدموا خدماتهم إليه من خلال رابطة العمل، بما يدفعهم إلى التقاني فيه، والقيام به على الوجه الأكمل.

ومن ثم تمثل هذه الحصّة جانباً من وعاء توجهه الدولة - التي تقوم في التأمين الاجتماعي بدور المؤمن - إلى المشمولين بأحكامه لضمان انتفاعهم بالحقوق التأمينية في الحدود التي يبينها القانون، لتفارق بذلك الضريبة سواء في أساسها أو دوافعها، ولتكون - في مفهومها وغايتها - أدخل إلى النظم التي تقيم التعاون بين المؤمن عليهم على أسس دقيقة تتوخى مواجهة المخاطر التي يتعرضون لها، وانتقاء أضرارها من خلال توزيعها أو تشتيتها. وهي في نطاق الطعن الماثل مخاطر لا يجوز إعفاء المقاول من بعض تبعاتها، بل يكون تحملهم بها قبل عمالهم لازماً قانوناً باعتباره أكفل لأمنهم وادعى لاستقرارهم.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان النصاب المطعون فيهما لا يتعارضان مع حكم في الدستور من أوجه أخرى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنية مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار/ عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين/ الدكتور/ محمد إبراهيم أبو العينين وفاروق عبد الرحيم غنيم
وعبد الرحمن نصير وسامي فرج يوسف والدكتور/ عبد المجيد فياض ومحمد
علي الدين نواب رئيس المحكمة.

(١٥)

الدعوى رقم ٤ لسنة ١٤ قضائية " تنازع "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في
أن المدعى عليه كان يعمل بإحدى السفن التي تملكها الشركة المدعية. ثم اختلف
مع ربانها أثناء رحلتها البحرية، وتطور الأمر بينهما إلى مشادة مع تبادل الاعتداء،
مما حمل الشركة المدعية على فصلهما من خدمتها، فأقام المدعى عليه ضدها دعواه
رقم ... لسنة ... التي نعى فيها على قرار الفصل - وأمام محكمة الإسكندرية
الابتدائية - مخالفته للقانون، مما يستوجب إعادته إلى الخدمة، وإلزام الشركة أن
تؤدي إليه متجمد راتبه وبدلاته ومكافآته، إلا أن محكمة الإسكندرية الابتدائية التي
تأيد حكمها استئنافياً ألزمت الشركة بأن تؤدي له مبلغ ثلاثمائة وواحد وعشرين جنيهاً
وستين قرشاً، ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات.

ومن جهة أخرى، كان المدعى عليه قد طعن في القرار الصادر من الشركة
بفصله من خدمتها، وذلك بالدعوى رقم ... لسنة ... قضائية أمام المحكمة التأديبية
بالإسكندرية التي قضت برفض الدفع المبدى من الشركة بعدم اختصاصها ولائياً
بالفصل في النزاع المعروض عليها، وباختصاصها بنظره، وفي الموضوع بإلغاء
القرار المطعون فيه فيما تضمنه من فصل المدعى من خدمة الشركة.

وإذ تراءى للشركة أن ثمة تناقضًا بين حكمين أولهما: الصادر من جهة القضاء العادي بصحة قرار الفصل من الخدمة ورفض طلب اعتباره كأن لم يكن، وثانيهما: ذلك الصادر عن جهة القضاء الإداري بعدم مشروعية هذا القرار، فقد أقامت الدعوى الماثلة بطلب فض التناقض بين هذين الحكمين.

وحيث إن التناقض الذي يستتبعه ولاية المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه وفقًا لنص البند ثالثًا من المادة ٢٥ من قانونها، هو ذلك الذي يقوم بين حكمين نهائيين صادرين من جهتين قضائيتين مختلفتين إذا كانا متعامدين على محل واحد، وتعذر تنفيذهما معًا، فإذا كانا غير متحدين محلًا أو مختلفين نطاقًا، فلا تناقض.

وحيث إن وحدة الموضوع التي تعلق بها الحكمان النهائيان المدعى تناقضهما، تتحصل في انصباجهما على محل واحد ممثلًا فيما تضمنه القرار الصادر عن المدعية من إنهاء خدمة المدعى عليه بها، ذلك أن الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية — المؤيد استئنافيًا — اعتد بالقرار الصادر عن المدعية والمتضمن مجازاة المدعي عليه بإنهاء خدمته بها، قولًا منها بأن هذا القرار لا يتصل بمباشرة العامل لنشاط نقابي، ولا يعدو بالتالي أن يكون إنهاء فوريًا لعقد العمل المبرم بينهما. فضلًا عن أن حقوق العامل في شأن هذا القرار إذا ما كان تعسفيًا لا تزيد على مقابل مهلة الإخطار والحق في التعويض عن الأضرار التي أحدثها، إن كان لذلك مقتض. وعلى خلاف ذلك، خلص قضاء المحكمة التأديبية في ذات النزاع إلى رفض الدفع بعدم اختصاصها ولأنيًا بنظره، وباختصاصها بالفصل فيه، وإلغاء القرار المطعون فيه.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان الحكم الصادر من المحكمة التأديبية يعتبر نهائيًا عملاً بالمادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وكان الحكمان المدعى تناقضهما، يتعذر تنفيذهما معًا، باعتبار أن أولهما اعتد بقرار إنهاء خدمة المدعى عليه، بينما قضى ثانيهما بعدم مشروعية هذا القرار، فإن مناط الفصل في النزاع القائم حول تناقضهما يكون متحققًا.

وحيث إن المدعي عليه دفع بسقوط حق الشركة المدعية في إقامة دعوى التناقض تأسيسًا على تفويتها الميعاد المقرر بقانون المرافعات للطعن بالنقض ومقداره ستون يومًا، ذلك أن قانون المحكمة الدستورية العليا، يحيل إلى قانون المرافعات فيما

لم يرد بشأنه نص خاص فيه. ومن ثم يكون لازماً إعمال مواعيد الطعن بالنقض التي نص عليها هذا القانون.

وحيث إن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل في التناقض بين حكمين نهائيين وفقاً للبند ثالثاً من المادة ٢٥ من قانونها، ليس مقررًا لها بوصفها جهة طعن تفصل فيما يعرض عليها من الطعون خلال ميعاد محدد بقاعدة أمرة لا تجوز مخالفتها، ذلك أن النزاع الموضوعي لا ينتقل إليها لتجبل بصرها في العناصر التي قام عليها واقعية كانت أم قانونية ولكنها وأياً كانت الأخطاء التي تكون قد نسبت إلى الحكمين المدعى تناقضهما لا تفصل في شأن التناقض بينهما إلا على ضوء قواعد الاختصاص الولائي التي ضبطها المشرع ليحدد بها لكل هيئة قضائية قسطها أو نصيبها من المنازعات التي اختصها بالفصل فيها، وهي قواعد أرساها المشرع إعمالاً للتفويض المقرر بمقتضى المادة ١٦٧ من الدستور التي تنص على أن "يحدد القانون الهيئات القضائية ويبين اختصاصاتها وطريقة تشكيلها".

وحيث إنه فضلاً عما تقدم، فإن الأصل في المواعيد التي يضربها المشرع لرفع الدعوى أو الطعن، إنها لا تفترض. ذلك أن قوامها قواعد أمرة لا يجوز التحلل منها، وهي بطبيعتها وبالنظر إلى خصائصها، مواعيد سقوط يزول بفواتها الحق في الخصومة أيًا كانت المرحلة التي قطعتها. كذلك فإن إعمال المحكمة الدستورية العليا للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية في شأن ما يعرض عليها من الدعاوي والطلبات، مشروط بألا يكون قانونها متضمناً لنص خاص يحكمها، وأن يكون تطبيقها في شأنها غير مناقض لطبيعة المسائل التي تدخل في ولايتها، والأوضاع المقررة أمامها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الأصل في النزاع القائم حول التناقض، هو أن مداره حكمان نهائيان صادران عن جهتين قضائيتين مختلفتين، ويتعذر تنفيذهما معاً، فإن هذا النزاع يثير بالضرورة صعوبة قانونية لا دخل لأطراف الخصومة فيها، ولا يزيلها إلا إعمال القواعد التي ينبغي أن تُدار العدالة في نطاقها إدارة فعالة، صوناً لمراميها وتتحصل هذه القواعد إذا كان التنازع على الاختصاص سلبياً في أن يكون لكل خصومة قضائية قاض يكون هو مرجعها وإليه يعود أمر

الفصل فيها. فإذا كان التنازع إيجابياً، تعين ألا تتزاحم جهتان قضائيتان على الفصل في عين الخصومة المرددة أمامهما توقيماً لاحتمال تناقض الحكمين الصادرين عنه ما. فإن وقع هذا التناقض بينهما، وكان تنفيذهما معا متعذراً، فإن هذين الحكمين يكونان متصادمين في مفهوم أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا. وليس أمامها إذا ما رفع الأمر إليها إلا أن تتدخل لفض هذه الصعوبة التي أثارها تنازع جهتين قضائيتين على الفصل في موضوع واحد، وهي صعوبة مردها إلى عدوان إحداها على الولاية التي أثبتها المشرع للأخرى، بما يناقض مبدأ خضوع الدولة للقانون، وينتقص من مهابة الأحكام القضائية واحترامها، ويعرض الحقوق التي تناولتها للضياع.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت المادة ٣٢ من قانون المحكمة الدستورية العليا تخول كل ذي شأن أن يطلب منها فض النزاع القائم حول التناقض في الحدود التي بينها المادة ٢٥ من قانونها، وكانت الشروط التي تحكم قبول هذا الطلب، لا تُقيد رفعه إليها بميعاد محدد، فإن إعمال مواعيد الطعن بالنقض في شأن هذا الطلب، لا يكون محمولاً على سند، وينافي طبيعة النزاع القائم حول التناقض، وكذلك عموم العبارة التي أفرغ المشرع فيها نص المادة ٣٢ السالف بيانها، والتي لا يجوز تخصيصها بغير دليل.

وحيث إن المدعى عليه، دفع الدعوى الماثلة بعدم قبولها لرفعها قبل الأوان، بمقولة إن حكم المحكمة التأديبية مطعون فيه أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ... لسنة ... قضائية، وإذ كان هذا الطعن لا زال منظوراً أمامها، فإن الدعوى الماثلة تكون قد أقيمت قبل الأوان. كذلك طلب المدعى عليه أن تأمر المحكمة الدستورية العليا بوقف الفصل في النزاع حول التناقض عملاً بالمادة ١٢٩ من قانون المرافعات.

وحيث إن هذا الدفع مردود بما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا من أن الأمر المعمول عليه بشأن دعاوى تنازع الاختصاص أو تناقض الأحكام، هو بوقت رفعها إلى المحكمة الدستورية العليا، ودونما اعتداد بأي إجراء لاحق تتخذه الجهتان القضائيتان أو إحداها في شأن النزاع الموضوعي محل التنازع أو التناقض. كذلك

ليس ثمة محل لطلب وقف الفصل في النزاع الراهن تربصاً بقضاء المحكمة الإدارية العليا في شأن الطعن المنظور أمامها. ذلك أن وقف الدعوى عملاً بالمادة ١٢٩ من قانون المرافعات، يفترض أن يكون الفصل في النزاع حول التناقض، متوقفاً على مسألة أولية يدخل الفصل فيها في اختصاص هيئة قضائية غير المحكمة الدستورية العليا. ولا كذلك الأمر في شأن النزاع حول التناقض، إذ لا يثير الفصل فيه مسائل أولية، أو يتصل بها.

وحيث إن الشركة المدعية وأثناء تحضير دعواها الماثلة أمام هيئة المفوضين تقدمت بمذكرة إلى هذه الهيئة صدرتها بطلبها وقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة التأديبية، وذلك ارتكناً منها على نص الفقرة الثالثة من المادة ٣٢ من قانون المحكمة الدستورية العليا التي تخول رئيسها وبناء على طلب ذوي الشأن أن يأمر بوقف تنفيذ أحد الحكمين المدعى تناقضهما أو كليهما حتى الفصل في النزاع.

وحيث إن سلطة وقف التنفيذ التي يملكها رئيس المحكمة الدستورية العليا وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٢ السالف بيانها، مناطها ألا ينفذ أحد الحكمين جبراً في مواجهة من يعترض عليه إذا لم يكن من وجهة مبدئية أولى بالتنفيذ، وكان من شأن تنفيذه أن يلحق بالمصالح التي يدعيها المضرور مخاطر جسيمة يتعذر تداركها. ولا يعدو الأمر الصادر من رئيس المحكمة في هذا الشأن - وهو أمر لا يجوز الطعن فيه أن يكون إجراءً وقتياً Interim Measure فلا يجوز النظر إليه باعتباره محدداً أو مرشحاً لقضاء المحكمة الدستورية العليا الفاصل في النزاع حول التناقض، وإن ظل هذا الأمر وطوال فترة نفاذه مانعاً من القيام بأي عمل يناقض فحواه، أو يقيد مداه.

وحيث إن الاعتبار الملحوظ في ذلك الأمر، هو أن الشروط التي يرتبط بها إصداره، أقل صرامة من تلك التي يتطلبها قانون المحكمة الدستورية العليا في مجال فصلها في النزاع حول التناقض، بل هي تغايرها بوجه خاص من زوايا خمس: أولها: أن السلطة التي يملكها رئيس المحكمة الدستورية العليا عند إصدار الأمر لا تحكمها ضوابط جامدة نص عليها المشرع وحددها تفصيلاً، بل مناط أعمالها ما يتوافر من الدلائل لديه على ملائمة المضي في تنفيذ أحد الحكمين المدعى تناقضهما أو

كليهما. ومن ثم يكون معيار تطبيقها مرتباً لا مترتباً. ثانيها: أن الأمر الصادر عنه وباعتباره إجراءً وقتياً يتوخى صون الحقوق المتنازع عليها على ضوء ظاهر الأمر فيها لا يتصور أن يكون مترخياً، كي لا تتعرض للضياع الحقوق التي يمكن أن تهددها مخاطر التنفيذ فيما لو اكتملت بعض جوانبه، أو كان الأمر قد صدر بعد تمامها. ثالثها: أن صدور الأمر لا يقتضي ممن يطلبه أن يبرهن على أن الاختصاص الولائي لأحد الحكامين المقول بتناقضهما منتحل بما لا شبهة فيه، وأن انتفاءه بالتالي مقطوع به. بل يكفي أن يبين من وجهة أولية Prima Facie، أن شكوكاً تحوم حول هذا الاختصاص لا يُحتمل معها ثبوته. رابعها: أن طلب وقف تنفيذ أحد الحكامين، فرع من أصل النزاع حول فض التناقض بينهما، ذلك أن أولهما يتوخى إرجاء أعمال آثار أحدهما بصفة مؤقتة، حال أن ثانيهما يتغيا تنحية إنفاذه بصفة باتة لا رجوع فيها. خامسها: إذ يقرر رئيس المحكمة الدستورية العليا إصدار الأمر وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٢ من قانونها، فإن تقديره تتداخل فيه مع العناصر القانونية، عوامل واقعية لها شأنها من بينها تلك الآثار التي يمكن أن تنجم عن تنفيذ أحد الحكامين المدعى تعارضهما أو كليهما. وعلى خلاف ذلك قضاء المحكمة الدستورية العليا في شأن تعيين أولهما بالتنفيذ، إذ لا يتصور أن يُحمل قضاؤها في هذا الشأن إلا على عناصر قانونية بحتة، قوامها أن الحكم الأحق بالتنفيذ، هو ذلك الذي يصدر عن جهة قضاء اختصاصها المشرع دون غيرها بالفصل في النزاع الموضوعي.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان طلب وقف تنفيذ أحد الحكامين المتناقضين أو كليهما - على ما تقدم - فرع من أصل النزاع حول فض التناقض بينهما، فإن الفصل في هذا التناقض، يتناول طلب وقف التنفيذ المتفرع عنه، دون أن يعتبر إبداء هذا الطلب مباشرة أمام هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا، طلباً جديداً مخالفاً للأوضاع التي نص عليها قانونها، وذلك سواء أفرغ هذا الطلب في صحيفة دعوى التناقض ذاتها، أم كان مستقلاً عنها غير مندرج فيها.

وحيث إن النزاع الأصلي الذي يتفرع عنه طلب وقف التنفيذ قد تهيأ للفصل فيه، فإن مباشرة رئيس المحكمة الدستورية العليا اختصاص البت في هذا الطلب الفرعي، يكون قد صار غير ذي موضوع.

وحيث إن رجال البحر أو البحارة، إنما يقومون لقاء أجر بعمل يتصل بإدارة السفن التي يعملون عليها وملاحتها، وهم يمثلون طاقمها. ولا تتكافأ المهام التي يتولونها مع غيرهم من العمال البريين، وذلك بالنظر إلى دقتها وخطورتها وتكاملها تبعاً لاتصالها بالرحلة البحرية، وارتباطها بضمان سلامتها من المخاطر التي تهددها، وهي مخاطر لا تؤمن عواقبها، وغالباً ما تقوّل إلى حوادث بحرية يكون تحمل تبعاتها أمراً مرهقاً. وقد يكون من شأنها غرق السفن ذاتها، أو تعييبها، أو تأخر وصول حمولاتها، أو إتلافها أو إعدامها.

فكان على المشرع بالتالي أن يتدخل لتنظيم أوضاع العاملين فيها وأن يعدل فيها بما يلائم روح العصر، ويكون كافلاً لانضباطهم، وضمان طاعتهم لأوامر رؤسائهم، وعدم الإعراض عنها، أو التراخي في الانصياع لها. ولم يعد مبدأ الحرية التعاقدية في إطار هذا التنظيم مهيمناً على الآثار القانونية التي ترتبها عقود عملهم، ولا محيطاً بها، بل صار تنظيم الحقوق التي يتمتعون بها وما يقابلها من القيود المحددة لواجباتهم، أمراً ضرورياً ولازماً. وآل أمر الرحلة البحرية كذلك إلى إعلاء متطلباتها، والنزول على الحقائق الاقتصادية والعلمية التي تتصل بتسييرها، وضرورة ضبطها بمقاييس صارمة لا ترخص فيها، لتكون إدارتها عملاً مهنيًا يقتضي من القائمين عليها تلك الخبرة العريضة التي تشهد بالتمرس في فنونها، والتعمق في مهاراتها.

ومن ثم حرص المشرع على ضمان تأهيل المسؤولين عنها تأهيلاً فنياً كافياً، فأصدر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن المؤهلات وإعداد الرابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين، ليكون مفصلاً للشهادات البحرية اللازمة لحسن إدارة السفينة، والسيطرة على آلاتها وصيانتها، أخذاً في الاعتبار نوع السفينة وحمولتها وقدرة محركاتها، وطبيعة رحلتها ومداها.

وحيث إن قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠، قد نص في المادة الأولى من قانون إصداره، على أن يعمل بالأحكام التي تضمنها بما لا يخل بالقوانين الخاصة، وكانت المادتان ٣ و ٩ من قانون التجارة البحرية قد عهدت إلى هذه القوانين في مجال تطبيقها على السفن التي تحمل علم جمهورية مصر العربية بتنظيم بعض المسائل لضمان مرونتها، وضرورة مواكبتها للتقدم في فنون الملاحة وإدارتها، كتلك المتعلقة بتسجيل السفن والرقابة عليها، وصون سلامتها وتحديد الوثائق التي يجب أن تحملها. وكذلك تلك التي يكون موضوعها كافلاً لصون النظام على السفن وتأديب العاملين فيها، مع خضوعهم فيما يقع منهم من الجرائم على ظهرها للقوانين الجزائية المصرية دون غيرها، وكان ما يتغياها قانون التجارة البحرية في مجال السلطة التأديبية — ترتيباً لأوضاعها من خلال التنظيم الخاص لموضوعها هو أن يكون هذا التنظيم بأبعاده موائماً لطبيعة الرحلة البحرية، وراعياً كافياً يؤمن وصول السفن إلى وجهتها ويرعى سلامتها، فإن هذا التنظيم يكون مُقيداً لكل النظم المعمول بها بوجه عام في شأن العاملين المدنيين بالدولة أو بوحدها الاقتصادية.

وحيث إن السلطة التأديبية التي يملكها مجهز السفينة أو مالكها قبل الربان وغيره من البحارة، وإن كان باعثها فرض النظام عليها لتأمين الرحلة البحرية، ودرء المخاطر عنها، وضمان بلوغها لأهدافها من خلال محاسبة المسؤولين عن إدارتها، إلا أن هذه السلطة التأديبية يقابلها مسئولية من يمارسونها عما يقع من الربان أو البحارة من أفعال أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها (مادة ٨٠ من قانون التجارة البحرية) ويقتضيها كذلك طبيعة الحقوق التي كفلها المشرع لهؤلاء حين اعتبر الديون الناشئة عن عقد عمل الربان أو البحارة حقوقاً ممتازة لا تخضع في إثباتها لشرط خاص ولا في نشوئها لشكلية أيّا كان نوعها (المادتان ٢٩، ٣٠ من قانون التجارة البحرية) وتوجبها من ناحية ثالثة ضرورة مواجهة مخالفاتهم بالحزم والصرامة اللازمين لقمعها أو توقيها باعتبار أن التهاون في محاسبتهم عنها يحمل أخطر النذر وأبعدها أثراً على سلامة السفن وركابها والبضائع التي تحملها. ومن ثم كان أمراً محتوماً إفراد

مساءلتهم تأديبيًا بتنظيم خاص يستقل بذاتيته عن النظم المعمول بها في شأن العاملين بالدولة أو بالقطاع العام. .

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ١٦٧ سنة ١٩٦٠ في شأن الأمن والنظام والتأديب في السفن قد خولت ربان السفينة في مواجهة الأشخاص الموجودين بها السلطة التي يقتضيها ضبط نظامها وأمنها وسلامة الرحلة البحرية، مستعينًا في ذلك بالقوة اللازمة عند الاقتضاء.

وحيث إن نكول بحارة السفن عن واجباتهم أو التقصير فيها كالترخي في خدمتها أو حراستها، أو إتيانهم عملاً يحدّ لربانها أو عصيانًا لأوامره، أو تمرّدًا على سلطته، أو عراكهم فيما بينهم، أو إتلافهم لأدواتها، أو مغادرتها دون إذن من ربانها، أو تخلى ربانها عن قيادتها قبل وصولها إلى مكان أو مرفأ مأمون، أو إخلالهم بوجه عام بأصول الملاحة البحرية وأعرافها، إنما يشكل ذنبًا مؤاخذًا عليه قانونًا، ويناقض حقيقة أن سلامة السفن بما عليها من الأنفس والأموال، رهن بالحزم في إدارتها، ويرتبط لزومًا بحسن أداء طاقمها للالتزامات بما يحول دون غرقها وتعويمها أو جنوحها أو هجرها أو الإضرار بشحناتها أو الأشياء الموجودة عليها، إلى غير ذلك من المخاطر التي قد تنجم عن أخطائهم سواء وقعت أثناء وجودها في عرض البحر، أو عند اقترابها من الموانئ البحرية أو مغادرتها لها أو رسوها فيها، أو خلال اجتيازها الممرات البحرية، أو مواجهتها عوائق ملاحية من نوع خاص، مما يستلزم نظامًا قانونيًا صارمًا يحملون عليه حملاً يكفل حسن استغلالها، ولا يفرق بين السفن تبعًا لمليكتها، ولا يعتد كذلك بطبيعة العلاقة القانونية التي كان البحار مرتبطًا بها قبل تعلق عمله بخدمتها.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨، وإن حدد الأعمال التي حظرها عليهم، وبين واجباتهم، وأفرد بالفصل الحادي عشر منه نظامًا تأديبيًا قصره عليهم، إلا أن مناط إعمال الأحكام التي تضمنها التنظيم العام أن تقع المخالفة التأديبية المدعى بها من عامل بالوحدة الاقتصادية أثناء خدمته فيها أو بسببها. فإن كان حين ارتكبتها من البحارة الذين يعملون في إحدى السفن التي تحمل جنسية جمهورية مصر العربية، فإن

الأحكام التي تضمنها التنظيم الخاص والتي بينها أصلاً القرار بقانون رقم ١٦٧ سنة ١٩٦٠ المشار إليه هي وحدها التي يمكن تطبيقها بالنسبة إليه. ذلك أن التنظيم الخاص يمتد نطاقاً إلى المسائل التي يحكمها، منحياً بذلك التنظيم العام، باعتبار أن الخاص يقيد العام.

وحيث إن البين من أحكام المواد ١١٣ إلى ١٣٦ ن قانون التجارة البحرية، أنها تنظم عقد العمل البحري باعتباره من عقود القانون الخاص، وكان إخلال الربان أو البحارة بواجباتهم الناشئة عن هذا العقد كتلك التي ثار بشأنها النزاع الموضوعي مما يدخل أصلاً في ولاية جهة القضاء العادي، فإن الحكم الأولي بالتنفيذ يكون هو الحكم الصادر عن هذه الجهة دون غيرها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاعتداد بالحكم النهائي الصادر من جهة القضاء العادي في النزاع الموضوعي.

جلسة ٣ من يولييه سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ فاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير
والدكتور/ عبد المجيد فياض ومحمد على سيف الدين وعدلي محمود منصور
ومحمد عبد القادر عبد الله نواب رئيس المحكمة.

(١٦)

طلب التفسير رقم ١ لسنة ١٧ قضائية " تفسير "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن المادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم
٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص
القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية
وفقاً لأحكام الدستور، وذلك إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما
يقتضي توحيد تفسيرها.

وحيث إن مؤدى هذا النص، أنه خول هذه المحكمة سلطة تفسير النصوص
التشريعية التي تناولها تفسيراً تشريعياً ملزماً، يكون بذاته كاشفاً عن المقاصد الحقيقية
التي توخاها المشرع عند إقرارها، منظوراً في ذلك - لا إلى إرادته المتوهمة أو
المفترضة التي تحمل معها النصوص التشريعية محل التفسير على غير المعنى
المقصود منها ابتداءً - بل إلى إرادته الحقيقية التي يفترض في هذه النصوص أن
تكون معبرة عنها مبلورة لها، وإن كان تطبيقها قد باعد بينها وبين هذه الإرادة.

وحيث إن أعمال هذه المحكمة لسلطتها في مجال التفسير التشريعي، يقتضيها
ألا تعزل نفسها عن إرادة المشرع، بل عليها أن تستظهر هذه الإرادة، وألا تخوض
فيما يجاوز تحريها لماهيتها بلوغاً لغاية الأمر فيها، مستهديةً في ذلك بالتطور
التاريخي للنصوص القانونية التي تفسرها تفسيراً تشريعياً، وكذلك بالأعمال التحضيرية

الممهدة لها، سواء كانت هذه الأعمال قد سبقتها، أو عاصرتها، باعتبار أن ذلك كله مما يُعينها على استخلاص مقاصد المشرع التي يفترض في النص محل التفسير أن يكون معبراً بأمانة عنها. ذلك أن الأصل في النصوص التشريعية، هو ألا تحمل على غير مقاصدها، وألا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها، أو بما يؤول إلى الالتواء بها عن سياقها، أو يعتبر تشويهاً لها سواء بفصلها عن موضوعها، أو بمجاوزتها الأغراض المقصودة منها، تقديرًا بأن المعاني التي تدل عليها هذه النصوص، والتي ينبغي الوقوف عندها، هي تلك التي تعتبر كاشفةً عن حقيقة محتواها، مفصحةً عما قصده المشرع منها، مبينةً عن حقيقة وجهته وغايته من إيرادها، ملقيةً الضوء على ما عناه بها.

وحيث إن ما تقدم مؤداه، أن التفسير التشريعي للنصوص القانونية، لا يجوز أن ينزلق إلى الفصل في دستوريته، ذلك أن المادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا، لا تخولها غير استصفاء إرادة المشرع واستخلاصها بطرق الدلالة المختلفة، دون تقييم لها، وعلى تقدير أن النصوص القانونية إنما ترد إلى هذه الإرادة، وتُحمل عليها حملاً، تقصياً لدلالاتها، وذلك سواء التأم مضمونها مع أحكام الدستور أم كان منافياً لها ولا يجوز بالتالي - من خلال طلب تفسير النصوص القانونية تفسيراً تشريعياً - أن تثار الخصومة الدستورية بشأنها، ولو عن طريق إعمال المحكمة الدستورية العليا لسلطانها المنصوص عليها في المادة ٢٧ من قانونها، التي تخولها التعرض لدستورية النصوص القانونية التي تتصل بنزاع مطروح عليها.

وحيث إن السلطة المخولة لهذه المحكمة في مجال التفسير التشريعي - وعلى ما نص عليه قانونها - مشروطة بأمرين أولهما: أن يكون للنصوص القانونية المطلوب تفسيرها أهمية جوهرية - لا ثانوية أو عرضية - تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي تنظمها ووزن المصالح المرتبطة بها فإذا لم يكن لهذه النصوص - في مضمونها أو مداها - تلك القيمة، بل كان دورها في تشكيل العلائق الاجتماعية موضوعها، أو تأثيرها فيها، محدوداً، فإن تفسيرها تفسيراً تشريعياً يكون ممتنعاً. بما مؤداه أن النصوص القانونية المترامية آفاقها وأبعادها هي وحدها التي يجوز تفسيرها إذا صدر بها قانون أو قرار بقانون وفقاً لأحكام الدستور، لينحسر هذا الاختصاص

عما دونها شكلاً وموضوعاً ثانيهما: أن تكون هذه النصوص -فوق أهميتها - قد أثار تطبيقها خلافاً بين من يقومون بإعمال أحكامها، سواء بالنظر إلى مضمونها أو الآثار التي ترتبها. ويقتضي ذلك أن يكون خلافهم حولها حاداً مستعصياً على التوفيق، متصلاً بتلك النصوص في مجال إنفاذها، نابذاً وحدة القاعدة القانونية في شأن يتعلق بمعناها ودلالاتها، مُفضياً إلى تعدد تأويلاتها، وتباين المعايير التي تنتقل بها من صورتها اللفظية إلى جوانبها التطبيقية، لتؤول عملاً De Facto إلى التمييز فيما بين المخاطبين بحكمها، فلا يعاملون جميعهم وفق مقاييس موحدة، بل تتعدد تطبيقاتها، بما يخل بالمساواة القانونية De Jure التي كفلها الدستور بين من تماثلت مراكزهم القانونية.

وحيث إنه متى كان ذلك، فإن ولاية المحكمة الدستورية العليا في مجال تطبيق أحكام المادة ٢٦ من قانونها، لا يجوز استنهاضها في شأن نصوص قانونية ظل تطبيقها - حتى تقديم طلب التفسير التشريعي - متراخياً، ولو كان الجدل حول فحواها أو مقاصدها صاخباً ممتداً إلى قاعدة عريضة من المواطنين، أو كان جدلاً فقهيّاً نظريّاً يطرح تصوراً علمياً للحقائق المتصلة بها، ولو من زاوية اتفاقها أو تصادمها مع أحكام الدستور.

وحيث إن الشرطين اللذين تطلبهما قانون المحكمة الدستورية العليا لقبول طلب التفسير قد توافرا بالنسبة إلى المادة ٤٧ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١، ذلك أن تطبيقها على العاملين المخاطبين بأحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨، أثار خلافاً بين كل من محكمة النقض، والجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة - وهما جهتان أولاهما المشرع اختصاص إنزال حكم القانون على وجهه الصحيح في شأن المسائل التي تعرض لهما - وقد تعلق خلافهما هذا بنطاق الحقوق المالية التي يجوز للعامل اقتضاؤها بديلاً عن رصيد إجازاته السنوية التي يستحقها إذا ما ترك العمل قبل استعماله لها. ذلك أنه بينما ذهبت محكمة النقض إلى أحقية العامل في القطاع العام في الحصول على مقابل نقدي عن رصيد إجازاته السنوية عند انتهاء خدمته، أيا كانت مدة ذلك الرصيد، فإن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة

ذهبت إلى وجهة أخرى تناقضها، وذلك بأن قصرت هذا الحق على مقابل أجره عن رصيد إجازاته التي يستحقها، والتي لم يستعملها بما لا يجاوز ثلاثة شهور.

حيث إن هذا التعارض يتصل بنص تشريعي له أهميته، وتتأثر بالكيفية التي يطبق بها حقوق العاملين قبل الجهات التي يعملون بها، فقد تقدم وزير العدل - بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء - بطلب التفسير المائل إرساءً لمدلوله وضماناً لوحدة تطبيقه.

وحيث إن الأصل المقرر قانوناً أنه فيما عدا ما ورد به نص خاص في قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٧٨، فإن أحكام قانون العمل هي التي تنظم أوضاعهم باعتبارها الشريعة العامة التي تحكمها، ذلك أن شركات القطاع العام جميعها تعد من أشخاص القانون الخاص، وتنظمها أصلاً قواعد هذا القانون، وعلاقاتها بالعاملين فيها علاقة عمل لا يغير من طبيعتها أن يكون رأس مالها بأكمله، أو في الجزء الأكبر منه، مملوكاً للدولة أو لهيئاتها أو مؤسساتها العامة أو لشركاتها القابضة.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان قانون نظام العاملين بالقطاع العام قد خلا من القاعدة القانونية التي يتحدد على ضوءها حق العامل في الحصول على أجره عن أيام الإجازة التي يستحقها إذا ترك العمل قبل استعماله لها، فقد تعين الرجوع في ذلك إلى القاعدة العامة التي تضمنتها المادة ٤٧ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١.

وحيث إن البين من أحكام قانون العمل، أنه بعد أن نص في صدر الفقرة الأولى من المادة ٤٥ منه، على أن لصاحب العمل أن يحدد مواعيد الإجازة السنوية وفق مقتضيات العمل وظروفه، حتم - في عجزها - ألا تقل الإجازة السنوية التي يحصل عليها العامل - وفي جميع الأحوال - عن ستة أيام متصلة، موازناً بذلك بين حق رب العمل في تنظيمه - ولو اقتضاه ذلك تقصير الإجازة السنوية أو تأجيلها أو قطعها - وبين حق العامل في أن يفرض عليه مدة من الإجازة السنوية لا تقل بحال عن ستة أيام سنوياً، وذلك ضماناً لراحته من الناحيتين البدنية والنفسية، واستجماعاً لقواه التي يستعين بها على أداء العمل وفقاً لطبيعته.

وحيث إن قانون العمل - ولضمان حمل العامل على استنفاد إجازاته الاعتيادية عيناً، وألا يتخذها موطئاً لحقوق مالية يطلبها بقدر ما يكون قد تراكم بفعله من مددها - نص في الفقرة الثالثة من المادة ٤٥ منه، على أنه "يجوز بناء على طلب كتابي من العامل ضم مدة الإجازة السنوية فيما زاد على الستة أيام المشار إليها بشرط ألا تزيد بأية حال على ثلاثة أشهر".

وحيث إن القاعدة القانونية التي تضمنتها الفقرة الثالثة المشار إليها غايتها - وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون العمل القائم - أن يسمح للعامل بتجميع رصيد من إجازاته السنوية لا يجاوز حداً معيناً مداه ثلاثة أشهر، وهي بذلك لا تردد قاعدة سابقة استقر تطبيقها، وإنما هي قاعدة استحدثها قانون العمل القائم لينقض بها ما تدل عليه المادتان ٥٩، ٦١ من قانون العمل الملغى الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من إطلاق حق العامل في تأجيل إجازاته السنوية إلى سنين تالية دون قيد، مع الحق في الحصول على كامل الأجر عما يكون متجمعاً من رصيدها، أيّاً كان هذا الرصيد.

وحيث إن الأصل في النصوص القانونية التي تنتظمها وحدة الموضوع، هو امتناع فصلها عن بعضها، باعتبار أنها تكون فيما بينها وحدة عضوية تتكامل أجزاؤها، وتتضافر في معانيها، وتتحد توجهاتها ليكون نسيجها متآلفاً.

وحيث إن المادة ٤٧ من قانون العمل القائم، تنص على أن للعامل الحق في الحصول على أجر عن أيام الإجازة التي يستحقها إذا ترك العمل قبل استعماله لها، وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازته عنها، وكان الأصل في الأجر عن الإجازة السنوية، أن يكون مقابلاً لذلك الرصيد الذي يجوز للعامل أن يستنفده عيناً، وظل بلا استعمال حتى انتهاء خدمته، فإن حكم هذه المادة يجب أن يكون مرتبطاً بالفقرة الثالثة من المادة ٤٥ من قانون العمل القائم، ليدور في فلكها، وليتحدد مرماه بالتالي على ضوءها، يؤيد ذلك أمران: أولهما، أن حق العمال في الحصول على شروط عمل منصفة ومرضية - بما في ذلك تمتعهم بالأجر العادل دون تمييز لا يتعلق بقيمة العمل - لا ينفصل عن حقهم في ضمان حياة ملائمة لأسرهم، وفي أن تكون أوضاع العمل كافلة لسلامتهم وصحتهم، ويدخل في ذلك بوجه خاص حقهم

في الحصول على إجازاتهم السنوية، بل وواجبهم في الانتفاع بها باعتبار أن النهوض بالعمل يقتضيها، ولأنها تصون قواهم وتكفل حيويتها. ولو جاز القول بأن النص محل التفسير الراهن يخول العمال حق الحصول على أجر عن كامل رصيد إجازاتهم هذه "أياً كان مقداره، لأهدر العمال طاقاتهم من خلال ترحيلها من عام إلى عام، ليكون تجميعها في النهاية "مورداً مالياً" يعتمدون عليه عند إنهاء خدمتهم. وما لذلك شُرع الحق في الإجازة السنوية، ولا هو من مقاصدها. ولا يجوز بالتالي النظر إلى المادة ٤٧ من قانون العمل القائم باعتبارها وعاء يوفّر للعامل إمكان ادخار مقابل إجازاته السنوية التي لم يستعملها أيّاً كان رصيدها. بل يتعين تفسيرها بما يؤكد حق العامل في أن يستعيد طاقاته وقدراته التي استنزفها العمل صوناً للقوة البشرية الإنتاجية من أن تصير بديداً. ذلك أن النصوص القانونية لا تصاغ من فراغ، ولا يجوز انتزاعها من واقعها محدداً على ضوء المصلحة المقصودة منها، وهي بعد مصلحة اجتماعية يجب أن تدور هذه النصوص معها، ويفترض أن المشرع رمى إلى بلوغها متخذاً من صياغته للنصوص القانونية سبيلاً إليها. ومن ثم تكون المصلحة الاجتماعية، غاية نهائية لكل نص تشريعي وإطاراً لتحديد معناه، وموطئاً لضمان الوحدة العضوية للنصوص التي ينتظمها العمل التشريعي، بما يزيل التعارض بين أجزائها، ويكفل اتصال أحكامها وترابطها فيما بينها، لتغدو جميعها منصرفه إلى الوجهة عينها التي ابتغاها المشرع من وراء إقرارها. ثانيهما: أن المشرع حرص دوماً على أن يكون التنظيم التشريعي للعاملين المدنيين على اختلافهم - وأياً كانت الجهة التي يؤدون عملهم فيها - كافلاً لمساواتهم كلما كان ذلك ممكناً، وبما يزيل الفوارق بين طوائفهم فيما تجب المساواة فيه، وذلك ترتيباً لأوضاعهم وفق أسس متقاربة قدر الإمكان. ولا يتصور في إطار هذا الاتجاه، أن يكون البون شاسعاً بين الحقوق المالية للعاملين المدنيين في الدولة، ونظرائهم في القطاع العام في مجال رصيد إجازاتهم السنوية التي تم تجميعها، بأن يعوض عنها من يعملون في الجهاز الإداري للدولة بما لا يزيد على أربعة أشهر من مقدارها عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١، فإن كانوا من العاملين في وحداتها الاقتصادية، كان التعويض المقابل لها بلا قيد، وهو ما يناقض تطبيق

نظام يحقق العدالة بين جميع العاملين، وبوجه خاص في مجال التعويض المستحق عن رصيد إجازاتهم الاعتيادية.

وحيث إن ما تقدم لا ينال منه ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة ٦٦ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ من أن "ويحتفظ العامل برصيد إجازاته الاعتيادية، على أنه لا يجوز أن يحصل على إجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوماً في السنة بالإضافة إلى الإجازة الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة". ذلك أن هذه الفقرة لا تنظم إلا التوازن بين حقين أحدهما حق العامل في استنفاد رصيده من إجازاته الاعتيادية عيناً، وثانيهما حق جهة العمل في ألا يكون استخدام هذا الرصيد ضاراً بمصلحتها مؤدياً إلى اضطراب شئونها. وعلى ضوء هذا التوازن، وفي حدوده، كان نص هذه الفقرة قاطعاً في ألا يحصل العامل من هذا الرصيد إلا على قدر منه لا يزيد سنوياً على ستين يوماً. وإذا كان ذلك هو ما توخاه المشرع من وراء إقرار هذه الفقرة، فإن انتزاع عبارة "ويحتفظ العامل برصيد إجازاته الاعتيادية" - الواردة في صدرها - من سياقها لحملها على غير المعنى المقصود منها، وللتدليل بها على كفالتها لحقوق مالية تقابل هذا الرصيد دون قيد يتعلق بمقداره، إنما ينحل إلى التواء بها عن حقيقتها.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا، إذ تحدد مضامين النصوص القانونية على ضوء ولايتها في مجال تفسيرها تفسيراً تشريعياً، فذلك حملاً على المعنى المقصود منها ابتداءً ضماناً لوحدة تطبيقها، ودون إقحام لعناصر جديدة على القاعدة القانونية التي تفسرها بما يغير من محتواها الحق، أو يلبسها غير الصورة التي أفرغها المشرع فيها، أو يردّها إلى غير الدائرة التي قصد أن تعمل في نطاقها. بل يكون قرارها بتفسير تلك النصوص كاشفاً عن حقيقتها، معتصماً بجوهرها، مندمجاً فيها بافتراض أن المشرع أقرها ابتداءً بالمعنى الذي حددته المحكمة الدستورية العليا إطاراً لها. ومن ثم يكون هذا القرار جزءاً منها لا ينفصل عنها، وهو كذلك يرتد إلى تاريخ العمل بها، ليكون إنفاذها على ضوء هذا المعنى - ومنذ سريانها - لازماً.

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على نص المادة ٤٧ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١.

قررت المحكمة: -

أن حق العامل في الحصول على أجر عن أيام الإجازة المستحقة له في حالة تركه العمل قبل استعماله لها، وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازة عنها، لا يجاوز أجر ثلاثة أشهر طبقا للمادة ٤٧ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١.

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار/ عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين/ الدكتور/ محمد إبراهيم أبو العينين وفاروق عبد الرحيم غنيم
وعبد الرحمن نصير وسامي فرج يوسف والدكتور/ عبد المجيد فياض ومحمد
على سيف الدين نواب رئيس المحكمة.

(١٧)

الدعوى رقم ١٥ لسنة ١٧ قضائية " دستورية "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل
في أن المدعى، كان قد أقام -وعندما كان محامياً بالإدارة القانونية للشركة المدعى
عليها الأخيرة - الدعوى رقم ... لسنة ١٩٨٩ عمال كلى الاسكندرية، طالباً الحكم
ببطلان قرار الشركة المذكورة بتخطيه في الترقية إلى الدرجة الأولى، وأحقته في
الترقية إليها اعتباراً من أول مارس سنة ١٩٨٩. ثم دفع أثناء نظر الدعوى
الموضوعية، بعدم دستورية المادة الثامنة من قانون المحاماة، وذلك فيما تضمنته من
حظر مزاوله أعمال المحاماة على محامي الإدارات القانونية في شأن دعواهم
الشخصية التي تكون جهة عملهم طرفاً فيها. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا
الدفع، وصرحت برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة الثامنة من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة
١٩٨٣ - بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ - تنص على أنه: "مع عدم
الإخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، لا يجوز لمحامي الإدارات
القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية، أن يزاولوا
أعمال المحاماة لغير الجهة التي يعملون بها، وإلا كان العمل باطلاً.

كما لا يجوز للمحامي في هذه الإدارات القانونية، الحضور أمام المحاكم الجنائية إلا في الادعاء بالحق المدني في الدعاوى التي تكون الهيئة أو الشركة أو المؤسسة طرفاً فيها، وكذلك الدعاوى التي ترفع على مديريها، أو العاملين بها، بسبب أعمال وظائفهم. ولا يسرى هذا الحظر بالنسبة للقضايا الخاصة بهم وبأزواجهم وبأقاربهم حتى الدرجة الثالثة، وذلك في غير القضايا المتعلقة بالجهات التي يعملون بها". وحيث إن البين من الأوراق، أن المدعى قصر الطعن بعدم الدستورية، على نص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة المشار إليها، باعتبار أن مصلحته الشخصية المباشرة تتعلق بإبطالها، وتجريدها من قوة نفاذها، بأثر رجعى يرتد إلى تاريخ العمل بها. وحيث إن كلاً من هيئة قضايا الدولة، والشركة المدعى عليها الأخيرة، قد دفعتا الدعوى الدستورية بعدم قبولها، تأسيساً على أن المدعى دفع بعدم دستورية النص المطعون فيه، بعد أن أُحيل إلى التقاعد، ولم يعد بالتالي عضواً بالإدارة القانونية لهذه الشركة، وكان يستطيع بعد أن أُحيل إلى التقاعد أن يوقع بوصفه محامياً حراً على صحيفة دعواه الموضوعية، ليصحح ما اعتراها من بطلان نشأ عن توقيعه عليها إبان عمله بتلك الإدارة، بالمخالفة للحظر المقرر بالنص المطعون فيه، وهو بطلان لم تثره تلك الشركة أثناء نظر دعواه الموضوعية، مما يجعل الفصل في المسألة الدستورية غير لازم.

وحيث إن المصلحة الشخصية في الدعوى الدستورية -وهى شرط لقبولها- مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية، لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع؛ وكان من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة، يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، أو تصوراتها المجردة، وهو كذلك يقيد تدخلها في تلك الخصومة، ويرسم تخوم ولايتها، فلا تمتد لغير المطاعن التي يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعي. بما مؤداه: ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين الحق بهم النص المطعون فيه، ضرراً مباشراً، سواء أكان هذا الضرر وشيكاً يتهدد بهم، أم كان قد وقع فعلاً،

ويتعين دوماً أن يكون الضرر المدعى به، منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون عليه للدستور، مستقلاً بالعناصر التي يقوم عليها، عائداً في مصدره إلى النص المطعون فيه، ممكناً إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية التي يقتضيها تسوية آثاره. وحيث أنه متى كان ما تقدم، وكان المدعى يعمل بالإدارة القانونية للشركة المدعى عليها الأخيرة حين أقام ضدها دعواه الموضوعية، ناعياً البطلان على قرار تخطيه في الترقية، وكان النص المطعون فيه، مبلوراً لقاعدة آمرة لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تنحيها أو تتجاهلها، بل يتعين عليها تطبيقها من تلقاء نفسها، ويحول بالتالي دون مباشرة المدعى لدعواه الشخصية قبل الجهة التي كان يعمل بها، فإن المدعى يكون قد أضر من جراء تطبيق النص المطعون فيه بالنسبة إليه، وهو ما تقوم به مصلحته الشخصية في الطعن بعدم دستوريته، وذلك فيما تضمنه من حظر مزاوله أعمال المحاماة، على محامي الإدارات القانونية في شركات القطاع العام، في شأن قضاياهم الخاصة المتعلقة بالجهات التي يعملون بها.

وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون فيه، إخلاله بمبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة (٤٠) من الدستور، من زاويتين؛ أولاًهما: أنه أقام تفرقة تحكمية بين عضو الإدارة القانونية بشركة القطاع العام وغيره من المحامين من جهة، وكذلك بين أعضاء هذه الإدارات القانونية وغيرهم من العاملين بالقطاع العام من جهة أخرى. وآية ذلك أن قانون المحاماة، يخول كل محام أن يقيم دعواه الشخصية ضد موكله، في حين حظر النص المطعون فيه على محامي الإدارات القانونية مزاوله أعمال المحاماة في قضاياهم الشخصية ضد جهة عملهم. كذلك يخول قانون مجلس الدولة، العاملين بالقطاع العام، الطعن في الجزاءات التأديبية التي توقعها عليهم جهة عملهم، ومباشرة الدفاع فيها بأنفسهم. ثانيتهما: أن النص المطعون فيه، حظر على محامي الإدارات القانونية بالقطاع العام، مباشرة دعاوهم الشخصية ضد جهة عملهم، بينما ظل حق هذه الجهة في اختصاصهم -بما تقيمه عليهم من الدعاوى - قائماً.

وحيث إن المدعى ينعى كذلك على النص المطعون فيه إهداره حق الدفاع بالأصالة، حال أن هذا الحق أسبق وجوداً من حق الدفاع بالوكالة، ومقدم عليه،

باعتباره مترتباً على حق الدفاع عن النفس. ولئن جاز القول بأن التطور الراهن قد آل إلى تعقد الخصومة القضائية، وإحاطتها بعدد من القواعد الإجرائية الصارمة التي تكفل جديتها. فلا يرفعها إلا من كان محيطاً بالقواعد القانونية التي تنظمها وتضبط مسارها، ومن خلال القيد بجداول المحامين، إلا أن حرمان أعضاء الإدارات القانونية بشركات القطاع العام، من مزولة أعمال المحاماة في قضاياهم الشخصية التي تتعلق بجهة عملهم -وهم مؤهلون قانوناً لمباشرتها- يناقض حق الدفاع بالأصالة، ويخل بالأسس التي يقوم عليها.

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة (٨) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، لا يجوز لمحامي الإدارات القانونية للهيئات العامة، وشركات القطاع العام، والمؤسسات الصحفية، أن يزاولوا أعمال المحاماة لغير الجهة التي يعملون بها، وإلا كان العمل باطلاً".

وحيث إن الفقرة الأولى المشار إليها، كان مطعوناً عليها في القضية رقم ٤ لسنة ١٤ قضائية "دستورية" وانتهت المحكمة الدستورية العليا في ٢٩ يونيو سنة ١٩٩٣، إلى رفض المطاعن الموجهة إليها، وتقرير موافقتها للدستور، محمولاً قضاؤها في ذلك على أن هيئات القطاع العام وشركاته الصادر في شأنها القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٣، وإن استعيض عنها بالشركات القابضة والشركات التابعة لها بحسب الأحوال بمقتضى نص المادة الثانية من قانون إصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ -المعمول به اعتباراً من ٢٠ يولية سنة ١٩٩١- إلا أن المادة الرابعة من قانون الإصدار، نصت على استمرار خضوع العاملين في هيئات القطاع العام وشركاته -المنقولين إلى الشركات الجديدة بنوعيتها، والموجودين بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون- لكل النظم والقواعد التي كانت تحكم شئونهم الوظيفية، وذلك إلى أن تصدر النظم الخاصة بالعاملين بالشركات المنقولين إليها طبقاً لأحكام القانون المرافق؛ إذ كان ذلك، وكانت لائحة النظام الخاص للشركة التي يتبعها المدعيان لم تصدر بعد؛ وكان ما ينعه المدعيان من إخلال النص المطعون فيه بمبدأ المساواة في الحقوق أمام القانون، مردود، بأن

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها، لم يخرج أعضائها الفنيين من عداد العاملين بها، وأخضعهم بالتالي للواجبات المنصوص عليها في نظام العاملين في القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨، ومن بينها ألا يقوم العامل -بالذات أو بالوساطة - بأعمال من شأنها الإخلال بواجبات وظيفته أو مقتضياتها أو الحط من كرامتها؛ وكانت هذه القيود جميعها مردها إلى أصل واحد، يتمثل في وجوب أن يكرس العاملون بشركات القطاع العام -وهي من أشخاص القانون الخاص- وقتهم وجهدهم لأعمال شركتهم؛ وكان قانون المحاماة لم يغير من الطبيعة القانونية لعلاقة العمل التي تربط شركات القطاع العام بمحامي إدارتها القانونية؛ وكان ما قرره النص المطعون فيه، من عدم جواز مزاولتهم أعمال المحاماة لغير الجهة التي يعملون بها وإلا كان العمل باطلاً، يندرج في إطار الضوابط التي حدد بها المشرع واجباتهم تحديداً قاطعاً؛ وكان الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية، ما لم يقيد الدستور بضوابط معينة؛ وكان جوهر السلطة التقديرية يتمثل في المفاضلة التي يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لاختيار ما يقدر أنه أنسبها لمصلحة الجماعة، وأكثرها ملائمة للوفاء بمتطلباتها في خصوص الموضوع الذي يتناوله بالتنظيم، فإن النعي على النص التشريعي المطعون فيه مخالفته للدستور، يكون مفتقراً إلى دعامته.

وحيث إن ما تقرره هيئة قضايا الدولة - في مقام دفاعها عن النص المطعون فيه - من أن الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون المحاماة، يستغرق حكمها الحظر المقرر بفقرتها الثالثة، وأن رفض المحكمة الدستورية العليا المطاعن الموجهة إلى فقرتها الأولى، يمنعها من الخوض في المناعي التي أثارها المدعي في شأن النص المطعون فيه، مردود أولاً: بأن المشرع لا يردد بالنصوص القانونية أحكاماً قررتها نصوص سابقة عليها، وإلا كان عابثاً؛ ومردود ثانياً: بأن الفقرة الأولى المشار إليها، يقتصر حكمها على منع محامي الإدارات القانونية بشركات القطاع العام من مزاوله أعمال المحاماة لجهة غيرها، ولا شأن لها بالتالي بمن يقيمون من بينهم - وضد جهة عملهم - القضايا الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة

الثالثة؛ ومردود ثالثاً: بأن نطاق المسألة الدستورية التي واجهتها المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر في الدعوى رقم ٤ لسنة ١٤ قضائية "دستورية" منحصر في نص الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون المحاماة. وتعلق حكمها بهذا النطاق وحده، لا يمنعها من نظر الخصومة الدستورية فيما جاوز حدوده؛ ومردود رابعاً: بأن مد آثار قضاء المحكمة الدستورية العليا في شأن دستورية نص معين، إلى نص آخر كان غير مطروح عليها، هو عدوان على ولايتها؛ ومردود خامساً: بأن النصوص القانونية التي ينتظمها موضوع واحد، وإن جمعتها وحدة الغرض، وكان الأصل فيها أنها لا تتهادم فيما بينها أو تتماحي، إلا أن لكل منها مضموناً مستقلاً، لا يمزجها بغيره، فلا تتداخل مع بعضها البعض. وحيث إن من المقرر في مجال الدعوى الدستورية، أنها ينبغي أن تؤكد بماهية الخصومة التي تتناولها، التعارض بين المصالح المثارة فيها، بما يعكس حدة التناقض بينها، ويبلور من خلال تصادمها ومجابتها لبعض، حقيقة المسألة الدستورية التي تدعى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيها؛ وكان لا يتصور أن يكون للحقوق التي كفلها الدستور قيمة مجردة في ذاتها، ولا أن يكون تأمينها ناشئاً عن مجرد وزنها أو أهميتها في بناء النظام القانوني للدولة، ودعم حرياته المنظمة، ذلك أن تقرير هذه الحقوق، تغيا دوماً توفير الحماية القانونية التي تكفلها، بما في ذلك الحق في الدعوى، وهو حق يقوم مستقلاً عن الحقوق موضوعها، متوخياً رد الأضرار الناشئة عن الإخلال بتلك الحقوق.

وحيث إن ضمان الحق في الخصومة القضائية، لا يكون إلا بوصفها طريقاً وحيداً لمباشرة حق التقاضي المنصوص عليه صراحة في المادة ٦٨ من الدستور؛ وكان هذا الحق يعتبر لازماً لإنفاذ سيادة القانون التي عقد لها الدستور باباً مستقلاً، هو بابه الرابع، محدداً فيه تلك القواعد التي لا تقوم سيادة القانون - في تقديره - بدونها، وهي قواعد تتكامل فيما بينها، ودل بها على أن سيادة القانون في الدولة، هي محور نظامها القانوني وأساس شرعيتها، وأن ممارستها لسلطاتها، لم تعد امتيازاً شخصياً لأحد، ولكنها تباشرها نيابة عن الجماعة ولصالحها، مقيدة في ذلك بقواعد قانونية تعلوها، وتعصمها من جموحها لضمان ردها على أعقابها إن هي جاوزتها متخطية حدودها. وإذ كان الدستور، قد أقام من حصانة القضاء واستقلاله، ضمانين

أساسيين لحماية حقوق الأفراد وحياتهم، فقد أضحي لازماً - وحق التقاضي هو المدخل إلى هذه الحماية - أن يكون هذا الحق مكفولاً بنص صريح في الدستور، كي لا تتعزل حقوق الأفراد وحياتهم عن وسائل حمايتها، بل تكون معززة بها، وتقارنها، لضمان فعاليتها.

وحيث إن العناصر التي يتكون منها حق التقاضي، لا تكتمل ما لم يوفر المشرع للخصومة القضائية - في نهاية مطافها - حلاً منصفاً يمثل الترضية القضائية Judicial Relief التي يبتغيها من يطلبها لمواجهة الإخلال بالحقوق التي يدعيها؛ وكان حق الدفاع - أصالة أو بالوكالة - يتوخى اجتناءها من خلال وسائل الدفاع التي يعرض الخصوم بموجبها أدلتهم - واقعاً وقانوناً - بما لا تميز فيه بين بعضهم البعض، بل تتكافأ أسلحتهم في مجال الحقوق التي يدعونها؛ فإن هذه الترضية - وبافتراض اتساقها مع أحكام الدستور والقانون - تشكل جزءاً غير منقسم من حق التقاضي، وترتبط بالأغراض النهائية التي يعمل لبلوغها، يؤيد ذلك أن الخصومة القضائية لا تقام للدفاع عن مصالح نظرية لا تتولد عنها فائدة عملية، بل غايتها اقتضاء منفعة يقرها القانون، وتبلور حقيقتها نطاق المسائل المتنازع عليها، وحكم القانون بشأنها.

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا، قد جرى على أن إنكار أو تقييد الحق في الترضية القضائية، سواء بحجبها عن يطلبها ابتداءً، أو من خلال تقديمها متراخية متباطئة دون مسوغ، أو إحاطتها بقواعد إجرائية تكون معيبة في ذاتها عيباً جوهرياً، إنما يعد إهداراً أو تهويناً من الحماية التي يفرضها الدستور أو القانون للحقوق التي وقع الإخلال بها، بما ينال من جوهر هذه الترضية، ويدفعها لكامل مداها، ليطمح ذلك عدواناً على حق التقاضي ينحل إلى إنكار للعدالة في أخص مقوماتها، على أن يكون مفهوماً أن هذا الإنكار، لا يقوم في محتواه على مجرد الخطأ في تطبيق القانون، بل هو الإخفاق في تقديم الترضية القضائية ذاتها، وبوجه خاص كلما كانت الوسائل القضائية التي أتاحها المشرع للخصوم، لا توفر لمن استنفدها الحماية اللازمة لصون الحقوق التي يدعيها، أو كانت ملاحقته لخصمه للحصول على الترضية القضائية التي يأملها، لا طائل من ورائها.

وحيث إن الترضية القضائية التي لا تقتزن بوسائل تنفيذها، لحمل الملزمين بها على الرضوخ لها، تغدو وهماً وسراباً، وتفقد قيمتها عملاً، بما يؤول إلى تجريدها من قوة نفاذها، وإهدار الحقوق التي كفلتها، وتعطيل دور السلطة القضائية في مجال تأمينها، وإفراغ حق اللجوء إليها من كل مضمون. وهو كذلك تدخل في أدق شئونها، وعدوان على ولايتها، بما يقلص دورها، وينال من الحدود التي تفصل بينها وبين السلطتين التشريعية والتنفيذية. يؤيد ذلك أن الحماية القضائية للحق أو الحرية - على أساس من سيادة القانون والخضوع لأحكامه - لازمها التمكين من اقتضاها، والعمل من أجل تنفيذها، ولو باستعمال القوة عند الضرورة.

وحيث إن الدستور حرص بنص المادة ٦٨، على أن يكون لكل مواطن حق اللجوء إلى قاض يكون بالنظر إلى طبيعة الخصومة القضائية، وعلى ضوء مختلف العناصر التي لا يستها، مهياً للفصل فيها؛ وكان هذا الحق مخولاً للناس جميعاً، فلا يتمييزون فيما بينهم في ذلك، وإنما تتكافأ مراكزهم القانونية في مجال سعيهم لرد العدوان على حقوقهم، فلا يكون الانتفاع بهذا الحق، مقصوراً على بعضهم، ولا منصرفاً إلى أحوال بذاتها ينحصر فيها، أو محملاً بعوائق تخص نفرًا من المتقاضين دون غيرهم؛ فقد صار لازماً أن يكون النفاذ إلى ذلك الحق، منضبطاً وفق أسس موضوعية لا تميز فيها، وفي إطار من القيود التي يقتضيها تنظيمه، ولا تصل في مداها إلى حد مصادرته.

وحيث إن ضمانات الدفاع التي كفلها الدستور بنص المادة ٦٩، لا يمكن فصلها أو عزلها عن حق التقاضي، ذلك أنهما يتكاملان ويعملان معاً في دائرة الترضية القضائية التي يعتبر اجتتاؤها غاية نهائية للخصومة القضائية. فلا قيمة لحق التقاضي، ما لم يكن مقروناً بضمانة الدفاع، مؤكداً لأبعادها، عاملاً من أجل إنفاذ مقتضاها. كذلك لا قيمة لضمانة الدفاع بعيداً عن حق النفاذ إلى القضاء، وإلا كان القول بها وإعمالها واقعاً وراء جدران صامته Behind Walls of Silence. يؤيد ذلك أن الحقوق التي يكفلها الدستور أو النظم المعمول بها، تتجرد من قيمتها العملية، إذا كان من يطلبها عاجزاً عن بلوغها من خلال حق التقاضي، أو كان الخصوم

الذين تتعارض مصالحهم بشأنها، لا يتمثلون فيما بينهم في أسلحتهم التي يشرعونها لاقتضاءها.

وحيث إن الدستور - في إطار من سيادة القانون - نظم ضمانات الدفاع محدداً بعض جوانبها، كافلاً إنفاذها باعتبارها مفترضاً أولياً لصون حقوق الأفراد وحياتهم؛ وكان الحق فيها يظل قائماً ولو لم يصرح الدستور بها؛ إلا أن الدستور حرص على أن يردها بنص الفقرة الأولى من المادة ٦٩ التي كفل بموجبها حق الدفاع، سواء كان من يباشره أصيلاً أم وكيلًا. بل إن الدستور خطأ خطوة أبعد، بأن نص في فقرتها الثانية، على أن يكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل اللجوء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم، ليؤمن بذلك حق المعوزين فيما يعينهم على صونها، من خلال ضمانات الدفاع عنها.

وقد غدا حق الدفاع غائراً في وجدان البشر، مرتبطاً بالقيم التي تؤمن بها الأمم المتحضرة، مؤكداً مبدأ الخضوع للقانون، ناهياً عن التسلط والتحامل، معززاً إرادة الاختيار، مبلوراً الدور الاجتماعي للسلطة القضائية في مجال تأمينها للحقوق على اختلافها، واقعاً في إطار الأسس الجوهرية للحرية المنظمة، نائياً عن أن يكون ترفاً عقيماً أو سرفاً زائداً، قائماً كضرورة تفرض نفسها ليبطل كل تنظيم تشريعي على خلافها، فلا يكون القبول بها رمزياً، بل فاعلاً ومؤثراً، تغليباً لحقائقها الموضوعية على أهدافها الشكلية، إنفاذاً لمحتواها، وتقيداً بأهدافها، فلا ينازع أحد في ثبوتها أو يحجبها.

وحيث إن إنكار ضمانات الدفاع أو انتقاصها، لا يعدو كذلك أن يكون إخلالاً بالحق المقرر دستورياً لكل مواطن في مجال اللجوء إلى قاضيه الطبيعي. وليس النزول عليها إلا تأكيداً للحق في الحياة والحرية، حائلاً دون اقتحام حدودهما، وذلك سواء أكان إنكار ضمانات الدفاع أو تقييدها، متصلاً بحق كل شخص في أن يعرض بنفسه وجهة نظره في شأن الواقعة محل التداعي، وأن يبين حكم القانون بصدها، أم كان منسحباً إلى الحق في أن يقيم باختياره محامياً يطمئن إليه لخبرته وملكاته، ويراه - لثقته فيه - أقدر على تأمين المصالح التي يتوخى حمايتها، ليكون الدفاع عنها

فعالاً، محيطاً بالخصومة القضائية التي تتناولها، نائياً عن الانحدار بمتطلباتها، إلى ما دون مستوياتها الموضوعية، التي يملئها التبصر، وتقرضها العناية الواجبة.

وحيث إن الخصومة القضائية، تمثل في نطاق ضمانات الدفاع، مجالها الأكثر أهمية من الناحية العملية، وهو ما يحتم انصرافها إلى كل دعوى، سواء كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية، أم كان الاتهام الجنائي موضوعها. وإذا جاز القول بأن تمثيل الشخص بمحام يكون وكيلاً عنه، يعد ضمانات أولية يقتضيها مسار الخصومة القضائية حقاً وإنصافاً Fairness and Right، فإن حرمان الشخص من أن يكون أصيلاً في مباشرة الدفاع، إنما يصادم النبض الجماعي لحقائق العدل Shocking to a Universal Sense of Justice.

ولقد كان تقدير المحكمة الدستورية العليا لضمانات الدفاع، وإقرارها لأهميتها، واضحاً وقاطعاً في مجال تحديدها للشروط التي تعين استجماعها لاعتبار العمل قضائياً، وذلك بما جرى عليه قضاؤها، من أن القرار الذي يصدر عن جهة خولها المشرع ولاية الفصل في نزاع معين، لا يكون قراراً قضائياً، إذا كانت ضمانات الدفاع غائبة عن النصوص القانونية التي تنظم هذه الولاية، وتبين حدودها.

وحيث إن حق الشخص في اختيار محام يكون وكيلاً عنه في دعواه، وإن كان يعكس في الأعم من الأحوال، ما آل إليه تطور النظم القضائية، وما يكتنفها من قواعد معقدة تدق على الكثيرين، وباعتبار أن ما قد يبدو واضحاً في الأذهان لرجال القانون، يكون شائكاً محاطاً بغلالة كثيفة من الغموض بالنسبة إلى غيرهم، أياً كان شكل ثقافتهم أو عمقها وعلى الأخص في مجال تطبيق بعض أفرع القانون، بالنظر إلى تطور أبعادها وخفاء عديد من جوانبها، إلا أن حق الدفاع أصالة، كان دائماً أسبق وجوداً من الحق في اختيار محام، وكان كذلك أكثر اتصالاً بخصائص الشخصية الإنسانية، وارتباطاً بتكاملها. فإذا كان من يتولى هذا الدفاع محامياً، فإن من المفترض أن يكون قادراً على إدارة شئون قضاياه الشخصية، فلا تفقد الضمانة الدستورية لحق الدفاع، مضمونها، ولا تتحسر عنها أهدافها، وعلى تقدير أن المحامين - من كان منهم أصيلاً أو وكيلاً - جميعهم شركاء للسلطة القضائية - على تعدد

تنظيماتها - في سعيها للوصول إلى الحقيقة، والتماس الوسائل القانونية التي تُعينها على تحريها.

وحيث إن قيام المحامين بالدفاع عن بعض الحقوق التي كفلها الدستور Constitutionally Protected Rights، كالحق في العمل، وحق الحصول على أجر عادل - وسواء كان ذلك من خلال قضاياهم الشخصية، أو تلك التي وكلوا فيها - لا يعتبر مجرد ارتكان إلى الوسائل الفنية التي يقتضيها الفصل في الخصومة القضائية، بل تبدو ضمانات الدفاع في هذه الفروض أكثر اتصالاً بإنفاذ هذه الحقوق، من خلال إحاطتها بالحماية التي وفرها الدستور لها، وهو ما يعلو بمبدأ سيادة القانون، ليكون كافلاً دعم البنية الخلقية لإدارة العدالة. The Ethical Fabric of the Administration of Justice.

وحيث إن الأصل في الحقوق التي كفلها الدستور، أنها لا تتمايز فيما بينها، ولا ينتظمها تدرج هرمي يجعل لبعضها علو على ما سواها، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد اضطرر على أن خضوع الدولة للقانون، محدد على ضوء مفهوم ديموقراطي، مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديموقراطية، مفترضاً أولاً لقيام الدولة القانونية، وضمنة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، وتندرج تحتها طائفة من الحقوق وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور، من بينها ألا تكون العقوبة مهينة في ذاتها، أو مجاوزة في قسوتها للحدود التي توازنها بالأفعال التي أثمها المشرع، ليكون إيقاعها شاذاً منافياً لحكم العقل؛ وكان لا يجوز كذلك تقييد الحرية الشخصية إلا بعد إتباع الوسائل القانونية التي يكون تطبيقها موافقاً لأسس الشرعية الدستورية وضوابطها، وكان من بين ما تشتمل عليه هذه الوسائل، ضمان فرص جادة يباشر الشخص من خلالها، حق الاستماع إليه The Right to be Heard، فإن ولوجها - وبوجه خاص في مجال ارتباطها بضمانات الدفاع التي لا تقوم الشرعية الدستورية في غيبتها - يكون أكثر لزوماً في نطاق الخصومة القضائية، ولو كان الذين يفيدون منها - مثلاً هو الحال في الدعوى الراهنة - محامون يعملون بوصفهم أصلاء عن أنفسهم Pro se.

يؤيد ما تقدم، بنيان الفقرة الأولى من المادة ٦٩ من الدستور ذاتها، ذلك أن مضمونها لا يقتصر على مجرد تقرير حق الشخص في اختيار محام يتولى الدفاع عنه، ولكنها تؤكد الملامح الشخصية لحق الدفاع، من خلال استصحابها أصل الحق فيه، بتحويلها إياه لمن يكون أصيلاً في إدارته - The Right of Self Representation، وهو ما يفيد استقلال كل من الحقين عن الآخر، فلا يتهدمان، وعلى تقدير أن اختيار الشخص لمحام يكون وكيلاً عنه، لا يعدو أن يكون شكلاً من أشكال المعاونة التي يطلبها، وأن انفراد الوكيل بالخصومة القضائية التي وكل فيها، لا يتصور أن يتم إلا بقبول الأصيل، ليتحمل بعدئذ - دون غيره - بآثارها ونتائجها.

وحيث إن البين من أحكام المادتين ١، ٣ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، أن المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وتأكيد سيادة القانون، وضمان الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم، وأن المحامين يمارسون مهنتهم في استقلال، ولا سلطان عليهم في ذلك إلا لضمائرهم وحكم القانون، وأنه مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة للهيئات القضائية، وبأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، لا يجوز لغير المحامين مزاوله أعمال المحاماة، ويندرج تحتها الحضور عن ذوي الشأن أمام جهات التحقيق إدارياً كان أم جنائياً، وكذلك أمام دوائر الشرطة والمحاكم على اختلافها، ودفاعهم عنهم فيما يقام منهم أو عليهم من الخصومات القضائية، والقيام بما يتصل بها من أعمال المرافعات والإجراءات القضائية.

وحيث إن المادتين ٢، ٣ من قانون المحاماة، تصرحان كذلك بأن كل من يقيد بجدول المحاماة التي ينظمها هذا القانون، يعد محامياً، وأن مهنة المحاماة يجوز أن يمارسها المحامون في إدارتهم القانونية بشركات القطاع العام. ولئن كان المشرع قد دل بنص الفقرة الأولى من المادة ٨ من قانون المحاماة، على أن الأصل المقرر بها، هو أن من يعملون من المحامين بالإدارة القانونية لإحدى شركات القطاع العام، لا يمارسون لغير جهة عملهم أعمال المحاماة المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القانون، وإلا كان العمل باطلاً، إلا أن الفقرة الثالثة من المادة ٨ المشار إليها، خولتهم مباشرة أعمال المحاماة هذه، بالنسبة إلى قضاياهم الشخصية، بشرط ألا تكون

جهة عملهم خصماً فيها، لتحول بينهم وبين مقاضاتها دفاعاً عن الحقوق التي يطلبونها لأنفسهم - وبوصفهم أصلاء فيها - ولتمنعهم بالتالي من أن يباشروا قبلها أعمال المحاماة المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون المحاماة، حال كونهم مؤهلين للقيام بها كوكلاء عنها. ولا يعدو حرمانهم من مباشرتها فيما يخصهم من القضايا، أن يكون عدوانا على الطبيعة الشخصية لحق الدفاع التي كفلتها الفقرة الأولى من المادة ٦٩ من الدستور، من خلال ضمانها حق الدفاع أصالة لكل مواطن.

وحيث إن ما قرره الشركة المدعى عليها الأخيرة، من أن شركات القطاع العام، هي التي تقوم بنفسها بأداء الرسوم اللازمة لتقيد محاميتها بالجدول الخاص المعد لهذا الغرض، والمنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة ١٠ من قانون المحاماة، وأن عليهم بالتالي أن يتفرغوا للعمل لحسابها، فلا يختصمون بها؛ مردود بأن الحقوق التي كفلها الدستور - ويندرج تحتها حق الدفاع أصالة - لا يجوز إسقاطها أو تحييتها عن مجال تطبيقها، سواء بعمل تشريعي، أو من خلال مقابل مالي أياً كان مقداره. بل يتعين اقتضاؤها عيناً كلما كان ذلك ممكناً.

كذلك فإن مصلحة المدعى عليها الأخيرة في عدم اختصاصها، لا تتعادل مع المصالح التي توخى الدستور بلوغها من وراء ضمانته الدفاع، ذلك أن صون حقوق المواطنين وحرياتهم أولى بالاعتبار، وأدخل إلى القيم العليا التي لا يقوم بنيان شرعي لمجتمعهم بعيداً عنها، وهي قيم لا يجوز التفريط فيها، بل يتعين ضمانها بكل الوسائل، ولو عرّض من يتولى الدفاع عنها - أصيلاً كان أم وكيلاً - لتلك الحقائق التي تريد جهة العمل إخفاءها من خلال التذرع بسريتها.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، فإن النص المطعون فيه يكون مخالفاً لأحكام المواد ٦٥، ٦٨، ٦٩ من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة (٨) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، من حظر مباشرة محامي الإدارات القانونية بشركات القطاع العام لأعمال المحاماة بالنسبة إلى القضايا

الخاصة بهم وتكون متعلقة بالجهات التي يعملون بها، وألزمت الحكومة المصروفات،
ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ الدكتور/ محمد إبراهيم أبو العينين وفاروق عبد
الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير وعبد المجيد فياض ومحمد على سيف الدين
وعدلي محمود منصور نواب رئيس المحكمة.

(١٨)

الدعوى رقم ٢٢ لسنة ١٧ قضائية "دستورية"

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع -على ما يبين من حكم الاحالة وسائر الأوراق- تتحصل في
أن المدعى -وهو عضو بالجمعية العمومية لنقابة المهن الفنية التطبيقية الفرعية
بالبحيرة - كان قد أقام الدعوى رقم ... لسنة ٤٧ قضائية أمام محكمة القضاء
الإداري بالإسكندرية (دائرة طلبات الأفراد والهيئات) - ضد النقيب العام لنقابة
التطبيقات بالقاهرة وآخرين طالباً الحكم بوقف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ
١٩٩٣/٢/٢١ بإعلان نتيجة انتخابات نقابة التطبيقين الفرعية بالبحيرة ، وتنفيذ
الحكم بمسودته وبغير إعلان، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار وما يترتب على ذلك
من آثار، من بينها حل مجلس النقابة الحالي. وقال المدعى شرحاً لدعواه أنه بتاريخ
١٩٩٣/٢/٢٠ أجريت انتخابات التجديد النص في لنقابة المهن الفنية التطبيقية
بالبحيرة، وأعلنت نتيجتها في ١٩٩٣/٢/٢١ وكانت نسبة عدد الحاضرين من أعضاء
الجمعية العمومية لهذه النقابة لا تتجاوز ١٦٪، وتمت الانتخابات -وفى غيبة
الإشراف القضائي عليها- في بندر دمنهور وزاوية غزال والمحمودية فقط مع حرمان
باقي المراكز من الإسهام فيها وذلك كله بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة
١٩٩٣ بشأن ضمانات ديموقراطية التنظيمات النقابية المهنية. وإذ دفع الحاضر عن
النقابة المدعى عليها بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم التوقيع على صحيفتها من

خمسین عضواً من أعضاء الجمعية العمومية للنقابة الفرعية عملاً بالمادة (٤٩) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية، فضلاً عن تخلف باقي شروطها؛ وإذ تراءى لمحكمة الموضوع عدم دستورية حكم هذه المادة، لانطوائها على تقييد لحق التقاضي المنصوص عليه في المادة (٦٨) من الدستور، فقد قضت بتاريخ ١٥/١٢/١٩٩٤ بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا، للفصل في دستورية ما نصت عليه من اشتراط نصاب معين للطعن على قرارات الجمعية العمومية للنقابة الفرعية والتصديق على توقيعات الطاعنين من الجهة المختصة.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى الدستورية، تأسيساً على أن الدعوى الموضوعية أقيمت بعد الميعاد المحدد قانوناً لرفعها، وبالتالي لن يكون الحكم الصادر في المسائل الدستورية، مؤثراً على الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، ولا منتجاً في مجال الفصل فيها.

وحيث إن هذا الدفع مردود أولاً: بأن لكل من الدعويين الموضوعية والدستورية ذاتيتها ومقوماتها، ذلك أنهما لا تختلطان ببعضهما ولا تتحدان في شرائط قبولهما، بل تستقل كل منهما عن الأخرى في موضوعها، وكذلك في مضمون الشروط التي يتطلبها القانون لجواز رفعها. وليس من بين المهام التي ناطها المشرع بالمحكمة الدستورية العليا، الفصل في شروط اتصال الدعوى الموضوعية بمحكمة الموضوع وفقاً للأوضاع المقررة أمامها. وإنما تنحصر ولايتها فيما يعرض عليها من المسائل الدستورية لتقرير صحة النصوص المطعون عليها أو بطلانها. ومردود ثانياً: بأن المسائل الدستورية التي تعرض على المحكمة الدستورية العليا تدخل -بقوة القانون- في حوزتها، لتهيمن عليها وحدها، باعتبار أن الحكم الصادر فيها يؤثر بالضرورة على الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، ويكون محدداً تحديداً أمراً للقاعدة القانونية التي يتعين على محكمة الموضوع تطبيقها في النزاع الموضوعي وإعمال كامل آثارها، ذلك أن المسائل الدستورية هي جوهر رقابتها، وهي التي تجل بصرها فيها بعد إحاطتها بأبعادها، ومناطقها مقابلة النصوص المطعون عليها بالقيود التي فرضها الدستور في شأنها لضمان النزول عليها. ومن ثم يكون إهدار هذه النصوص بقدر

تعارضها مع الدستور، إطاراً وحيداً للخصومة الدستورية، وهي كذلك موضوعها وغايتها. وليس لها بالتالي أن تفصل في غير المسائل التي تثيرها الخصومة الدستورية، وبقدر اتصالها بالنزاع الموضوعي. ومردود ثالثاً: بأن إبطال المحكمة الدستورية العليا لنص المادة (٤٩) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية، يعنى زوال القيود التي أحاط بها المشرع الطعن في قرارات الجمعية العمومية للنقابة الفرعية، وانفتاح طريق الطعن فيها دون قيد، لتفصل محكمة الموضوع في المناعي الموجهة إليها على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، والتزاماً بأبعاده، باعتبارها جهة الاختصاص بإعمال أثره في النزاع الموضوعي المعروض عليها.

وحيث إن المادة (٤٩) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية تنص على ما يأتي: "يكون الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية، وفي قراراتها، من حق خمسين عضواً ممن حضروا الجمعية العمومية للنقابة الفرعية، وبمراعاة باقي الشروط والأوضاع المحددة في المادة (٢٠). كما يجوز لوزير الصناعة الطعن في صحة انعقاد هذه الجمعية العمومية وقراراتها طبقاً لما هو موضح في المادة (٢٠). وتسري أحكام الفقرة الأولى من المادة (١٢) على هذه الطعون، كما تسري أحكام الفقرة الثانية في حالة الحكم ببطلان انتخاب رئيس النقابة الفرعية أو خمسة من أعضاء مجلسها".

وتنص الفقرة الأولى من المادة (٢٠) المشار إليها، على أن لوزير الصناعة الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية أو في قراراتها، أو في انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة ... وعملاً بفقرتها الثانية يجوز لمائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن في قراراتها أو في صحة انعقادها أو في انتخاب أعضاء مجلس النقابة أو نقييها بتقرير موقع عليه منهم، ومصدقاً على توقيعاتهم فيه من الجهة المختصة. على أن يقدم الطعن إلى قلم كتاب محكمة القضاء الإداري، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية.

وحيث إن البين من النص المطعون فيه -مرتبطاً بالفقرتين اللتين تضمنتهما المادة (٢٠) من قانون نقابة المهن الفنية التطبيقية المحال إليهما- أن الجمعية

العمومية للنقابة -فرعية كانت أو مركزية - لا يجوز الطعن في صحة انعقادها أو في قراراتها، إلا إذا كان الطعن مستوفياً نصاباً عددياً، وكان من رفعه مصادقاً على توقيعاتهم جميعاً من الجهة الإدارية ذات الاختصاص.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة -وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر في المسائل الدستورية، لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، والمطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان النزاع الموضوعي يدور حول حق عضو النقابة الفرعية في الطعن في قراراتها دون النقيض بالشروط التي تضمنها النص المطعون فيه -محدداً نطاقاً على النحو المتقدم- وكان الفصل في دستورية الشروط التي فرضها هذا النص، هو مدار دعواه الدستورية التي ابتغى بها إبطال هذه الشروط وتجريدها من كل آثارها، فإن دعواه هذه ترتبط بالنزاع الموضوعي برابطة وثقى، باعتبار أن الحكم في المسائل الدستورية التي تدور حولها الخصومة الدستورية، يؤثر بالضرورة في الطلبات الموضوعية المتصلة بها، والمطروحة على محكمة الموضوع.

وحيث إن الدستور حرص على أن يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود ما ارتآه كفيلاً بصون الحقوق والحريات العامة على اختلافها، كي لا تقتحم إحداها المنطقة التي يحميها الحق أو الحرية، أو تتداخل معها، بما يحول دون ممارستها بطريقة فعالة. ولقد كان تطوير هذه الحقوق والحريات وإنماؤها -من خلال الجهود المتواصلة الساعية لإرساء مفاهيمها الدولية بين الأمم المتحضرة - مطلباً أساسياً توكيداً لقيمتها الاجتماعية، وتقديراً لدورها في مجال إشباع المصالح الحيوية المرتبطة بها، ولردع كل محاولة للعدوان عليها.

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا مضطرد على أن حق العمال في تكوين تنظيمهم النقابي، فرع من حرية الاجتماع، وأن هذا الحق يتعين أن يتمحض تصرفاً إرادياً حراً لا تتداخل فيه الجهة الإدارية، بل يستقل عنها، ليظل بعيداً عن سيطرتها، ومن ثم تتحل الحرية النقابية، إلى قاعدة أولية في التنظيم النقابي، تمنحها بعض الدول -ومن بينها جمهورية مصر العربية - قيمة دستورية في ذاتها، لتكفل

لكل عامل حق الانضمام إلى المنظمة النقابية التي يطمئن إليها، وفي انتقاء واحدة أو أكثر من بينها - عند تعددها - ليكون عضواً فيها، وفي أن ينعزل عنها جميعاً، فلا يلج أياً من أبوابها، وكذلك في أن يعدل عن البقاء فيها منهيّاً عضويته بها.

وهذه الحقوق التي تتفرع عن الحرية النقابية، تعد من ركائزها، ويتعين ضمانها لمواجهة كل إخلال بها، وبوجه خاص لرد خطرين عنها لا يتعدان في آثارهما، وبتأثير من مصدرين مختلفين. ذلك أن المنظمة النقابية ذاتها قد تبشر ضغوطها في مواجهة العمال غير المنضمين إليها، لجذبهم لدائرة نشاطها، توصلًا لإحكام قبضتها على تجمعاتهم. وقد يتدخل رجال الصناعة والتجارة في أوضاع الاستخدام في منشآتهم، أو بالتهديد بفصل عمالهم، أو بمساءلتهم تأديبياً، أو بإرجاء ترقيةاتهم، لضمان انصرافهم عن التنظيم النقابي، أو لحملهم عن التخلي عن عضويتهم فيه.

وينبغي بالتالي أن يعامل مبدأ الحرية النقابية باعتباره لازماً لاستقرار العمال وتطوير أوضاعهم، على تقدير أن حق العمال - وأياً كان قطاع عملهم، ودون تمييز فيما بينهم - في تكوين منظماتهم التي يختارونها، غير مرتبط بأرائهم السياسية أو معتقداتهم أو انتماءاتهم، ودون إخلال بحق النقابة ذاتها في أن تقرر بنفسها أهدافها، ووسائل تحقيقها، وطرق تمويلها، وإعداد القواعد التي تنظم شئونها. ولا يجوز بوجه خاص، إرهابها بقيود تعطل مباشرتها لتلك الحقوق، أو تعلق تمتعها بالشخصية الاعتبارية على قبولها الحد منها، ولا أن يكون تأسيسها رهناً بإذن من الجهة الإدارية، ولا أن تتدخل هذه الجهة في عملها بما يعوق إدارتها لشئونها، ولا أن تُحل نفسها محل المنظمة النقابية فيما تراه أكفل لتأمين مصالح أعضائها، ولا أن تقرر إنهاء وجودها عقاباً لها.

وحيث إن الحرية النقابية - محدداً إطارها على النحو المتقدم - لا تعارض ديموقراطية العمل النقابي، بل هي المدخل إليه، ذلك أن الديموقراطية النقابية، هي التي تطرح - بوسائلها وتوجهاتها - نطاقاً للحماية يكفل للقوة العاملة مصالحها الرئيسية، ويبلور إرادتها، وينفض عن تجمعاتها عوامل الجمود، وهي كذلك مفترض أولى لوجود حركة نقابية تستقل بذاتيتها ومناحي نشاطها، ولازمها أمران، أولهما: أن يكون الفوز داخل النقابة بمناصبها المختلفة - على تباين مستوياتها وأياً كان موقعها -

رهناً بالإرادة الحرة لأعضائها ويتعين أن تنتهياً لكل منهم -الفرص ذاتها- التي يؤثر من خلالها -متكافئاً في ذلك مع غيره ممن انضموا إليها- في إدارة شئونها واتخاذ قراراتها ومراقبة نشاطها بطريق مباشر أو غير مباشر، يقترعون وينتخبون وفق أسس موضوعية تتم الحملة الانتخابية على ضوءها بما يكفل إنصافها وفعاليتها -بما في ذلك حيديتها- لتكون مدخلهم إلى مباشرة مسئولياتهم قبل نقابتهم. ثانيهما: أن للحرية النقابية أهدافاً لا تريم عنها، ولا يعتبر طلبها حقاً لفئة بذاتها داخل النقابة الواحدة، ولا هي من امتيازاتها، وليس لها أن تتخذها موطئاً لفرض وصايتها على أحد. ذلك أن العمل النقابي لا يتمحض عن انتقاء حلول بذاتها تستقل الأقلية بتقديرها وتقرضها عنوة على المخالفين لها بحكم موقعها أو سيطرتها، بل يتعين أن يكون إسهاماً جماعياً Collective Decision Making فاعلاً، يعتمد على تعدد الآراء وتزاحمها واتساع آفاقها، ليكون أعضاء النقابة -على ضوءها- شركاء في تقرير أهدافها، وصوغ نظمها وبرامجها، وتحديد طرائق تنفيذها، بما في ذلك وسائل تمويلها، فلا تكون السيادة إلا لجموعهم، ولا تفرض قوة من بينهم، أو غريبة عنهم، هيمنتها على شئونهم. بل يكون القرار بأيديهم، نابعاً من قناعتهم، ملبياً مصالحهم، يؤيد ذلك أن مفهوم الحرية ليس سلبياً، ولا عملاً واقعاً وراء جدران مغلقة، منعزلاً عن مفاهيم الحق والعدل محددة من منظور اجتماعي، بل قوامها ارتباطاً بتربتها، ومناطقها إرادة الاختيار تعقلاً لا انفلاتاً، ليفاضل من يمارسونها بين البدائل تبصراً، ليظل نبتها مترامياً، ومتطوراً كافلاً للحقوق التي تتولد عنها أو تتصل بها، ضماناتها، سواء في جوهر بنيانها أو من خلال دعم وسائل الدفاع عنها.

وحيث إن البين مما تقدم، أن لكل تنظيم نقابي خصائص لا يقوم إلا بها، من بينها:

١- أن مباشرة أعضاء هذا التنظيم لحقوقهم التي كفلها الدستور، يعتبر قيداً على كل قرار يصدر عن أغليبيتهم. كذلك لا يجوز أن يعطل هذا التنظيم، مباشرة الآخرين لحقوقهم في الحدود التي نص عليها الدستور.

٢- أن التنظيم النقابي يعد تجمعاً منظماً تتولد عنه كل الحقوق التي ترتد في أساسها إلى حرية الاجتماع، ومبناه بالضرورة الحوار والإقناع باعتبار أن تنوع الآراء

في شأن المسائل التي يثور حولها الجدل، وكذلك تعددها Diversity and Plurality of Opinions يفترض التعبير عنها والاستماع إليها، ليكون اختلافها فيما بينها، ومقابلتها ببعض، لازماً لتقرير الحلول التي توفق بينها قدر الإمكان أو تبديلها بغيرها، فلا يكون العمل النقابي إملاءً أو التواءً، بل تراضياً والتزاماً، وإلا كان مجاوزاً لحدوده Ultra Vires Actions.

٣- أن مجتمعاً مدنياً هو الإطار الوحيد لكل تنظيم نقابي. وهو يكون كذلك إذا كان مفتوحاً لكل الآراء، قائماً على ضمان فرص حقيقية لتداولها وتفاعلها، مقيداً بما يكون منها محققاً لمصلحة مبتغاه، موازناً بين حقوق المنتمين إليه وواجباتهم، نائياً عما يعد بالمعايير الموضوعية انحرافاً بالسلطة، كافلاً ديموقراطية بنيانها على تعدد مستوياتها، مقررراً مباشرة مسئولياتها من خلال الوسائل القانونية التي ينبغي أن تكون ضابطاً لها وفقاً للدستور أو القانون، فلا يتصل منها القائمون على تطبيقها، بل تتم محاسبتهم وفقاً لمعاييرها. وتنظيماً نقابياً محدداً نطاقاً على ضوء هذه المفاهيم، لا يستقيم بتحتيتها، بل يكون التقيد بها -إنفاذاً لمحتواها- ضرورة يلتزمها.

٤- يتعين أن تفرض النقابة على كيفية ممارستها لنشاطها، أشكالاً من الرقابة الذاتية في حدود أهدافها، ليكون تقييمها لنواحي القصور فيه، موضوعياً وواقعياً، معتمداً على وسائل تحليلية Factual and Analatycal Material موثوق بها.

٥- أن تقرير ما إذا كان التنظيم النقابي صحيحاً أم باطلاً، لا يجوز أن يكون معلقاً على تدخل مسبق، لا من الجهة الإدارية، ولا من قبل السلطة القضائية، ولو بدا هذا التنظيم مشوباً بالبطلان، أو كان قد تقرر لغرض غير مشروع، وفي ذلك يقول المجلس الدستوري الفرنسي في شأن الجمعيات - والتنظيم النقابي من صورها - ما يأتي:

La constitution d'associations, alors meme qu'elles paraitraient entachées de nullité ou auraient un objet illicite , ne peut etre soumise pour sa validité a l'intervention préalable de l'autorité administrative ou meme de l'autorité judiciare

(17 - 44 P.29 Rec . 2 , cons . 2 , 61 juillet 1791 , DC).

وحيث إن المعايير والخصائص التي يقوم عليها التنظيم النقابي، هي التي قننها الدستور -في مجمل أحكامها- بنص المادة (٥٦)، التي تحتم إنشاءه وفق أسس ديموقراطية يكون القانون كافلاً لها، راعياً لدوره في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية التي استهدفها، مرتقياً بكفايتها، ضامناً تقيد من يسهمون فيها بسلوكهم الاشتراكي، فلا يتصلون من واجباتهم أو يعملون على نقيضها، أو ينحرفون عنها، ودون إخلال بحقوقهم المقررة قانوناً، وهو ما يعنى أن أفراد النقابات بنص المادة (٥٦) المشار إليها، لا يعدو أن يكون اعترافاً من الدستور بأهمية وخطورة المصالح التي تمثلها، وعمق اتصالها بالحقوق المقررة قانوناً لأعضائها، وما ينبغي أن يتخذ من التدابير للدفاع عنها في مجموعها، وتوكيداً لضرورة أن يظل العمل النقابي تقدماً، فلا ينحاز لمصالح جانبية أو ضيقة محدودة أهميتها -قطاعاً أو أثراً- Sectional or Influential Interests، بل يكون متبنياً نهجاً سياسياً مقبولاً من مجموعهم، وقابلاً للتغيير على ضوء إراداتهم.

وحيث إن البين من النص المطعون فيه، أن شرطين يتعين توافرها معاً لجواز الطعن فيما يصدر عن الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من قراراتها أولهما: أن يكون هذا الطعن مقدماً من خمسين عضواً على الأقل ممن حضروا جمعيتها هذه، ليكون انضمامهم إلى بعض نصاباً للطعن، فلا يقبل بعدد أقل. ثانيهما: أن يكون الطعن على قراراتها مستوفياً شكلية بذاتها، قوامها أن تكون توقيعاتهم على تقرير الطعن، مصادقاً عليها جميعاً من الجهة المختصة.

وحيث إن الشرطين المتقدمين ينالان من حق التقاضي، ويعصفان بجوهره، وعلى الأخص من زاويتين أولاهما: أن الدستور كفل للناس جميعاً -وبنص المادة (٦٨)- حقهم في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، لا يتمايزون في ذلك فيما بينهم، فلا يتقدم بعضهم على بعض في مجال النفاذ إليه، ولا ينحسر عن فئة منهم، سواء من خلال إنكاره أو عن طريق العوائق الإجرائية أو المالية التي يحاط بها ليكون عبئاً عليهم، حائلاً دون اقتضاء الحقوق التي يدعونها، ويقومون الخصومة القضائية لطلبها، ذلك أنهم يتماثلون في استنهاض الأسس الموضوعية التي نظم المشرع بها تلك الحقوق لضمان فعاليتها، فقد كفل الدستور لكل منهم -سواء أكان شخصاً طبيعياً

أم معنوياً- الحق في الدعوى ، ليكون تعبيراً عن سيادة القانون ونمطاً من خضوع الدولة لقيود قانونية تعلوها، وتكون بذاتها عاصماً من جموحها وانفلاتها من كوابحها، وضماناً لردها على أعقابها إن هي جاوزتها، لتظهر الخصومة القضائية بوصفها الحماية التي كفلها القانون للحقوق على اختلافها، وبغض النظر عن يتنازعونها، ودون اعتداد بتوجهاتهم، فلا يكون الدفاع عنها ترفاً أو إسرافاً، بل لازماً لاقتضاءها وفق القواعد القانونية التي تنظمها. ثانيتهما: أن الخصومة القضائية لا تعتبر مقصودة لذاتها، بل غايتها اجتناء منفعة يقرها القانون، تعكس بذاتها أبعاد الترضية القضائية التي يطلبها المتداعون، ويسعون للحصول عليها تأميناً لحقوقهم. وهم بذلك لا يدافعون عن مصالح نظرية عقيمة، ولا عن عقائد مجردة يؤمنون بها، ولا يعبرون في الفراغ عن قيم يطرحونها، بل يؤكدون من خلال الخصومة القضائية تلك الحقوق التي أضيروا من جراء الإخلال بها، ويندرج تحتها ما يكون منها متعلقاً بمجاوزة نقابتهم للقيود التي فرضها الدستور عليها، لتتفصل حقوقهم هذه، عن تلك المصالح الجماعية التي تحميها نقابتهم بوصفها شخصاً معنوياً يستقل بالدفاع عنها في إطار رسالتها وعلى ضوء أهدافها والقيم التي تحتضنها. وهو ما يعنى أن تأمينها لمصالح أعضائها -منظوراً إليها في مجموعها- لا يعتبر قيداً على حق كل منهم في أن يستقل عنها بدعواه التي يكفل بها حقوقاً ذاتية يكون صونها ورد العدوان عنها، متصلاً بمصلحته الشخصية المباشرة، ليتعلق بها مركزه القانوني الخاص في مواجهة غيره، فلا ينال من وجوده -ولو بنص تشريعي - قيد تقرر دون مسوغ.

وحيث إن الطعن على قرار معين -وكلما توافر أصل الحق فيه- لا يجوز تقييده فيما وراء الأسس الموضوعية التي يقتضيها تنظيم هذا الحق، وإلا كان القيد مضيقاً من مداه أو عاصفاً بمحتواه، فلا يكتمل أو ينعدم، وكان حق النقابة ذاتها في تكوينها على أسس ديموقراطية، وكذلك إدارتها لشئونها بما يكفل استقلالها، ويقظتها في الدفاع عن مصالح أعضائها، وإنمائها للقيم التي يدعون إليها في إطار أهدافها، ووعيها بما يعنيه، ومراجعتها لسلوكهم ضماناً لصون الأسس التي حددها الدستور بنص المادة (٥٦)، وإن كان كافلاً لرسالتها محددة على ضوء أهدافها، وبمراعاة جوهر العمل النقابي ومتطلباته، إلا أن انحرافها عنها يقتضى تقويمها، ولا يكون ذلك

إلا بإنزال حكم القانون عليها، باعتباره محدداً لكل قاعدة قانونية مجالاً لعملها، ومقيداً أداها بأعلاها، فلا تكون الشرعية الدستورية والقانونية إلا ضابطاً للأعمال جميعها، محيطاً بكل صورها، ما كان منها تصرفاً قانونياً أو متمحضاً عملاً مادياً، فلا تنفصل هذه الشرعية عن واقعها، بل ترد إليها أعمال النقابة وتصرفاتها جميعاً، ليكون تقويمها حقاً مقررّاً لكل من أعضائها، بقدر اتصال الطعن عليها بمصالحهم الشخصية المباشرة.

بيد أن النص المطعون فيه نقض هذا الأصل، حين جعل للطعن في قرار صادر عن الجمعية العمومية لنقابة فرعية، نصاباً عددياً، فلا يقبل إلا إذا كان مقدماً من خمسين عضواً على الأقل ممن حضروا اجتماعها، ليحول هذا القيد -وبالنظر إلى مداه- بين من يسعون لاختصامها من أعضائها، وأن يكون لكل منهم دعواه قبلها، يقيمها استقلالاً عن غيره، ويكون موضوعها تلك الحقوق التي أخل بها القرار المطعون فيه، والتي لا يقوم العمل النقابي سواها.

وهي بعد حقوق قد تزديها نقابتهم أو تغض بصرها عنها، فلا تتدخل لحمايتها ولو كان اتصالها برسالتها وتعلقها بأهدافها، وثيقاً. وقد افترض النص المطعون فيه كذلك، أن أعضاء الجمعية العمومية -الذين جعل من عددهم نصاباً محتوماً للطعن في قراراتها- متحدون فيما بينهم في موقفهم منها، وأنهم جميعاً قدروا مخالفتها للدستور أو القانون، وإن عقد عزمهم على اختصامها تجريداً لها من آثارها وتعطيلاً للعمل بها، لتتخلى نقابتهم عنها. وهو افتراض قلما يتحقق عملاً، ولا يتوخى واقعاً غير مجرد تعويق الحق في الطعن عليها من خلال قيود تنافي أصل الحق فيه، ليكون "أفدح عبئاً، وأقل احتمالاً".

وحيث إن البين كذلك من النص المطعون فيه، أن الطعن في قرار صادر عن الجمعية العمومية لنقابة فرعية -ولو كان مكتملاً نصاباً- يظل غير مقبول إذا كان من قدموه غير مصادق على توقيعاتهم من الجهة الإدارية ذات الاختصاص، وكان ما توخاه النص المطعون فيه بذلك، أن يكون هذا التصديق إثباتاً لصفاتهم؛ فلا يكون تقرير الطعن مقدماً من أشخاص لا يعتبرون أعضاء في النقابة الفرعية، ولا من أشخاص يتبعونها، ولكنهم تخلفوا عن حضور جمعيتها العمومية؛ وكان التصديق

وإن تم في هذا النطاق، وتعلق بتلك الأغراض، يظل منطوياً على إرهاب المتقاضين بأعباء لا يقتضيها تنظيم حق التقاضي، بل غايتها أن يكون الطعن أكثر عسراً من الناحيتين الإجرائية والمالية؛ وكان هذا القيد مؤداه: كذلك، أن تحل الجهة الإدارية محل محكمة الطعن في مجال تثبتها من الشروط التي لا يقبل الطعن من الخصوم إلا بها -وتتدرج صفاتهم تحتها- باعتبار أن تحقيقها وبسطها لرقابتها على توافرها، أو تخلفها، مما يدخل في اختصاصها. ولا يجوز بالتالي أن تتولاه الجهة الإدارية وإلا كان ذلك منها عدواناً على الوظيفة القضائية التي اختص المشرع غيرها بها، وانتحالاً لبعض جوانبها، وباطلاً لاقتحام حدودها.

وحيث إنه لما تقدم، يكون النص المطعون فيه مخالفاً للمواد (٤٠، ٦٥، ٦٨) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة (٤٩) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية، فيما نصت عليه من أن يكون الطعن في قرارات الجمعية العمومية للنقابة الفرعية موقعاً عليه من خمسين عضواً على الأقل ممن حضروا اجتماعها، ومصدقاً كذلك من الجهة الإدارية ذات الاختصاص على توقيعاتهم التي مهرها بها تقرير الطعن.

صدر هذا الحكم من الهيئة المبينة بصدوره، اما السيد المستشار محمد عبد القادر عبد الله الذي سمع المرافعة وحضر المداولة ووقع علي مسودة الحكم، فقد جلس بدله عند تلاوته السيد المستشار الدكتور محمد إبراهيم ابو العنينين.

جلسة ٦ من ابريل سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ الدكتور/ محمد إبراهيم أبو العينين ومحمد ولى
الدين جلال وفاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير وسامي فرج يوسف
والدكتور/ عبد المجيد فياض نواب رئيس المحكمة.

(١٩)

الدعوى رقم ١ لسنة ١٢ قضائية " طلبات أعضاء "
المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل
في أن الهيئة المدعى عليها كانت قد سوت معاش الطالب بعد أن أحيل إلى
التقاعد لبلوغه السن القانونية في ١٥/٩/١٩٨٧. وقد تظلم من هذه التسوية أمام هذه
الهيئة عملا بالمادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة
١٩٧٥ متوخيا أن يعامل في مجال تسوية المعاش وفقا للقواعد التي يعامل الوزير
بها، ومستندا في ذلك إلى قرار التفسير التشريعي الصادر عن المحكمة الدستورية
العليا في طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ قضائية " تفسير " وكذلك إلى قرار وزير
التأمينات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ المعمول به اعتبارا من أول مارس ١٩٨٨، والذي
تنص المادة الأولى منه على أن يكون الحد الأقصى لمجموع أجر الاشتراك المتغير
تسعة آلاف جنيه سنويا وذلك بالنسبة إلى المؤمن عليه الذى يشغل منصب وزير أو
من يعامل معاملته من حيث المرتب والمعاش.

وإذ لم يتلق الطالب ردا على تظلمه، فقد أقام الطلب الماثل أمام المحكمة
الدستورية العليا عملا بنص المادة ١٦ من قانونها التي تخولها دون غيرها الفصل
في طلبات أعضائها أو المستحقين عنهم، الخاصة بمرتباتهم أو مكافأتهم أو
معاشاتهم.

وقال شرحا لطلبه، إنه بدأ عمله القضائي معانا للنيابة العامة، ثم تدرج في المناصب القضائية إلى أن عين في ١٩٨٠/٨/٦ عضوا بالمحكمة الدستورية العليا، وهي وظيفة تعادل منصب نائب رئيس محكمة النقض طبقا للجدول الملحق بقانون المحكمة الدستورية العليا، ثم زيد راتبه بالعلاوات السنوية المقررة حتى بلغ في ١٩٨٥/٧/١، أقصى المربوط المقرر لمرتب رئيس هذه المحكمة، المعادل آنئذ لمرتب الوزير.

وإذ أحيل إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية في ١٩٨٧/٩/١٥، فقد أصدر رئيس المحكمة الدستورية العليا قرارين في شأنه هما القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٧ متضمنا تسوية معاشه. وثانيهما القرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٠ الذي منح بمقتضاه - واعتبارا من ١٩٨٧/٧/٧، وهو تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨ بتحديد مرتبات شاغلي بعض الوظائف - مرتبا أساسيا سنويا مقداره ٤٨٠٠ جنيه. وإذ كانت مدة خدمته التي سددت عنها الاشتراكات قد بلغت ٣٧ سنة تقريبا من بينها سنتان كان مرتبه فيها معادلا لمرتب الوزير، هما الواقعتان خلال الفترة من ١٩٨٥/٧/١ حتى ١٩٨٧/٩/١٥، فقد تعين أن يعامل معاملة الوزير من حيث المعاش عملا بقرار التفسير الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ قضائية "تفسير" مع تسوية المعاش الذي يستحقه وفقا لآخر مرتب كان يتقاضاه عملا بالفقرة الثالثة من المادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية التي تحيل إليها المادة ١٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا لتطبيقها على أعضائها.

واستطرد الطالب قائلا إن هذا التحديد لعنصر الأجر الأساسي، هو ما ينبغي التعويل عليه، وذلك استثناء من القاعدة التي قررتها الفقرة الأولى من المادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعي، واستصحابا لحكم المادة ٣١ من هذا القانون، ولمفهوم الأجر المنصوص عليه في البند ط من مادته الخامسة، وهو ما يعنى أن يستحق معاشا عن أجره الأساسي مقداره ٤٦١ جنيها شهريا وبما لا يزيد على الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه في كل من الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠، والبند ثانيا من المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي. أما ما تنص عليه القوانين أرقام ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ و ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ و ١٩٨٩/٤٢١ و ١٤ لسنة ١٩٩٠ من زيادة في المعاش،

فإن حسابها وفقا لأحكامها يتعين أن يكون منسوباً إلى معاش الأجر الأساسي المستحق أصلاً للمؤمن عليه بالغاً ما بلغ مقداره قبل تطبيق الحد الأقصى المشار إليه، وهو ما يعنى ألا تتسبب هذه الزيادة في المعاش إلى ذلك الحد الأقصى.

كذلك فإن القاعدة المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ الصادر عن وزير التأمينات في ١٩٨٨/٢/٢٥، والتي تقضى بأن يكون الحد الأقصى لمجموع أجر الاشتراك المتغير ٩٠٠٠ جنيه سنوياً بالنسبة إلى المؤمن عليهم الذين يشغلون منصب وزير، ومن يعاملون معاملته من حيث المرتب والمعاش، لا ينبغي ربطها بمادته الثانية التي تنص على أن يعمل بهذا القرار اعتباراً من الأول من مارس ١٩٨٨، بل يتعين أن يكون تطبيقها غير مقيد بحكم المادة الثانية، وأن يمتد مجال إعمالها إلى تاريخ تقاعده في ١٩٨٧/٩/١٦، ذلك أن نظم التأمين الاجتماعي جميعها، تدل على أن كل زيادة في المرتبات، تقابلها زيادة في الحقوق المعاشية للمؤمن عليه. وقد كفل القانونان رقماً ١٩٨٧/١٠٠ و ٥٧ لسنة ١٩٨٨ الصادر أولهما بشأن تحديد مرتبات نائب رئيس الجمهورية ورئيس مجلسي الشعب والشورى ورئيس مجلس الوزراء ونوابه، والوزراء، وثانيهما بتحديد مرتبات شاغلي بعض الوظائف، زيادة في المعاش اعتباراً من ٧ يوليو ١٩٨٧، فلا يجوز أن تنحيا أداة أدنى يمثلها القرار رقم ١١ لسنة ١٩٨٨، ولا التمييز في مجال تطبيقها بين أفراد فئة واحدة يشغلون جميعاً وظيفة عليا فقد ناط هذا القرار استحقاق الزيادة في معاش الأجر المتغير بهؤلاء الذين انتهت خدمتهم من بينهم اعتباراً من ١/٣/١٩٨٨، وحجبها عن أحيلوا إلى التقاعد اعتباراً من ٧/٧/١٩٨٧ وحتى التاريخ السابق مباشرة على بدء العمل به في ١/٣/١٩٨٨، حال أن هؤلاء وهؤلاء متماثلون في مركزهم القانوني، مما يخل بمساواتهم جميعاً أمام القانون، وبتكافؤهم في الفرص على خلاف المادتين ٨ و ٤٠ من الدستور.

واختتم الطالب دعواه مؤكداً أن حقوقه المعاشية الأخرى ممثلة في مكافأة نهاية الخدمة وتعويض الدفعة الواحدة، ينبغي حسابها على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه ومقداره أربعمئة جنيه شهرياً.

وحيث إن المدعي دفع أثناء نظر طلبه أمام هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا، بعدم دستورية المادة الثانية من قرار وزير التأمينات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه وكذلك بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي فيما نصت عليه من ألا يزيد الحد الأقصى للمعاش على مائتي جنيه شهرياً، وما تضمنته هذه الفقرة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ من فرض حد أقصى لمعاش بعض المؤمن عليهم يزيد بمقدار ٢٠٪ عن البعض الآخر رغم تماثلهم في مراكزهم القانونية، فضلاً عن عدم دستورية عبارة: "قبل هذا التاريخ" التي ورد النص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ بزيادة المعاشات.

وحيث إن البين من المادة ١٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أنها اختصتها دون غيرها بالفصل في المسائل التي حددتها حصراً باعتبارها أولى من غيرها ببحثها، وإصدار حكم فيها، لتعلقها بأعضائها والمستحقين عنهم في الشئون التي تعنيهم مباشرة، وقوامها الطلبات الخاصة بمرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وكذلك القرارات الإدارية النهائية الصادرة في شأن من شئونهم سواء تعلق الأمر بطلب إلغائها أم بالتعويض عنها، وفي كل ذلك تفصل المحكمة الدستورية العليا في تلك المسائل بوصفها محكمة موضوع تقصياً للعناصر الواقعية للنزاع المعروض عليها، وما يتصل بها من القواعد القانونية التي ينبغي تطبيقها في شأن هذا النزاع. وعليها قبل الخوض فيه، أن تفصل في المسائل الدستورية التي يطرحها الخصم عليها من خلال دفع بعدم الدستورية تقدر جديته، فإذا خلا قضاؤها من تقديرها لجدية دفع بعدم الدستورية أثير أمامها، فإن عرض المسائل الدستورية التي يتصل هذا الدفع بها، لا يكون مطروحاً عليها. ذلك أن الأوضاع الإجرائية التي تطرح الخصومة الدستورية من خلالها، تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً حدده المشرع لمصلحة عامة، غايتها أن ينتظم التداعي في المسائل الدستورية وفقاً للقواعد الإجرائية التي رسمها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان تقدير المحكمة الدستورية العليا - بوصفها محكمة موضوع - لجدية المسائل الدستورية التي طرحها المدعى على المحكمة

للفصل فيها، قد اقتضاها أن تحيلها إلى هيئة المفوضين بها لاستيفاء عناصرها؛ وكان المدعى قد دفع بعدئذ أمام هذه الهيئة، بعدم دستورية النصوص القانونية التي حددها، فإن مضى هذه المحكمة في نظر النزاع الموضوعي بعد اتصال تقرير تلك الهيئة بها، يعني التفاتها عن المطاعن التي يدور هذا الدفع حولها.

وحيث إن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الطلب المائل بالنسبة إلى وزير التأمينات الاجتماعية، تأسيساً على أن الجهة التي تتصل قانوناً بالنزاع الموضوعي، هي الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، مردود بأن هذه الهيئة قد تم اختصاصها فعلاً في النزاع المائل إعمالاً لنص المادة ١٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ التي تنص على أن يمثل رئيس مجلس الإدارة، الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير، ولئن كان وزير التأمينات الاجتماعية قد اختصم إلى جانبها، فذلك لأن القرار رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ الصادر عنه، يتصل بالنزاع الموضوعي، وذو أثر على الحقوق التي يدعيها المدعى، لتقوم بمصدر هذا القرار الصفة التي يتطلبها القانون فيه.

وحيث إنه عن طلب المدعي - وفيما يتعلق بما يستحقه من معاش عن الأجر الأساسي وفقاً للقواعد التي يعامل الوزير بها - فقد غدا هذا الطلب محسوماً بالقرار الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في شأن طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ قضائية "تفسير" والذي نص على أنه "في تطبيق أحكام المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة، يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية، في حكم درجة الوزير، ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض ... إذ كان ما تقدم؛ وكانت هذه القاعدة التي قررتها المحكمة الدستورية العليا في طلب التفسير المشار إليه، هي ذاتها التي ينبغي تطبيقها في شأن كل وظيفة قضائية تعادل وظيفة نائب رئيس محكمة النقض، ومن بينها وظيفة عضو المحكمة الدستورية العليا التي عين المدعى فيها اعتباراً من ١٩٨٠/٨/٦، ثم بلغ مرتبه بالعلوات السنوية، المرتب المقرر لرئيس هذه المحكمة، وذلك اعتباراً من ١٩٨٥/٧/١؛ وكان المدعى بعد أن أحيل إلى التقاعد

في ١٦/٩/١٩٨٧، قد منح اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨ في ١٩٨٧/٧/٧، مرتباً أساسياً مقداره ٤٨٠٠ جنيه سنوياً، وهو عين الراتب الذي تقرر للوزير في ذات التاريخ إعمالاً لحكم القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه؛ وكان مؤدي المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي - بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ - تسويتها المعاش المستحق للمؤمن عليه الذي شغل منصب وزير أو نائب وزير على أساس آخر أجر كان يتقاضاه؛ وكان البند أولاً منها قد نص على أن يستحق الوزير معاشاً قدره ١٥٠ جنيه شهرياً، ونائب الوزير معاشاً قدره ١٢٠ جنيه شهرياً إذا كانت مدة اشتراكه في تاريخ انتهاء خدمته كوزير أو نائب وزير عشرين سنة، وكان قد قضى سنة متصلة علي الأقل في أحد هذين المنصبين أو فيهما معاً؛ وكان البند ثانياً من المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي ينص على أنه إذا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه الذي يشغل منصب الوزير أو نائب الوزير تزيد على المدة المنصوص عليها في البند أولاً منها، سوى عندئذ المعاش المستحق عند المدة الزائدة مع إضافته إلى المعاش المستحق وفقاً للبند المذكور على ألا يجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي؛ متى كان ذلك، وكان الثابت من ملف المعاش الخاص بالمدعى أن مدة خدمته المحسوبة في معاش أجره الأساسي بلغت ستة وثلاثين عاماً وشهراً وسبعة عشر يوماً، وأن التسوية التي أجرتها الهيئة المدعى عليها في شأنه، كان أساسها المتوسط الشهري لأجوره التي أدت عنها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراكه في التأمين، استناداً من جانبها لنص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعي التي يناقض تطبيقها في شأن المدعي الحكم الخاص المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٣١ من هذا القانون في شأن تسوية معاش الوزير ومن في درجته على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه؛ فإن التسوية التي أجرتها الهيئة المدعى عليها، تكون مخالفة لحكم هذه الفقرة، ويتعين تقرير حق المدعى في إجرائها وفقاً لها، ولو كان قد بلغ بالتسوية الخاطئة الحد الأقصى للمعاش المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي.

وحيث إن الزيادة في المعاش التي كفلتها أحكام القوانين أرقام ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ و ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ و ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ و ١٤ لسنة ١٩٩٠ المشار إليها، والتي طلب المدعي حسابها على أساس معاش الأجر الأساسي قبل تطبيق الحد الأقصى للمعاش، فإن البين من هذه القوانين، أن الزيادة في المعاش التي قررتها لا يجوز نسبتها إلا إلى المعاشات التي تتم تسويتها وفقاً للأحكام المقررة قانوناً، ويندرج تحتها التقيد بالحد الأقصى للمعاش باعتباره سقفًا نهائياً لا يجوز لأحد أن يتخطاه، فلا يتحدد المعاش الذي تضاف الزيادة إليه بعيداً عن هذا الحد الأقصى، وإلا كان تقرير الزيادة في المعاش متضمناً في ذاته إهدار هذا الحد، وهو ما لا دليل عليه، الأمر الذي يتعين معه رفض طلب المدعي المتعلق بهذه الزيادة.

وحيث إن البين من القرار رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ الصادر عن وزير التأمينات، أن مادته الأولى تنص على أن يكون الحد الأقصى لمجموع أجر الاشتراك المتغير ٩٠٠٠ جنيه سنوياً وذلك بالنسبة إلى المؤمن عليهم الذين يشغلون منصب وزير وكذلك من يعاملون معاملته من حيث المرتب والمعاش، وإن مادته الثانية تقضي بأن ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من الأول من مارس ١٩٨٨؛ وكان ما ذهب إليه المدعي من أنه وإن أُحيل إلى التقاعد قبل نفاذ هذا القرار في ١/٣/١٩٨٨ بمقتضى مادته الثانية، إلا أن حكمها لا ينبغي أن يكون قيداً على انتقاعه بالحد الأقصى المبين بمادته الأولى، مردود بأن الموضوع محل التنظيم المائل يتعلق بالمؤمن عليهم الملتزمين في تاريخ العمل بذلك القرار بأداء الاشتراك عن الأجر المتغير، ولا يتصور بالتالي أن يكون منصرفاً إلى من سقط عنهم هذا الالتزام بإحالتهم إلى التقاعد قبل نفاذه في الأول من مارس ١٩٨٨. ومن ثم يكون منعه في هذا الشق من الطلب مفقراً لسنده، ويقتضي ذلك الحكم برفضه.

وحيث إنه عن مكافأة نهاية الخدمة التي طلب المدعي إعادة تسويتها على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه - ومقداره أربعمئة جنيه شهرياً - فإن الفقرة الثالثة من المادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وإن نصت على أن يسوي معاش القاضي أو مكافأته. وفي جميع حالات إنهاء الخدمة، على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان

يتقاضاه أيهما أصلح له، إلا أن هذا النص الخاص غداً مستبعداً بالبند ٧ من المادة ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذي ينص على ألا تسري الأحكام المنصوص عليها في "قوانين خاصة" في شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير، وذلك باستثناء ما ورد في هذه القوانين من معاملة بعض فئاتها بالمادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه. كما لا تسري الأحكام المشار إليها في شأن قواعد حساب المكافأة؛ وكان مفاد هذا النص أن مكافأة نهاية الخدمة ينبغي تسويتها وفقاً للقواعد التي تضمنتها المادة ٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي التي جرى نصها على أن يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توافرت في شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة، وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في نظام المكافأة، ويقدر أجر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ١٩ من هذا القانون؛ وكان مؤدى هذه الفقرة تسوية معاش الأجر الأساسي في غير حالات العجز أو الوفاة على أساس المتوسط الشهري لأجور المؤمن عليه التي أدت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراكه في التأمين، أو خلال مدة اشتراكه في التأمين إن قلت عن ذلك؛ فإن مكافأة نهاية الخدمة التي يستحقها المدعي لا يجوز حسابها على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه، وبالتالي فإن طلبه في هذا الشأن يكون على غير أساس خليفاً بالرفض.

وحيث إنه عن تعويض الدفعة الواحدة الذي طلب المدعي تسويته على أساس آخر أجر كان يتقاضاه ومقداره أربعمئة جنيه شهرياً، فإنه لما كان الأصل المقرر قانوناً في شأن حساب هذا التعويض محدد بنص المادة ٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي التي تنص على أنه إذا زادت مدة الاشتراك في التأمين على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذي يتحمل به الصندوق أيهما أكبر، استحق المؤمن عليه تعويضاً من دفعة واحدة يقدر بواقع ١٥٪ من الأجر السنوي عن كل سنة من السنوات الزائدة، ويقصد بالأجر السنوي المتوسط الشهري للأجر الذي سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين مضروباً في اثني

عشر، ويراعى في حساب هذا المتوسط القواعد المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة ١٩؛ وكان لا يجوز الاستثناء من حكم قاعدة عامة، إلا بنص خاص يقيد من مجال تطبيقها ولا يجوز كذلك إهدارها إلا إذا أبدلها المشرع بغيرها؛ وكان حكم المادة ٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي، غير مقيد في نطاق تعويض الدفعة الواحدة بالحكم الخاص بالمعاملة المقررة للوزير بمقتضى المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي، ولا منصرفاً إلى فئة غير التي تعلق بها مجال تطبيقه؛ فإنه يكون قاعدة واجباً إتباعها لعموم حكمها، وهو ما يجعل طلب المدعي معاملته عن تعويض الدفعة الواحدة على خلاف أحكامها غير قائم على سند حرياً بالرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بأحقية المدعى في أن يعامل المعاملة المقررة للوزير في شأن المعاش وفقاً لنص المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وبرفض ما عدا ذلك من طلبات.

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ نهاد عبد الحميد خلاف وسامي فرج يوسف
والدكتور/ عبد المجيد فياض وماهر أحمد البحيري ومحمد على سيف الدين
وعدلي محمود منصور نواب رئيس المحكمة.

(٢٠)

الدعوى رقم ١٠٦ لسنة ١٨ قضائية " دستورية "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتصل في أن المدعى كان يعمل لدى المدعى عليها الأولى - الجمعية العامة
للبنترول - وأنهيت خدمته اعتباراً من ١٩٩٥/٥/١ لبلوغه سن الستين، وإذ صرفت
الجمعية ما يستحقه من مكافأة الميزة الأفضل مقدرة على أساس أجره الأساسي في
١٩٨٥/٦/٣٠ مضافاً إليه متوسط الحافز الذي صرفه عن شهري أكتوبر ونوفمبر
سنة ١٩٨٢، وليس على أساس أجره الأخير، فقد أقام ضد المدعى عليهم الثلاثة
الأولين، الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩١ أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية - دائرة
العمال - بطلب الحكم بعدم الاعتداد بقرار الهيئة المصرية العامة للبنترول رقم ١٩
لسنة ١٩٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٩/١٧، فيما تضمنه البند ثالثاً منه من عدم
احتساب مكافأة الميزة الأفضل على أساس أجره الأخير في ١٩٩٥/٤/٣٠، مع أداء
الفروق المالية التي يستحقها ومقدارها ٥٤٤٤٩,٢٢ جنيهاً، فضلاً عن التعويض عما
لحق به من أضرار مالية ونفسية.

وإذ دفع المدعى - أثناء نظره دعواه الموضوعية - بعدم دستورية القرار رقم
١٩ لسنة ١٩٨٥ الصادر عن مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبنترول بتاريخ

١٩٨٥/٩/١٧؛ وكانت محكمة الموضوع قد قدرت جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المدعى ينعى على البند ثالثاً من القرار المطعون عليه - وبه يتحدد نطاق المصلحة في الدعوى الدستورية - أن ما قضى به من حساب مكافأة الميزة الأفضل في حدود الربط الثابت للوظائف العليا والنهايات المعتمدة حتى تاريخ ١٩٨٥/٦/٣٠ لربط المستويات الأولى والثاني والثالث، إنما ينطوي على عدوان على الملكية الخاصة التي كفل الدستور صونها، تأسيساً على أن حساب مكافأة الميزة الأفضل التي يستحقها كان ينبغي أن تتم وفقاً لآخر أجر فعلى تقاضاه قبل إحالته إلى المعاش، وأن حسابها على أساس آخر قلل كثيراً من مقدارها، واغتال جانباً كبيراً من مبلغها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها. كذلك فإن حكمها باختصاصها بنظر خصومة بذاتها، لا يمنعها من الفصل في توافر الشرائط التي تطلبها القانون لقبولها، باعتبارها مدخلها للخوض في موضوعها.

وحيث إنه عملاً بنص المادة ٩ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترو، يختص مجلس إدارتها - ودون تقييد بالنظم الحكومية، أو بأوضاع العاملين في القطاع العام - بوضع لوائح تنظم شئون العاملين بها، ويندرج تحتها قواعد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم وبدلاتهم وغيرها من المزايا، مع جواز تطبيقها على غير هؤلاء من العاملين بقطاع البترول فيما تقرره من مزايا أفضل. وإعمالاً لهذه المادة، أصدر المجلس بتاريخ ١٩٨٥/٩/١٧ لائحة ضمنها تعديلاً لأجور العاملين بالهيئة وعلاواتهم وفق الأسس التي حددها، ومن بينها القيد المقرر بالبند ثالثاً منها - وهو النص المطعون عليه - ومؤداه ألا يعتد على الإطلاق بالزيادات التي تترتب على تطبيق هذه التعديلات على ما يصرف للعامل عند انتهاء خدمته نتيجة تطبيق أنظمة خاصة كالميزة الإضافية أو الاستثنائية أو أي ميزات أخرى مقررة ببعض الشركات، ويظل حسابها على ذات الأسس السارية حالياً؛ وهو

ما يعنى حسابها في حدود الربط الثابت للوظائف العليا والنهايات المالية لربط المستويات الأول والثاني والثالث والمعتمدة حتى تاريخ ١٩٨٥/٦/٣٠.

وحيث إن وزير البترول والثروة المعدنية - إعمالاً للسلطة التي يباشرها بمقتضى المادة ١١ من القانون المشار إليه - اعتمد هذه اللائحة، وأجاز تطبيقها في شأن من يرغب من شركات القطاع العام، وبموافقة مجلس إدارتها، وبشرط عدم تعديل القواعد التي تضمنتها.

وحيث إن مجلس إدارة الجمعية التعاونية للبترول، كان قد أصدر القرار رقم ٨٩ بتاريخ ١٩٨٥/٩/١٩ بإعمال تلك اللائحة بكافة بنودها على عمالها. غير أن مجلس إدارة هذه الجمعية أصدر بعدئذ القرار رقم ٤٦ بتاريخ ١٩٨٧/٨/٣٠ قاضياً بأن يتم حساب الميزة الأفضل وفقاً لآخر أجر حصل عليه العامل، وليس على أساس الربط المقرر بالبند ثالثاً المشار إليه. بيد أن هذا المجلس نقض هذا القرار بقرار لاحق، وأبقى على هذا البند في مجال تطبيقه بالنسبة إلى هذه الميزة.

وحيث إن المادتين ١ و ٥ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول، تقضيان بأنها هيئة عامة تستقل بشخصيتها الاعتبارية، وأن موازنتها تعد على نمط الموازنات التجارية، وتعتبر أموالها مملوكة للدولة ملكية خاصة.

وحيث إن المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن تحويل الجمعية التعاونية للبترول بالقاهرة إلى شركة مساهمة، تنص على أنه استثناء من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الشركات المساهمة، والقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن إصدار قانون الجمعيات التعاونية، تحول الجمعية التعاونية للبترول إلى شركة مساهمة يطلق عليها اسم "الجمعية التعاونية للبترول" تتبع المؤسسة المصرية العامة للبترول، ويصدر بنظامها الأساسي قرار من مجلس إدارة هذه المؤسسة. ووفقاً للمادة ٣ من هذا القرار بقانون، يكون لحامل كل سهم من أسهم الجمعية سهم من أسهم الشركة الجديدة بنفس قيمته الاسمية، كذلك نصت المادة ٦ على أن تحل هذه الشركة محل الجمعية المذكورة في حقوقها والتزاماتها.

وحيث إن مفاد ما تقدم، أن الهيئة المصرية العامة للبترول، وإن كانت من أشخاص القانون العام باعتبارها من الهيئات العامة التي كفل المشرع استقلالها ماليا وإداريا، إلا أن الجمعية التعاونية للبترول تعمل بوصفها شركة مساهمة من أشخاص القانون الخاص، ويتعلق نشاطها بتطبيق قواعد هذا القانون، وبالوسائل التي ينتهجها. ومن ثم لا يعتبر العاملون فيها موظفين عامين يرتبطون بها بعلاقة تنظيمية، بل يعملون لديها باعتبارها ربا للعمل، ووفقا للشروط التي يرتضونها، وعلاقتهم بها بالتالي - أيا كان موقعهم - عقدية بطبيعتها، وتحكمها قواعد القانون الخاص.

وحيث إن اللائحة المطعون عليها، وإن كانت قد صدرت عن مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول، متوخيا بها - أصلا - فتح نهاية الربط للمستويات الوظيفية المختلفة، وبما يسمح باستمرار منح العلاوات السنوية لجميع العاملين فيها، ودونما اعتداد بالزيادة المترتبة على تطبيق هذه التعديلات فيما يصرف للعامل من مكافأة الميزة الأفضل عند انتهاء خدمته، والتي يظل حسابها على ذات الأسس السارية في تاريخ العمل بهذه اللائحة؛ إلا أن سريان هذه اللائحة على عمال الجمعية التعاونية للبترول بمقتضى القرار رقم ٨٩ الصادر عن مجلس إدارتها في ١٩/٩/١٩٨٥، مؤداه أن الجمعية - وبوصفها من أشخاص القانون الخاص - هي التي قررت تطبيقها على عمالها الخاضعين كذلك لقواعد هذا القانون، بما يخرجها عن الحدود التي تباشر هذه المحكمة في نطاقها رقابتها على الشرعية الدستورية، لأمرين:

أولهما: أن الدستور خول هذه المحكمة بنص المادة ١٧٥، أن تباشر - دون غيرها - رقابتها على دستورية القوانين واللوائح وذلك على الوجه المبين في القانون. وبناء على هذا التفويض، أصدر المشرع قانونها، محدداً نطاق ولايتها في مجال صون الشرعية الدستورية، فاختصها بها دون غيرها؛ وجعل محلها منصبا على النصوص القانونية أيا كان موضعها، أو نطاق تطبيقها، أو الجهة التي أقرتها أو أصدرتها؛ وغايتها ضمان اتفاق هذه النصوص مع القيم التي احتضنها الدستور؛ بما مؤداه تعلق رقابتها بالقانون بمعناه الموضوعي الأعم، محدداً على ضوء كل قاعدة قانونية تضمنها تنظيم تشريعي، أصليا كان أم فرعياً.

ثانيهما: أن سريان هذه اللائحة على كل من العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول وكذلك على الجمعية التعاونية للبترول - في آن واحد - لا يعنى فصر الحدود الفاصلة بين كل من الهيئة والجمعية، فلا تزال لكل منها شخصيتها القانونية ودائرة نشاطها، ونظامها القانوني الخاص بها. وفى نطاق الدائرة التي تخص كلا منهما، تتحدد علاقتها بالعاملين فيها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان النزاع الراهن يتعلق بلائحة أقرها مجلس إدارة الجمعية التعاونية للبترول، منظماً بها أوضاع عمالها فيما يتعلق بمرتباتهم وعلاواتهم ومكافأة الميزة الأفضل التي يستحقونها وأسس حسابها؛ فإن أحكامها - ويندرج تحتها البند ثالثا المطعون عليه - لا تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعي، ولا تمتد إليها بالتالي الرقابة التي تتولاها هذه المحكمة في شأن الشرعية الدستورية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٩٨

برئاسة السيد المستشار/ عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين/ نهاد عبد الحميد خلاف وحمدى محمد على والدكتور/ عبد
المجيد فياض وماهر البحيري ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور
نواب رئيس المحكمة.

(٢١)

الدعوى رقم ١١٤ لسنة ١٩ قضائية " دستورية "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل
في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٠ عمال كلى جنوب القاهرة
ضد المدعى عليه الثالث ابتغاء القضاء بإلزامه بأن يدفع للمدعى - فضلا عن
التعويض المؤقت - الحوافز المستحقة له منذ ١٩٨٩/٣/٩ - والتي أرجئ صرفها إليه
حتى تصدر النيابة العامة قرارها في الاتهام المنسوب له. وأثناء نظرها دفع المدعى
بعدم دستورية نص البند ثانيا من المنشور الدوري رقم ٣٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ الصادر
تطبيقا للمادة ٣٦ من اللائحة العامة للعاملين ببنك مصر السارية منذ ١٩٧٧/٧/١ -
والمنطبق على واقعة تلك الدعوى - وبعد تقديرها لجدية دفعه صرحت محكمة
الموضوع للمدعى بإقامة دعواه الدستورية، فأقامها.

وحيث إن من المقرر قانونا؛ أن المحكمة الدستورية العليا؛ بما لها من هيمنة
على الدعوى، هي التي تعطيها وصفها الحق، وتكييفها القانوني الصحيح؛ وذلك
على ضوء طلبات الخصوم فيها، وبعد استظهار حقيقة أبعادها ومراميها، واستلزام
معانى عباراتها دون التقيد بمبانيها؛ وكان البين من الأوراق، أن طلبات المدعى
تتمثل في الحكم بعدم دستورية قرار صدر من بنك مصر - في إطار علاقته
بالعاملين لديه - بإرجاء صرف الحوافز الدورية للعاملين المحالين إلى إحدى سلطات
التحقيق، وذلك حتى صدور قرارها النهائي في المخالفات المنسوبة إليهم، تأسيسا

على مخالفة هذا القرار لأحكام المواد ٨، ٢٣، ٣٦، ٤٠، ٦٦، ٦٧ من الدستور؛ فإن دعواه- في هذا النطاق- تتحل إلى طعن بعدم دستورية ذلك القرار.

وحيث إن المدعى عليهم دفعوا بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا ولائيا بنظر الدعوى؛ تأسيسا على أن القرار المطعون فيه، لا يعد من قبيل القوانين واللوائح المقصودة بنص المادة ٢٥ من قانون هذه المحكمة؛ ومن ثم يخرج عن اختصاصها. وحيث إن الدستور قد عهد- بنص المادة ١٧٥- إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بتولي الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين في القانون. وبناءً على هذا التفويض أصدر المشرع قانون هذه المحكمة مبينا اختصاصاتها؛ محددًا ما يدخل في ولايتها حصرا، مستبعدا من مهامها ما لا يندرج تحتها، فحولها اختصاصا منفردا بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح؛ مانعا أي جهة من مزاحمتها فيه، مفصلا طرائق هذه الرقابة وكيفيتها، وذلك ضمانا منه لمركزية الرقابة على المشروعية الدستورية، وتأمينا لاتساق ضوابطها وتناغم معاييرها، وصولا من بعد إلى بناء الوحدة العضوية لأحكام الدستور، بما يكفل تكاملها وتجانسها. وهو ما نراه قانون المحكمة الدستورية العليا، مؤكدا أن اختصاص هذه المحكمة - في مجال مباشرتها الرقابة القضائية على الدستورية - ينحصر في النصوص التشريعية أيا كان موضوعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التي أقرتها أو أصدرتها، فلا تنبسط ولايتها في شأن الرقابة القضائية على الدستورية، إلا على القانون بمعناه الموضوعي باعتباره منصرفا إلى النصوص القانونية التي تتولد عنها مراكز عامة مجردة؛ سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التي أقرتها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية في حدود صلاحياتها التي ناطها الدستور بها؛ وأن تتقبض عما سواها.

وحيث إن التنظيم التشريعي لبنك مصر - على ضوء أحكام المادتين الأولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالبنوك- يدل على أن ذلك البنك قد غدا شركة مساهمة يضع مجلس إدارة البنك المركزي المصري نظامها الأساسي؛ وتتم إدارتها وفقا للقواعد السارية في المنشآت المصرفية العادية، دون تقييد بالنظم والقواعد الإدارية والمالية المعمول بها

في مصالح الحكومة ومؤسساتها العامة، وهى تزاوّل دون أي قيد جميع العمليات المصرفية العادية؛ وذلك بالشروط، وفي الحدود ذاتها التي تخضع لها البنوك التجارية وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان. ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٢ لسنة ١٩٧١ بتطوير النظام المصرفي، واختص بنك مصر - وقد أدمج فيه بنك بورسعيد - بشئون التجارة الداخلية، ومباشرة جميع الخدمات المصرفية لوحدات التجارة الداخلية إلى جانب تمويل الحاصلات الزراعية. ومن بعد ذلك، صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي. وعملا بالمادة ١٥ منه، يقصد بالبنوك التجارية، تلك التي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة، وتزاوّل عمليات التمويل الداخلي والخارجي؛ بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي، كما تباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج، بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما تتطلبه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية، وذلك وفقا للأوضاع التي يقرها البنك المركزي. كما أسند البند ح من المادة ١٩ من هذا القانون إلى مجلس إدارة كل بنك من البنوك التجارية، وضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين ومرتباتهم وأجورهم والمزايا والبدلات الخاصة بهم، غير مقيد في ذلك بالقواعد والنظم المعمول بها في شأن العاملين بالدولة أو بالقطاع العام.

وحيث إنه متى كان ذلك؛ وكان القرار المطعون فيه صادرا عن أحد أشخاص القانون الخاص التي تتولى - في نطاق أغراضها - إدارة الشئون المصرفية بوسائل ليس لها من صلة بوسائل السلطة العامة أو وشيجة بامتيازاتها؛ وبما يتلاءم وطبيعة المشروع الخاص؛ ولا تربطها بالتالي بالمتعاملين معها، أو العاملين بها علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح؛ بل مرد شئون هؤلاء إلى قواعد قانون عقد العمل، وما يكملها من قواعد خاصة، ولو تدخل المشرع لتنظيم بعض جوانبها بقواعد قانونية أمره؛ وكان القرار المطعون فيه - وباعتباره واقعا في مجال تنظيم علاقة العمل بين البنك والعاملين به، وعلى الأخص فيما يتعلق بموانع استحقاق حوافزهم - لا يعد قراراً لائحيًا، بل يتمحض نظاما متصلا بالضوابط التي حددها البنك في مجال تأديب

العاملين لديه؛ فإن هذا القرار لا يستنهض ولاية هذه المحكمة للبت في دستوريته. ولا ينال مما تقدم، أن يكون ساريا في شأن العاملين جميعهم؛ إذ لا تتولد عن مثله، أية قاعدة قانونية مما تتناولها الرقابة القضائية على الدستورية، بل يعتبر منبت الصلة بالأعمال التشريعية التي ينحصر فيها الاختصاص الولائي لهذه المحكمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى؛ وبمصادرة الكفالة؛ وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٩٨

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد ولى الدين جلال وحمدى محمد على وسامى
فرج يوسف والدكتور/ عبد المجيد فياض وماهر البحيري ومحمد على سيف
الدين نواب رئيس المحكمة.

(٢٢)

الدعوى رقم ١٠ لسنة ١٨ قضائية " تنازع "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتحصل في أن المدعى كان قد أقام ضد الشركة المدعى عليها - شركة النصر
للأسمدة والصناعات الكيماوية بالسويس - الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٤ مدني كلى
السويس طالبا في صحيفة إلغاء وبطلان القرار رقم ٢٩/٤٧٥ س الصادر عنها في
١٩٩٢/١٢/٦ بإنهاء خدمته وبعودته إلى عمله من تاريخ انقطاعه عنه في
١٩٩٢/١١/٢٩. وقال شرحا لها أنه كان يعمل بالشركة المدعى عليها في وظيفة
ملاحظ كهرباء، وظل بخدمتها إلى أن أصيب في حادث وحصل بسببه على إجازة
مرضية، وظل مرضه متصلا مما دعاه إلى الانقطاع عن العمل، إلا أن المدعى
عليها اعتبرته منقطعا بدون إذن مما حملها على إنهاء خدمته بمقولة غيابه أكثر من
عشرة أيام متصلة خلال عام ١٩٩٢، فأقام دعواه المشار إليها ضدها.
بيد أن محكمة السويس الابتدائية قضت بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى،
وبإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري ببورسعيد، تقديرا منها بأن القرار المطعون فيه
يعتبر قرارا إداريا.

وقد قيدت الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري برقم ... لسنة ٤ قضائية
ببورسعيد، وظل أمرها متداولًا بجلساتها إلى أن قضت فيها كذلك بعدم اختصاصها

ولأثنا بنظرها، وذلك تأسيساً على أن الشركة المدعى عليها من شركات قطاع الأعمال العام، وأن علاقة العاملين بها علاقة تعاقدية تحكمها قواعد القانون الخاص. وحيث إن جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري كليهما، قد انتهيتا إلى الحكم بعدم اختصاصها بنظر نزاع موضوعي يتعلق بما إذا كان يجوز للشركة المدعى عليها إنهاء خدمة العامل لديها بسبب انقطاعه عن العمل بها بغير عذر لأكثر من عشرة أيام متصلة في سنة واحدة؛ وكان هذا الموضوع الواحد مردداً بين هاتين الجهتين؛ وكان مناط الفصل في طلب تنازع الاختصاص السلبي - وعلى ما يقضى به البند (ثانياً) من المادة ٢٥ من قانون هذه المحكمة - أن تكون الدعوى قد طرحت عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي؛ وتخلت كليهما عن نظرها. وكانت الجهتان القضائيتان المشار إليهما، قد تسلبا من الفصل فيه؛ فإن تعيين الجهة المختصة من بينهما لنظره، يكون لازماً.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تعيين الجهة القضائية المختصة في أحوال تنازع الاختصاص - إيجابياً كان أم سلبياً - إنما يتم على ضوء القواعد التي حدد بها المشرع لكل جهة أو هيئة قضائية تخوم ولايتها بمراعاة حكم المادة ١٦٥ من الدستور التي تفوض المشرع في تحديد الهيئات القضائية، وقواعد اختصاصها، وطرق تشكيلها.

وحيث إن قانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، قد حدد بالفصل الثالث من الباب الثالث منه، القواعد التي نظم بها أوضاع العاملين في الشركات القابضة والشركات التابعة لها، ويندرج تحتها الأسس التي ينبغي مراعاتها في وضع اللوائح المنظمة لشئونهم. ثم حصر بالمادة ٤٥، أسباب انتهاء خدمتهم، جاعلاً من بينها استقالتهم وانتقاء لياقتهم للصحة للخدمة، وأحال في تفصيل هاتين الحالتين، إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وحيث إن رئيس مجلس الوزراء أصدر اللائحة المشار إليها بمقتضى قراره رقم ١٥٩/١٩٩١ التي نص بندها الأول على أن العامل يعتبر مستقلاً إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من عشرة أيام متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً

التالية ما يثبت أن انقطاعه بعذر يقبله رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو من يفوضه أي منهما حسب الأحوال.

وحيث إن المدعى، كان قد اعتبر مستقيلاً من عمله إعمالاً للبند الثاني من المادة ٨٥ من اللائحة المشار إليها، وكان إنهاء خدمته على هذا النحو لا يتمحض جزاءً تأديبياً، بل يعتبر إنهاء لعلاقة يحكمها قانون العمل سواء في وجودها أو زوالها؛ وكانت شركات قطاع الأعمال العام تعد من أشخاص القانون الخاص شأنها في ذلك شأن شركات القطاع العام التي تربطها بالعاملين فيها علاقة تعاقدية في نشأتها وانقضائها، ولو تدخل المشرع لتحديد بعض جوانبها بنصوص أمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها؛ وكان كل نزاع يتصل بروابط القانون الخاص يدخل في اختصاص جهة القضاء العادي، ولا يعود الفصل إلى غيرها، إلا استثناء وفق حدود ضيقة وبناء على ضرورة تقتضيها المصلحة العامة في أعلى درجاتها.

وحيث إن الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتعيين جهة القضاء العادي جهة مختصة بنظر النزاع المعروض عليها، يقتضيها إسناد الولاية من جديد إلى محكمة السويس الابتدائية، غير مقيدة في ذلك بصور قضاء سابق منها بعدم اختصاصها بنظره، ولو كان حكمها قد صار نهائياً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بتعيين جهة القضاء العادي جهة مختصة بنظر النزاع الموضوعي.

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٩٨

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ سامي فرج يوسف والدكتور/ عبد المجيد فياض
وماهر البحيري ومحمد على سيف الدين وعدلي محمود منصور ومحمد عبد
القادر عبد الله نواب رئيس المحكمة.

(٢٣)

الدعوى ٧٧ لسنة ١٩ قضائية " دستورية "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل
في أن المدعين وآخرين، كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٨٩٧ لسنة ١٩٩٦ عمال جزئي
القاهرة ضد المدعى عليهما الثاني والثالث ابتغاء القضاء بصفة مستعجلة بإلزام
أولهما بمنحهم شهادة القيد بالنقابة وسداد الاشتراك، وإلزام ثانيهما بقبول أوراق
ترشيحهم، ثم بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لنظر طلب التعويض قولاً منهم
بأنهم من العاملين بالصحافة والطباعة والنشر والإعلام وإذ رغبوا في الترشيح
لانتخابات اللجنة النقابية فقد تقدموا إلى النقابة العامة التي ينتمون إليها بطلب شهادة
تفيد عضويتهم بها وسدادهم الاشتراكات وذلك إعمالاً للقرار الوزاري الصادر في هذا
الشأن إلا أن طلبهم قوبل بالرفض، مما دعاهم إلى إقامة تلك الدعوى، ثم عدل
المدعيان طلباتهما إلى القضاء بصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بالنتيجة المعلنة
لانتخابات العمالية النقابية للعاملين بأكاديمية الفنون، وفي الموضوع ببطلان
الانتخابات وما ترتب عليها من آثار وبالتعويض. وبجلسة ١٢/٣/١٩٩٧ - المحددة
لنظرها - دفع رافعوها بعدم دستورية قرار رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر رقم
٣٥ لسنة ١٩٩٦، وكذلك الفقرة الأولى من المادة (٢٤)، والفقرتين الثالثة والرابعة من
المادة (٤١)، والأولى والثالثة من المادة (٤٥)، والأخيرة من المادة (٥٠)، والثانية

من المادة (٥٣)، والفقرة الأولى من كل من المادتين (٦١، ٦٢)، والثانية من المادة (٦٦) من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦. وبعد تقديرها لجدية دفعهم صرحت محكمة الموضوع بإقامة الدعوى الدستورية، فأقامها المدعيان.

وحيث إن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا في شأن الشرعية الدستورية، مناطها كل قاعدة قانونية يدعى مخالفتها للدستور، ويتم الطعن عليها وفق قانون هذه المحكمة، وذلك أياً كان موضوعها أو مضمونها أو نطاق سريانها أو السلطة التي أقرتها أو أصدرتها، وهو ما يعنى انصرافها إلى القانون بالمعنى الموضوعي محدداً على ضوء كل قاعدة عامة مجردة تتولد عنها مراكز قانونية من طبيعتها، فلا يكون تطبيقها متعلقاً بواقعة بذاتها أو بشخص محدد، بل مستنداً لموضوعها بمجرد سريانها في شأن أيهما.

وحيث إن المادة (٧) من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ تقيم البنيان النقابي على شكل هرمي، بمراعاة وحدة الحركة النقابية، وعلى أساس أن المنظمات النقابية تتعدد مستوياتها، وأن الاتحاد العام لنقابات العمال يتصدرها وأن غايتها - وعملاً بنص المادة (٨) من هذا القانون - تتمثل في الدفاع عن حقوق أعضائها وحماية مصالحهم وتأمين أوضاع وشروط عملهم وتحسينها، والارتقاء بكفائتهم مهنيّاً، وكذلك بمستوياتهم الصحية والاقتصادية والاجتماعية.

وحيث إن حق العمال في تكوين تنظيمهم النقابي، وكذلك حرية النقابات ذاتها في إدارتها لشئونها، بما في ذلك إقرار القواعد التي تنظم من خلالها اجتماعاتها وطرائق عملها وتشكيل أجهزتها الداخلية وأحوال اندماجها في غيرها، ومسؤوليتها لأعضائها عما يقع منهم مخالفاً لنظمها، لا ينفصلان عن انتهاجها الديموقراطية أسلوباً وحيداً ينبسط على نشاطها ويكفل بناء تشكيلاتها وفق الإرادة الحرة للعمال المنضمين إليها، بغض النظر عن آرائهم ومعتقداتهم أو توجهاتهم فلا يجوز بوجه خاص إرهابها بقيود تعطل مباشرتها لوظائفها ولا أن يكون تمتعها بالشخصية الاعتبارية معلقاً على قبولها الحد من ممارستها ولا أن يكون تأسيسها موقوفاً على

إذن من الجهة الإدارية ولا أن تُحَلَّ هذه نفسها محل المنظمة النقابية فيما تراه أكفل لتأمين مصالح أعضائها والنضال من أجلها.

وحيث إن ذلك مؤداه: أن التنظيم النقابي يتمحض تصرفاً حراً لا تهيمن عليه سلطة الإدارة ، بل يستقل عنها ليظل بعيداً عن سيطرتها وكان الدستور بما نص عليه في المادة (٥٦) من قيام النقابات واتحاداتها على أساس ديموقراطي، قد دل على أن حكمها جاء عاماً مطلقاً، منصرفاً إلى كل تنظيم نقابي - مهنيّاً كان أم عمالياً- ممتداً إلى تشكيلاتها جميعاً على تباين مستوياتها وكان الاتحاد العام لنقابات العمال- وبالنظر إلى طبيعته وكيفية تكوينه- من أشخاص القانون الخاص، فإن القرار المطعون فيه الصادر عن رئيس هذا الاتحاد برقم ٣٥ لسنة ١٩٩٦، لا يعتبر تنظيمياً لائحياً مما يستتبع ولاية هذه المحكمة للفصل فيه، ولو تعلق مجال سريانه بالعمال في مجموعهم، ذلك أن القاعدة القانونية لا تتوافر خصائصها بالنظر إلى اتساع دائرة من تشملهم بحكمها أو محدوديتها، وإنما بإقرارها أو إصدارها من الجهة التي أولاهها الدستور أو القانون اختصاص فرضها، وبشرط ألا يتعلق مجال سريانها بأشخاص محددين بذواتهم، أو بواقعة بعينها تصاغ القاعدة لضبطها، بما يدل على انتفاء تخصيصها.

وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع، وبالقدر وفي الحدود التي تقدر فيها جديته وكانت المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها ارتباطها عقلاً بالمصلحة التي يقوم بها النزاع الموضوعي، وذلك بأن يكون الحكم في المسائل الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها وكان النزاع الموضوعي مبناه إنكار حق المدعين في الترشيح لعضوية اللجنة النقابية للعاملين بأكاديمية الفنون قولاً بأنهما لم يتمكنوا من استكمال أوراق ترشيحهما بعد أن رفض رئيس النقابة العامة المختصة منحهما الشهادة المعتمدة التي تدل على استيفائهما لشروط الترشيح التي يجب إرفاقها بالطلب المقدم منهما في هذا الشأن فإن القواعد التي نظم بها المشرع هذا الترشيح- سواء في ذلك تلك التي تضمنها قانون النقابات العمالية أو التي صدر بها قرارا وزير القوى العاملة رقما ١٤٦ و ١٤٧ لسنة ١٩٩٦ تنفيذاً لهذا

القانون- هي التي يقوم بها موضوع الخصومة الدستورية ، وفى الحدود التي تضمنها الدفع المثار بشأنها أمام محكمة الموضوع.

وحيث إن المدعين ضمنا صحيفة دعواهما الدستورية الطعن على نصوص قانونية لم يشملها دفعهما المثار أمام محكمة الموضوع، هي تلك التي تضمنتها المواد (٤، ٧/١، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٥) من قانون النقابات العمالية والمادة الرابعة من قانون إصداره وكذلك تلك التي اشتمل عليها قرارا وزير القوى العاملة رقما ١١٧ و ٩٦/١١٨ فإن نطاق الدعوى الدستورية لا يمتد إليها لانتفاء اتصالها بهذه المحكمة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، ومن ثم يكون الحكم بعدم قبول نظرهما متعيناً.

وحيث إن المدعين لم يضمنوا كذلك دعواهما الدستورية كل النصوص التي ردها بدفعهما أمام محكمة الموضوع، وإنما قصرا دعواهما هذه على الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٤١)، فضلاً عن حكم المادة (٦١) من قانون النقابات العمالية، وما تضمنه كذلك قرار وزير القوى العاملة رقم ١٤٦ لسنة ١٩٩٦ خاصاً بشروط الترشيح لمجالس إدارة المنظمات النقابية.

وحيث إنه على ضوء ما تقدم، تكون النصوص المطعون عليها، وما يرتبط بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة من الأحكام التي تضمنها قرار وزير القوى العاملة رقم ١٤٦/١٩٩٦ هي:

أولاً: المادة (٤١) من قانون النقابات العمالية ونصها الآتي: "مدة الدورة النقابية لمستويات المنظمات النقابية خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ نشر نتيجة انتخاب مجالس إدارة المنظمات النقابية بكافة مستوياتها في الوقائع المصرية.

ويجب إجراء الانتخابات لتجديد هذه المجالس بالاقتراع السري المباشر خلال السنتين يوماً الأخيرة من الدورة النقابية على الأكثر، ويراعى توحيد مواعيد إجراء الانتخابات بالنسبة لكل مستوى من مستويات البنيان النقابي. ويتم الترشيح والانتخاب تحت إشراف لجان يرأسها أعضاء من الهيئات القضائية بدرجة قاض أو ما يعادلها على الأقل يرشحهم وزير العدل بناء على طلب الوزير المختص. وتحدد مواعيد

وإجراءات الترشيح والانتخابات لمجالس إدارة المنظمات النقابية بقرار من الوزير المختص بعد موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال".

ثانياً: مادة (٦١) من قانون النقابات العمالية ونصها الآتي:

"يضع الاتحاد العام لنقابات العمال نظاماً نموذجياً للمنظمات النقابية المختلفة، تتخذ هذه المنظمات أساساً لوضع لوائحها. وتصدر هذه اللائحة النموذجية بقرار من الوزير المختص. ويجب أن يشمل النظام الأساسي للمنظمة النقابية ما يلي:

- ١- اسم المنظمة ومقرها وممثليها القانوني
- ٢- أغراض المنظمة النقابية
- ٣- قواعد إجراءات قبول الأعضاء وانسحابهم من عضوية المنظمة النقابية.
- ٤- شروط الحصول على المزايا والخدمات التي تقدمها المنظمة النقابية وشروط وإجراءات الحرمان منها كلياً أو جزئياً
- ٥ - ... -٦ ... -٧ ... -٨ ... -٩ ... -١٠ ... -١١ ... -١٢ ...
- ١٣ - ...

ثالثاً: قرار وزير القوى العاملة رقم ١٤٦/١٩٩٦ بشأن إجراءات الترشيح والانتخاب لتشكيلات المنظمات النقابية العمالية:

مادة (٦) ونصها الآتي:

يجب على المرشح أن يرفق بطلب الترشيح، المستندات الآتية:

- ١- ...
- ٢- شهادة معتمدة من النقابة العامة التي ينتمي إليها بانقضاء سنة على عضويته بها وأنه مسدداً اشتراكه بانتظام حتى تاريخ فتح باب الترشيح.
- ٣ - ...
- ٤ - ...
- ٥ - ...

وحيث إن المدعين ينعين على النصوص المطعون عليها مخالفتها للدستور من الأوجه الآتية:

١- أن الحرية النقابية التي تنص عليها المادة (٥٦) من الدستور، قاعدة أولية في التنظيم النقابي تمنحها بعض الدول قيمة دستورية في ذاتها، كافلة بمقتضاها حق كل عامل في الانضمام إلى المنظمة النقابية التي يختارها، أو ينعزل عنها فلا يلج أبوابها، أو يعدل من بعد عن البقاء فيها، فينهى عضويته بها.

٢- أن حرية التعبير التي كفلتها المادة (٤٧) من الدستور، قاعدة في كل تنظيم ديموقراطي لا يقوم إلا بها، وقد ضمنها الدستور بوصفها الحرية الأصل التي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها. وبدونها تفقد حرية الاجتماع- التي تنظمها المادتان (٥٤، ٥٥) من الدستور - مغزاها

٣- مخالفتها نص المادة (٨) من الدستور التي تكفل تكافؤ الفرص فيما بين المواطنين بعضهم البعض، وكذلك نص المادة (٤٠) من الدستور التي تصون تساويهم أمام القانون.

٤- فرضها لنوع من الوصاية الإدارية على الحرية النقابية، وإرهاقها حق الترشيح بما يناقضها، ويعارض أحكام المواد (٤٧، ٥٦، ٦٢، ٦٥) من الدستور.

وحيث إن حرية التعبير تمثل في ذاتها قيمة عليا لا تتفصل الديموقراطية عنها، وإنما تؤسس الدول على ضوئها مجتمعاتها صوناً لتفاعل مواطنيها معها، بما يكفل تطوير بنيانها وتعميق حرياتها، وإن جاز القول بأن لحرية التعبير أهدافها التي يتصدرها بناء دائرة للحوار العام لا تتحصر آفاقها ولا أدواتها تدنى الحقائق إليها، فلا يكون التعبير عن الآراء حائلاً دون مقابلتها ببعض وتقييمها ولا مناهضتها لأراء قبلها آخرون، مؤدياً إلى تهميشها؛ ولا تلقيها عن غيرهم مانعاً من ترويجها أو مقصوراً على بعض جوانبها ولا تدفقها من مصادر نذريها مستوجباً إعاقته أو تقييدها. كذلك فإن إنمائها للشخصية الفردية وضمان تحقيقها لذاتها، إنما يدعم إسهامها في أشكال من الحياة تتعدد ملامحها بما يكفل حيويتها وترابطها، فلا يكون تنظيمها مقتضياً إلا أقل القيود التي تفرضها الضرورة.

وحيث إن حرية التعبير - وكلما كان نبضها فاعلا وتأثيرها عريضاً - هي الطريق لبناء نظم ديموقراطية تتعدد معها مراكز اتخاذ القرار تتسم بتسامحها مع خصومها، ومسئوليتها قبل مواطنيها وبرفضها لكل قيد يخل بمصداقيتها واستجابتها بالإقناع لإرادة التغيير، وطرحها من خلال الحوار لبدائل يفاضلون بينها لاختيار أصلحها، أيّاً كان مضمونها.

وحيث إن ما تقدم مؤداه: أن الآراء على اختلافها لا يجوز إجهاضها ولا مصادرة أدواتها أو فصلها عن غاياتها ولو كان الآخرون لا يرضون بها، أو يناهضونها أو يرونها منافية لقيم محدودة أهميتها يروجونها أو يحيطون ذيوعها بمخاطر يدعونها، ولا يكون لها من وضوحها وواقعها، ما يبرر القول بوجودها.

وحيث إن المشرع، وكلما تدخل بلا ضرورة، لتقييد عرض آراء بذواتها بقصد طمسها أو التجهيل بها بالنظر إلى مضمونها Content-based abridgments، كان ذلك إصماتاً مفروضاً بقوة القانون في شأن موضوع محدد انتقاه المشرع انحيازاً، مائلاً بالقيم التي تحتضنها حرية التعبير عن متطلباتها التي تكفل تدفق الآراء وانسيابها بغض النظر عن مصدرها أو محتواها، ودونما اعتداد بمن يتلقونها أو يطرحونها، وبمراعاة أن الحق في الحوار العام، يفترض تساويها في مجال عرضها وتسويقها.

وحيث إن إكراه البعض على القبول بآراء يعارضونها أو تبنيها، لا يقل سوءاً عن منعهم من التعبير عن آراء يؤمنون بها أو يدعون إليها، وهو ما يعنى أن الحمل على اعتناق بعض الآراء، أو إقناع غيرها، سوءتان تتناقضان مفهوم حوار يقوم على عرض الأفكار وتبادلها والإقناع بها. كذلك فإن موضوعية الحوار - وعلى الأخص كلما كان بناء - شرطها شفافية العناصر التي يدور الجدل حولها، بما يحول دون حجبها أو تشويهها أو تزيفها.

وتعلق مفهوم الحوار بالقبول بآراء أو برفضها بعد موازنتها ببعض، وعلى ضوء حقائقها وحكم العقل بشأنها، مؤداه: أن كل أقوال يكون بها الحوار منتقياً، كتلك التي تحرض على استعمال القوة استتارة لنوازع العدوان عند من يتلقونها، وإضراراً بالآخرين، لا يجوز أن تتخذ من حرية التعبير سنداً، تقديراً بأن مفهوم عرض الآراء

والأفكار من أجل تقييمها - على ضوء صحتها أو بهتانها - منحسر عنها، فضلاً عن اقترانها بمضار لا يجوز القبول بها.

وحيث إن حق الاقتراع، يعتبر كذلك صورة من صور التعبير عن الآراء من خلال إدلاء من ينضمون إلى تنظيم معين - سواء كان شكل تجمعهم سياسياً أو نقابياً - بأصواتهم التي يبلورون بها إرادة اختيار ممثليهم، فلا يكون لأيهم إلا صوتاً واحداً، متكافئاً ثقلاً مع غيره، كافلاً الصفة التمثيلية للمنظمة التي ينتمون إليها، مؤثراً في تكوينها وطرائق عملها، محدداً رسالتها والقائمين على تنفيذها.

وحيث إن حرية التعبير - في مضمونها الحق - تفقد قيمتها إذا جحد المشرع حق من يلودون بها في الاجتماع المنظم، وحجب بذلك تبادل الآراء في دائرة عرض، بما يحول دون تفاعلها وتصحيح بعضها البعض، ويعطل تدفق الحقائق التي تتصل باتخاذ القرار، وكذلك تشكيل روافد الشخصية الإنسانية التي لا يمكن تتميتها إلا في شكل من أشكال الاجتماع. بل إن حرية القول والصحافة والعقيدة وتقديم العرائض، لا يمكن ضمانها ضماناً كافياً، إلا عن طريق اجتماع تتكفل فيه الجهود للدفاع عن مصالح بذواتها، يكون صونها لازماً لإثراء ملامح من الحياة يراد تطويرها اجتماعياً أو اقتصادياً أو سياسياً، بما يكفل تنوع مظاهرها واتساع دائرتها من خلال تعدد الآراء التي تطرح على مسرحها.

وحيث إن الدستور كفل لكل مواطن حق الاقتراع وفقاً للشروط التي يحددها المشرع بما لا يجاوز فحواه. ويفترض ذلك ألا يكون هذا الحق مثقلاً بقيود يفقد معها الناخبون أصواتهم من خلال تشويهها، أو إبدالها، أو التأثير في تساويها وزناً، وتعادلتها أثراً ولا أن تكون الحملة الانتخابية محدودة آفاقها ولا أن تعاق قنواتها إلى الحقائق التي تريد النفاذ إليها، ولا أن يحد المشرع من اتساع قاعدة الاختيار بين من يرشحون أنفسهم لخوضها، فلا ينقل المبعدون عنها رسالتهم إلى من يعينهم أمرها من الناخبين، بما يقلص من فرص الاختيار التي يحددون بها من يكون - في تقديرهم - أجدر بالدفاع عن مصالحهم، وأدنى إلى الظفر بثقتهم.

وحيث إن من المقرر كذلك، أن حق المرشحين في الفوز بعضوية المجالس التي كفل الدستور والقانون صفتها التمثيلية، لا ينفصل عن حق الناخبين في الإدلاء

بأصواتهم لاختيار من يثقون فيه من بينهم. إذ هما حقان مرتبطان يتبادلان التأثير فيما بينهما. ولا يجوز بالتالي أن تفرض على مباشرة أيهما تلك القيود التي لا تتصل بتكامل العملية الانتخابية وضمان مصداقيتها أو بما يكون كافلاً إنصافها، وتدفق الحقائق الموضوعية المتعلقة بها، بل يجب أن تتوافر لها بوجه عام أسس ضبطها، بما يصون حيديتها.

وحيث إن النظم الانتخابية جميعها، غايتها أن يكون التمثيل وفقاً لأحكامها متكافئاً وعرض المرشحين لآرائهم والدفاع عنها متوازناً وانتسابهم إلى منظمة بذاتها مؤشراً على افتراض دعمهم لأهدافها وإعلانهم مصادر تمويل حملتهم الانتخابية، ومعدل الإنفاق فيها أميناً مؤكداً مشروعيتها وتنظيم المشرع زمن حملتهم هذه ومكان إجرائها، مقصوراً على ضبطها، وبعبداً عن حرمانهم من التعبير عن آرائهم أو تقييد مضمونها.

وحيث إن كل تنظيم تشريعي ينال من فرص الناخبين في الإدلاء بأصواتهم لا يقل سوءاً عن حرمان بعضهم أصلاً - ودون مسوغ - من حق الاقتراع. كذلك فإن الشروط التي يفرضها المشرع محدداً على ضوئها - ودون أسس موضوعية - من يكون مقبولاً من المرشحين الذين يخوضون الحملة الانتخابية، تنعكس سلباً على فرص تعبير الناخبين عن رغباتهم من خلال أصواتهم، فلا يكون لها فعاليتها في شأن اختيار من يطمنون إليهم، وعلى الأخص في إطار نظم نقابية تتعدد حلقاتها، وتتدرج مستوياتها، وتكفل اتصال بعضها ببعض بما يصون ترابطها.

وحيث إن المادتين (٣٣، ٣٤) من قانون النقابات العمالية تدلان على أن كل منظمة نقابية وإن كان لها كيائها الخاص، إلا أن اتصالها ببعضها تؤكد تكامل بنيانها جميعاً فالجمعية العمومية للنقابة العامة تتكون من ممثلي اللجان النقابية لمجموعات المهن أو الصناعات التي تضمها هذه النقابة على مستوى الجمهورية. وتتكون الجمعية العمومية للاتحاد العام لنقابات العمال من ممثلي النقابات العامة المشار إليهم في المادة (٣٢) من هذا القانون، بما مؤداه: اتصال فرص الفوز بعضوية اللجنة النقابية - وهي قاعدة البنيان النقابي - بالتمثيل أو التأثير في المنظمة النقابية التي تعلوها.

وحيث إن المادة (٣٦/ج) من قانون النقابات العمالية ، تشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة منظمة نقابية ، انقضاء سنة على عضويته بالنقابة وكان هذا الشرط مردداً كذلك بالبند الثاني من المادة (٦) من قرار وزير القوى العاملة رقم ١٤٦/١٩٩٦ بشأن إجراءات الترشيح والانتخاب لتشكيلات المنظمات النقابية العمالية - المطعون عليه- ولا يندرج تحت الشروط التي تطلبها المادة (١٩) من القانون ذاته فيمن يكون عضواً بالمنظمة النقابية وكان حق العامل في مباشرة الحقوق التي تقتضيها ديمقراطية العمل النقابي -اقتراعاً وترشيحاً- يرتبط أصلاً بتوافر شروط عضويته في المنظمة النقابية التي ينتمى إليها، إذ يعتبر باستكمال هذه الشروط منتسباً إليها، ومساهماً في مباشرة نشاطها وتحقيق أهدافها وكانت ديمقراطية العمل النقابي هي التي تطرح- بوسائلها وتوجهاتها- نطاقاً للحماية يكفل للقوى العاملة مصالحها الرئيسية، ويبلور إرادتها، وينفض عنها عوامل الجمود التي تعطل حيويتها، وبها تستقل الحركة النقابية بذاتيها ومناحي نشاطها وكان تعدد الآراء داخل كل منظمة نقابية وتفاعلها، قاعدة لكل تنظيم ديمقراطي، لا يقوم إلا بها، ولا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها وبدونها يفقد الحق في الاجتماع مغزاه وكان الشرط المطعون عليه يقيد من حرية تبادل الآراء، ومن فرص اختيار العمال لمرشحيهم من دائرة أعرض، ومن الأسس الديمقراطية للعمل النقابي، ويحيل حق الاجتماع عبثاً، فإنه بذلك يكون مخالفاً لأحكام المواد (٤٧، ٥٤، ٥٦) من الدستور.

وحيث إن ما ينعاه المدعيان من مخالفة المادة (٤١) من قانون النقابات العمالية للدستور، مردود أولاً: بأن حكمها يتعلق بتنظيم العملية الانتخابية من جهة زمنها وإجراءاتها، بما لا ينال من الحقوق التي تتصل بالمنظمة النقابية، أو تلك التي ترتبط بإدلاء أعضائها بأصواتهم، وعلى الأخص في مجال تحديد المنظمة النقابية لأهدافها، واختيار من تراه أجدر بالدفاع عنها.

ومردود ثانياً: بأن حكمها في شأن تنظيم العملية الانتخابية، كافل لحيدتها وموضوعيتها، ذلك أن اختيار عمال المنظمة النقابية - من خلال أصواتهم- لمن يتوسمون فيه النضال من أجلهم، إنما يتم من خلال لجان يرأسها أعضاء من الهيئات

القضائية من درجة قاض أو ما يعادلها، فلا يكون إشرافهم عليها بعيداً عن مراقبة صحة إجراءاتها، على ضوء حكم الدستور والقانون بشأنها.

ومردود ثالثاً: بأن الاتحاد العام لنقابات العمال يمثل قمة البنيان النقابي، وقد أسند إليه المشرع- وباعتباره كذلك- الاختصاص بتحديد زمن العملية الانتخابية وإجراءاتها، فلا يعكس قرار الوزير المختص غير هذا التحديد بالصورة التي وافق عليها الاتحاد.

وحيث إن اختصاص الاتحاد العام لنقابات العمال- وعلى ما تنص عليه المادة (٦١) من قانونها- في شأن إقراره نظاماً نموذجياً تتخذه المنظمات النقابية أساساً لوضع لوائحها التي تصدر بعدئذ بقرار من الوزير المختص، لا مخالفة فيه كذلك للدستور، ذلك أن الوزير المختص لا يقيد المنظمة النقابية في شأن يتعلق بمضمون لوائحها، وإنما يصادق على القواعد التي تحتويها دون تعديل لها، وهو بذلك لا يحل محلها فيما تراه أفضل لإدارة شئونها.

وحيث إن المادتين (٤١، ٦١) من قانون النقابات العمالية لا تتعارضان مع الدستور من أوجه أخرى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية البند (ج) من المادة (٣٦) من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وبسقوط ما يقابله من الأحكام التي نص عليها البند الثاني من المادة السادسة من قرار وزير القوى العاملة رقم ١٤٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن إجراءات الترشيح والانتخاب لتشكيلات المنظمات النقابية العمالية، ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٦ من يونيو سنة ١٩٩٨

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد ولى الدين جلال وسامي فرج يوسف وماهر
البحيري ومحمد على سيف الدين وعدلي محمود منصور ومحمد عبد القادر
عبد الله نواب رئيس المحكمة.

(٢٤)

الدعوى رقم ١٤٥ لسنة ١٩ قضائية " دستورية "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل
في أن المدعية كانت تعمل بشركة ... منذ ١٩٩١/٦/١. وأثناء ركوبها السيارة التي
تنقل موظفيها، ارتطمت السيارة بشجرة كانت في الطريق مما أدى إلى إصابتها ونقلها
مع آخرين إلى المستشفى، ومكثها بها فترة تزيد على الشهر. وقد تحرر بهذه الواقعة
المحضر رقم ٤١٢٣/... جناح مركز الجيزة، وأدين السائق عن خطئه. وبالنظر إلى
أن هذه الإصابة إصابة عمل، فقد أقامت لطلب التعويض عنها، وعن الأضرار
المادية والأدبية التي ترتبت عليها الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٦ عمال الجيزة أمام
محكمة الجيزة الابتدائية (الدائرة ٣ عمال) مختصة فيها رئيس مجلس إدارة الشركة
التي تعمل بها، ورئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، مطالبة بإلزامهما
متضامنين بأن يؤديا إليها عشرين ألفاً من الجنيهات، فضلاً عن الحكم لها بمعاش
جزئي عن إصابتها الناجمة من العمل.

وأثناء نظر دعاوها هذه، دفع الحاضر عن المدعى عليه الثاني - الهيئة
القومية للتأمين الاجتماعي - بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها بالمخالفة للمادة
(١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، والتي
تقضى بأن على المؤمن عليهم - قبل اللجوء إلى القضاء - تقديم طلب إلى الهيئة

المختصة لعرض النزاع على اللجان المنصوص عليها لتسويتها، وأنه لا يجوز - ومع عدم الإخلال بحكم المادة (١٢٨) من القانون - رفع الدعوى قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه إلى هذه الهيئة. وإزاء حكم هذا النص، فقد دفع الحاضر عن المدعية بعدم دستوريته. وإذا قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع، وصرحت للمدعية برفع الدعوى الدستورية خلال الأجل الذي حددته لها، فقد أقامت الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على ما يأتي: -

"تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها وإجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص.

وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمختصين وغيرهم من المستفيدين، قبل اللجوء إلى القضاء، تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان لتسويته بالطرق الودية. ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٢٨)، لا يجوز رفع الدعوى قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه".

وحيث إن المدعية تنعى على نص المادة (١٥٧) المطعون عليها، إخلالها بحق التقاضي المكفول للناس جميعاً، وإرهاقها هذا الحق بقيود لا يقتضيها تنظيمه، تتمثل في حملها المؤمن عليهم على اللجوء إلى لجان إدارية في طبيعتها قبل عرض نزاعهم على قاضيه الطبيعي للفصل في الحقوق التي يدعونها.

وتثير هذه اللجان - عند المدعية - عقبة إجرائية لا فائدة منها، يزيد من وطأتها أن المؤمن عليهم لا يستطيعون التداعي لطلب حقوقهم التأمينية - ومنها ما يتصل بأوثق احتياجاتهم - إلا بعد انقضاء ستين يوماً على تقديمهم طلب تسويتها ودياً إلى الجهة المختصة التي حددتها المادة (١٥٧) المطعون عليها، بما يناقض نص المادة (٦٨) من الدستور التي تكفل حق التقاضي وتتطلب سرعة الفصل في القضايا، وتقريب جهات القضاء من المتقاضين. فضلاً عن أن تلك اللجان تدرج

تحت لجان التحكيم التي لا يجوز إجبار المتقاضين على عرض قضاياهم عليها. وتحد هذه المادة كذلك من ولاية المحاكم في مجال الفصل في المنازعات الناشئة عن إصابة العمل، إذ تعهد بها إلى اللجان الإدارية التي شكلتها قبل عرضها على المحاكم المعنية أصلاً بها، والتي تتسم بالحيدة والاستقلال في مباشرتها لوظيفتها القضائية، فضلاً عن خبرتها، بما يخل بنص المادة (١٦٨) من الدستور. كذلك تقيم المادة (١٥٧) المطعون عليها، تمييزاً غير مبرر بين المؤمن عليهم من العمال، وغيرهم من المتقاضين بالمخالفة لنص المادة (٤٠) من الدستور.

وحيث إن ما تتعاه المدعية - وبوصفها مؤمناً عليها- من أن ما تنص عليه المادة (١٥٧) المطعون عليها من عرض المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي، على اللجان المنصوص عليها فيها قبل لجوئها إلى القضاء، يتمحض تحكيمياً إلزامياً.

مردود أولاً: بأن التحكيم يعتبر نظاماً بديلاً عن القضاء فلا يجتمعان، ذلك أن مقتضاه عزل المحاكم جميعها عن نظر المسائل التي انصب عليها، استثناءً من أصل خضوعها لولايتها، وعلى تقدير أن المحكمين يستمدون ولايتهم عند الفصل فيها، إما من اتفاق يكون سابقاً على قيام النزاع، أو لاحقاً لوجوده.

ومردود ثانياً: بأن خصومة التحكيم لا يتم الفصل فيها إلا بقرار يعتبر منهياً لها، مكفولاً تنفيذه بوسائل قضائية في طبيعتها. فلا يتمحض توصية يكون نفاذها معلقاً على قبول أطرافها لها، بل ينحل أمراً مقضياً بعيداً عن أن يكون توفيقاً بين وجهات نظر يعارض بعضها بعضاً، متوخياً تقريبها فيما بينها.

ومردود ثالثاً: بأن ولاية التحكيم لا تستتبعها قاعدة قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها، بل مردها إلى الإرادة التي يفصح عنها اتفاق التحكيم، سواء كان موضوعه نزاعاً قائماً أو محتملاً. فإذا لم يكن ثمة اتفاق أصلاً؛ أو كان الاتفاق باطلاً قانوناً؛ أو كان محدداً نطاق المسائل التي يشملها التحكيم، ولكن الهيئة التي تتولاه جاوزتها؛ كان فصلها في النزاع المعروض عليها، غير جائز. ولا كذلك اللجان المنصوص عليها في المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي، ذلك أن تشكيلها ومباشرتها لمهامها يستند إلى قاعدة قانونية آمرة، يكون بها نص القانون مصدراً

مباشراً لإنشائها وتوليها لوظائفها. ولا تصدر هذه اللجان قراراً فاصلاً نهائياً في الحقوق التي يطلبها المؤمن عليهم منها وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي، بل يتمحض عملها عن مساع حميدة تبذلها من أجل تسويتها ودياً، فلا يُحْمَلُ المؤمن عليهم على قبول نتائجها.

وحيث إن ضمان الدستور لحق التقاضي مؤداه: ألا يعزل الناس جميعهم أو فريقاً منهم أو أحدهم عن النفاذ إلى جهة قضائية تكفل بتشكيلها، وقواعد تنظيمها، ومضمون القواعد الموضوعية والإجرائية المعمول بها أمامها، حداً أدنى من الحقوق التي لا يجوز إنكارها عمن يلجون أبوابها، ضماناً لمحاكمتهم إنصافاً.

كذلك فإن لحق التقاضي غاية نهائية يتوخاها تمثيلها الترضية القضائية التي يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها لجبر الأضرار التي أصابتهم من جراء العدوان على حقوق يطلبونها، فإذا أرهقها المشرع بقيود تُعَسِّرُ الحصول عليها أو تحول دونها، كان ذلك إخلالاً بالحماية التي كفلها الدستور لهذا الحق، وإنكاراً لحقائق العدل في جوهر ملامحها. وكلما ماطل المدين في أداء الحقوق التي كفلتها هذه الترضية، ودون أن يقهر على إيفائها بعد أن صار سند اقتضاؤها مستوفياً قوة نفاذه، فإن أعمال مبدأ الخضوع للقانون يكون سراباً، ويغدو عبثاً كذلك تأسيس حقائق العدل وتثبيتها من خلال مباشرة السلطة القضائية لولايتها التي حدد الدستور والمشرع تخومها، وغايتها إيصال الحقوق لأصحابها، وحمل من ينازعون فيها إعناتاً على ردها إليهم، ولو باستعمال القوة عند الضرورة.

وحيث إن أداء اللجان المنصوص عليها في المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي لمهامها، لا ينال من حق التقاضي سواء في محتواه أو مقاصده. ذلك أن نشاطها يمثل مرحلة أولية لفض النزاع حول حقوق يدعيها المؤمن عليهم قبل الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، فإذا استنفدتها، وكان قرارها في شأن هذه الحقوق لا يرضيهم، ظل طريقهم إلى الخصومة القضائية متاحاً ليفصل قضاتها في الحقوق المدعى بها، سواء بإثباتها أو بنفيها.

وحيث إن ضمان سرعة الفصل في القضايا المنصوص عليها في المادة (٦٨) من الدستور، غايتها أن يتم الفصل في الخصومة القضائية - بعد عرضها على

قضاتها- خلال فترة زمنية لا تجاوز باستطالتها كل حد معقول، ولا يكون قصرها متناهياً. ذلك أن امتداد زمن الفصل في هذه الخصومة دون ضرورة، يعطل مقاصدها، ويفقد النزاع جدواه. فإذا كان وقتها مبسراً، كان الفصل فيها متعجلاً منافياً لحقائق العدل؛ وكان نص المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي قد حدد للجان المنصوص عليها فيها، ميعاداً لفحص الحقوق التي يطالبها المؤمن عليهم، والناشئة عن قانون التأمين الاجتماعي، لا يجاوز ستين يوماً يبدأ سريانها من وقت تقديمهم لطلباتهم إلى الجهة المختصة التي عينها هذا القانون؛ وكان هذا الميعاد معقولاً لا يحملهم ما لا يطيقون، بل يُدنيهم من الحقوق التي يسعون جاهدين للحصول عليها؛ وكانت سرعة الفصل في القضايا شرط في الخصومة القضائية لا يثور إلا عند استعمال الحق في الدعوى، ولا يمتد إلى المراحل السابقة عليها كلما كان تنظيمها متوخياً تسوية الحقوق المتنازع عليها قبل طلبها قضاء، فإن النعي بمخالفة نص المادة (١٥٧) المشار إليها لنص المادة (٦٨) من الدستور، يكون رميماً.

وحيث إن شروط قبول الدعوى وثيقة الصلة بالحق في رفعها، وغايتها ألا تقبل الخصومة القضائية قبل أوانها، أو بعد انتهاء النزاع موضوعها، أو قبل استيفائها لعناصر تكفل نضجها وتماسكها واستواءها على سوقها؛ وكان المشرع كثيراً ما ينظم طريقاً للتظلم من قرارات بذواتها قبل التداعي بشأنها، فلا يكون هذا التظلم إلا شرطاً لجواز اختصاصها قضاء؛ وكان المشرع قد قدر بنص المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي، أن المؤمن عليهم لا يعينهم غير الحصول على حقوقهم التأمينية بأيسر الوسائل وأقلها تكلفة، فنظم من أجل فحص طلباتهم بشأنها طريقاً إدارياً قد يغنيهم عن الخصومة القضائية، وإن كان لا يحول دونها، جاعلاً من اللجان التي نص عليها، وسيلتهم إلى إنهاء النزاع ودياً حول الحقوق التي يدعونها، ومتطلباً طرق أبوابها، واستنفاد الميعاد المحدد لها لفحص هذه الحقوق، كشرط مبدئي لجواز طلبها قضاء. ولا مخالفة في ذلك للدستور.

وحيث إن تقريب جهات القضاء من المتقاضين يتوخى ضمان حماية أكثر فعالية لحق التقاضي، تقديراً بأن إرهاق هذا الحق لا ينحصر في القيود التي يفرضها المشرع عليه للحد من مداه، وإنما يتسع لأوضاع عملية يندرج تحتها أن تكون جهات

القضاء بعيدة مواقعها عن من يلتمسون الطريق إليها، فلا يباشرون حق التقاضي دون مشاق تتضاءل بسببها أو تندثر فرص الإفادة من المزايا التي يتيحها؛ وكانت اللجان المشار إليها بنص المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي، لا صلة لها بجهات القضاء، ولا بمواقعها التي تباشر فيها وظائفها، ولا شأن للدستور بقربها منها أو نأيتها عنها؛ فإن ادعاء مخالفتها لأحكامه، يكون منتحلاً.

وحيث إن التفويض الصادر للمشرع بمقتضى نص المادة (١٦٧) من الدستور في شأن تحديد الهيئات القضائية وتقرير اختصاصاتها، يتوخى أن يحدد لكل منها قسطها من المسائل التي تفصل فيها، بما يحول دون تنازعها فيما بينها، أو إقحام إحداها لنفسها فيما يدخل في اختصاص غيرها، وبمراعاة ألا تُرد جميعها عن نظر خصومة قضائية بذاتها يحجبها المشرع عنها، فلا يخرُج من قبضتها نزاع كان ينبغي أن تفصل فيه؛ وكانت المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي، لا تتضمن تعديلاً لاختصاص قائم لهذه الهيئات القضائية، ولا تحيها عن مباشرة وظائفها بكامل مداها، فإن رميها بمخالفة نص المادة (١٦٨) من الدستور، يكون غير سديد.

وحيث إن لكل خصومة قضائية قاضيا طبيعياً محدداً على ضوء طبيعتها والأوضاع التي تلابسها، وهو بذلك يكون مهياً أكثر من غيره للفصل فيها - لا بناء على عوامل ذاتية تتصل بشخصه وأسلوب عمله - بل وفق معايير موضوعية قوامها اتصال هذه الخصومة بمتطلباتها من ناحية الجهة الأحق بنظرها. فإذا كان النزاع قد أفرغ في شكل خصومة قضائية متخذاً ثوبها قبل أو ان رفعها، فإن القول باتصالها بغير قاضيا الطبيعي، يتمحض بهتاناً.

وحيث إن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون - وبقدر تعلقه بالحدود التي تباشر فيها هذه المحكمة ولايتها - مؤداه: ألا تقر السلطة التشريعية أو تصدر السلطة التنفيذية تشريعاً يخل بالحماية القانونية المتكافئة للحقوق جميعها، سواء في ذلك تلك التي نص عليها الدستور، أو التي كفلها المشرع.

ومن ثم كان هذا المبدأ عاصماً من النصوص القانونية التي يقيم بها المشرع تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتوافق عناصرها، فلا تكون وحدة بنيانها مدخلاً لوحدة تنظيمها. بل تكون القاعدة القانونية التي تحكمها، إما مجاوزة

باتساعها أوضاع هذه المراكز Overinclusiveness أو قاصرة بمداها عن استيعابها Underinclusiveness وكان نص المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي، لا يقيم تمييزاً بين مراكز قانونية تتحد العناصر التي تكونها، أو يناقض ما بينها من اتساق، بل يُظَلُّ المخاطبين به بقواعد موحدة في مضمونها وأثرها، ويندرج تحتها تلك التي تلزمهم بعرض طلباتهم في شأن حقوقهم التأمينية على اللجان التي نص عليها قبل تقديمها إلى القضاء لطلبها؛ وكان ذلك من المشرع كافلاً مصالح المؤمن عليهم التي قد تعرضها للخطر خصومة قضائية تبعد بطبيعتها عن مواطن التوفيق، وقد تأكل حطبها من خلال حداثتها؛ وكان النظر إلى الحقوق المتنازع عليها باعتبار أن تسويتها ودياً - من خلال هذه اللجان - قد تيسر أمرها لأصحابها؛ فإن القول بمناقضة هذا التنظيم مبدأ تساويهم أمام القانون، يكون إسرافاً.

وحيث إن النص المطعون فيه لا يتعارض مع أحكام الدستور من أوجه أخرى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد المستشار/ محمد ولى الدين جلال وعضوية السادة
المستشارين/ فاروق عبد الرحيم غنيم وحمدى محمد على وعبد الرحمن نصير
وسامى فرج يوسف وعبد المجيد فياض وماهر البحيري نواب رئيس المحكمة.

(٢٥)

الدعوى رقم ٣٥ لسنة ١٨ قضائية " دستورية "
المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتصل في أن المدعين كانا قد أقاما الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٤ عمال محكمة
جنوب القاهرة الابتدائية ضد المدعى عليه الرابع، بطلب الحكم بأحقيتهما في
الاستفادة من نظام مكافأة ترك الخدمة، وتطبيقه عليهما، وفى صرف قيمة المكافأة
المذكورة بواقع شهرين ونصف شهر من آخر مرتب عن كل سنة من سنوات الخدمة،
وذلك عند ترك أي منهما للخدمة لأي سبب من الأسباب طبقاً للقواعد المقررة
للعاملين ببنك الائتمان العقاري. وأوضح المدعيان شرحاً للدعوى أنهما قد التحقا
بخدمة البنك المذكور، الأول بتاريخ ١٩٦٧/٢/١ والثاني بتاريخ ١٩٧٠/٨/١٠، ثم
أدمج هذا البنك في البنك العقاري المصري بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم
٢٤٢٢ لسنة ١٩٧١، وبعد الاندماج ظل البنك الأخير يطبق اللوائح المنظمة لمكافأة
ترك الخدمة (الميزة الأفضل) للعاملين ببنك الائتمان العقاري، إلا أنه قصر تطبيقها
على من التحقوا به قبل ٢٢ مارس ١٩٦٤ دون المعينين بعد ذلك على الرغم من أن
تمويل هذه المكافأة يتم سنوياً من الأرباح التي يساهم في تحقيقها جميع العاملين
بالبنك سواء من عين منهم قبل التاريخ المشار إليه أو بعده مما يتنافى مع حرمانهما
منها ويقتضى تعميم نظامها ليسعهم جميعاً. وبجلسة ١٩٩٦/١/٣١ قدم المدعيان
مذكرة دفعا فيها بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٦٢ من قانون التأمين

الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وذلك فيما نصت عليه من عبارة (وذلك للعاملين الذين كانوا موجودين بالخدمة حتى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٤) وكذلك قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢١ في شأن تفسير حكم المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بسريان أحكامها فقط على العاملين الموجودين بالخدمة في ١٩٦٤/٣/٢٢. وبعد تقدير محكمة الموضوع لجدية هذا الدفع، صرحت للمدعين برفع الدعوى الدستورية، فأقامها.

وحيث إن قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد أفرد الباب الثاني عشر منه للأحكام الانتقالية والوقائية وأدرج تحتها نص المادة ١٦٢ مشتملاً على أربع فقرات تجرى نصوصها على النحو الآتي: الفقرة الأولى: المعاشات والتعويضات المقررة وفقاً لأحكام الباب الثالث من هذا القانون للمؤمن عليهم الذين كانوا خاضعين لأحكام قوانين العمل لا تقابل من التزامات صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقاً لأحكام قانون العمل. الفقرة الثانية: ويلتزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يولييه سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل بأداء قيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه في تلك الأنظمة ومكافآت نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقاً لحكم الفقرة السابقة وذلك بالنسبة للعاملين الذين كانوا موجودين بالخدمة حتى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٤، وتحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة العامل سواء في ذلك مدة الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك في هذا التأمين، وتصرف هذه الزيادة للمؤمن عليه وفي حالة وفاته تصرف بأكملها وفقاً للبند (١٠) من المادة (٢٧). الفقرة الثالثة: ويجوز لأصحاب الأعمال طبقاً للقواعد والأوضاع التي يحددها وزير القوى العاملة بقرار منه استخدام أرصدة المبالغ التي يحتفظون بها لمواجهة التزاماتهم المنصوص عليها بالفقرة الثانية لمنح قروض للمؤمن عليهم أصحاب الحق في الزيادة المشار إليها لإنشاء مساكن لهم في حدود مستحقاتهم في هذه الأرصدة ... الفقرة الرابعة: واستثناء مما تقدم تلتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرف الزيادة المنصوص عليها بالفقرة الثانية بالنسبة لمن انتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل

بهذا القانون من المؤمن عليهم الذين كانوا خاضعين لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه بالمادة الثانية من قانون الإصدار... وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى الماثلة، تأسيساً على أن المدعين غير مخاطبين بالنصوص الطعينة ولم يحن بعد أوان تطبيقها بالنسبة لهما باعتبارهما ما زالا بالخدمة ولم يلحقهما بالتالي ضرر مباشر راجع إليها. وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ارتباطها بالمصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، متى كان ذلك وكان النزاع الموضوعي يدور حول أحقية المدعين في الاستفادة من نظام مكافأة ترك الخدمة (الميزة الأفضل) المقررة للعاملين ببنك الائتمان العقاري، الذى عين به أولهما في أول فبراير سنة ١٩٦٧ وثانيهما في ١٠/٨/١٩٧٠، وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٦٢ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باشتراطها الوجود في الخدمة حتى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٤ للإفادة من النظام المشار إليه، هي التي تحول بذاتها بين المدعين وإجابتهما لمطلبهما في النزاع الموضوعي، بغض النظر عن بلوغهما سن الإحالة إلى التقاعد من عدمه، فإن مصلحتهما الشخصية المباشرة في اختصام ما اشترطته الفقرة الثانية من المادة ١٦٢ من قانون التأمين الاجتماعي على النحو السالف بيانه تكون متوافرة، ولا كذلك الحال بالنسبة لقرار مجلس الوزراء الصادر في ٢١/١٢/١٩٦٤ تفسيراً للمادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤، والذي لم يعد ثمة محل لإعماله في شأن المدعين اعتباراً من تاريخ العمل بقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، ومن ثم فلا صلة له بالطلبات المطروحة في دعوى الموضوع، مما يتعين معه - والحالة هذه - عدم قبول الدعوى في شقها الخاص باختصام القرار المشار إليه. وحيث إن المدعين ينعيان على الفقرة الثانية من المادة ١٦٢ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه - محددة نطاقاً على ما تقدم - مخالفتها لأحكام الدستور، قولاً بأن اشتراطها الوجود بالخدمة حتى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٤ للإفادة من حكم هذه الفقرة، يتمحض شرطاً

جائراً يجافى العدالة التي تتغياها الشريعة الإسلامية في مبادئها، ويخل بتكافؤ الفرص بين أفرادها، كما يتعارض مع دور الدولة في كفالة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز للمواطنين جميعاً، وينافى مساواتهم أمام القانون، وينطوي أيضاً على ارتداد بالقانون لينعطف على الماضي بالمخالفة للمواد ٢، ٨، ١٧، ٤٠، ١٨٧ من الدستور. وحيث إن البين من النص الطعين أن المشرع قد ربط بين العاملين الموجودين بالخدمة حتى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٤ وقواعد معاملتهم تأمينياً قبل حلول هذا التاريخ، فألزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يولييه سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل بأداء قيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه في تلك الأنظمة ومكافآت نهاية الخدمة القانونية للعاملين الذين كانوا موجودين بالخدمة حتى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٤ وتحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة العامل سواء في ذلك مدة الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك في هذا التأمين. وحيث إن التطور التشريعي لأوضاع هؤلاء العاملين يدل على أن المشرع قد عنى - في قوانين العمل المتعاقبة قبل صدور قانون العمل الأخير رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ - بتقرير نظام لمكافأة نهاية الخدمة القانونية لإعانة العامل بعد ترك الخدمة على مواجهة أعباء الحياة ونوازله. وأجاز لصاحب العمل أن ينشئ نظاماً خاصاً في منشأته يخول العامل الحق في اقتضاء مكافأة عند انتهاء خدمته تزيد على مكافأة نهاية الخدمة القانونية، مما أسبغ على هذا النظام المتضمن تلك الزيادة وصفه بالنظام الأفضل ولم يكن ذلك إلا نظاماً اختيارياً يرتضيه صاحب العمل ويرتبط به مع العامل بمقتضى عقد العمل المبرم بينهما. ثم صدر القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردي، ثم القرار بقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ منظم التامين التعويضي عن إصابات العمل، ثم بدأت مرحلة جديدة من مراحل تطوير النظم التأمينية بصدور قانون التأمينات الاجتماعية بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ - المعدل بالقرار بقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ - ونظراً لما تضمنه ذلك القانون من مبادئ ومزايا جديدة فقد ارتأى المشرع تطبيقه تدريجياً، وبانتهاء فترة التدرج في آخر يولييه سنة ١٩٦١ سرى على جميع أنحاء الجمهورية

اعتباراً من الأول من أغسطس سنة ١٩٦١، وبات مقررًا في ظل هذا القانون - وكأصل عام - خضوع جميع الأنظمة الخاصة سواء كانت في شكل صناديق ادخار أو مكافآت أو معاشات أو غيرها لأحكام ذلك القانون. وخروجاً على هذا الأصل فقد خيّر المشرع - وعملاً بالمادة ٧٨ من هذا القانون - أصحاب الأعمال المرتبطين مع عمالهم بنظم تأمينية أفضل بين الخضوع الكامل لنظامه التأميني، أو الإبقاء على نظمهم الخاصة، كما أدخل المشرع ولأول مرة نظام تأمين الشيخوخة اعتباراً من الأول من يناير سنة ١٩٦٢ وأحلّه محل نظام مكافأة نهاية الخدمة القانونية، فأصبح تأمين الشيخوخة هو المعمول به عند الإحالة إلى المعاش مع الاحتفاظ للعمال بحقوقهم المكتسبة فيما يزيد قيمته على المكافأة القانونية وهو ما عبرت عنه المادة ٧٠ من القانون المشار إليه بنصها على أن "المعاشات والتعويضات المقررة وفقاً لأحكام الفصل السابق لا تقابل من التزامات صاحب العمل في تأمين الشيخوخة إلا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية ... ويلتزم صاحب العمل المرتبط مع عماله بنظام مكافآت أو ادخار أفضل بدفع الزيادة كاملة إلى المؤمن عليه أو المستحقين عنه مباشرة ... ثم صدر قانون التأمينات الاجتماعية بالقرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ متبنياً هذا الاتجاه إدراكاً من المشرع بأن الحقوق التي نشأت واستقرت ديناً في ذمة أصحاب الأعمال لصالح العمال المرتبطين معهم على أنظمة أفضل قبل تقرير نظام المعاشات ينبغي أن تؤدي إلى أربابها، فقضت المادة ٨٩ من ذلك القانون بأن المعاشات والتعويضات المقررة وفقاً لأحكام هذا الباب لا تقابل من التزامات صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل ويلتزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يولييه سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه في تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الأساس المشار إليه، وتحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة العامل سواء في ذلك مدد الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك في الهيئة، وتؤدي عند انتهاء خدمة العامل إلى الهيئة كاملة دون إجراء أي تخفيض. وتصرف للمؤمن عليه أو المستحقين عنه المشار إليهم في المادة ٨٢ من قانون

العمل هذه المبالغ نقدا عند استحقاق صرف المعاش أو التعويض. وعندما صدر قانون التأمين الاجتماعي بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أعاد المشرع النص على استمرار استصحاب العاملين الذين كانوا موجودين بالخدمة حتى ٢٢ مارس ١٩٦٤ لأنظمتهم التأمينية فيما تضمنته من ميزة أفضل وذلك وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٦٢ منه على الوجه سالف الذكر. وحيث إن البين مما تقدم أن النص الطعين لم يستحدث حقوقا خلت منها التشريعات التي صدرت قبله، وكان من المفترض أن الحقوق التي تضمنها لا يجوز فصلها عن موجباتها، وينبغي أن يكون استحقاقها مرتبطا بأوضاعها - التي انصرم زمن تطبيقها - فلا يزام آخرون أصحابها في شيء منها، وهو ما يؤكد وروده في الباب المخصص للأحكام الانتقالية والوقفية فلا تكون لأحكامه صفة الدوام بعد استنفاد أغراضه، بما مؤداه عدم انطباقه على العاملين الخارجين عن دائرة المخاطبين بأحكامه التي لا تشمل العاملين المعينين بعد ٢٢ مارس سنة ١٩٦٤. وحيث إن ما ينعاه المدعيان من مخالفة النص المطعون فيه لمبدأ تكافؤ الفرص مردود بأن الفرص التي يستتبعها هذا المبدأ، هي تلك التي تتعهد الدولة بتقديمها، ويفترض ذلك بالضرورة أن تكون هذه الفرص محدودة عددا، وأن من يطلبونها يتزاحمون فيما بينهم للنفاد إليها، وأن ترتيبهم على ضوء أجدرهم بالحصول عليها. يقتضي تقرير شروطها الموضوعية وفق ضوابط يملئها التبصر والاعتدال، وكانت القواعد التي قررها المشرع بالنص الطعين لا تتصل بفرص قائمة يجرى التزاحم عليها، فإن حالة الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، لا يكون لها من سند. وحيث إن الأصل في السلطة التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية، ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها، وتعتبر تخوما لها لا يجوز تخطيها، تقديرا بأن الدستور لا يكفل للحقوق ضماناتها إلا بقصد توكيد فعاليتها بما يحول بين المشرع وإهدار الحقوق التي كفلها الدستور أو تهملها عدوانا على مجالاتها الحيوية التي يرتبط وجودها بها، فلا تنتفس إلا من خلالها، ولم يتجاوز المشرع بالنص الطعين حدود سلطته التقديرية في تنظيم الحقوق بل كفلها لأصحاب الحق فيها دون إخلال بالمادة السابعة عشرة من الدستور التي ناطت بالدولة أن تكفل لمواطنيها خدماتهم التأمينية - الاجتماعية والصحية - بما في ذلك

تقرير معاش لمواجهة بطلانهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم في الحدود التي يبينها القانون. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مبدأ المساواة أمام القانون - وبقدر تعلقه بالحدود التي تباشر فيها هذه المحكمة ولايتها - مؤداه أنه لا يجوز لأى من السلطتين التشريعية أو التنفيذية أن تباشر اختصاصاتها التشريعية التي ناطها الدستور بها بما يخل بالحماية المتكافئة التي كفلها للحقوق جميعها، سواء في ذلك تلك التي نص عليها أو التي حددها القانون، وبمراعاة أن الحماية المتكافئة أمام القانون التي اعتد الدستور بها، لا تتناول القانون من مفهوم مجرد، وإنما بالنظر إلى أن القانون تعبير عن سياسة محددة أنشأتها أوضاع لها مشكلاتها، وأنه تغيا بالنصوص التي تضمنها تحقيق أغراض بذواتها من خلال الوسائل التي حددها . وكلما كان القانون مغايراً بين أوضاع أو مراكز أو أشخاص لا تتحد واقعاً فيما بينها وكان تقديره في ذلك قائماً على أسس موضوعية، مستلهما أهدافاً لا نزاع في مشروعيتها، وكافلاً وحدة القاعدة القانونية في شأن أشخاص تتماثل ظروفهم بما لا يجاوز متطلباتها، كان القانون واقعاً في إطار السلطة التقديرية التي يملكها المشرع ولو تضمن تمييزاً مُبرراً لا ينال من مشروعيته الدستورية أن تكون المساواة التي توخاها وسعى إليها، بعيدة حسابياً عن الكمال. وحيث إن ما ينهه المدعيان على النص الطعين من انطوائه على رجعية مخلة بالمادة ١٨٧ من الدستور مردود بأن الأصل في القانون هو أن يسرى بأثر مباشر على ما يقع بعد نفاذه، فإذا سرى على وقائع تم تكوينها أو على مراكز قانونية اكتملت عناصرها قبل العمل بأحكامه، فإن هذا القانون يكون متضمناً أثراً رجعياً لا يجوز تقريره إلا في المواد غير الجنائية، وبعد استيفاء الأغلبية الخاصة التي اشترطتها المادة ١٨٧ من الدستور كضمانة أساسية للحد من الرجعية وتوكيداً لخطورتها في الأعم الأغلب من الأحوال إزاء ما تهدره من حقوق، وتخل به من استقرار . ولا كذلك النص الطعين إذ لم يقض بنفاذ حكمه بأثر ينعطف على الماضي، وإنما توخى أن يكون التزام أصحاب الأعمال بأداء قيمة الميزة الأفضل قاصراً على طائفة معينة من العاملين هم الذين كانوا موجودين بالخدمة حتى تاريخ محدد هو ٢٢ مارس ١٩٦٤ توكيداً منه لحقوق أفراد

هذه الطائفة التي نشأت واستقرت ديناً في ذمة أصحاب الأعمال في التاريخ المشار إليه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد المستشار/ محمد ولى الدين جلال رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين/ ماهر البحيري ومحمد على سيف الدين وعدلي محمود
منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور العاصي
نواب رئيس المحكمة.

(٢٦)

الدعوى رقم ٦٥ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتصل في أن المدعى عليه الرابع كان قد أقام الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٧ مدني
أمام محكمة أسوان الابتدائية "مأمورية ادفو" ضد الشركة المدعية ابتغاء الحكم
بأحقته في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته الاعتيادية على أساس
الأجر الشامل على الوجه المحدد بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم
٧٩ لسنة ١٩٧٥. وقال شرحا لذلك أنه كان يعمل بالشركة ثم أحيل للتقاعد وبلغ
رصيد إجازاته الاعتيادية ٦٣٠ يوما صرفت له الشركة مقابلاً نقدياً عن تسعين يوما
منها فقط بالرغم من أن المادة ٨٧ من لائحة نظام العاملين بالشركة الصادر بها
قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٥ تنص على أن يصرف العامل
مقابلاً نقدياً عن الإجازات الاعتيادية التي لم يحصل عليها عند انتهاء خدمته بالشركة
لأي سبب من الأسباب. وأثناء نظر الدعوى دفعت الشركة المدعية بعدم دستورية
هذا النص. وبعد تقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع صرحت للمدعية بإقامة دعوها
الدستورية، فأقامتها.

وحيث إن الشركة المدعية تنعى على المادة ٨٧ من اللائحة المطعون عليها
أنها إذ أطلقت حق العامل في الحصول على المقابل النقدي لكامل رصيد إجازاته

التي لم يرق بها لأي سبب من الأسباب - حتى لو كان ذلك بطلب منه - فإن مؤدى ذلك تعطيل حق العامل في القيام بإجازاته السنوية وتحويله بالتالي إلى وعاء ادخاري، يحرص العامل على إنمائه الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى إنهاك قواه وإهدار طاقاته بما يؤثر على الدخل القومي، وهو ما يخالف أحكام المواد ١٣، ٢٣، ٢٦ من الدستور. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولائها بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها. كذلك فإن حكمها باختصاصها بنظر خصومة بذاتها، لا يمنعها من الفصل في توافر الشروط التي تطلبها القانون لقبولها، باعتبارها مدخلها للخوض في موضوعها. وحيث إن الدستور قد عهد - بنص المادة ١٧٥ - إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بتولي الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين في القانون. وبناءً على هذا التفويض أصدر المشرع قانون هذه المحكمة مبيناً اختصاصاتها؛ محدداً ما يدخل في ولايتها حصراً، مستبعداً من مهامها ما لا يندرج تحتها، فحولها اختصاصاً منفرداً بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح؛ مانعاً أي جهة من مزاحمتها فيه، مفصلاً طرائق هذه الرقابة وكيفيتها، وذلك ضماناً منه لمركزية الرقابة على المشروعية الدستورية، وتأميناً لاتساق ضوابطها وتناغم معاييرها، وصولاً من بعد إلى بناء الوحدة العضوية لأحكام الدستور، بما يكفل تكاملها وتجانسها، مؤكداً أن اختصاص هذه المحكمة - في مجال مباشرتها الرقابة القضائية على الدستورية - ينحصر في النصوص التشريعية أياً كان موضوعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التي أقرتها أو أصدرتها، فلا تنبسط ولايتها في شأن الرقابة القضائية على الدستورية، إلا على القانون بمعناه الموضوعي باعتباره منصرفاً إلى النصوص القانونية التي تتولد عنها مراكز عامة مجردة؛ سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التي أقرتها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية في حدود صلاحياتها التي ناطها الدستور بها؛ وأن تنقبض تلك الرقابة - بالتالي - عما سواها. وحيث إن المادة الأولى من قانون إصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، تقضى بأن يقصد بقطاع

الأعمال العام، الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيتها شكل شركات المساهمة، ويسرى عليها - فيما لم يرد بشأنه نص خاص في ذلك القانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه - نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. ولا تسري أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على الشركات المشار إليها. وعملا بنص المادة الثانية من قانون الإصدار، تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التي تشرف عليها هذه الهيئات، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، ودون حاجة إلى أي إجراء آخر. وبمقتضى نص المادة الأولى من قانون شركات قطاع الأعمال العام تعتبر الشركة القابضة من أشخاص القانون الخاص. وتتخذ الشركة التابعة - وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ١٦ من هذا القانون - شكل الشركة المساهمة، وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري. وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة؛ أن كل لائحة يتحدد تكييفها القانوني بمجال سريانها؛ فكلما كان هذا المجال متصلاً مباشرة بنطاق القانون الخاص؛ انحسرت الصفة الإدارية عنها، ولو كانت الجهة التي أصدرتها شخصاً من أشخاص القانون العام؛ فلا تعتبر بالتالي تشريعاً بالمعنى الموضوعي مما تمتد إليه الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة في شأن الشرعية الدستورية. وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت شركة النصر للفوسفات - حتى بعد تبعية لشركة قابضة وفقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام - تعتبر شركة مساهمة تتولى في نطاق أغراضها، وعلى ضوء الوسائل التي تنتهجها، إدارة شئونها وفقاً لقواعد القانون الخاص التي تحكم علائقها بالعاملين فيها وبالعالمين، وكانت المادة ٨٧ - المطعون عليها - واردة بلائحة نظام العاملين بالشركة المدعية، فإن إصدارها بقرار من وزير قطاع الأعمال العام لا يغير من طبيعتها ولا يدخلها في دائرة التشريع الموضوعي الذي تختص هذه المحكمة بالرقابة الدستورية عليه، مما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت الشركة المدعية المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد ولى الدين جلال رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ عبد المجيد فياض وماهر البحيري ومحمد على
سيف الدين وعدلي محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد
العاصي نواب رئيس المحكمة.

(٢٧)

الدعوى رقم ١٠ لسنة ١٩ قضائية " تنازع "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل
في أن المدعى كان قد أقام ضد الشركة المدعى عليها الدعوى رقم ... لسنة ١٩٨٦
تجارى أمام محكمة الجيزة الابتدائية ابتغاء الحكم أصليا بإلغاء قرارها بشأن إسناد
عملية تنفيذ الأعمال الإنشائية بمصنع الشركة بالطالبة إلى مقاول آخر وإسنادها إليه
باعتباره صاحب أقل الأسعار المقدمة في المناقصة العامة التي أجريت بتاريخ
١٩٨٦/١/٥؛ واحتياطيا بإلزام الشركة بأن تؤدي إليه تعويضا عما أصابه من أضرار
مادية وأدبية من جراء ذلك. فأصدرت تلك المحكمة حكمها بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٥
بعدم اختصاصها ولأثنا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محاكم مجلس الدولة فقيدت أمام
محكمة القضاء الإداري برقم ... لسنة ٤٢ قضائية وبتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٥ قضت
المحكمة بعدم اختصاصها ولأثنا بنظرها، فأقام المدعى الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩١
تجارى أمام محكمة الجيزة الابتدائية بذات الطلبات، فقضت المحكمة بعدم جواز نظر
الدعوى لسابقة الفصل فيها؛ فطعن في هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١١٣
قضائية القاهرة حيث قضت المحكمة برفضه وتأيد الحكم المستأنف. وإزاء تخطى كل
من جهتي القضاء العادي والإداري عن نظر هذا النزاع فقد أقام المدعى الدعوى
الماثلة.

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل في تنازع الاختصاص طبقاً للبند ثانياً من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي ولا تتخلى إحدهما عن نظرها أو تتخلى كليهما عنها، وكان الثابت من الأوراق أن كلا من جهتي القضاء العادي والإداري قد تخلت عن نظر موضوع النزاع المعروض عليها، فإن مناط قبول الطلب المائل يكون متحققاً. وحيث إنه من المقرر أن تعيين الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع طبقاً للمادة ٢٥ المشار إليها إنما يتم وفقاً لقواعد توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية التي حدد بها المشرع ولاية كل منها إعمالاً للتفويض المخول له بمقتضى المادة ١٦٧ من الدستور في شأن تحديد الهيئات القضائية وتعيين اختصاصها وتنظيم طريقة تشكيلها. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القرار الإداري- الذي تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة به- هو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً. وحيث إن الشركة المصرية لتعبئة الزجاجات " بيبسي كولا " التي صدر عنها القرار الطعين؛ وإن كانت وقت إصدارها له من الشركات التابعة للدولة؛ إلا أنها لا تعد من أشخاص القانون العام بل تظل رغم ملكية الدولة لها شخصاً من أشخاص القانون الخاص بما مؤداه أن القرار الصادر عنها لا يعد قراراً إدارياً ومن ثم فإن المنازعة في شأنه تدخل في اختصاص القضاء العادي صاحب الولاية العامة في المنازعات الناشئة عن روابط القانون الخاص طبقاً للمادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢. وحيث أن سبق قضاء محكمة الجيزة الابتدائية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ثم بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها لا يحول دون القضاء باختصاص جهة القضاء العادي بنظر النزاع المائل، وذلك لأن المشرع إذ ناط بالمحكمة الدستورية العليا دون غيرها الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة بنظر النزاع طبقاً للبند ثانياً من المادة ٢٥ من قانونها، فإن مقتضى الحكم الصادر

منها بتعيين هذه الجهة، هو إسباغ الولاية عليها من جديد، بحيث تلتزم بنظر الدعوى غير مقيدة بقضائها السابق في هذا الشأن ولو كان نهائياً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: - باختصاص القضاء العادي بنظر الدعوى.

جلسة ٢ من يونية سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار/ محمد ولي الدين جلال رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين/ عبد الرحمن نصير وعبد المجيد فياض وماهر البحيري
ومحمد علي سيف الدين وعدلي محمود منصور وعلي عوض محمد صالح
نواب رئيس المحكمة.

(٢٨)

الدعوى رقم ١٩٥ لسنة ١٩ قضائية " دستورية "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل
في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٧ أمام محكمة العمال الجزئية
بالقاهرة، ضد المدعى عليهما الثاني والثالث، ابتغاء القضاء بصفة مستعجلة بوقف
تنفيذ قرار المدعى عليه الثاني المتضمن وقف المدعى عن مباشرة نشاطه النقابي
وفى الموضوع بإلغائه، والتعويض عنه بمبلغ خمسين ألف جنيه، وقال شرحاً لها أن
صحيفة الشعب نشرت بتاريخ ١٩٩٧/٢/٤ تحقيقاً تناول مخالفات بميناء القاهرة
الجوي، وإثر ذلك أصدرت اللجنة النقابية للعاملين بالميناء بياناً وقع عليه المدعى
بصفته أحد أعضائها شجبت فيه ذلك التحقيق الصحفي، بيد أن النقابة العامة
استدعته للتحقيق أمامها فيما أسند إليه من مخالفات تسبب إلى التنظيم النقابي؛ ثم
أخطرت بوقفه عن ممارسة أي نشاط نقابي حتى انتهاء التحقيق معه، وبتاريخ
١٩٩٧/٤/١٢ ووجه في التحقيق بما هو منسوب إليه، وأبدى دفاعه رداً عليه، إلا أن
النقابة العامة أصدرت قرارها باستمرار إيقافه عن مباشرة نشاطه النقابي، وعرض أمره
علي جمعيته العمومية في أول انعقاد لها لاتخاذ قرار فصله من عضوية المنظمة
النقابية، وأثناء نظر تلك الدعوى، دفع المدعى بعدم دستورية نص المواد ٧ (فقرة
أولى) و ١٣ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٠ و ٦١ من قانون النقابات العمالية الصادر

بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦، وكذلك نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ المعدل له، وبعد تقديرها جدية الدفع، صرحت محكمة الموضوع للمدعى برفع الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المواد المطعون فيها من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ - بعد تعديله بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ - يجرى نصها على النحو التالي: المادة ٧ (فقرة أولى): " يقوم البنيان النقابي على شكل هرمي وعلى أساس وحدة الحركة النقابية وتتكون مستوياته من المنظمات النقابية التالية: اللجنة النقابية بالمنشأة أو اللجنة النقابية المهنية. النقابة العامة. الاتحاد العام لنقابات العمال ... " المادة ١٣: " للعمال والعمال المتدرجين المشتغلين في مجموعات مهنية أو صناعات متماثلة أو مرتبطة ببعضها أو مشتركة في إنتاج واحد، الحق في تكوين نقابة عامة على مستوى الجمهورية طبقاً للائحة التي يعدها التنظيم النقابي ... " المادة ٢٥: " لا يجوز فصل عضو الجمعية العمومية للمنظمة النقابية إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة وذلك في حالة مخالفته لأحكام هذا القانون أو لوائح الأنظمة الأساسية أو المالية للمنظمات النقابية أو ميثاق الشرف الأخلاقي. ويتعين قبل عرض أمر فصله على مجلس إدارة النقابة إخطاره كتابة في محل إقامته بما هو منسوب إليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول يحدد فيه ميعاد لسماع أقواله وتحقيق دفاعه بعد أسبوعين على الأقل... " المادة ٢٦: " لمجلس إدارة النقابة العامة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مجلس إدارة اللجنة النقابية أن يصدر قراراً بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الإدارة بوقف عضو مجلس إدارة اللجنة النقابية عن مباشرة نشاطه النقابي إذا ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحة النظام الأساسي أو المالي أو ميثاق الشرف الأخلاقي ... " المادة ٢٧: " يجب على مجلس إدارة النقابة العامة أو مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال، حسب الأحوال، أن يعرض أمر عضو مجلس الإدارة الموقوف طبقاً للمادة السابقة على الجمعية العمومية للنقابة العامة في أول اجتماع لها بالنسبة لعضو مجلس إدارة اللجنة النقابية أو النقابة العامة، وعلى الجمعية العمومية للاتحاد العام بالنسبة لعضو مجلس إدارة الاتحاد، وذلك لاتخاذ ما تراه مناسباً في شأنه سواء بسحب الثقة منه أو فصله".

المادة ٣٠: " الجمعية العمومية للنقابة العامة أو الاتحاد العام حسب الأحوال هي السلطة العليا التي ترسم سياستها وتشرف على كافة شئونها طبقاً للقواعد والأحكام التي يحددها النظام الأساسي لكل منها بما يلي: (أ) ... (ب) ... (ج) ... (د) إصدار قرارات بشأن أعضاء مجالس الإدارة الموقوفين عن مباشرة النشاط النقابي طبقاً لنص المادة (٢٦) من هذا القانون أو بسحب الثقة أو الفصل طبقاً لنص المادة (٢٧) من هذا القانون من كل أو بعض أعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية ...

المادة ٦١: " يضع الاتحاد العام لنقابات العمال نظاماً نموذجياً للمنظمات النقابية المختلفة ...". المادة الثالثة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥: " تلغى المادتان ١٦ و ٤٧ من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦". وكانت المادة ١٦ تنص على عدم جواز تكوين أكثر من نقابة عامة لعمال المهن والصناعات التي تضمها مجموعة من المجموعات المحددة في الجدول المرفق بهذا القانون. أما المادة ٤٧ فكانت تنص على أن تختص الجمعية العمومية للمنظمة النقابية بالنظر في منح أو سحب الثقة من عضو مجلس إدارتها الموقوف بالتطبيق لأحكام المادة ٢٦، فإذا قررت الجمعية العمومية سحب الثقة ورأى مجلس إدارة المنظمة النقابية أن المخالفة التي ارتكبها العضو الموقوف تستوجب فصله من عضويتها اتخذ المجلس بشأنه الإجراءات المنصوص عليها في المواد ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ من هذا القانون. وحيث إنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - توافر المصلحة فيها، ومناطها أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المثارة في النزاع الموضوعي المرتبطة بهذه المسألة فلا تتعدها؛ وكان الفصل في الطعن بالإلغاء على قرار تأديبي صادر في شأن عضو إحدى المنظمات النقابية، لا يستلزم بطبيعته استجلاء دستورية واحدية الحركة النقابية، أو حرية الاختيار النقابي من عدمه، وهما المسألتان اللتان انتظمتها المادتان ٧ (فقرة أولى) و ١٣ من قانون النقابات العمالية المشار إليه، وكذلك المادة الثالثة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ فيما تضمنته من إلغاء المادة ١٦ من ذلك القانون، ومن ثم، فإن الدعوى في هذا الشق منها تكون غير مقبولة. وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت مسألة دستورية نص المادة ٦١ من قانون النقابات العمالية

المطعون فيه بحكمها الصادر بجلسة ١٩٩٨/٢/٧ في القضية رقم ٧٧ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"، والذي قضى برفض الطعن بعدم دستوريته. وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٩؛ لما كان ذلك؛ وكان مقتضى المادتين (٤٨ و ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية، حجية مطلقة في مواجهة كافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أي جهة كانت، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الدعوى بالنسبة لهذا النص تكون غير مقبولة كذلك؛ ويضحي نطاق الدعوى محصوراً في نصوص المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٠ من قانون النقابات العمالية المشار إليه، وكذلك المادة الثالثة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥، فيما تضمنته من إلغاء المادة ٤٧ من ذلك القانون. وحيث إن المدعى ينعى على النصوص الطعينة -في نطاقها المتقدم- مناقضتها مبدأ الحرية النقابية، قولاً بأنها تجور على اختصاص الجمعية العمومية للجنة النقابية بمحاسنة أعضائها، منتهكة بذلك مفهوم الدولة القانونية، بالمخالفة للمادتين ٥٦ و ٦٥ من الدستور. وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن حق العمال في تكوين تنظيمهم النقابي، وكذلك حرية النقابات ذاتها في إدارتها لشئونها، بما في ذلك إقرار القواعد التي تنظم من خلالها اجتماعاتها وطرائق عملها وتشكيل أجهزتها الداخلية، ومساءلتها لأعضائها عما يقع منهم مخالفاً لنظمها، لا ينفصلان عن انتهاجها الديموقراطية أسلوباً وحيداً ينبسط على نشاطها ويكفل بناء تشكيلاتها وفق الإرادة الحرة للعمال المنضمين إليها، بغض النظر عن آرائهم ومعتقداتهم أو توجهاتهم؛ ولا يجوز بوجه خاص إرهاب ذلك بقيود تعطل مباشرة النقابات لوظائفها؛ ولا أن يكون تمتعها بالشخصية الاعتبارية معلقاً على قبولها الحد من ممارستها؛ ولا أن يكون تأسيسها موقوفاً على إذن من الجهة الإدارية؛ ولا أن تُحلَّ هذه نفسها محل المنظمة النقابية فيما تراه أكفل لتأمين مصالح أعضائها والنضال من أجلها، ومن ثم تتحل الحرية النقابية إلى قاعدة أولية في التنظيم النقابي تمنحها بعض الدول، ومن بينها جمهورية مصر العربية - قيمة دستورية في ذاتها؛ لتكفل لكل عامل حق الانضمام

إلى المنظمة النقابية التي يطمئن إليها، وفي انتقاء واحدة أو أكثر من بينها ليكون عضواً فيها، وكذلك في أن يعدل عن البقاء في أي منها منهيّاً عضويته بها، أو أن ينزل عنها جميعاً إذا شاء. وحيث إن المجتمع المدني هو الإطار لكل تنظيم نقابي، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان مفتوحاً لكل الآراء، قائماً على ضمان فرص حقيقية لتداولها وتفاعلها، مقيداً بما يكون منها محققاً لمصلحة مبتغاة، موازناً بين حقوق المنتمين إليه وواجباتهم، نائياً عما يعد بالمعايير الموضوعية انحرافاً بالسلطة؛ مؤمناً مباشرة أعضاء هذا التنظيم لحقوقهم وحياتهم التي كفلها الدستور؛ وفي الصادرة منها حرية التعبير، فلا يكون العمل النقابي إملاءً أو التواءً؛ بل تراضياً والتزاماً، كافلاً للمنظمات النقابية على تعدد مستوياتها ديموقراطية بنيانها وفقاً للدستور والقانون، فلا يتصل القائمون على تطبيقها من القواعد التي ارتضوها ضابطاً لأعمالهم، بل تتم محاسبتهم وفقاً لمعاييرها، ذلك أن تنظيمًا نقابياً محدداً نطاقاً على ضوء هذه المفاهيم، لا يستقيم بتحتيتها، بل يكون التقيد بها - إنفاذاً لمحتواها - ضرورة لا محيص عنها. وحيث إن المعايير والخصائص التي يقوم عليها التنظيم النقابي، هي التي قنن الدستور مجمل أحكامها، بنص المادة ٥٦ منه؛ الذي يجعل إنشاء النقابات على أساس ديموقراطي، حقاً يكفله القانون؛ راعياً لدورها في تنفيذ الخطط والبرامج التي ينشدها المجتمع، مرتقياً بكفايتها؛ وما ذلك، إلا اعترافاً من الدستور بأهمية وخطورة المصالح التي تمثلها النقابات، وعمق اتصالها بالحقوق المقررة قانوناً لأعضائها، وتوكيداً لضرورة أن يظل التنظيم النقابي تقدماً فلا ينحاز لمصالح جانبية أو ضيقة، ولا يرتسم نمطاً بيروقراطياً أو ممالئاً لمصالح أرباب الأعمال - على تنوع مشاربهم - أو من يمثلونهم؛ بل يكون متبنياً نهجاً مقبولاً من جموع أعضائه، وميثاق شرف أخلاقياً نابعاً منهم، وملزماً لهم، يتم على هديه مساءلتهم عما يصدر منهم أثناء ممارستهم أنشطتهم النقابية، أو بمناسبتها، من مسالك نابية عنه، أو خارجة عليه. وحيث إن المادة ٧ من قانون النقابات العمالية المشار إليه، تشيد البنيان النقابي على شكل هرمي، بمراعاة وحدة الحركة النقابية، وتجعل من النقابة العامة الأصل في التشكيلات النقابية، لتتفرع منها اللجان النقابية، وتقيم الاتحاد العام لنقابات العمال على قمة التنظيم النقابي، وغايته - عملاً بنص المادة ٨ من هذا القانون - الدفاع عن حقوق

أعضائه وحماية مصالحهم وتأمين أوضاعهم وشروط عملهم وتحسينها، والارتقاء بكفائتهم مهنيًا، وكذلك بمستوياتهم الصحية والاقتصادية والاجتماعية. وحيث إن المادتين ٣٢ و ٣٣ من قانون النقابات العمالية تدلان على أن كل منظمة نقابية وإن كان لها كيائها الخاص، إلا أن اتصالها ببعضها يؤكد تكامل بنيانها جميعا؛ فالجمعية العمومية للنقابة العامة تتكون من ممثلي اللجان النقابية لمجموعات المهن أو الصناعات التي تضمها هذه النقابة على مستوى الجمهورية، الذين يتم اختيارهم طبقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الاتحاد العام لنقابات العمال، بما مؤداه تبادل عضوية مجلس إدارة اللجنة النقابية -وهي قاعدة البنيان النقابي- التمثيل والتأثير في المنظمة النقابية "الأصل" وهي النقابة العامة. وحيث إن المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ الطعينة، قد نظمت المسؤولية التأديبية لأعضاء التنظيمات النقابية بمختلف مستوياتها، فأبانت المخالفات التي يمكن نسبتها إليهم -وتتمثل في انتهاك أحكام قانون النقابات العمالية، أو لائحة النظام الأساسي أو المالي أو ميثاق الشرف الأخلاقي- وحددت الجزاء على مقارفتها متدرجاً من وقف عضو مجلس الإدارة؛ إلى سحب الثقة منه أو فصله، والأغلبية اللازمة لإصدار أي من هذه القرارات، والجهة المختصة بإصدارها، وهي مجلس إدارة النقابة العامة -من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب مجلس إدارة اللجنة النقابية- أو مجلس إدارة الاتحاد العام بنفسه أو بطلب من مجلس إدارة النقابة العامة- بحسب الأحوال، وكفلت لهؤلاء الأعضاء حق الدفاع عن أنفسهم أثناء التحقيق معهم فيما هو منسوب إليهم؛ ومفاد ذلك، أن المساءلة التأديبية التي اشتملت عليها المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من قانون النقابات العمالية، لا تخالطها مظنة تدخل من جانب أية جهة أياً كان وزنها أو صفتها في المجال المحجوز على وجه التفرد والاستقلال للتنظيمات النقابية؛ ومن ثم فإن هذه النصوص تغدو لا نشوز فيها على مبدأ الحرية النقابية الذي اعتنقه الدستور. وحيث إن النص في المادة ٣٠ (د) على اختصاص الجمعية العمومية للنقابة العامة -بحسبانها السلطة العليا التي ترسم سياستها وتشرف على كافة شئونها- بإصدار القرار الذي تراه مناسباً في شأن عضو مجلس إدارة اللجنة النقابية الموقوف عن مباشرة النشاط النقابي طبقاً لنص المادة (٢٦) من القانون؛ سواء بسحب الثقة منه أو بفصله عملاً بالمادة ٢٧ من

القانون ذاته؛ لا ينطوي على شبهة مساس بالأساس الديمقراطي الذي تقوم عليه الحركة النقابية، لما هو مسلم به من أن الجمعية العمومية صاحبة هذا الاختصاص مشككة من أعضاء نقابيين من بينهم ممثلو اللجنة النقابية التي ينتمى إليها عضو مجلس الإدارة الموقوف؛ وبما لا يعكس من زاوية دستورية افتتاتاً على اللجنة النقابية، أو أعضاء جمعيتها العمومية، أو مجلس إدارتها، أو قياداً على حريتهم، أو تهويناً من الضمانات المكفولة لهم. وحيث إن مبدأ خضوع الدولة للقانون - محدداً على ضوء الأسس التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونية - لا يناقضه اعتبار النقابة العامة هي الأصل في التشكيل النقابي، ذلك أن مفردات هذا التشكيل لا تمثل في ذاتها قيمة دستورية يحظر مخالفتها أو الخروج عليها، بل العبرة دوماً بهيمنة العمال أعضاء التنظيمات النقابية - بسائر مستوياتها - على تسيير شئونها، وأن تكون قراراتها نابعة من غالبية آراء جمعياتها العمومية، بناء على تداول حر للأراء، تقرر فيه الحجة بالحجة، ولا تداخله وصاية إدارية، وأن تكون مرجعيتها إلى النظم الأساسية والمواثيق التي تضعها بنفسها لنفسها من خلال الاتحاد العام لنقاباتهما؛ ومن ثم، فإن اتجاه المشرع بنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ المعدل لقانون النقابات العمالية، إلى إلغاء نص المادة ٤٧ منه بما يحجب الجمعية العمومية ومجلس إدارة اللجنة النقابية معاً عن منح أو سحب الثقة من عضو مجلس الإدارة الموقوف، أو فصله؛ يغدو متسقاً مع هذا الأصل، وبما لا مخالفة فيه لأحكام الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: - برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٠ من مارس سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحي نجيب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ عبد الرحمن نصير وماهر البحيري ومحمد علي
سيف الدين وعدلي محمود منصور وعلي عوض محمد صالح وأنور رشاد
العاصي نواب رئيس المحكمة.

(٢٩)

الدعوى رقم ١٤٠ لسنة ٢١ قضائية " دستورية "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في
أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٨ أمام محكمة بولاق الجزئية،
بغية الحكم ببطلان القرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٧ الصادر من المدعى عليه السابع
بفصله من الخدمة، طاعناً عليه بالتزوير استناداً إلى الشواهد الميينة بصحيفة تلك
الدعوى. وبجلسة ١٩٩٩/٧/٢٩ دفع المدعى بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من
المادة الرابعة والمادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون
شركات قطاع الأعمال العام. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وصرحت
له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون
شركات قطاع الأعمال العام تنص على أن " ينقل العاملون بكل من هيئات القطاع
العام وشركاته الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون إلى الشركات
القابضة أو الشركات التابعة لها بذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم وبدلاتهم ومزاياهم
النقدية والعينية والتعويضات. وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد
التي تنظم شئونهم الوظيفية وذلك إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات
المنقولين إليها طبقاً لأحكام القانون المرافق خلال سنة من التاريخ المذكور". كما

تنص المادة الخامسة من ذات القانون على أن " مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص في هذا القانون أو في القانون المرافق لا يسرى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق وذلك اعتباراً من تاريخ العمل باللوائح المشار إليها". وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت مسألة دستورية نص المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المطعون فيه، بحكمها الصادر بجلستها المعقودة في الأول من فبراير سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٧ لسنة ١٦ قضائية "دستورية" والذي قضى برفض الطعن بعدم دستوريته، وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٣/٢/١٩٩٧، وكان مقتضى نص المادتين (٤٨ و ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة كافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلًا في المسألة التي فصل فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن الدعوى بالنسبة لهذا النص تكون غير مقبولة. وحيث إن المدعى ينعى على نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه أنه إذ يقضى بأن تستمر معاملة العاملين المنقولين إلى الشركات التابعة بجميع الأنظمة التي تنظم شئونهم الوظيفية، إلى أن تصدر لوائح أنظمتهم بالشركات المنقولين إليها، فإنه يكون قد حجب تطبيق أحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨، خاصة تلك التي تنظم مسألة تأديبهم، عن هؤلاء العاملين اعتباراً من تاريخ صدور لوائحهم الجديدة حتى ولو كانت هذه اللوائح باطلة لعدم استيفائها الشروط المتطلبة قانوناً لإصدارها، الأمر الذي يخالف أحكام المواد (١٤، ٤٠، ٦٦، ٧٢، ٦٧) من الدستور. وحيث إن من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة، يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، وهو كذلك يقيد تدخلها في هذه الخصومة فلا تفصل في غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعي، ومن ثم يتحدد مفهوم شرط المصلحة باجتماع عنصرين: أولهما: أن يقيم المدعى الدليل على

أن ضرراً واقعياً قد لحق به، سواء أكان مهدداً بهذا الضرر، أم كان قد وقع فعلاً. ثانيهما: أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً أو مجهلاً، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، دلّ ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، إذ أن إبطال النص التشريعي في هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها. وحيث إنه متى كان ذلك، وكان البين من النص الطعين أنه يعالج أوضاع العاملين بهيئات القطاع العام وشركاته الذين نقلوا إلى الشركات القابضة أو الشركات التابعة لها، ففضى بأن يتم النقل بذات أوضاعهم الوظيفية مستصحبين أجورهم وبدلاتهم وإجازاتهم وكافة مزاياهم النقدية منها والعينية، وتجنباً لحدوث فراغ تشريعي حول النظام القانوني الذي يسرى على هؤلاء العاملين في الفترة من تاريخ نقلهم من الهيئات والشركات التي كانوا يعملون بها إلى الشركات المنقولين إليها وحتى صدور اللوائح الخاصة بهذه الأخيرة، أوجبت الفقرة الثانية منه وهي محل الطعن المائل أن تستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التي كانت تنظم شئونهم الوظيفية إلى أن تصدر اللوائح الجديدة الخاصة بالشركات المنقولين إليها، وذلك خلال الأجل الذي ضربته وهو سنة من تاريخ العمل بأحكام القانون المذكور. وحيث إن المدعى يبغي من دعواه الموضوعية الحكم ببطالان القرار الصادر من رئيس مجلس إدارة شركة كهرباء القاهرة رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٢، بفصله من الخدمة، قولاً منه بأن هذا القرار قد انبنى على أحكام لائحة الجزاءات التي أصدرتها الشركة واعتمدت من السلطة المختصة في تاريخ لاحق على صدور قرار فصله. متى كان ذلك، وكان النص الطعين يقضى بخضوع العاملين بشركات القطاع العام الذين نقلوا إلى الشركات التابعة، لكافة الأنظمة والقواعد التي كانت تنظم شئون توظيفهم بما فيها نظام العاملين بالقطاع العام، وما حواه من نصوص تتعلق بتأديبهم، وذلك إلى أن تصدر لوائحهم الجديدة، وكان القضاء بعدم دستورية هذا النص من شأنه الإضرار بمركز المدعى في دعواه الموضوعية لما يترتب عليه من استبعاد خضوعه لتلك

الأنظمة، ومن ثم فإن ما يتصوره المدعى من أضرار تعود إلى النص الطعين يكون منتحلاً وقائماً على الافتراض والتخمين، مما يؤدي إلى تخلف شرط المصلحة في الطعن المائل.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: - بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى بالمصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٤ من ابريل سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحي نجيب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد علي سيف الدين ومحمد عبد القادر عبد
الله وأنور رشاد العاصي وإلهام نجيب نوار وماهر سامي يوسف والسيد عبد
المنعم حشيش نواب رئيس المحكمة.

(٣٠)

الدعوى رقم ٩١ لسنة ٢١ قضائية " دستورية "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في
أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٩ عمال كلى أمام محكمة دمنهور
الابتدائية، ابتغاء القضاء ببطلان قرار المدعى عليه الخامس رقم ١٠٠ المؤرخ
١٩٩٨/١١/٣ بإنهاء خدمة المدعى لدى بنك التنمية والائتمان الزراعي بالبحيرة
اعتباراً من ١٩٩٨/٢/١٨ واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار،
فضلاً عن التعويض، قولاً منه بأنه كان يشغل وظيفة من وظائف الدرجة الثانية بذلك
البنك، وقد حصل على إجازة اعتيادية لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من ١٩٩٧/١١/١٩
لمرافقة زوجته للعلاج بالولايات المتحدة الأمريكية، وخلالها أصيب في حادث أعجزه
عن الحركة مما حدا به إلى طلب مد الإجازة لمدة ثلاثة شهور تالية لانتهاؤها،
أعقبه بطلب إجازة مرضية لمدة ستة أشهر، إلا أن البنك أنذره بالعودة لاستلام عمله،
ثم أصدر قراراً بإنهاء خدمته تأسيساً على انقطاعه عن العمل بدون إذن أو عذر
مقبول اعتباراً من ١٩٩٨/٢/١٨ طبقاً لنص المادة (١٤٧) من لائحة العاملين
بالبنك؛ وبجلسة ١٩٩٩/٣/٢٠ المحددة لنظر تلك الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية
نص الفقرة الرابعة من المادة (٦٦) من قانون العمل فيما تضمنه من تحصين قرار
فصل العامل بغير سبب نشاطه النقابي، بالمخالفة لنص المادتين (٦٨، ٤٠) من
الدستور، وبعد تقدير محكمة الموضوع جدية الدفع صرحت للمدعى برفع دعواه

الدستورية، فأقام الدعوى الراهنة؛ بيد أن تلك المحكمة مضت في نظر الدعوى الموضوعية، ثم أصدرت بتاريخ ١٠/٣٠/١٩٩٩ حكمها برفضها.

وحيث إن الأصل المقرر قانوناً، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، أن اتصال الخصومة الدستورية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، يعنى دخولها في حوزتها لتهمين عليها وحدها؛ فلا يجوز بعد انعقادها، أن تتخذ محكمة الموضوع إجراءً أو تصدر حكماً يحول دون الفصل في المسائل الدستورية التي قدرت جدية ما أثاره ذوو الشأن بخصوصها، بل إن عليها أن تتربص قضاء المحكمة الدستورية العليا فيها، بما مؤداه أنه فيما عدا الأحوال التي تنتفى فيها المصلحة في الدعوى الدستورية بقضاء من هذه المحكمة، أو التي ينزل فيها خصم عن الحق في دعواه الموضوعية من خلال ترك الخصومة فيها أو التي يتخلى فيها عن دفع بعدم الدستورية سبق لمحكمة الموضوع تقدير جديته، أو التي يكون عدولها عن تقدير الجدية مبناه إعمالها للآثار المترتبة على قضاء المحكمة الدستورية العليا في شأن ذات النصوص التي كانت محلاً للدفع بعدم الدستورية، فإن على محكمة الموضوع أن تلتزم تقديرها السابق لجدية الدفع، وإلا كان عملها مخالفاً لنصوص المواد (١٧٥، ٦٨، ٦٥) من الدستور. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد تواتر على أن مفهوم شرط المصلحة في الدعوى الدستورية يتحدد باجتماع عنصرين: (أولهما) أن يقيم المدعى وفي حدود الصفة التي اختصم بها النص الطعين الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به شريطة أن يكون مباشراً ومنفصلاً بآثاره من مجرد ادعاء مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التي يقوم عليها، ممكناً تصويره ومواجهته بالترضية القضائية. و(ثانيهما) أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً أو مجهلاً، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على المدعى، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه دلّ ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، إذ أن إبطال النص التشريعي لن يحقق للمدعى في هذه الصور جميعها أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها. وحيث إن المادة (٦٦) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة

١٩٨١ تنص على أن " للعامل الذي يفصل من العمل بغير مبرر أن يطلب وقف تنفيذ هذا الفصل... ويجب على المحكمة أن تقضى بإعادة العامل المفصول إلى عمله إذا كان فصله بسبب نشاطه النقابي ". وحيث إن البين من الأوراق؛ أن المدعى عليه الخامس أصدر بتاريخ ١٩٩٨/١١/٣ قراراً بإنهاء خدمة المدعى لديه لانقطاعه عن العمل دون إذن وبغير عذر مقبول، وكان هذا الإنهاء لا يعدو في تكييفه الصحيح، أن يكون "فسخاً" لعقد العمل بناء على الإرادة الضمنية للعامل، إعراباً منه عن عزوفه عن العمل، وإعراضه عن أدائه فلا يجوز إجباره عليه، شأنه في ذلك شأن الاستقالة الصريحة؛ وكلاهما، الاستقالة، وما في حكمها، يأتي تطبيقاً لمبدأ حرية العمل الذي قننته المادة (١٣) فقرة ثانية من الدستور، فإن هذا الإنهاء يكون منبث الصلة بالنص المطعون فيه الذي يعالج إحدى حالات فسخ العقد بناءً على الإرادة المنفردة لصاحب العمل، ويوجب كضمانة من ضمانات الحرية النقابية وهي بدورها قيمة دستورية القضاء بإعادة العامل المفصول بسبب نشاطه النقابي إلى عمله، متعيناً والحال كذلك الحكم بعدم قبول هذه الدعوى، وهو ما لا ينهض معه المبرر لإسباغ الولاية من جديد على محكمة الموضوع لمعاودة نظر الدعوى الموضوعية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٧ من يوليو سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحي نجيب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ عبد الرحمن نصير وماهر البحيري ومحمد علي
سيف الدين وعدلي محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وأنور رشاد
العاصي نواب رئيس المحكمة.

(٣١)

الدعوى رقم ٢٦ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في
أن المدعى أقام الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٨ مدنى كلى أمام محكمة المحلة الكبرى
الابتدائية ضد الهيئة المدعى عليها الرابعة، طالباً الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ...
جنيه، قيمة الاشتراكات التأمينية والغرامات المطالب بها عن نشاطه كرب عمل حتى
١٩٩٨/٦/٣٠، قضت المحكمة الابتدائية بإحالة الدعوى إلى محكمة عابدين الجزئية
للاختصاص فقيدت بجدولها برقم ... لسنة ٢٠٠٠، وأثناء نظرها دفع المدعى بعدم
دستورية الفقرات من السادسة إلى التاسعة من المادة (١٢٨)، والمادة (١٥٧) من
قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، والمادتين الأولى
والسابعة من قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ والتي تتولى
مجموع أحكامها تنظيم لجان فحص المنازعات وعمل هذه اللجان من حيث التشكيل
والمواعيد والإجراءات والاختصاصات، كما تحدد جهة القضاء العادي باعتبارها
الجهة المختصة بنظر الطعون في قراراتها. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا
الدفع وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية خلال الأجل الذي حددته، فقد أقام
الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة (١٢٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ نظمت قيام صاحب العمل في القطاع الخاص بأداء الاشتراكات المستحقة عن العاملين لديه وألزمته بتقديم بيان بالعاملين لديه وأجورهم واشتراكاتهم فإذا تقاعس عن أداء هذه الاشتراكات كان للهيئة أن تقدر قيمة الاشتراكات المستحقة تقديرًا جزافيًا. وأجاز النص لصاحب الشأن الاعتراض على تقديرات الهيئة حسبما تضمنته الفقرات المطعون عليها على النحو التالي: "... وعلى الهيئة المختصة أن ترد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إليها، ولصاحب العمل في حالة رفض الهيئة اعتراضه أن يطلب منها عرض النزاع على اللجان المشار إليها في المادة (١٥٧). وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقدير الهيئة وطلبات صاحب العمل، وتعلن الهيئة صاحب العمل بالقرار بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وتعذر المستحقات وفقاً لهذا القرار. وتكون المستحقات واجبة الأداء بانقضاء موعد الطعن دون حدوثه أو بصدور قرار اللجنة أو برفض الهيئة المختصة لاعتراض صاحب العمل أو عدم قيامه بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار بالرفض. ولصاحب العمل الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً التالية لصدوره ويصبح الحساب نهائياً في حالة فوات ميعاد الطعن دون حدوثه". ونصت المادة (١٥٧) من ذات القانون على أن "تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها وإجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص، وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين، قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان لتسويته بالطرق الودية، ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٢٨) لا يجوز رفع الدعوى قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه". ونصت المادتان الأولى والسابعة من قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ على أن: مادة (١): "ينشأ بالمركز الرئيسي بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات وبكل منطقة إقليمية بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لجنة أو أكثر لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي تشكل

على الوجه الآتي: مدير عام الشؤون القانونية رئيساً ومراقب عام الجهاز الفني المختص أو مدير البحوث ورئيس الجهاز المختص بالموضوع محل المنازعة أعضاء. كما يجوز للهيئة العامة للتأمين والمعاشات إنشاء لجان مماثلة بالمناطق التابعة لها، ويضم لعضوية اللجنة المختصة مندوب عن كل من منطقة العمل المختصة والنقابة العامة التي ينتمي إليها المؤمن عليه صاحب موضوع النزاع "...".

مادة ٧: "يصدر قرار اللجنة بأغلبية الآراء ويعد القرار من أصل وصورتين في كل منازعة ويوضح به موجز لموضوع المنازعة وملخص لما أبدى فيها من آراء وأسباب القرار وحيثياته وتاريخ صدوره. ويوقع القرار من الأعضاء ويرفع إلى مدير عام الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو من يفوضه أو إلى مدير المنطقة المختص بحسب الأحوال لاعتماده. وينبغي البت في المنازعات خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من تاريخ ورود الطلب إلى الجهة المشار إليها بالمادة (٣) من هذا القرار". ويكون قرار اللجنة بالنسبة للمنازعة في شأن حساب المبالغ المستحقة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بناء على تحرياتها في حدود تقدير الهيئة وطلبات صاحب العمل. وحيث إن المدعى ينعى على لجان فحص المنازعات منظمة بالنصوص الطعينة أنه وقد أوكل إليها المشرع الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التأمين الاجتماعي، فقد اختصها بعمل قضائي كان يتعين معه أن يتولى بنفسه تنظيمها بما يكفل توافر كافة الضمانات التي فرضها الدستور والقانون للحقوق، وللعادلة في جوهر خصائصها، إلا أن تنظيم هذه اللجان جاء على نحو أفقدها الحيطة والاستقلال ووجد أعضاءها من الحصانة الواجبة، وأفرغها من الأسس الموضوعية لضمانات التقاضي، وانحسرت به عن قراراتها الصفة القضائية والحجية الواجبة لتصبح مجرد قرارات إدارية مما كان يتعين معه أن ينعقد الاختصاص بالطعن عليها لجهة القضاء الإداري لا القضاء العادي، الأمر الذي يشكل مخالفة لنصوص المواد (١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٧٢) من الدستور. وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها فيما يتعلق بالطعن على المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي، على سند من أن المحكمة الدستورية العليا كان قد سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة في الدعوى الماثلة بالنسبة للطعن على هذه المادة، بحكمها

الصادر بجلستها المعقودة في ١٩٩٨/٦/٦ في القضية رقم ١٤٥ لسنة ١٩ قضائية "دستورية". وحيث إن هذا الدفع صحيح؛ ذلك أن حكم المحكمة الدستورية المشار إليه قد قضى برفض الطعن على دستورية المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي، تأسيساً على أن المشرع رعاية منه لحصول المؤمن عليهم على حقوقهم التأمينية بأيسر الوسائل وأقلها تكلفة نظم طريقاً إدارياً لفحصها، قد يغنيهم عن الخصومة القضائية ومتطلباتها وإن كان لا يحول دونها جاعلاً من هذه اللجان وسيلة لهم إلى إنهاء النزاع ودياً حول الحقوق التي يدعونها، وحدد لذلك ميعة معقولاً لفحص هذه الحقوق كشرط مبدئي لجواز طلبها قضاء، ولا يعتبر عمل هذه اللجان ماساً بجهات القضاء، ولا يتضمن تعديلاً أو عدواناً على اختصاصاتها، بل وسيلة مأمونة للتسوية الودية بما لا يتعارض مع أحكام الدستور. وإذ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٧، وكان مقتضى نص المادتين (٤٨ و ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة كافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلًا في المسألة التي قضى فيها، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن على هذه المادة يكون في محله مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها. وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية وفي حدود المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى بما يتوافر لها من علاقة منطقية بالفصل في طلباته في الدعوى الموضوعية يبقى قائماً في الطعن على الفقرات المطعون عليها من المادة (١٢٨) من قانون التأمين الاجتماعي المنظمة لاعتراض صاحب العمل على التقدير الجزافي من جانب الهيئة لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه، وكيفية نظر هذا الاعتراض أمام لجنة فحص المنازعات المنصوص عليها في المادة (١٥٧) من ذات القانون، ثم الطعن على قرارها إذا لم يصادف قبولاً لديه أمام المحكمة المختصة، وكذا المادتين الأولى والسابعة من قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن تشكيل لجان فحص المنازعات وبيان إجراءات عملها واعتماد قراراتها، ولا ينال من توافر مصلحة المدعى في الطعن عليها ارتباطها بنص المادة (١٥٧) من القانون والتي

قضت المحكمة برفض المطاعن الدستورية الموجهة إليها على ما سلف بيانه، إذ رغم هذا الارتباط فإن حجية الحكم السابق تظل قاصرة على ما فصلت فيه المحكمة فصلاً حاسماً بقضائها دون غيره من النصوص وإن ارتبطت به. وحيث إن المدعى ينعى على النصوص المطعون عليها محددة نطاقاً على النحو السالف بيانه أن لجان فحص المنازعات، في حقيقتها هيئات ذات اختصاص قضائي، كان ينبغي أن يتولى المشرع تنظيم مباشرتها لأعمالها، وأن تضم في عضويتها عنصراً قضائياً، إلا أن ذلك كله تحدد بموجب قرار من وزير التأمينات ولم يتضمن تشكيلها العنصر القضائي المذكور، مما أفقدها حيديتها واستقلالها وغدت بذلك مجرد لجان إدارية تُصدر قرارات إدارية كان ينبغي أن ينعقد الاختصاص بالطعن عليها أمام جهة القضاء الإداري دون القضاء العادي، الأمر الذي يشكل مخالفة للمواد (١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٧٢) من الدستور. وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن اللجان التي استحدثها المشرع بالمادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي سالف الذكر لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيقه والتي صدر بتشكيلها إجراءات عملها قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦، كان القصد من إنشائها هو محاولة تسوية النزاع بين الطرفين بالطرق الودية قبل اللجوء بشأنه إلى القضاء، وبالتالي فإن النصوص التي تنظم إجراءات مباشرتها لأعمالها تضمنت الوسائل التي ارتأى المشرع أنها تكفل توفير وسيلة ميسرة لحل النزاع الناشب محدداً بذلك مضمونها في هذا المجال، تقديراً لظروف أصحاب الشأن وطبيعة المنازعات، ودون أن يحول بين أصحاب الشأن واللجوء إلى قاضيهم الطبيعي إذا ما تعثر سبيل الحل الودي، ومن ثم يكون تشكيل هذه اللجان والإجراءات التي تباشرها لدى تصديها لمحاولة تسوية المنازعات أمور منبئة الصلة تماماً بالاختصاص القضائي. لما كان ذلك، وكانت تلك اللجان خلال قيامها بمهمة محاولة التسوية الودية تتحسر عنها الصفة الإدارية وتبقى أعمالها دائرة في إطار الجهود التوفيقية التي قد تغنى، برضاء صاحب الشأن بنتائجها عن الخوض في منازعات إدارية وقضائية تالية، بما مؤداه أن ما يصدر عن هذه اللجان لا يعد قراراً إدارياً مما تختص جهة القضاء الإداري بالفصل في المنازعات التي تنشور بشأنه ويترتب على عدم توصلها إلى تسوية ودية يقبلها صاحب

الشأن، أن يفتح الطريق أمامه للجوء إلى القضاء العادي المختص بنظر هذا النوع من المنازعات، لما كان ذلك، فإن مطاعن المدعى تغدو غير سديدة مستوجبة الرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى في شأن الطعن على المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ورفض الدعوى فيما عدا ذلك من طلبات، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٢٥ من أغسطس سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحي نجيب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ عبد الوهاب عبد الرازق وإلهام نجيب نوار ومحمد
عبد العزيز الشناوي وماهر سامي يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد
خيرى طه نواب رئيس المحكمة.

(٣٢)

الدعوى ٤٢ لسنة ٢٢ قضائية " طلبات أعضاء "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الطلب وسائر الأوراق تتحصل في
أن المستشار/ ... عضو المحكمة الدستورية العليا السابق تقدم بهذا الطلب بتاريخ
٢٠٠٠/٢/٧ الذى انتهى فيه وفقاً لطلباته الختامية إلى طلب الحكم أصلياً بتسوية
معاشه عن أجره الأساسي على أساس آخر مرتب نقاضاه مضروباً في ١/٤٥
مضروباً في مدة خدمته، أو تسوية معاشه وفقاً للمادة (٣١) من قانون التأمين
الاجتماعي، وعدم تخفيض المعاش الناجم عن التسوية في أي من الحالتين بل
وتضاف إليه الزيادات المقررة قانوناً وذلك وفقاً لما هو أصح للطالب، واحتياطياً:
بتسوية معاشه عن الأجر الأساسي، باعتبار أن الحد الأقصى للمعاش هو ١٠٠٪
من أجر الاشتراك وليس ٨٠٪ من هذا الأجر مع إضافة الزيادات المقررة قانوناً لهذا
المعاش. ثانياً أصلياً بإعادة تسوية معاشه عن الأجر المتغير اعتباراً من
١٩٩٩/٨/٣١ على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه عند بلوغه سن التقاعد دون
التقيد بحد أقصى لأجر الاشتراك. واحتياطياً: بحد أقصى ١٠٠٪ من أجر الاشتراك
الأخير. ثالثاً: تسوية مكافأة نهاية الخدمة على أساس آخر أجر أساسي كان يتقاضاه
شاملاً العلاوات. رابعاً: تسوية تعويض الدفعة الواحدة بحسابها بواقع ١٥٪ من الأجر
السنوي الأساسي عن كل سنة من السنوات الزائدة على مدة الاشتراك عن ٣٦ سنة.

وقال شرحاً لطلبه أنه بلغ سن التقاعد في ١٩٩٩/٨/٣١ وصدر قرار السيد رئيس المحكمة الدستورية العليا رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٩ بتسوية معاشه اعتباراً من أول أغسطس ١٩٩٩ وذلك بعد تدرجه في مختلف الوظائف القضائية إلى أن وصل إلى نائب رئيس محكمة النقض وعين بالمحكمة الدستورية العليا سنة ١٩٩٠ وأن إدارة الاستحقاقات والمعاشات بالمحكمة قامت بتسوية معاشه على اعتبار أن مدة خدمته ٣٧ سنة و٦ شهور ومرتبته عند إحالته إلى التقاعد كان ... جنيهاً وجملة معاش الأجر الأساسي تبلغ ... جنيهاً تخفض طبقاً لقرار وزيرة التأمينات الاجتماعية إلى ٤٤٠ جنيهاً وتضاف الزيادات المقررة قانوناً، وقد أخذ صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي بهذه التسوية فتظلم إلى السيد رئيس لجنة فض المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي وأخطر برفض تظلمه فتقدم بطلبه لأنه كان يشغل وظيفة عضو المحكمة الدستورية العليا ويتقاضى المرتب الأساسي المقرر لرئيس محكمة النقض ومشتراكاً عن الأجر المتغير اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١ واستمر في هذا الاشتراك حتى تاريخ بلوغه سن المعاش في ١٩٩٩/٨/٣١ وكان مركزه الوظيفي يعادل مركز الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش ويستحق تسوية معاشه عن الأجرين الأساسي والمتغير ومكافأة نهاية الخدمة وتعويض الدفعة الواحدة وفقاً لطلباته سائلة البيان استناداً للمادتين (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي و(٧٠) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ وحكم المحكمة الدستورية العليا في طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق دستورية عليا بتاريخ ١٩٩٠/٣/٣.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من الهيئة المدعى عليها بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لرفعها على غير ذى صفة باعتبار أن الخزانة العامة هي التي تتحمل فروق حساب المعاشات، فإنه دفع غير صحيح ذلك أن نص المادة (١٤١) من قانون التأمين الاجتماعي يجعل تلك الهيئة هي المختصة بتقدير المعاشات والتعويضات وصرفها لمستحقيها ولا صفة لوزير المالية في هذا الشأن. وحيث إن طلب إعادة تسوية المعاش مؤداه إعادة تسويته على النحو المتفق وأحكام القانون أياً

كان الأساس الذي يركن إليه الطالب في طلبه. وحيث إنه عن طلب إعادة تسوية معاش الطالب عن الأجر الأساسي فإن نصوص المواد (١٩، ٢٠، ٣١) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والفقرة الأولى من المادة الرابعة من مواد إصداره والمادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ وحكم المحكمة الدستورية العليا في طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق في ١٩٩٠/٣/٣ مؤداها أن معاش الأجر الأساسي لنائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية منذ أن يصبح مرتبه هو ذات المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية يتعين تسويته على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب أساسي كان يتقاضاه أيهما أصلح له دون التقيد في ذلك بالحد الأقصى لأجر الاشتراك مضروباً في مدة الاشتراك في التأمين مضروباً في جزء واحد من خمسة وأربعين جزءاً ويربط المعاش بحد أقصى ١٠٠٪ من أجر الاشتراك الأخير مضافاً إليه العلاوات الخاصة ذلك أن هذا الأجر هو السقف الذي يحكم العلاقة التأمينية بين المؤمن عليه والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وتضاف بعد ذلك الزيادات المقررة قانوناً وتحمل الخزنة العامة الفرق بين هذا الحد والحدود القصوى الأخرى المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي. وحيث إن المادة (١٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تقضى بسريان الأحكام الخاصة بتقاعد مستشاري محكمة النقض على أعضاء المحكمة الدستورية العليا. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطالب عند إحالته إلى التقاعد كان يشغل وظيفة عضو المحكمة الدستورية العليا وبلغ مرتبه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض ومن ثم يتعين إعادة تسوية معاشه عن الأجر الأساسي على هذا الأساس. وحيث إنه عن طلب تسوية معاش الطالب عن الأجر المتغير فإن مؤدى نص المادتين (١٩، ٢٠/٧) من قانون التأمين الاجتماعي المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ والفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي والمادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ مؤداه أن المشرع لحكمة تغياها أفرد نظاماً خاصاً لحساب معاش الأجر

المتغير المستحق للمعاملين بمقتضى المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي وهم الوزراء ونواب الوزراء ومن في حكمهم فنص في المادة (٧/١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ الذى استحدث معاش الأجور المتغيرة والمعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على عدم سرى الأحكام المنصوص عليها في قوانين خاصة في شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير باستثناء ما جاء في هذه القوانين من معاملة بعض فئاتها بالمادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي، وفي تطبيق هذه المادة يحسب المعاش عن كل من الأجرين الأساسيين والمتغير معاً وفقاً لها أو وفقاً للقواعد العامة أيهما أفضل له. وإذ نصت المادة (٣١) المشار إليها على أن " يسوى معاش المؤمن عليه الذى يشغل منصب وزير أو نائب وزير على أساس آخر أجر تقاضاه " ومن ثم يجب التقيد بهذا النص وذلك بحساب معاش الأجر المتغير للخاضع لنص المادة سالف الذكر إما على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه عملاً بنص هذه المادة وإما على أساس المتوسط الشهري لأجور المؤمن عليه التي أدت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر أيهما أفضل له ، فإن قل معاش المؤمن عليه عن ٥٠٪ من أجر التسوية رفع إلى هذا القدر عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ متى توافرت في حقه شروط تطبيق هذه المادة ولا يسرى على معاش المؤمن عليه عن الأجر المتغير الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة (٤/٢٠) من قانون التأمين الاجتماعي لأن هذا الحد ألغى بالفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولكن يسرى عليه الحد الوارد بذات الفقرة وهو ٨٠٪ من أجر التسوية شريطة ألا يزيد المعاش عن ١٠٠٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه عن الأجر المتغير لأن هذا الحد هو السقف الذى يحكم علاقة المؤمن عليه بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي فلا يجوز تجاوزه بأي حال من الأحوال . لما كان ذلك وكان الطالب يشغل وظيفة عضو المحكمة الدستورية العليا وكان مشتركاً عن الأجر المتغير في ١/٤/١٩٨٤ واستمر مشتركاً عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته لبلوغه سن التقاعد في ٣١/٨/١٩٩٩ فإنه لذلك ولما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا في طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق بتاريخ ٣/٣/١٩٩٠ يعتبر في حكم الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش

المستحق عن الأجر الأساسي والمتغير وهى المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض ومن ثم يتعين تسوية معاشه عن الأجر المتغير إما على أساس المتوسط الشهري لأجر الطالب التي أدت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر أو على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه أيهما أفضل له. وإذ خلت الأوراق مما يفيد أن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي قد التزمت هذا النظر عند تسوية معاش الطالب عن الأجر المتغير فإنه يتعين إلزامها بتسويته على هذا الأساس. وحيث إنه عن طلب تسوية مكافأة نهاية الخدمة فإنه وفقاً للبند السابع من المادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ الذى ينص على أن " لا تسرى الأحكام المنصوص عليها في قوانين خاصة في شأن قواعد حساب المكافأة " فإنه يتعين تسوية مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للقواعد التي تضمنتها المادة (٣٠) من قانون التأمين الاجتماعي التي جرى نصها على أن "يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توافرت في شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في نظام المكافأة ويقدر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسي". لما كان ذلك وكانت تسوية معاش عضو المحكمة تتم على أساس آخر أجر أساسي كان يتقاضاه شاملاً العلاوات الخاصة وذلك على خلاف ما ورد بالمادة (١٩) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم يتعين تسوية مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للطالب على أساس آخر أجر أساسي كان يتقاضاه. وحيث إنه عن أحقية الطالب في تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك في التأمين الزائدة فإنه إزاء خلو قانون السلطة القضائية من النص على تعويض الدفعة الواحدة للقاضي يتعين الرجوع إلى أحكام المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعي باعتباره القانون العام في هذا الشأن وهى قاعدة عامة واجباً اتباعها غير مقيدة في نطاق تعويض الدفعة الواحدة بالحكم الخاص بالوزير أو نائب الوزير أو المعاملين معاملتهم بمقتضى المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي ومن ثم يتعين تسوية تعويض الدفعة الواحدة للطالب بنسبة ١٥٪ من الأجر السنوي طبقاً للمادة (٢٦) المشار إليها ورفض ما عدا ذلك من الطلبات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: بأحقية الطالب في إعادة تسوية معاشه عن الأجر الأساسي اعتباراً من ١٩٩٩/٨/٣١ على أساس آخر مرتب أساسي كان يتقاضاه على أن يربط بحد أقصى ١٠٠٪ من أجر الاشتراك الأخير، وتضاف للمعاش الزيادات المقررة قانوناً مع ما يترتب على ذلك من آثار على التفصيل الوارد بأسباب الحكم.

ثانياً: بأحقية الطالب في إعادة تسوية معاشه عن الأجر المتغير اعتباراً من ١٩٩٩/٨/٣١ طبقاً للمادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه، أو طبقاً للقواعد العامة أيهما أفضل على ألا يزيد المعاش على ٨٠٪ من أجر التسوية فإن قل عن ٥٠٪ من هذا الأجر رفع إلى هذا القدر شريطة ألا تتجاوز قيمة المعاش ١٠٠٪ من قيمة الاشتراك عن هذا الأجر على التفصيل الوارد بأسباب هذا الحكم.

ثالثاً: بأحقية الطالب في تسوية مكافأة نهاية الخدمة على أساس المتوسط الشهري لأجور الطالب الأساسية خلال السنتين الأخيرتين مضافاً إليها العلاوات الخاصة.

رابعاً: بأحقية الطالب في تسوية تعويض الدفعة الواحدة على أساس ١٥٪ من الأجر السنوي عن كل سنة من السنوات الزائدة في مدة الاشتراك في التأمين على ست وثلاثين سنة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات.

جلسة ١١ من مايو سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحي نجيب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد علي سيف الدين وعبد الوهاب عبد الرازق
حسن والدكتور/ حنفي علي جبالي وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوي
ومحمد خيرى طه نواب رئيس المحكمة.

(٣٣)

الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٢٤ قضائية " دستورية "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل
في أن المدعية كانت من العاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية،
وبتاريخ ١٨/٥/١٩٩٧ أقامت الدعوى رقم ... لسنة ٥١ ق أمام محكمة القضاء
الإداري بالقاهرة دائرة الترقيات بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار رقم
.... لسنة ١٩٩٦ الصادر بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٦ فيما تضمنه من تخطيها في
الترقية وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار وما يترتب على ذلك من آثار، وتعويضها
بمبلغ مائة ألف جنيه عن الأضرار التي أصابتها وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات.
ووقعت صحيفة دعواها المشار إليها بنفسها بصفتها محامية مقبولة للحضور أمام
محكمة النقض والإدارية العليا بالهيئة التي تعمل بها. ولدى نظر دعواها صدر
القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بتحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية
إلى شركة مساهمة مصرية، وتضمن النص في المادة (١٤) منه على أن " تستمر
المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها في نظر الدعاوى والطعون التي تكون الهيئة القومية
للاتصالات السلكية واللاسلكية طرفاً فيها إلى أن يتم الفصل فيها بحكم بات وفقاً
للقواعد المعمول بها حالياً، وذلك دون حاجة إلى أي إجراء آخر متى كانت قد رفعت
قبل العمل بهذا القانون " وبجلسة ١٣/٩/١٩٩٨ طلبت المحكمة من المدعية

تصحيح شكل الدعوى وذلك بتوقيعها من محام غيرها مقبول للحضور أمامها، فاستجابت لقرار المحكمة وأودعت بجلسة ١٩٩٨/١٢/١٩ صحيفة دعوى معلنة موقعاً عليها من محام غيرها مقبول للحضور أمام المحكمة. و بجلسة ١٩٩٩/٤/٤ حكمت محكمة القضاء الإداري بعدم قبول الدعوى بالنسبة لطلبها إلغاء القرار رقم ١٦٥٢ لسنة ١٩٩٦ لإقامته بعد الميعاد، مستندة في ذلك إلى أن صحيفة الدعوى الصحيحة الموقعة من محام غير المدعية لم تودع قلم كتاب المحكمة إلا بعد فوات المواعيد المقررة لإقامة دعوى الإلغاء طعنًا على القرار الطعين سالف الإشارة. طعنت المدعية على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ... لسنة ٤٥ ق، وأسست طعنها على أن المحكمة التفتت عن الصحيفة الموقعة منها بصفتها محامية، ودفعت بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه. وبعد أن قدرت المحكمة جدية الدفع صرحت لها بإقامة الدعوى الدستورية فأقامت الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة الثامنة من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ تنص على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، لا يجوز لمحامي الإدارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية، أن يزاولوا أعمال المحاماة لغير الجهة التي يعملون بها وإلا كان العمل باطلاً. كما لا يجوز للمحامي في هذه الإدارات القانونية، الحضور أمام المحاكم الجنائية إلا في الادعاء بالحق المدني في الدعاوى التي تكون الهيئة أو الشركة أو المؤسسة طرفاً فيها، وكذلك الدعاوى التي ترفع على مديريها، والعاملين بها بسبب أعمال وظائفهم. ولا يسرى هذا الحظر بالنسبة للقضايا الخاصة بهم وبأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثالثة، وذلك في غير القضايا المتعلقة بالجهات التي يعملون بها". وحيث إنه بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢ حكمت المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٥ لسنة ١٧ قضائية "دستورية" بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة (٨) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من حظر مباشرة محامي الإدارات القانونية بشركات القطاع العام لأعمال المحاماة بالنسبة إلى القضايا الخاصة بهم

وتكون متعلقة بالجهات التي يعملون بها....". وحيث إن البين من الأوراق أن المدعية قصرت الطعن بعدم الدستورية، على نص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة المشار إليها من حظر مباشرة محامي الإدارات القانونية بالهيئات العامة لأعمال المحاماة بالنسبة إلى القضايا الخاصة بهم وتكون متعلقة بالجهات التي يعملون بها. وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد ولسابقة الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه، فإن البين من الأوراق أن الطاعنة دفعت بعدم دستورية النص سالف البيان أمام محكمة الموضوع، فقدرت جدية الدفع وصرحت لها بتاريخ ٢٠٠٢/١/٦ بإقامة الدعوى الماثلة فأقامتها بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٣، ومن ثم فإنها تكون قد أقيمت في خلال الثلاثة أشهر مستوفية للشكل وفقاً لنص المادة (٢٩/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ويكون الدفع بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد على غير أساس. وحيث إنه بالنسبة للدفع بعدم قبول الدعوى الماثلة لسابقة الحكم بعدم دستورية النص المطعون عليه في الدعوى رقم ١٥ لسنة ١٧ قضائية "دستورية" بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢، فإنه غير مقبول ذلك أن البين من الحكم سالف البيان أنه قصر قضاءه بعدم الدستورية في النص المذكور على المحامين بالإدارات القانونية بشركات القطاع العام في حين أن المدعية تعمل محامية بالإدارة القانونية لهيئة عامة ولا يسرى بشأنها هذا الحكم. وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، ومناطقها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، وإذ كان جوهر النزاع الموضوعي أن المدعية قضى بعدم قبول دعواها الخاصة بطلب إلغاء قرار تخطيها في الترقية على سند من أن توقيعها على صحيفة تلك الدعوى غير جائز وكان سند الحكم في ذلك هو نص الفقرة الثالثة من المادة (٨) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ سالف البيان بالنسبة للمحامين بالإدارات القانونية بالهيئات العامة فإنه تكون للمدعية مصلحة شخصية مباشرة في الطعن على النص المشار إليه. وحيث إن المدعية تتعى على

النص الطعين مخالفته لأحكام المواد (٤٠، ٦٥، ٦٨، ٦٩) من الدستور. وحيث إن الطاعة تنع على النص الطعين مخالفته مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٤٠) من الدستور تأسيساً على أنه أقام تفرقة تحكيمية بين أعضاء الإدارات القانونية الذين شملهم النص الطعين ومن بينهم محامو الإدارات القانونية بالهيئات العامة وبين غيرهم من المحامين، إذ حظر النص الطعين على أعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة من المحامين مباشرة أعمال المحاماة بالنسبة إلى القضايا الخاصة بهم والتي تكون متعلقة بالجهة التي يعملون بها، بينما خول قانون المحاماة المشار إليه لكل محام عدا من شملهم النص الطعين أن يقيم دعواه الشخصية ضد موكله، وأن هذه التفرقة تتجلى واضحة بعدما قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٥/١٢/٢ في القضية رقم ١٥ لسنة ١٧ ق " دستورية " بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (٨) من قانون المحاماة من حظر مباشرة محامى الإدارات القانونية بشركات القطاع العام لأعمال المحاماة بالنسبة إلى القضايا الخاصة بهم وتكون متعلقة بالجهات التي يعملون بها على الرغم من أن المركز القانوني لمحامي الإدارات القانونية بالهيئات العامة مماثل لنظيره بشركات القطاع العام، ومع ذلك ظل الحظر قائماً بالنسبة لهم، رغم صدور حكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان. وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدساتير المصرية جميعها بدءاً من دستور ١٩٢٣ وانتهاء بالدستور القائم رددت جميعها مبدأ المساواة أمام القانون، وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي وعلى تقدير أن الغاية التي يستهدفها تتمثل أصلاً في صون حقوق المواطنين وحررياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها، أو تقييد ممارستها وأضحى هذا المبدأ في جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحرريات المنصوص عليها في الدستور، بل يمتد مجال أعمالها كذلك إلى تلك التي كفلها المشرع للمواطنين في حدود سلطته التقديرية، وعلى ضوء ما ترتأيه محققاً للصالح العام. إذ كان ذلك وكان من المقرر أيضاً أن صور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكيمية من الحقوق أو الحريات التي

كفلها الدستور أو القانون، وذلك سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين للانتفاع بها. وحيث إنه إذ كان ذلك، وكانت الفقرة الثالثة من المادة (٨) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد تضمنت حظراً صريحاً على محامي الإدارات القانونية بالهيئات العامة في مباشرة أعمال المحاماة بالنسبة إلى القضايا الخاصة بهم وتكون متعلقة بالجهات التي يعملون بها، مقيمة بذلك تفرقة تحكيمية بين عضو الإدارة القانونية بالهيئات العامة ونظيره بشركات القطاع العام وغيرهم من المحامين، فإنها بذلك تكون قد أقامت تفرقة تحكيمية تتال من حق الدفاع أصالة لعضو الإدارة القانونية بالهيئات العامة، وتمييزاً بينهم وبين غيرهم من المحامين لا يستند إلى رابطة منطقية أو أسس موضوعية ومن ثم فإن النص الطعين يكون قد تبنى تمييزاً تحكيمياً مخالفاً لنص المادة (٤٠) من الدستور وهو ما يوجب القضاء بعدم دستوريته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: - بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة (٨) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، من حظر مباشرة محامي الإدارات القانونية بالهيئات العامة لأعمال المحاماة بالنسبة إلى القضايا الخاصة بهم وتكون متعلقة بالجهات التي يعملون بها، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٨ من فبراير سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعى رئيس المحكمة وعضوية السادة
المستشارين/ ماهر البحيري وعدلي محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله
وعلى عوض محمد صالح وعبد الوهاب عبد الرازق وإلهام نجيب نوار نواب
رئيس المحكمة.

(٣٤)

الدعوى رقم ٢٢٤ لسنة ٢٤ قضائية " دستورية "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في
أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٩ عمال أمام محكمة الجيزة
الابتدائية ضد المدعى عليه الأخير، وذلك ابتغاء الحكم بأحقية في صرف المقابل
النقدي عن كامل رصيد إجازاته الاعتيادية وقدرها ٤٨٩ يوماً مع الفوائد والتعويض.
حكمت المحكمة بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٠١ بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدى للمدعى
مبلغ ١١١٧٧ جنيه. طعنت الشركة في هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١١٨
أمام محكمة استئناف القاهرة. وأثناء نظر الاستئناف دفع المدعى بعدم دستورية
المادة ٧٢ من لائحة نظام العاملين بالشركة المدعى عليها والصادرة بقرار وزير
قطاع الأعمال رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٩٥. وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت
للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر
دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على تثبتها من توافر شروط اتصال الخصومة
القضائية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها.

وحيث إن الاختصاص المنفرد والمعهود به إلى المحكمة الدستورية العليا في
مجال الرقابة على دستورية القوانين وفقاً لقانونها يتحدد حصراً بالرقابة على دستورية

القوانين بمعناها الموضوعي، أي النصوص القانونية التي تتولد عنها مراكز عامة مجردة سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التي سنتها السلطة التشريعية، أو تلك التي تضمنتها التشريعات الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية في حدود صلاحيتها التي ناطها الدستور بها، وأن تتحسر وبالتالي عما سواها.

وحيث إن المقصود بقطاع الأعمال وفقاً للمادة الأولى من قانون إصدار شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيتها شكل شركات المساهمة، ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في ذلك القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. ولا تسري أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على الشركات المشار إليها. وتحل الشركات القابضة وفقاً للمادة الثانية محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التي تشرف عليها هذه الهيئات وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، دون حاجة إلى أي إجراء آخر. وعلى ذلك فإنه وبمقتضى نص المادة الأولى من قانون شركات قطاع الأعمال العام تعتبر الشركة القابضة من أشخاص القانون الخاص.

وحيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن كل لائحة يتحدد تكييفها القانوني بمجال سريانها، فكلما كان هذا المجال متصلاً مباشرة بنطاق القانون الخاص انحسرت الصفة الإدارية عنها، ولو كانت الجهة التي أصدرتها شخصاً من أشخاص القانون العام، فلا تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعي مما تمتد إليه الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة في شأن الشرعية الدستورية.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت شركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة تعتبر شركة مساهمة وبالتالي شخصاً من أشخاص القانون الخاص الذي يحكم علاقتها بالعاملين فيها وبالغير، وكان النص المطعون فيه قد ورد بلائحة نظام

العاملين بالشركة المذكورة، فإنه لا يعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعي الذي تمتد إليه رقابة هذه المحكمة ولا يغير من ذلك كما سبقت الإشارة صدور هذه اللائحة بقرار من وزير قطاع الأعمال العام فهذا لا يغير من طبيعتها ولا يدخلها في دائرة التشريعات التي تختص المحكمة الدستورية العليا برقابتها، مما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٤ من ابريل سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعى رئيس المحكمة وعضوية السادة
المستشارين/ ماهر البحيري وعدلي محمود منصور وعلى عوض محمد صالح
والهام نجيب نوار ومحمد خيرى طه والدكتور/ عادل عمر شريف نواب رئيس
المحكمة.

(٣٥)

الدعوى رقم ٦٠ لسنة ٢٥ قضائية " دستورية "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل في
أن السيد/ ... أقام على الهيئة المصرية العامة للبترول الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٨
عمال جزئي القاهرة، طالباً الحكم بإلزامها بأن تدفع إليه مبلغ ٤١٩٢,٨٠ جنيه، قيمة
الباقى له من الرصيد النقدي للإجازات المستحق له عن مدة خدمته بالهيئة منذ سنة
١٩٥٧ حتى إحالته إلى التقاعد في ١٩٩٥/١/٨، حيث يستحق له أجر ٧٤٩ يوماً
لم تصرف له الهيئة المدعى عليها منها إلا ١٢٠ يوماً محسوبة على الأجر الأساسي
بالعلاوات الدورية الخاصة دون باقى عناصر الأجر، وذلك استناداً إلى نص المادة
(١٠٤) من لائحة نظام العاملين بقطاع البترول التي وضعت حداً أقصى لما يجوز
صرفه من مقابل رصيد الإجازات ١٢٠ يوماً فقط. قضت المحكمة بعدم اختصاصها
ولائياً وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري، حيث قيدت برقم ... لسنة ٥٤ قضائية.
وإذ تراءى لهذه المحكمة عدم دستورية نص المادة (١٠٤) من لائحة نظام العاملين
بالهيئة المصرية العامة للبترول فقد قررت بجلسته ٢٠٠٢/١٢/١٦ وقف الدعوى
وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا.

وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى
فهو في غير محله، ذلك أن الهيئة المصرية العامة للبترول هيئة عامة لها شخصية

اعتبارية مستقلة وعلاقة العاملين بها هي علاقة لائحية تنظيمية بوصفهم موظفين عموميين بحكم تبعيتهم لشخص من أشخاص القانون العام، خلافاً للعاملين في إحدى الشركات التابعة للهيئة حيث تعتبر علاقتهم بالشركة التي يعملون بها تعاقدية. وإذا كان مجلس إدارة الهيئة سألقة الذكر قد أصدر لائحة نظام العاملين بالهيئة بموجب التفويض المقرر له بالمادة التاسعة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فإن هذه اللائحة تدخل في دائرة التشريعات التي تختص هذه المحكمة بإعمال رقابتها الدستورية عليها.

وحيث إنه لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التجهيل بالمسائل الدستورية الذي يؤدي إلى القول بعدم القبول يفترض أن يكون بيانها قد غمض فعلاً بما يحول عقلاً دون تجليتها، بحيث إذا كان إمعان النظر في شأنها من خلال الربط المنطقي للوقائع المؤدية إليها يفصح عن حقيقتها، وما قصد إليه الطاعن حقاً من إثارتها، فإن الأمر يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان البادئ من قياس النص المطروح على نص المادة (٦٥) من قانون العاملين بالدولة وما أثير بشأنها من عوار دستوري فإن مواقع البطلان في النص المعروض تكون واضحة.

وحيث إن النص في المادة (١٠٤) من لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول -المطعون فيها- الصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ بقرار مجلس إدارتها رقم ١ لسنة ١٩٧٩ قبل تعديله بالقرار رقم ١٧ لسنة ١٩٩٨ على أن "يستحق العامل أجر رصيد إجازاته الاعتيادية عند انتهاء خدمته دون استعماله لها بحد أقصى مائة وعشرين يوماً، ويحرم من ذلك من تنهى خدمته للانقطاع عن العمل أو الفصل". ولما كان النزاع الموضوعي المعروض إنما يتعلق بمدة الإجازة التي يستحق عنها المدعى مقابل نقدياً طوال مدة خدمته وحتى إحالته للتقاعد في ١٩٩٥/١/٨، فإن نطاق الدعوى يتحدد وفقاً لذلك فيما تضمنه النص - قبل تعديله بالقرار رقم ١٧ لسنة ١٩٩٨ - من تقرير حد أقصى لما يستحقه العامل من مقابل لرصيد إجازاته الاعتيادية التي لم يحصل عليها.

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وأثراً يرتبها، من بينها -في مجال حق العمل- ضمان الشروط التي يكون أداء

العمل في نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تناقض بأثرها ما ينبغي أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التي يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها، عن متطلبات ممارستها وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غاياتها يستوى في ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية.

وحيث إن الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (١٣) تنظيم حق العمل، إلا أنه لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئاً لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التي تتصل بالأوضاع التي ينبغي أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق في الإجازة السنوية التي لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التي لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التي ينبغي وفقاً للدستور أن تكون إطاراً لحق العمل، واستتاراً بتنظيم هذا الحق للحد من مدهاه.

وحيث إن المشرع - وفي الإطار السابق بيانه - قد صاغ بنص المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ - وهو القانون العام بالنسبة للعاملين بالدولة وهيئاتها العامة - حق العامل في الإجازة السنوية فغداً بذلك حقاً مقررأ له بنص القانون، يظل قائماً ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة.

وحيث إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل في إجازة سنوية بالشروط التي حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالي أن ينزل العامل عنها ولو كان هذا النزول ضمناً بالامتناع عن طلبها، إذ هي فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها، وإلا كان التخلي عنها انهكاً لقواه. وتبديداً لطاقاته. وإضراراً بمصلحة العمل ذاتها التي يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع. فالحق في الإجازة

السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه، وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا صوناً لقوتها الإنتاجية البشرية.

وحيث إن المشرع قد دل بنص المادة (١٠٤) من اللائحة المطعون عليها، على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاءاً ادخارياً من خلال ترحيل مددها التي تراخى في استعمالها، ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر. وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده، فلم يجز له أن يحصل على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوماً، وهى بعد مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلاً للإجازة السنوية غايتها فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، بيد أن هذا الحكم لا ينبغي أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه: أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها، كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ - وكأصل عام - أن يطلبها جملة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدي عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التي امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعه ذلك.

وحيث إن الحق في التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج في إطار الحقوق التي تكفلها المادتان (٣٢، ٣٤) من الدستور اللتان صان بهما الملكية الخاصة والتي جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام وانصرافها بالتالي إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها. متى كان ذلك، فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (١٠٤) من لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول قبل تعديلها بالقرار رقم ١٧ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من حرمان العامل من البديل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز المائة

وعشرين يوماً متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل، وألزم المدعى عليه المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠٤

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعى رئيس المحكمة وعضوية السادة
المستشارين/ محمد عبد العزيز الشناوي وماهر سامي يوسف والسيد عبد المنعم
حشيش وسعيد مرعى عمرو والدكتور/ عادل عمر شريف وتهاني محمد الجبالي
نواب رئيس المحكمة.

(٣٦)

الدعوى رقم ٥٩ لسنة ٢٥ قضائية " دستورية "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل في
أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٨ عمال كلى أمام محكمة جنوب
القاهرة ضد المدعى عليه، بطلب الحكم بأداء المقابل النقدي عن كامل إجازاته
الاعتيادية التي لم يحصل عليها أثناء مدة خدمته بالبنك، البالغة ٢٦١ يوماً حيث لم
يصرف له سوى ١٢٠ يوماً وفقاً للحد الأقصى المقرر بموجب المادة (١١٢) من
لائحة شئون العاملين بالبنك، وبتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٩ حكمت المحكمة بعدم
اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة العمال الجزئية، حيث قيدت
لديها برقم ٨٧٢ لسنة ١٩٩٩ عمال جنوب القاهرة، وبجلسة ٢٠٠١/٣/٢٢ حكمت
المحكمة بإلزام البنك المدعى عليه بأن يؤدي للمدعى المقابل النقدي عن كامل
إجازاته الاعتيادية التي لم يحصل عليها أثناء مدة خدمته بالبنك، وإذ لم يرتض البنك
المدعى عليه هذا القضاء فقد طعن عليه بالاستئناف رقم ... لسنة ٢٠٠١ أمام
محكمة عمال مستأنف القاهرة، وبتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥ حكمت محكمة الاستئناف
بالغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى
وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري حيث قيدت برقم ... لسنة ٥٦ قضائية، وإذ
ترأى للمحكمة الأخيرة عدم دستورية نص المادة (١١٢) من لائحة شئون العاملين
بالبنك لاتفاقها مع نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين

المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، والذي قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسته ٢٠٠٠/٥/٦ بعدم دستوريته، فقد قررت وقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية النص محل الدعوى الراهنة.

وحيث إن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر فيما تضمنه نص المادة (١١٢) من لائحة شئون العاملين بالبنك المدعى عليه من وضع حد أقصى لرصيد الإجازات التي يستحق العامل مقابلًا نقدياً عنها، وهو ما تحقق به المصلحة في الدعوى.

وحيث إن المدعى في الدعوى المعروضة كان من العاملين بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي والذي ينص قانون إنشائه رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ على أنه هيئة عامة قابضة لها شخصية اعتبارية مستقلة، ومن ثم يكون من أشخاص القانون العام ويكون العاملون فيه موظفين عامين ويرتبطون به بعلاقة تنظيمية تحكمها لائحة نظام العاملين بالبنك والصادرة بقرار من مجلس إدارته متضمنة النص المطعون فيه، وهي بهذه المثابة تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعي بما يمتد إليه اختصاص هذه المحكمة في الرقابة الدستورية. ويغدو الدفع بعدم اختصاص المحكمة على غير أساس متعيناً للحكم بعدم قبوله.

وحيث إنه -من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها أو آثاراً يرتبها من بينها -في مجال حق العمل- ضمان الشروط التي يكون أداء العمل في نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً. فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تتناقض بأثرها ما ينبغي أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التي يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها، عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غايتها يستوي في ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية.

وحيث إن الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (١٣) تنظيم حق العامل إلا أنها لا يجوز لها أن تعطل جوهره. ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطناً لإهدار حقوق يملكها. وعلى الأخص تلك التي تتصل بالأوضاع التي ينبغي أن يمارس العمل فيها ويندرج تحتها الحق في الإجازة السنوية التي لا يجوز لجهة العمل

أن تحجبها عن عامل يستحقها وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية. وإخلاقاً بأحد التزاماتها الجوهرية التي لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التي ينبغي وفقاً للدستور أن تكون إطاراً لحق العمل، واستتاراً بتنظيم هذا الحق للحد من مdah.

وحيث إن المشرع - وفي الإطار السابق بيانه - قد صاغ بنص المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ - وهو القانون العام بالنسبة للعاملين بالدولة وهيئاتها العامة - حق العامل في الإجازة السنوية فغداً بذلك حقاً مقررأ له بنص القانون. يظل قائماً ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة وقد أخذت عنه لائحة العاملين بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي متضمنة ذات الأحكام متوخية لذات الأهداف.

وحيث إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل في إجازة سنوية بالشروط التي حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية. ولا يجوز بالتالي أن ينزل العامل ولو كان هذا النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها، إذ هي فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها، وإلا كان التخلي عنها إنهاكاً لقواه، وتبديداً لطاقاته، وإضراراً بمصلحة العمل ذاتها التي يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع. بل إن المشرع اعتبر حصول العامل على إجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمراً لا يجوز الترخص فيه، أو التذرع دون تمامه بدواعي مصلحة العمل وهو ما يقطع بأن الحق في الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا صوناً لقوتها الإنتاجية البشرية.

وحيث إن المشرع قد دل بما تضمنته المادة (١١٢) من لائحة شئون العاملين بالبنك المدعى عليه (الفقرة المطعون عليها)، إنه لا يجوز أن يتخذ العامل من الإجازة السنوية وعاءً ادخارياً من خلال ترحيل مددها التي تراخى في استعمالها، ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر، وكان ضمان المشرع

لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده، فلم يجز له أن يحصل على ما يساوى أجر هذا الرصد إلا عن مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، بيد أن هذا الحكم لا ينبغي أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه: أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ - وكأصل عام - أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدي عنها واجباً. تقديراً بأن المدة التي امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردّها إلى جهة العمل، فكان لازماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك.

وحيث إن الحق في هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج في إطار الحقوق التي تكفلها المادتان (٣٢، ٣٤) من الدستور اللتان صان بهما الملكية الخاصة والتي جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام وانصرافها بالتالي إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها، متى كان ذلك، فإن حرمان العامة من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (١١٢) من لائحة شئون العاملين بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (٨٦) المؤرخ ١٩٨٥/٣/٢٣ والمعدل في ١٩٩٣/٤/٢٦، وذلك فيما تضمنته من حرمان العامل من البديل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل.

صدر هذا الحكم من الهيئة المبينة بصدوره، أما السيد المستشار سعيد مرعي عمرو الذي سمع المرافعة وحضر المداولة ووقع على مسودة الحكم فقد جلس بدلاً منه عند تلاوته السيد المستشار محمد خيرى طه.

جلسة ١٢ من يونية سنة ٢٠٠٥

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعى رئيس المحكمة وعضوية السادة
المستشارين/ حمدي محمد على ومحمد على سيف الدين وعدلي محمود منصور
ومحمد عبد القادر عبد الله ومحمد عبد العزيز الشناوي والسيد عبد المنعم حشيش
نواب رئيس المحكمة.

(٣٧)

الدعوى ١٤٩ لسنة ١٩ قضائية " دستورية "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من حكم الإحالة، وسائر الأوراق تتحصل في أن
المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٦ عمال جزئي القاهرة بطلب
الحكم أولاً: بصفة مستعجلة ببطلان انتخابات اللجان النقابية للعاملين بالهيئة القومية
لسكك حديد مصر التابع لها المدعين الأول والثاني، وبشركة الصوامع والتخزين
التابع لها المدعى الثالث، وبشركة الجمهورية للأدوية التابع لها المدعى الرابع. ثانياً:
إحالة الدعوى لمحكمة الموضوع للفصل في طلب التعويض، وقالوا بياناً لدعواهم:
إنهم تقدموا بطلبات للترشيح لعضوية مجلس إدارة اللجنة النقابية لجهات عملهم، وإذا
أعلنت اللجنة المشكلة لاختبار طالبي الترشيح في القراءة والكتابة رسوبهم بالرغم من
سبق حصولهم على شهادات تثبت إجادتهم للقراءة والكتابة، وهو ما ترتب عليه عدم
قبول أوراق ترشيحهم للانتخابات فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم سائلة البيان. وأثناء
نظرها، دفع المدعون بعدم دستورية نص البند (ب) من المادة (٣٦) والفقرتين الثالثة
والرابعة من المادة (٤١) من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة
١٩٧٦ ونص المادة (٤) من قانون إصدار القانون المذكور، وقراري وزير القوى
العاملة والهجرة رقمي ١٤٦ و ١٤٧ لسنة ١٩٩٦، وتعليمات اللجنة المشتركة المشكلة

للإشراف على الانتخابات العمالية، وقد قضت تلك المحكمة بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية النصوص المذكورة.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص هذه المحكمة بالفصل في دستورية تعليمات اللجنة المشتركة بالاتحاد العام لنقابات عمال مصر المشكلة للإشراف على الانتخابات العمالية، فهو دفع سديد، ذلك أن مناط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح هو أن يكون النص محل تلك الرقابة نصاً تشريعياً بالمعنى الموضوعي أي تتولد عنه مراكز عامة مجردة سواء ورد النص ضمن التشريعات الأصلية التي تصدرها السلطة التشريعية، أو تلك التي تضمنتها التشريعات الفرعية الصادرة عن السلطة التنفيذية في حدود الصلاحيات المقررة لها في الدستور، وتنحصر تلك الرقابة عما سوى ذلك. لما كان ما تقدم، وكان الاتحاد العام لنقابات العمال بالنظر إلى طبيعته وكيفية تكوينه يعتبر من أشخاص القانون الخاص، فإن التعليمات الصادرة عنه أو من اللجان المشكلة به لا تعتبر تنظيمياً لائحياً مما يستتبع ولاية هذه المحكمة للفصل فيه. ومن ثم فإنه يتعين القضاء بعدم اختصاص المحكمة بالفصل في دستورية تعليمات اللجنة المشار إليها.

وحيث إنه لما كانت المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع ، وكان مبنى النزاع الموضوعي عدم إجابة المدعين - بوصفهم راغبين في الترشيح لعضوية مجلس إدارة منظمة نقابية - للقراءة والكتابة ، فإنه يخرج من نطاق الدعوى المعروضة نصوص قرار وزير القوى العاملة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٦ الذى حدد مواعيد الترشيح والانتخابات لتشكيلات المنظمات النقابية لدورة ١٩٩٦/٢٠٠١ . وكذلك نصوص قرار وزير القوى العاملة رقم ١٤٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن إجراءات الترشيح والانتخاب لتشكيلات المنظمات النقابية العمالية - عدا البند ٣ من المادة (٦) والمادة (٧) من هذا القرار - لأن الفصل في تلك النصوص لا انعكاس له على الطلبات الموضوعية.

ومن ثم ينحصر نطاق الدعوى الماثلة في المادة الرابعة من قانون إصدار القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن قانون النقابات العمالية والتي تنص على أن " يصدر وزير القوى العاملة والتدريب المهني القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ". والبند (ب) من المادة (٣٦) من قانون النقابات العمالية والذي يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة منظمة نقابية أن يكون مجيداً للقراءة والكتابة ، والفقرة الثالثة من المادة (٤١) من ذات القانون والتي تنص على أن " وتحدد مواعيد وإجراءات الترشيح والانتخابات لمجالس إدارة المنظمات النقابية بقرار يصدر من الوزير المختص بعد موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال " لخلو النص الطعين من فقرة رابعة، والبند ٣ من المادة (٦) من قرار وزير القوى العاملة رقم ١٤٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن إجراءات الترشيح والانتخابات لتشكيلات المنظمات النقابية العمالية والذي يوجب على المرشح أن يرفق بطلب الترشيح شهادة من مديرية القوى العاملة المختصة باجتياز اختبار القراءة والكتابة لغير الحاصلين على مؤهلات دراسية. والمادة (٧) من ذات القرار والتي تنص على أن " تتم اختبارات القراءة والكتابة للمرشحين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية حتى آخر يوم محدد لتقديم طلبات الترشيح على النحو المحدد بالتعليمات.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق وأن حسمت مسألة دستورية نص المادة (٤١) من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بحكمها الصادر بجلستها المعقودة في ١٩٩٨/٢/٧ في القضية رقم ٧٧ لسنة ١٩ قضائية "دستورية" والذي قضى برفض الدعوى فيما يتعلق بعدم دستورية المادتين ٤١، ٦١ من قانون النقابات العمالية، والبند (ج) من المادة (٣٦) من ذلك القانون. وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية في العدد رقم (٧) بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٩.

كما سبق لهذه المحكمة أن حسمت مسألة دستورية نص المادة الرابعة من قانون إصدار القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، والمادة ٣٦ بند (ب) من هذا القانون، وكذا البند (٣) من المادة (٦) والمادة (٧) من قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ١٤٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن إجراءات الترشيح والانتخابات لتشكيلات المنظمات النقابية العمالية وذلك بحكمها الصادر بجلستها المعقودة في ٢٠٠٢/١١/٣

في القضية رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٦ قضائية " دستورية " والذي قضى " برفض الدعوى " ، وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٤٦) بتاريخ ١٤/١١/٢٠٠٢.

لما كان ذلك، وكان من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن مقتضى نص المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أي جهة كانت، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته.

وحيث إن مناط إعمال رخصة التصدي المقررة للمحكمة طبقاً للمادة (٢٧) من قانونها أن يكون النص الذي يرد عليه التصدي متصلاً بنزاع مطروح عليها، فإذا انتفى قيام النزاع أمامها - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - الذي انتهت المحكمة إلى عدم قبولها - فلا يكون لرخصة التصدي سند يسوغ إعمالها، ومن ثم فإن الطلب المقدم من المدعين في هذا الصدد يكون في غير محله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

جلسة ١٢ من يونية سنة ٢٠٠٥

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعي رئيس المحكمة وعضوية السادة
المستشارين/ حمدي محمد على وماهر البحيري ومحمد على سيف الدين وعدلي
محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وسعيد مرعى عمرو نواب رئيس
المحكمة.

(٣٨)

الدعوى رقم ١٨٤ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق تتحصل
في أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ... لسنة ٨٩ عمال جزئي القاهرة، بطلب
الحكم بوقف تنفيذ القرار الصادر من اللجنة النقابية للعاملين بالجهاز المركزي للتنظيم
والإدارة بإيقافهم عن مباشرة نشاطهم النقابي باعتبارهم أعضاء منتخبين بمجلس إدارة
اللجنة النقابية المشار إليها لحين عرضهم على الجمعية العمومية التي قامت بدورها
بفصل المدعى الثاني وسحب الثقة من باقي المدعين لخروجهم على ميثاق الشرف
الأخلاقي والقوانين واللوائح، وأثناء نظرها دفعوا بعدم دستورية نصوص المواد (٧
"فقرة أولى"، ١٣، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٦١) من قانون النقابات العمالية الصادر
بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦، وكذلك نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٢ لسنة
١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام قانون النقابات العمالية المشار إليه، وقد قضت محكمة
العمال الجزئية بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى محكمة
شمال القاهرة الابتدائية، حيث قيدت بجدولها العام تحت رقم ... لسنة ١٩٩٨ عمال
شمال القاهرة، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، وصرحت
للمدعين برفع الدعوى الدستورية، فقد أقاموا دعواهم الماثلة.

وحيث إن النزاع الموضوعي يدور حول وقف تنفيذ القرار الصادر من اللجنة النقابية المشار إليها بفصل المدعى الثاني وسحب الثقة من باقي المدعين، لخروجهم على ميثاق الشرف الأخلاقي والقوانين واللوائح، وكان الفصل في طلب وقف تنفيذ قرار تأديبي صادر في شأن عضو بإحدى المنظمات النقابية، لا يستلزم بطبيعته استجلاء دستورية وأحدية الحركة النقابية أو حرية الاختيار النقابي من عدمه، وهما المسألتان اللتان انتظمتها المادتان (٧ "فقرة أولى" و١٣) من قانون النقابات العمالية المشار إليهما، وكذلك المادة الثالثة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ فيما تضمنته من إلغاء المادة ١٦ من ذلك القانون، فإن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر عنهما.

وحيث إنه بالنسبة للطعن على المادة (٢٨)، فإنها تشكل ضمانات لعضو المنظمة النقابية، تتمثل في ضرورة إخطاره بقرار فصله أو سحب الثقة منه، والطعن عليه، وقد استفاد منها المدعون بإقامتهم الدعوى الموضوعية طعنًا في القرارات الصادرة بشأنهم، ومن ثم تنتفي مصلحتهم في الطعن عليها.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت مسألة دستورية نص المادة ٦١ من قانون النقابات العمالية المطعون فيها بحكمها الصادر بجلسة ١٩٩٨/٢/٧ في القضية رقم ٧٧ لسنة ١٩ قضائية "دستورية" والذي قضى برفض الطعن بعدم دستوريته، وقد نُشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩/٢/١٩٩٨، كما حسمت هذه المحكمة مسألة دستورية نصوص المواد (٢٥، ٢٧، ٣٠) من القانون المشار إليه، بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠١/٦/٢ في القضية رقم ١٩ لسنة ١٩ قضائية "دستورية" والذي قضى برفض الدعوى طعنًا عليها، وقد نُشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤/٦/٢٠٠١؛ لما كان ذلك، وكان مقتضى المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن لقضاء هذه المحكمة في دعاوى الدستورية، حجية مطلقة في مواجهة كافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أي جهة كانت، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، فإن هذه الدعوى تكون غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعين
المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعى رئيس المحكمة وعضوية السادة
المستشارين/ ماهر البحيري ومحمد عبد القادر عبد الله وإلهام نجيب نوار وماهر
سامي يوسف وسعيد مرعى عمرو وتهاني محمد جبالي نواب رئيس المحكمة.

(٣٩)

الدعوى رقم ٣٠٦ لسنة ٢٤ قضائية " دستورية "
المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل في
أن المدعى أقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٠ عمال كلى الجيزة، ضد المدعى عليه،
بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي له مقابل رصيد الإجازات الزائد على ثلاثة أشهر حتى
تاريخ خروجه على المعاش في ٢٢/١٢/١٩٩٨، وتعويضه عن الأضرار المادية
والأدبية، على سند من القول بأنه كان يعمل بالشركة المدعى عليها حتى بلوغه سن
الستين، واستلم جميع مستحقاته بما فيها المقابل النقدي لرصيد الإجازات بما لا يزيد
على ثلاثة أشهر، على الرغم من أنه يستحق هذا المقابل كاملاً تنفيذاً لحكم المحكمة
الدستورية العليا في هذا الشأن. وبجلسة ٢٩/١/٢٠٠٢ قضت المحكمة بسقوط الحق
في الدعوى بالتقادم الحولي عملاً بنص المادة (٦٩٨) من القانون المدني. وإذ لم
يصادف هذا الحكم قبولاً لدى المدعى، فقد طعن عليه بالاستئناف رقم ... لسنة
١١٩ ق. أمام محكمة استئناف القاهرة، طالباً الحكم بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء
له مجدداً بطلباته أمام محكمة أول درجة. وإذ تراءى لمحكمة الاستئناف عدم دستورية
نص المادة (٦٩٨) من القانون المدني لمخالفته نص المادتين (٤٠، ٦٨) من
الدستور لعدم مساواته بين أجور العمال الواردة بهذا النص وبين المهايا والأجور
والمعاشات التي تتقادم بمضي خمس سنوات طبقاً لنص المادة (٣٧٥) من القانون
المدني، فضلاً عن إهداره حق التقاضي، فقد قضت بجلسة ٢٤/٧/٢٠٠٢ بوقف

الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية نص المادة (٦٩٨) من القانون المدني.

وحيث إن المادة (٦٩٨) من القانون المدني "المطعون عليها" تنص على أنه: -

(١) - تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بإنقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد، إلا فيما يتعلق بالعمالة والمشاركة في الأرباح والنسب المئوية في جملة الإيراد، فإن المدة فيها لا تبدأ إلا من الوقت الذي يسلم فيه رب العمل إلى العامل بياناً بما يستحقه بحسب آخر جرد.

(٢) - ولا يسرى هذا التقادم الخاص على الدعاوى المتعلقة بانتهاك حرمة الأسرار التجارية أو بتنفيذ نصوص عقد العمل التي ترمى إلى ضمان احترام هذه الأسرار.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة باعتبار الخصومة منتهية، تأسيساً على أن هذه المحكمة سبق وأن قضت بجلسة ٢٠٠١/٨/٤ في القضية رقم ٥٥ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" برفض الدعوى، فهو غير سديد، ذلك أن البين من قضاء المحكمة الدستورية الصادر بجلسة ٢٠٠١/٨/٤ في القضية رقم ٥٥ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية"، التي أقيمت نعيّاً على مخالفة المادة (٦٩٨) من القانون المدني لمبادئ الشريعة الإسلامية، أن المحكمة اقتضرت في قضائها المذكور على التصدي لهذا المنع فقط، باعتباره مبنى الطعن الوحيد، وخلصت إلى رفض الدعوى، تأسيساً على أن القيد المقرر بمقتضى المادة الثانية من الدستور، بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠، والمتضمن إلزام المشرع بعدم مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية، لا يتأتى إعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه، وإذ كانت المادة المذكورة من القانون المدني الصادر سنة ١٩٤٨ لم يلحقها أي تعديل بعد التاريخ المشار إليه، فإن النعي عليها بمخالفة الدستور يكون في غير محله. مما مؤداه أن قضاء هذه المحكمة في الدعوى المشار إليها لا يعتبر مطهراً لذلك النص مما قد يكون عالقاً به من مثالب أخرى، ولا يحول بين كل ذي مصلحة وإعادة طرحه على المحكمة.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة، وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية، مناطها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع. إذ كان ذلك، وكان النزاع في الدعوى الموضوعية يدور في جوهره حول أحقية المدعى في المقابل النقدي لرصيد إجازاته الذي يجاوز ثلاثة أشهر، وقد قضت محكمة الموضوع بسقوط حق المدعى في الدعوى بالتقادم الحولي استناداً إلى نص المادة (٦٩٨) من القانون المدني، حيث كان قد أقام دعواه بتاريخ ٢٠٠٠/١/٣ بينما خدمته قد أنهيت بالشركة المدعى عليها بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٢، ومن ثم فإن مصلحته في الدعوى الماثلة تكون متوافرة، ويتحدد نطاق المسألة الدستورية التي تدعى هذه المحكمة للفصل فيها في ضوء ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة (٦٩٨) من القانون المدني السالف ذكرها من سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بالتقادم، بإنقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد، ولا يتعداه إلى غير ذلك من أحكام تضمنها النص المذكور.

وحيث إن النعي بأن النص المطعون عليه - في النطاق المحدد سلفاً - وإذ أخضع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل لتقادم قصير المدة، فتسقط بأن قضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد، فإنه يكون قد قيد السلطة القضائية في مزولة اختصاصها بضرورة رفع تلك الدعاوى قبل إنقضاء المدة المشار إليها، مما يخل بحق التقاضي المنصوص عليه في المادة (٦٨) من الدستور، مردود ذلك أن المشرع انطلاقاً من رغبته في تحقيق استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل، والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على السواء، قيد الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بميعاد تسقط بانقضائه، مستهدفاً بذلك تصفية المنازعات المتعلقة بحقوق العمال ورب العمل تصفية نهائية، صوناً للمصلحة العامة كي لا يستطيل النزاع بينهما. إذ كان ذلك، وكان الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق إنها سلطة تقديرية ما لم يقيد بها الدستور بضوابط معينة تعتبر حداً لها يحول دون إطلاقها. وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ليس ثمة تناقض بين حق

التقاضي كحق دستوري أصيل وبين تنظيمه تشريعياً، بشرط ألا يتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره. وكان النص المطعون فيه لا ينال من ولاية القضاء ولا يعزل المحاكم عن نظر منازعات معينة مما تختص به، بل يقتصر على تحديد ميعاد تسقط بانقضائه الدعاوى بطلب الحقوق الناشئة عن عقد العمل، شأن هذا الميعاد شأن غيره من مواعيد التقادم ينقطع جريانها أو يقف سريانها. لما كان ذلك، وكان المشرع يفرض هذه المواعيد لتحقيق المهمة التي ناطها بها، وهي أن تكون حداً زمنياً نهائياً لإجراء عمل معين، فإن التقيد بها - وباعتبارها شكلاً جوهرياً في التقاضي تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعي في المسائل التي عينها خلال الموعد الذي حدده - لا يعنى مصادرة الحق في الدعوى، بل يظل هذا الحق قائماً ما بقي ميعاد سقوطها بالتقادم مفتوحاً، وليس ذلك إلا تنظيماً تشريعياً للحق في التقاضي، لا مخالفة فيه لنص المادة (٦٨) من الدستور.

وحيث إن النعي بأن النص المطعون فيه قد أهدر مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٤٠) من الدستور، بمقولة إنه أخضع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل لتقادم حولي، بينما تتقادم دعاوى مهايا وأجور ومعاشات الموظفين العموميين بالتقادم الخمسي طبقاً لنص المادة (٣٧٥) من القانون المدني، مردود بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، لا يعنى أن تعامل فئاتهم - على تبيان مراكزهم القانونية - معاملة قانونية متكافئة، ولا معارضة صور التمييز على اختلافها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى علاقة منطقية بين النصوص القانونية التي تبناها المشرع لتنظيم موضوع معين، والنتائج التي رتبها عليها، ليكون التمييز بالتالي موافقاً لأحكام الدستور التي ينافيها انفصال هذه النصوص عن أهدافها وتوحيها مصالح ضيقة لا تجوز حمايتها. وكان العمال الخاضعون لأحكام عقد العمل تختلف مراكزهم القانونية عن الموظفين العموميين، إذ أن علاقة الطائفة الأولى بأرباب الأعمال علاقة عقدية تخضع لأحكام عقد العمل، بينما علاقة الطائفة الثانية بالجهات التي يعملون بها علاقة تنظيمية تحكمها قوانين ولوائح التوظيف. وكان النص المطعون فيه لا يقيم في مجال سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بالتقادم الحولي تمييزاً بين العمال المخاطبين به، بل ساوى بينهم في هذا المجال، فإنه لا

يكون قد انطوى على حرمان طائفة من بينهم من حق التقاضي، بعد أن إنتظمتهم جميعاً الأسس الموحدة التي نظم بها المشرع هذا الحق، بما لا مخالفة فيه لنص المادة (٤٠) من الدستور.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان النص المطعون عليه في النطاق المحدد- لا يتعارض مع حكم الدستور من أوجه أخرى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى.

جلسة ١٢ من مارس سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعى رئيس المحكمة وعضوية السادة
المستشارين/ ماهر البحيري وعدلي محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله
وعلى عوض محمد صالح والدكتور/ حنفي على جبالي وماهر سامي يوسف
نواب رئيس المحكمة.

(٤٠)

الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٧ قضائية " تنازع "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتحصل في أن الهيئة المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ... لسنة ٥٠ قضائية
أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، ضد مؤسسة مصر للطيران، بطلب الحكم
بإلزامها بسداد مبلغ ٧٤٣٠٠٤ جنيهاً قيمة اشتراكات التأمين الصحي عن العاملين
لديها بالإضافة إلى المصاريف الإدارية بواقع ١٦,٥ % وبجلسة ٦/٤/٢٠٠٠ قضت
المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى تأسيساً على أن الهيئة المدعية هيئة
عامة والمؤسسة المدعى عليها من المؤسسات العامة ومن ثم ينعقد الاختصاص
بنظر المنازعات بينهما للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة طبقاً
لنص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢،
فطلبت الهيئة المدعية عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
بمجلس الدولة فرأت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٣/١١/٢٠٠٤ عدم
اختصاصها بنظره لما تبين لها من أن مؤسسة مصر للطيران أصبحت شركة قابضة
للطيران بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢ ومن ثم فقد خرجت
من عداد الجهات المحددة بنص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة. وإذ ارتأت الهيئة
المدعية أن ثمة تنازعاً سلبياً على الاختصاص بين كل من محكمة القضاء الإداري

بالقاهرة والجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، فقد أقامت الدعوى الماثلة لتعيين الجهة المختصة منهما بنظر النزاع.

وحيث إن المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن " تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي:

(أولاً): - ... (ثانياً): - بالفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل إحدهما عن نظرها أو تخلت كليهما عنها. (ثالثاً): - "...". كما تنص المادة ٣١ من ذات القانون على أن " لكل ذي شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى في الحالة المشار إليها في البند ثانياً من المادة (٢٥)، ويجب أن يبين في الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التي نظرتة وما اتخذته كل منها في شأنه ... " ومؤدى هذين النصين أن مناط قيام التنازع الإيجابي أو السلبي على الاختصاص، أن تكون الدعوى عن موضوع واحد قد طرحت أمام جهتين من جهات القضاء أو أية هيئة ذات اختصاص قضائي، ولم تتخل إحدهما عن نظرها أو تخلت كليهما. وإذا كانت جهة القضاء هي الجهة التي تقوم بولاية القضاء، وأن الهيئة ذات الاختصاص القضائي في مفهوم المادة ٢٥ سالف الذكر، هي كل هيئة خولها المشرع سلطة الفصل في خصومة بحكم تصدره بعد إتباع الإجراءات القضائية التي يحددها القانون، وهي جميعاً جهات قضائية متعددة خصها المشرع بالفصل في خصومات "موضوعية" ونظم الاختصاص فيما بينها على هدى من أحكام الدستور، بحيث إذا تنازعت فيما بينها حول الاختصاص، كانت المحكمة الدستورية العليا هي وحدها صاحبة الولاية في حسم التنازع وتعيين الجهة القضائية المختصة.

لما كان ذلك، وكانت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة تستمد اختصاصها من المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التي تنص على أن " تختص الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: -

(أ) ... (ب) ... (ج) ... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض وكان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ، لا تعتبر في ممارستها لهذا الاختصاص، جهة قضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي، ذلك أن ما يصدر عنها في المسائل التي اختصها البند (د) من المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة بنظرها، لا يعدو أن يكون رأياً في مجال الإفتاء لا تتعقد به خصومة بين طرفين، ولا يلزم للفصل في المنازعة التي يتعلق هذا الرأي بها، مراعاة حد أدنى من إجراءات التقاضي، أو ضماناته الرئيسية. وآية ذلك أن قانون مجلس الدولة، فصل فصلاً كاملاً بين الوظيفة القضائية التي تتولاها محاكم مجلس الدولة دون غيرها، وبين مهام الإفتاء، ومراجعة النصوص القانونية التي عهد بها إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في الأحوال التي عينها، وكان الفصل بين هاتين الوظيفتين، مؤداه أنهما لا تتداخلان مع بعضهما، ولا تحل إحداهما محل الأخرى، أو تقوم مقامها، وكان لا ينال مما تقدم ما قرره قانون مجلس الدولة من أن الآراء التي تبديها الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في المنازعات التي نص عليها في البند (د) من المادة ٦٦ من هذا القانون تفيد الجهات والهيئات الإدارية المعتبرة طرفاً فيها، ذلك أن الصفة الإلزامية لآرائها في تلك المنازعات، تعنى إنفاذها جبراً على الجهات والهيئات التي وقع الخلاف بينهما، وحملها على النزول على مقتضاها، وغايتها: لا ينقلب النزاع إلى خصومة مستمرة تتعقد إجراءاتها، ويطول أمدها، ويتبدد معها الجهد والمال في غير طائل، ولأن الجهات والهيئات التي عناها البند (د) من المادة ٦٦ من ذلك القانون، جميعها من أفرع السلطة التنفيذية أو من أدوات النهوض بالمرافق العامة وتسييرها، وليس لأياً من تلك الجهات أن تتحلل من التزامها بالخضوع للقانون، محدداً على ضوء الآراء المحايدة التي تصدر عن الجمعية العمومية المشار إليها، ولو لم تكن لها خصائص الأحكام ومقوماتها، بسبب عدم تعلقها بالوظيفة القضائية.

لما كان ذلك، وكانت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - على ما تقدم ذكره - لا تعد من بين الجهات أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي في مفهوم البند " ثانياً " من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، فإن الدعوى المؤسسة على قيام تنازع على الاختصاص بينها وبين جهة من جهات القضاء لا تكون مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

جلسة ١٤ من يناير سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار/ ماهر عبد الواحد رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ماهر البحيري والهام نجيب نوار وماهر سامي يوسف ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالي نواب رئيس المحكمة.

(٤١)

الدعوى ١١٩ لسنة ٢٦ قضائية " دستورية "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع -على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل في أنه بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٧ أحال مدير مكتب علاقات عمل البساتين ودار السلام التابع لمديرية القوى العاملة بمحافظة القاهرة شكوى المدعى عليه الخامس ضد المدعى بصفته الممثل القانوني لشركة غارب للخدمات البترولية إلى محكمة العمال الجزئية بالقاهرة، وتم قيدها أمام المحكمة برقم ... لسنة ٢٠٠١ عمال جزئي القاهرة، وحدد المدعى عليه الخامس طلباته في الشق المستعجل من الدعوى بوقف قرار فصله عن العمل، وإلزام الشركة المدعية بأن تؤدي إليه راتبه منذ تاريخ فصله حتى عودته إلى العمل، بالإضافة إلى قيمة الخصومات التي أجرتها الشركة من مرت به مع حفظ حقه في الرجوع على الشركة بالتعويض، وبجلسة ٢٠٠٢/٣/٢٠ قضت المحكمة بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الفصل الحاصل في ٢٠٠١/١١/٦، وألزمت الشركة بأن تؤدي للعامل ما يعادل أجره الشهري من تاريخ الفصل، وحددت جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٦ للإعلان بالطلبات الموضوعية، ونفاذاً لذلك حدد المدعى عليه الخامس طلباته الموضوعية في إلزام الشركة بدفع التعويض الذى قدره، وبجلسة ٢٠٠٢/٥/٢٩ قضت المحكمة بعدم اختصاصها قيماً بنظر الدعوى وإحالتها إلى دائرة العمال الكلية بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية، وقيدت الدعوى أمام تلك المحكمة برقم ... لسنة ٢٠٠٢ عمال كلى جنوب القاهرة، التي قررت إحالتها إلى

اللجنة الخماسية للاختصاص، وأثناء نظر الدعوى أمام اللجنة دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (٧١) من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه، وسقوط نص المادة (٧٢) من هذا القانون، وإذ قدرت اللجنة جدية هذا الدفع، وصرحت له برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن ولاية المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية على ما جرى به قضاؤها - لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة بالمادة (٢٩) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي للفصل في المسألة الدستورية، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعي، وقدرت تلك المحكمة أو الهيئة جدية هذا الدفع، وصرحت له برفع الدعوى الدستورية، وهذه الأوضاع الإجرائية تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً في التقاضي تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إسباغ الصفة القضائية على أعمال أية جهة عهد إليها المشرع بالفصل في نزاع معين يفترض أن يكون اختصاص هذه الجهة محددًا بقانون، وأن يغلب على تشكيلها العنصر القضائي، الذي يلزم أن تتوفر في أعضائه ضمانات الكفاية والحيدة والاستقلال، وأن تكون لها ولاية الفصل في خصومة بقرارات حاسمة، ودون إخلال بالضمانات القضائية الرئيسية التي لا يجوز النزول عنها، والتي تقوم في جوهرها على إتاحة الفرص المتكافئة لتحقيق دفاع أطرافها وتمحيص ادعاءاتهم على ضوء قاعدة قانونية نص عليها المشرع سلفاً، ليكون القرار الصادر في النزاع مؤكداً للحقيقة القانونية مبلوراً لمضمونها في مجال الحقوق المدعى بها أو المتنازع عليها.

وحيث إن اللجنة المشكلة طبقاً لنص المادة (٧١) من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه - قبل تعديله بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥ - من اثنين من القضاة تكون الرئاسة لأقدمهما وفقاً للقواعد المقررة بقانون السلطة القضائية، ومدير مديرية القوى العاملة والهجرة المختص أو من ينيبه، وعضو عن اتحاد نقابات عمال

مصر، وعضو عن منظمة أصحاب الأعمال المعنية، يغلب على تشكيلها العنصر الإداري، كما تصدر قراراتها طبقاً لنص المادة (٧٢) من هذا القانون بأغلبية الآراء، ومن ثم لا تعدو تلك اللجنة - والحالة هذه - أن تكون لجنة إدارية، ولا تعتبر قراراتها أعمالاً قضائية، وبالتالي تخرج من عداد جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي في مفهوم نص المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وعلى ذلك فإن الدعوى الماثلة لا تكون قد اتصلت بهذه المحكمة طبقاً للأوضاع المقرر قانوناً، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٥ من ابريل سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار/ ماهر عبد الواحد رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ماهر البحيري ومحمد عبد القادر عبد الله وإلهام نجيب نوار وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف وتهاني محمد الجبالي نواب رئيس المحكمة.

(٤٢)

الدعوى رقم ٢٧٥ لسنة ٢٥ قضائية " دستورية "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعى - كان يشغل وظيفة مدير إدارة مساعد من الدرجة الثانية ببنك ناصر الاجتماعي حتى ٢٤/٧/٢٠٠١ تاريخ بلوغه سن التقاعد، وإذ امتنع البنك عن صرف كامل المقابل النقدي لرصيد الإجازات فقد أقام الدعوى رقم ... لسنة ٥٦ قضائية أمام محكمة القضاء الإداري ضد البنك المذكور، طالباً الحكم له بباقي مستحقاته عن رصيد إجازاته السنوية التي تجاوز مدة أربعة أشهر والتي حالت ظروف العمل دون القيام بها. وبجلسة ١٣/١٠/٢٠٠٣ قررت المحكمة وقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية المادة (٦٥) من لائحة العاملين ببنك ناصر الاجتماعي فيما تضمنته من حرمان العامل من المقابل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر متى كان عدم الحصول على هذه الإجازة راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل، وذلك لتضمنه ذات الحكم المردد بالفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، والذي سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعدم دستوريته.

وحيث إن "بنك ناصر الاجتماعي" - وفقاً لقانون إنشائه الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ - يعتبر هيئة عامة تهدف إلى تحقيق

التكافل الاجتماعي بين المواطنين ويتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويعد بالتالي شخصاً من أشخاص القانون العام، ويعتبر العاملون به موظفين عموميين يرتبطون به بعلاقة تنظيمية تحكمها لائحة نظام العاملين بالبنك الصادرة عن مجلس إدارته في ١٩٨٠/١/٦. بما له من سلطة في ذلك بمقتضى المادة الثامنة من قانون إنشائه، وكان النص الطعين هو أحد نصوص هذه اللائحة، فإنه بهذه المثابة يعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعي تمتد إليه رقابة هذه المحكمة.

وحيث إن الدعوى الدستورية قد اتصلت بالمحكمة الدستورية العليا عن طريق إحالتها من محكمة الموضوع للفصل في دستورية المادة (٦٥) من لائحة العاملين ببنك ناصر الاجتماعي، بقاله إن تلك المادة قد رددت ذات الحكم الوارد بالفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه والتي سبق لهذه المحكمة أن قضت بعدم دستورتها، الأمر الذي تراءى معه لمحكمة الموضوع أن النص الطعين قد شابه عوار دستوري، ومن ثم فإن قرار الإحالة يكون قد اشتمل على بيان النص التشريعي المطلوب بحث دستوريته، وأبان في طياته النصوص الدستورية المدعى بمخالفتها وأوجه تلك المخالفة. ومن ثم تكون الدعوى الماثلة قد استوفت شروط قبولها وفقاً لنص المادتين (٢٩ أ، ٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا. ويكون الدفع المبدى في هذا الشأن من هيئة قضايا الدولة قائماً على غير أساس متعيناً رفضه.

وحيث إن محكمة الموضوع قد تراءى لها اشتراك كل من النص الطعين ونص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في ذات الحكم المؤدى إلى حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر متى كان عدم الحصول على هذه الإجازة راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها أن قضت في القضية رقم ٢ لسنة ٢١ ق "دستورية" بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦ بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنته من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر متى كان عدم الحصول على هذه الإجازة راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل، وذلك باعتبار

أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها، كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ - وكأصل عام - أن يطلبها جملة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدي عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التي امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك.

وحيث إن الثابت من نصوص لائحة العاملين ببنك ناصر الاجتماعي أن المادة (٦٥) من هذه اللائحة قد أدخل عليها تعديل بقرار مجلس إدارة البنك في ٢٠٠١/٢/٢١ وأصبح النص بعد التعديل يقضى بأنه "لا يجوز للعامل النزول عن الإجازة السنوية، كما لا يجوز صرف مقابل نقدي عن الإجازة السنوية التي لم يقيم بها العامل إلا في حالة انتهاء خدمته بالبنك ببلوغه سن المعاش أو الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي المنهي للخدمة وبعد أقصى أربعة أشهر، ولا يستحق العامل ما يزيد على ذلك "أربعة أشهر" إلا في حالة أن يكون سبب عدم الحصول على الإجازة راجعاً إلى إدارة البنك".

وحيث إن النص الطعين بعد تعديله قد رتق العوار الدستوري الذي كان قائماً به ليصبح متفقاً وما قضت به المحكمة الدستورية العليا بشأن المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، فأضحى بذلك على عاتق جهة العمل وحدها تبعة تمكين العامل من استخدام كامل رصيد إجازاته المتبقية عيناً أو تعويضه عنها نقداً، تقديراً بأن المدة التي امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك، وإذ أحيل المدعى إلى المعاش في ٢٠٠١/٧/٢٤ بعد تعديل النص في ٢٠٠١/٢/٢١ فمن ثم يحق له صرف المقابل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية التي حالت جهة العمل أو ظروفه دون القيام بها بما يرفع عن النص الطعين شبهة عدم الدستورية، ويجعله مبرراً منها متفقاً وأحكام الدستور وما قضت به هذه المحكمة في قضائها آف الذكر، الأمر الذي يتعين معه الحكم برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى.

جلسة ١٥ من ابريل سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار/ ماهر البحيري نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين/ محمد علي سيف الدين ومحمد عبد القادر عبد الله وأنور
رشاد العاصي وماهر سامي يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه
نواب رئيس المحكمة.

(٤٣)

الدعوى رقم ٣ لسنة ٢٨ قضائية " طلبات أعضاء "
المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الطلب وسائر الأوراق تتحصل في
أن المستشار الطالب أقام طلبه الماثل في ٢٠٠٦/٩/٦ طالباً الحكم، أولاً: بإعادة
تسوية معاشه عن الأجر الأساسي اعتباراً من تاريخ إحالته إلى المعاش في
٢٠٠٦/١/٣ بواقع ١٠٠٪ من أجر الاشتراك، مع إضافة العلاوات الخاصة والزيادات
المقررة قانوناً مع يترتب على ذلك من آثار. ثانياً: بإعادة تسوية معاشه عن الأجر
المتغير اعتباراً من تاريخ الإحالة إلى المعاش على أساس آخر أجر متغير كان
يتقاضاه بحد أقصى ٨٠٪ من هذا الأجر أو بما لا يزيد على ١٠٠٪ من أجر
الاشتراك عن الأجر المتغير، أيهما أفضل، مع ما يترتب على ذلك من آثار. ثالثاً:
تسوية مكافأة نهاية الخدمة بحسابها على أساس آخر أجر أساسي كان يتقاضاه
مضافاً إليه العلاوات الخاصة. رابعاً: إعادة تسوية تعويض الدفعة الواحدة على أساس
١٥٪ من الأجر السنوي الأساسي عن كل سنة من السنوات الزائدة في مدة الاشتراك
على ست وثلاثين سنة. خامساً: أحقيته في صرف الفروق المترتبة على ما تقدم
اعتباراً من يناير ٢٠٠٦. وقال شرحاً لطلبه إنه تدرج في مختلف المناصب القضائية
إلى أن عين في ٢٦/٨/٢٠٠٣ رئيساً للمحكمة الدستورية العليا، وبتاريخ ٢٠٠٦/١/٣
بلغ سن التقاعد، وقامت الهيئة المدعى عليها بتسوية معاشه عن الأجر الأساسي

بمبلغ ٥٩٥ جنيه شهريًا بواقع ٨٠٪ من أجر الاشتراك، كما قامت بتسوية معاشه عن الأجر المتغير بمبلغ ٧٥٠ جنيه شهريًا بواقع ٥٠٪ من الحد الأقصى، وإضافة الزيادات القانونية المقررة لكليهما وباعتبار أن مدة خدمته المحسوبة في المعاش هي ثمانية وأربعون سنة وشهرين بالإضافة إلى مستحقاته عن مبلغ الادخار ومكافأة نهاية الخدمة وتعويض الدفعة الواحدة، ولما كانت تسوية المعاش قد تمت بالمخالفة للقانون، وما تواتر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا، وقضاء محكمة النقض، فقد تظلم إلى لجنة فحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي ابتغاء إعادة ربط معاشه الشهري عن الأجرين الأساسي والمتغير وتعويض الدفعة الواحدة والمكافأة على أساس ١٠٠٪ من أجر الاشتراك الأخير وفقًا لأحكام القانون، إلا أن الهيئة لم تجبه إلى طلبه، فتقدم بالطلب المائل تأسيسيًا على أن تسوية معاش الأجر الأساسي يتم على الأساس المقرر لمعاش من كان يشغل منصب وزير أو على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه شاملًا العلاوات الخاصة بحد أقصى ١٠٠٪ من أجر الاشتراك الأخير أيهما أصلح، وكذلك يتم تسوية معاش الأجر المتغير على أساس آخر أجر متغير أو طبقًا للقواعد العامة بحد أقصى ١٠٠٪ من أجر الاشتراك وما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية العليا، فهو مردود، ذلك أن المستشار الطالب إذ كان يعمل رئيسًا للمحكمة الدستورية العليا إبان إحالته للتقاعد، وتقدم بطلب تسوية معاشه، وإذا كانت المستندات المتعلقة بتسوية المعاش تحت يد هذه المحكمة، فإن اختصاصها في هذه الدعوى يكون في محله.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الثاني - وزير المالية - لرفعها على غير ذي صفة، فهو مردود، ذلك أنه طبقًا لنص المادة ٢٠/٢ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ذاته، فإن الخزنة العامة تتحمل تمويل الفروق الناشئة عن إعادة تسوية المعاش، ومن ثم يضحى اختصاص المدعى عليه الثاني في محله.

وحيث إنه عن طلب إعادة تسوية معاش الطالب عن الأجر الأساسي، فإن نصوص المواد (١٩ ، ٢٠ ، ٣١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، والفقرة الأولى من المادة الرابعة من مواد إصداره، والمادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦، وحكم المحكمة الدستورية العليا في طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ "قضائية" في ٣/٣/١٩٩٠، مؤداها أن المعاش المقرر لرئيس محكمة النقض - وهي الدرجة المعادلة لوظيفة رئيس المحكمة الدستورية العليا التي كان يشغلها المستشار الطالب - يتعين تسويته على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب أساسي كان يتقاضاه أيهما أصلح له دون التقيد في ذلك بالحد الأقصى لأجر الاشتراك مضروباً في مدة الاشتراك في التأمين مضروباً في جزء واحد من خمسة وأربعين جزءاً، ويربط المعاش بحد أقصى ١٠٠٪ من أجر الاشتراك الأخير مضافاً إليه العلاوات الخاصة - ذلك أن الأجر هو السقف الذي يحكم العلاقة التأمينية بين المؤمن عليه والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، وتضاف بعد ذلك الزيادات المقررة قانوناً، وتحمل الخزنة العامة الفرق بين هذا الحد والحدود القصوى الأخرى المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي. لما كان ذلك وكانت المادة ١٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تقضى بسريان الأحكام الخاصة بتقاعد مستشاري محكمة النقض على أعضاء المحكمة الدستورية العليا، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطالب عند إحالته إلى التقاعد كان يشغل وظيفة رئيس المحكمة الدستورية العليا - المعادلة لرئيس محكمة النقض -، ومن ثم يتعين إعادة تسوية معاشه عن الأجر الأساسي على هذا الأساس.

وحيث إنه عن طلب إعادة تسوية معاش الطالب عن الأجر المتغير، فإن نص المادتين ١٩، ٢٠/٧ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، والمادة ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي، والمادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، مؤداه أن المشرع لحكمة تغياها أفرد نظاماً خاصاً

لحساب معاش الأجر المتغير المستحق للعاملين بمقتضى المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي، وهم الوزراء ونواب الوزراء ومن في حكمهم، فنص في البند ٧ من المادة ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ الذي استحدث معاش الأجور المتغيرة، والمعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ - على عدم سريان الأحكام المنصوص عليها في قوانين خاصة في شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير باستثناء ما جاء في هذه القوانين من معاملة بعض فئاتها بالمادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي، وفي تطبيق هذه المادة يحسب المعاش عن كل من الأجرين الأساسيين والمتغير معاً وفقاً لها أو وفقاً للقواعد العامة أيهما أفضل. وإذ نصت المادة ٣١ المشار إليها على أن "يسوى معاش المؤمن عليه الذي يشغل منصب وزير أو نائب وزير على أساس آخر أجر تقاضاه"، ومن ثم يجب التقيد بهذا النص وذلك بحساب معاش الأجر المتغير للخاضع لنص المادة سالف الذكر، إما على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه عملاً بنص هذه المادة، وإما على أساس المتوسط الشهري لأجور المؤمن عليه التي أدت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر أيهما أفضل له، فإن قلّ معاش المؤمن عليه عن ٥٠٪ من أجر التسوية رفع إلى هذا القدر عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ متى توافرت في حقه شروط تطبيق هذه المادة، ولا يسرى على معاش المؤمن عليه عن الأجر المتغير الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة ٢٠/٤ من قانون التأمين الاجتماعي لأن هذا الحد ألغى بنص المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤، ولكن يسرى عليه الحد الوارد بذات المادة، وهو ٨٠٪ من أجر التسوية، شريطة ألا يزيد المعاش عن ١٠٠٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه عن الأجر المتغير، لأن هذا الحد هو السقف الذي يحكم علاقة المؤمن عليه بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي فلا يجوز تجاوزه.

لما كان ذلك، وباعتبار أن الطالب كان يشغل وظيفة رئيس المحكمة الدستورية العليا، وكان مشتركاً عن الأجر المتغير في ١/٤/١٩٨٤، واستمر مشتركاً عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته لبلوغه سن التقاعد في ٣/١/٢٠٠٦، فإنه لذلك ولما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا في طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق بتاريخ

١٩٩٠/٣/٣، يعتبر في حكم الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والأجر المتغير، وهي المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض، ومن ثم يتعين تسوية معاشه عن الأجر المتغير إما على أساس المتوسط الشهري لأجور الطالب التي أدت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر، أو على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه، أيهما أفضل له، وإذ خلت الأوراق مما يفيد أن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي قد التزمت هذا النظر عند تسوية معاش الطالب عن الأجر المتغير، فإنه يتعين إلزامها بتسويته على هذا الأساس.

وحيث إنه عن طلب إعادة تسوية مكافأة نهاية الخدمة، فإنه وفقاً للبند السابع من المادة ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ الذي ينص على أن "لا تسري الأحكام المنصوص عليها في قوانين خاصة في شأن قواعد حساب المكافأة" فإنه يتعين تسوية مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للقواعد التي تضمنتها المادة ٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي التي جرى نصها على أن "يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توافرت إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة. وتحسب المكافأة بواقع شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في نظام المكافأة ويقدر أجر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسي". لما كان ذلك وكانت تسوية معاش رئيس المحكمة تتم على أساس آخر أجر أساسي كان يتقاضاه شاملاً العلاوات الخاصة وذلك على خلاف ما ورد بالمادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ومن ثم يتعين تسوية مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للطالب على أساس آخر أجر أساسي كان يتقاضاه، مضافاً إليه العلاوات الخاصة.

وحيث إنه عن أحقية الطالب في تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك الزائدة، فإنه إزاء خلو قانون السلطة القضائية من النص على تعويض الدفعة الواحدة للقاضي، يتعين الرجوع إلى أحكام المادة ٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي باعتباره القانون العام في هذا الشأن، وهي قاعدة عامة يجب اتباعها غير مقيدة في نطاق تحديد تعويض الدفعة الواحدة بالحكم الخاص بالوزير أو نائب الوزير أو المعاملين معاملتهم بمقتضى نص المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي، ومن ثم يتعين

تسوية تعويض الدفعة الواحدة للطالب بنسبة ١٥٪ من الأجر السنوي طبقاً للمادة ٢٦ المشار إليها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بأحقية الطالب في إعادة تسوية معاشه عن الأجر الأساسي اعتباراً من ٢٠٠٦/١/٣ على أساس آخر مرتب أساسي كان يتقاضاه على أن يربط بحد أقصى ١٠٠٪ من أجر الاشتراك الأخير شاملاً العلاوات الخاصة، وتضاف للمعاش الزيادات المقررة قانوناً، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على التفصيل الوارد بأسباب الحكم.

ثانياً: بأحقية الطالب في إعادة تسوية معاشه عن الأجر المتغير اعتباراً من ٢٠٠٦/١/٣ طبقاً لنص المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي، على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه، أو طبقاً للقواعد العامة — أيهما أفضل، على ألا يزيد المعاش على ٨٠٪ من أجر التسوية، فإن قلَّ عن ٥٠٪ من هذا الأجر رفع إلى هذا القدر شريطة ألا تتجاوز قيمة المعاش ١٠٠٪ من أجر الاشتراك عن هذا الأجر، على التفصيل الوارد بأسباب الحكم.

ثالثاً: أحقية الطالب في تسوية مكافأة نهاية الخدمة على أساس آخر أجر أساسي كان يتقاضاه شاملاً العلاوات الخاصة.

رابعاً: أحقية الطالب في تسوية تعويض الدفعة الواحدة على أساس ١٥٪ من الأجر السنوي عن كل سنة من السنوات الزائدة عن مدة الاشتراك في التأمين على ست وثلاثين سنة.

جلسة ٦ من ابريل سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ ماهر عبد الواحد رئيس المحكمة وعضوية السادة
المستشارين/ ماهر البحيري وعدلي محمود منصور وعلى عوض محمد صالح
وماهر سامي يوسف ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو نواب رئيس
المحكمة.

(٤٤)

الدعوى رقم ٢١٤ لسنة ٢٨ قضائية " دستورية "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - حسبما يتبين من الاطلاع على قرار الإحالة وسائر
الأوراق- تتحصل في أن المدعى كان يشغل وظيفة مدير بنك ناصر الاجتماعي
بقنا، ثم أحيل إلى المعاش في ١٩٩٨/٣/٣ لبلوغه السن القانونية للتقاعد، وإذ قام
البنك بصرف أجر أربعة أشهر مقابل رصيد إجازاته فقط، فقد أقام الدعوى رقم ...
لسنة ١١ "قضائية" أمام محكمة القضاء الإداري بقنا ضد المدعى عليهما الأول
والثاني طالباً الحكم له بباقي مستحقاته عن رصيد إجازاته التي تجاوزت الأربعة أشهر
وبجلسة ٢٠٠٦/٣/٥، قررت تلك المحكمة وقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة
الدستورية العليا للفصل في دستورية المادة (٦٥) من لائحة العاملين ببنك ناصر
الاجتماعي فيما تضمنه من حرمان العامل من الحصول على رصيد إجازاته بالكامل
فيما تجاوز الأربعة الأشهر، وذلك لما تراءى لها من شبهة تعارض هذا النص مع
الحماية التي كفلها الدستور لحقي العمل والملكية والتي نصت عليها المواد (١٣)،
(٣٢، ٣٤).

وحيث إن المادة (٦٥) من لائحة العاملين ببنك ناصر الاجتماعي الصادرة
بتاريخ ١٩٨٠/١/٦ كانت تنص قبل تعديلها في ٢٠٠١/٢/٢١ على أن "لا يجوز
للعامل النزول عن الإجازة السنوية، كما لا يجوز صرف مقابل نقدي عن الإجازة

السنوات التي لم يقدّم بها العامل إلا في حالة انتهاء خدمته بالبنك ببلوغه سن المعاش أو الوفاة أو العجز الكامل بحد أقصى أربعة أشهر".

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى تأسيساً على أن النص المطعون عليه ورد بلائحة نظام العاملين ببنك ناصر الاجتماعي وفروعه الصادرة بقرار مجلس إدارة البنك والذي يعد من أشخاص القانون الخاص، ومن ثم تتحسر عن هذه اللائحة الصفة الإدارية ولا تعد بالتالي تشريعاً بالمعنى الموضوعي مما تمتد إليه الرقابة القضائية على الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة.

وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك أن بنك ناصر الاجتماعي - وفقاً لقانون إنشائه الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ - يعد هيئة عامة تهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي بين المواطنين ويتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويعد بالتالي شخصاً من أشخاص القانون العام، ويعتبر العاملون به موظفين عموميين يرتبطون به بعلاقة تنظيمية تحكمها لائحة نظام العاملين بالبنك الصادرة عن مجلس إدارته في ١/٦/١٩٨٠، بما له من سلطة في ذلك بمقتضى المادة الثامنة من قانون إنشائه، وإذ كان النص المطعون عليه هو أحد نصوص هذه اللائحة، فإنه بهذه المثابة يعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعي مما تمتد إليه الرقابة القضائية المعقودة لهذه المحكمة.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها قيام رابطة منطقية بينها وبين المصلحة التي يقوم بها النزاع الموضوعي، وذلك بأن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية المطروحة على هذه المحكمة، لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الدستورية الماثلة - بقدر ارتباطها بالطلبات المطروحة في النزاع الموضوعي - يتحدد بما قضى به النص المطعون عليه من وضع حد أقصى للمقابل النقدي لرصيد الإجازات السنوية للعامل مقداره أربعة أشهر.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها وأثاراً يرتبها، من بينها - في مجال حق العمل - ضمان الشروط التي يكون أداء العمل في

نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تناقض بأثرها ما ينبغي أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها. ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التي يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها، عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غايتها يستوي في ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية.

وحيث إن الدستور وإن خوّل السلطة التشريعية بنص المادة (١٣) سلطة تنظيم حق العمل، إلا أنها لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئاً لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التي تتصل بالأوضاع التي ينبغي أن يُمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق في الإجازة السنوية التي لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التي لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التي ينبغي - وفقاً للدستور - أن تكون إطاراً لحق العمل.

وحيث إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل في إجازة سنوية بالشروط التي حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالي أن ينزل عنها العامل ولو كان هذا النزول ضمنيّاً بالامتناع عن طلبها، إذ هي فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة، بل إن المشرع اعتبر حصول العامل على إجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمراً لا يجوز الترخّص فيه، أو التذرع دون إتمامه لدواعي مصلحة العامل، وهو ما يقطع أن الحق في الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة صوتاً لقوتها الإنتاجية البشرية.

وحيث إن المشرع قد دلّ بالنص المطعون عليه من اللائحة المشار إليها، على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاءً ادخارياً من خلال تحصيل مددها ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها أن رد على العامل سوء قصده، فلم يجز له أن يحصل

على ما يساوى أجر هذا الرصيد إلا عن مدة مقدارها أربعة أشهر معتداً بأن قصرها يعتبر كافلاً للإجازة السنوية غايتها فلا تقصد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، بيد أن هذا الحكم ينبغي ألا يسرى على إطلاقه، بما مؤداه: أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها، كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ -وكأصل عام- أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدي عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التي امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مرده إلى جهة العمل، فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك.

وحيث إن الحق في التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج في إطار الحقوق التي كفلتها المادتان (٣٢، ٣٤) من الدستور اللتان صان بهما حق الملكية الخاصة، والتي جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام، وانصرافها بالتالي إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها، متى كان ذلك، فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (٦٥) من لائحة العاملين ببنك ناصر الاجتماعي الصادرة بقرار مجلس إدارة البنك بتاريخ ١٩٨٠/١/٦ - وقبل تعديلها بقرار مجلس إدارة البنك في ٢٠٠١/٢/٢١ - فيما تضمنه من وضع حد أقصى للمقابل النقدي لرصيد الإجازات السنوية لا يجاوز أجر أربعة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل.

جلسة ٤ من مايو سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ ماهر عبد الواحد رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصي وماهر سامي يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه نواب رئيس المحكمة.

(٤٥)

الدعوى رقم ١٤٧ لسنة ١٩ قضائية " دستورية "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعين كانا قد أقاما الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٦ عمال جزئي، أمام محكمة العمال الجزئية بالقاهرة بطلب الحكم بصفة مستعجلة بإلزام المدعى عليهما الأول والثاني بقبول أوراق ترشيحه ما، ثم إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لنظر طلب التعويض؛ قولا منهما بأنهما من العاملين بشركة أتوبيس القاهرة الكبرى؛ وإذ رغبا في الترشيح لانتخابات اللجنة النقابية لدورة ٩٦ / ٢٠٠١؛ فقد تقدما إلى النقابة العامة التي ينتميان إليها بطلب شهادة تقييد عضويتهم بها وسدادهما الاشتراكات؛ وذلك إعمالا للقرار الوزاري الصادر في هذا الشأن؛ إلا أن طلبهما قبل بالرفض مما دعاهما إلى إقامة تلك الدعوى، وأثناء نظرها قدما بجلسة ١٩٩٧/٤/٥ مذكرة دفعا فيها بعدم دستورية قرار رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٦، والفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٤١ من قانون النقابات العمالية الصادرة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦، وقراري وزير القوى العاملة رقمي ١٤٦ و ١٤٧ لسنة ١٩٩٦. وعلى أثر ذلك أصدرت المحكمة حكمها آنف الذكر بوقف الدعوى، وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا محددة نطاقها بالفصل في مدى دستورية قرار رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٦ وقراري وزير القوى العاملة رقمي

١٤٦ و ١٤٧ لسنة ١٩٩٦ دون باقي نصوص القانون التي ضمنها المدعين مذكرة دفاعهما بجلسة ١٩٩٧/٤/٥ ولم يتضمنها حكم الإحالة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر دعوى بذاتها، سابق بالضرورة على الخوض في شروط قبولها أو الفصل في موضوعه، إذ لا يتصور أن تفصل هذه المحكمة في توافر شروط اتصال الخصومة القضائية بها؛ وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، قبل أن تتحقق من أن النزاع موضوعها، يدخل ابتداء في ولايتها. لما كان ذلك، وكان الدستور قد عهد - بنص المادة (١٧٥) منه إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بتولي الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين في القانون؛ وبناء على هذا التفويض أصدر المشرع قانون هذه المحكمة مبيناً اختصاصاتها، محدداً ما يدخل في ولايتها حصراً مستبعداً من مهامها ما لا يندرج تحتها، فحولها اختصاصاً منفرداً بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، ينحصر في النصوص التشريعية أياً كان موضوعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التي أقرتها أو أصدرتها. فلا تتبسط هذه الولاية إلا على القانون بمعناه الموضوعي باعتباره منصرفاً إلى النصوص القانونية التي تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التي أقرتها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية في حدود صلاحيتها التي ناطها الدستور بها، وأن تنقبض تلك الرقابة - بالتالي - عما سواها.

وحيث إن قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٦ اقتصر فقط على تحديد مواعيد الترشيح والانتخاب لتشكيلات المنظمات النقابية لدورة بعينها هي دورة ٩٦ / ٢٠٠١، فإنه لا يعدو أن يكون قراراً تنفيذياً لا ينطوي على قاعدة عامة مجردة، وإنما يتحدد مجال تطبيقه بواقعة محددة بذاتها، فيستنفد موضوعه بمجرد سريانه، ولا يتضمن بالتالي أية شروط أو قواعد تنظيمية عامة تسبغ عليه وصف القرار اللائحي (التشريع الفرعي) الذي تختص هذه المحكمة بالرقابة على دستوريته بما يتعين معه الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظره.

وحيث إن قانون النقابات العمالية الصادرة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ قد أقام البنيان النقابي على شكل هرمى بمراعاة وحدة الحركة النقابية، وعلى أساس أن المنظمات النقابية تتعدد مستوياتها، وأن الاتحاد العام لنقابات العمال يتصدرها، وأن انتهاجها الديمقراطية أسلوباً وحيداً ينبسط على نشاطها ويكفل بناء تشكيلاتها وفق الإرادة الحرة للعمال المنضمين إليها، بما مؤداه أن التنظيم النقابي يتمحض تصرفاً حراً لا تهيمن عليه سلطة الإدارة، بل يستقل عنها ليظل بعيداً عن سيطرتها؛ وكان الدستور بما نص عليه في المادة ٥٦ من قيام النقابات واتحاداتها على أساس ديمقراطي، قد دل على أن حكمها جاء عاماً مطلقاً، منصرفاً إلى كل تنظيم نقابي - مهنيًا كان أم عمالياً - ممتداً إلى تشكيلاتها جميعاً على تباين مستوياتها؛ وكان الإتحاد العام لنقابات العمال - وبالنظر إلى طبيعة وكيفية تكوينه - من أشخاص القانون الخاص، فإن القرار الصادر عن رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال برقم ٣٥ لسنة ١٩٩٦، لا يعتبر تنظيماً لائحياً مما يستتهدض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه، ولو تعلق مجال سريانه بالعمال في مجموعهم، ذلك أن القاعدة القانونية لا تتوافر خصائصها بالنظر إلى اتساع دائرة من تشملهم بحكمها أو محدوديتها، وإنما بإقرارها أو إصدارها من الجهة التي أولاهها الدستور، أو القانون اختصاص فرضها، وبشرط ألا يتعلق مجال سريانها بأشخاص محددين بذواتهم، أو بواقعة بعينها تصاغ القاعدة لضبطها، بما يدل على انتقاء تخصيصها. الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن عليه.

وحيث إنه بالنسبة لقرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ١٤٦ لسنة ١٩٩٦، فقد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حسمت المسألة الدستورية المثارة بشأنه بحكمها الصادر بجلسة ١٩٩٨/٢/٧ في القضية رقم ٧٧ لسنة ١٩ قضائية "دستورية" والذي قضى بسقوط البند الثاني من المادة السادسة من قرار وزير القوى العاملة ١٤٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن إجراءات الترشيح والانتخاب لتشكيلات المنظمات النقابية العمالية؛ تبعا لما قضى به الحكم من عدم دستورية البند ج من المادة ٣٦ من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦. وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية العدد (٧) بتاريخ ١٩/٢/١٩٩٨، إذ كان ذلك، وكان مقتضى نص المادتين

(٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية - وهي عينية بطبيعتها - حجية مطلقة في مواجهة كافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً في المسألة المقضي فيها، بما لا يجوز معه أية رجعه إليها، فإن الدعوى الدستورية في هذا النطاق تكون غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: بعدم اختصاصها بنظر الطعن في قرار رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٦، وقرار وزير القوى العاملة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٦، ثانياً: بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن على قرار وزير القوى العاملة رقم ١٤٦ لسنة ١٩٩٦.

جلسة ٢٤ من أغسطس سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد المستشار/ ماهر عبد الواحد رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ماهر البحيري وعلي عوض محمد صالح وماهر سامي يوسف ومحمد خيرى طه وسعيد مرعي عمرو والدكتور عادل عمر شريف نواب رئيس المحكمة.

(٤٦)

الدعوى رقم ١٠٥ لسنة ٢٦ قضائية " دستورية "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع على ما يتبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ... لسنة ... مدني كلي كفر الدوار عمال ضد المدعى عليه الثاني وآخر، طلباً للحكم بإعادة تسوية المعاش المستحق لكل منهم عن الأجر المتغير وزيادته بنسبة ٨٠٪ المستحقة لهم عن قيمة العلاوات الخاصة المجنبية التي كانوا يتقاضونها أثناء العمل، وذلك اعتباراً من تاريخ إحالتهم إلى المعاش، وصرف الفروق المالية المستحقة لهم منذ ذلك التاريخ وما يستجد منها، وندب خبير في الدعوى لبيان قيمة ال ٨٠٪ من العلاوات المجنبية لهم، والتي كانوا يتقاضونها أثناء العمل، وبيان الفروق المستحقة عنها منذ تاريخ الإحالة إلى المعاش؛ وذلك على سند من أنهم كانوا يعملون بشركة مواد الصباغة والكيماويات بكفر الدوار، وأحيلوا إلى المعاش المبكر بعد التصرف في جزء من أسهم الشركة المذكورة، وعند تسوية مستحقاتهم التأمينية لم تقم الهيئة المدعى عليها بإضافة نسبة ٨٠٪ من قيمة العلاوات الخاصة المجنبية التي كانوا يتقاضونها أثناء عملهم بالشركة إلى معاش الأجر المتغير إعمالاً لأحكام القوانين المقررة للعلاوات الخاصة، على الرغم من قيامها بخصم الاشتراكات المقررة عن تلك العلاوات، فتقدم المدعون بتظلمات إلى لجنة فحص المنازعات بالهيئة المدعى عليها إلا أنها لم ترد عليهم، مما حدا بهم إلى

إقامة دعواهم المشار إليها. وأثناء نظر الدعوى، دفع الحاضر عن المدعين، بجلسة ٢٠٠٣/٤/٥، بعدم دستورية البند الأول من المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨، والقوانين المماثلة التالية عليه، وعاد وتمسك بالدفع بجلسة ٢٠٠٣/٥/١٠، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠٠٣/١٠/١١، لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية. وبجلسة ٢٠٠٤/٢/٧ طلب الحاضر عن المدعين تجديد التصريح بالطعن، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠٠٤/٥/١٥ للقرار ذاته، فأقام المدعون دعواهم الدستورية الماثلة.

وحيث إن الهيئة المدعى عليها الثانية دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد.

وحيث إن هذا الدفع سديد؛ ذلك أن المشرع في المادة (٢٩/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد رسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى الدستورية التي أتاح للخصوم إقامتها، وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا تُرفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تُقبل إلا إذا رُفعت خلال الأجل الذي ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها إنما تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية في التقاضي التي تغيا المشرع بها مصلحة عامة حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها المشرع في الموعد الذي حدده. ومن ثم، فإن ميعاد الأشهر الثلاثة الذي فرضه المشرع على نحو أمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، أو الميعاد الذي تحدده محكمة الموضوع في غضون هذا الحد الأقصى، يعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على الخصوم الالتزام به لرفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه، وإلا كانت غير مقبولة.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع بعد تقديرها جدية الدفع المبدى من المدعين حددت لهم بجلسة ٢٠٠٣/٥/١٠ ميعاداً لإقامة الدعوى الدستورية ينتهي في ٢٠٠٣/١٠/١١، مجاوزة بذلك الحد الأقصى المقرر قانوناً لرفع

الدعوى، مما كان يلزم معه أن يقيم المدعون دعواهم في غضون هذا الحد. ومع ذلك، فإن المدعين لم يقيموا دعواهم إلا في ٤/٥/٢٠٠٤. وبذلك، يكون الدفع بعدم الدستورية قد اعتبر وفقاً لصريح نص المادة (٢٩/ب) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه كأن لم يكن، وتكون الدعوى الماثلة قد أقيمت بعد انقضاء الميعاد الذي حددته محكمة الموضوع.

وحيث إنه لا ينال من هذه النتيجة عودة محكمة الموضوع بجلسة ٢٠٠٤/٢/٧، لتقرر منح المدعين بناءً على طلبهم أجلاً لجلسة ٢٠٠٤/٤/١٥ لإقامة دعواهم. إذ أن ذلك يتمخض ميعاداً جديداً ورد على غير محل؛ ذلك أن محكمة الموضوع قد استنفذت ولايتها في هذا الشأن بعد أن اعتبر الدفع بعدم الدستورية المبدى أمامها كأن لم يكن بفوات الميعاد الذي حددته ابتداء لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية دون أن تكون الدعوى قد أقيمت بالفعل قبل انقضائه؛ الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد المستشار/ فاروق أحمد سلطان رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين/ ماهر البحيري وعدلي محمود منصور ومحمد عبد القادر
عبد الله وعلي عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصي والسيد عبد المنعم
حشيش نواب رئيس المحكمة.

(٤٧)

الدعوى رقم ١١٠ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتصل في أن المدعين كانوا قد أقاموا وآخرين الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠١ مدني
كلي عمال المنصورة أمام محكمة المنصورة الابتدائية ضد المدعى عليها الرابعة
طالبين الحكم أصلياً بإعادة تسوية معاشاتهم على أساس تطبيق حكم البند رقم ٢ من
المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،
واحتياطياً بضم نسبة ٨٠٪ من قيمة العلاوات الاجتماعية الخاصة التي تُضم إلى
أجورهم الأساسية عن السنوات الخمس السابقة على خروجهم بنظام المعاش المبكر،
وصرف كافة الفروق المالية المستحقة لهم، مع إلزام الهيئة المدعى عليها بأن تؤدي
لهم ١٪ من قيمة مستحققاتهم التأمينية عن كل شهر تأخير في الصرف عن الميعاد
المحدد قانوناً ، وقالوا شرحاً لدعواهم إنهم كانوا يعملون بشركة شرق الدلتا للنقل
والسياحة بالمنصورة وهي إحدى شركات قطاع الأعمال العام، وقد انتهت خدمتهم بها
بطريق المعاش المبكر إثر انتهاج الدولة سياسة الخصخصة بعد أن مارست عليهم
إدارة تلك الشركة كافة صنوف الإكراه لإجبارهم على الخروج من الخدمة قبل سن
الستين، وقد تمت تسوية معاشاتهم طبقاً لحكم البند ٥ من المادة ١٨ من قانون
التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مما أدى إلى اقتطاع جزء

كبير من معاشاتهم في حين أنه كان يتعين أن يعاملوا بالحكم الوارد بنص البند ٢ من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه بحسبان أن وظائفهم قد ألغيت بخروجهم بنظام المعاش المبكر، وإذ تظلّموا إلى الهيئة المذكورة ورفض تظلّمهم، فقد أقاموا دعواهم الموضوعية بطلّبتهم سائلة الذكر، وأثناء نظرها تبين لهم أن البند ٢ من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي قد ألغى بالمادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤، فطعنوا بعدم دستورية هذا النص باعتبار أنه قد حال دون إفادتهم من الحكم الخاص بإلغاء الوظيفة عند تسوية معاشاتهم، وإذ قدرت تلك المحكمة جدية دفعهم وصرحت لهم بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقاموا دعواهم الماثلة.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن يقوم ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة على محكمة الموضوع، وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة يتحدد باجتماع شرطين: أولهما: أن يقيم المدعي الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهلاً.

ثانياً: أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون فيه، فإذا لم يكن هذا النص قد طُبّق على المدعي أصلاً أو كان من غير المخاطبين بأحكامه أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، ذلك أن إبطال النص التشريعي في الحالات المشار إليها لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه عند رفعها.

وحيث إن المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلاً بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن: "يستحق المعاش في الحالات الآتية:

١- انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين ب، ج من المادة ٢، وذلك متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل.

٢- انتهاء خدمة المؤمن عليه للفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب إلغاء الوظيفة بالنسبة للمؤمن عليهم بالبند أ من المادة ٢، وذلك متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٨٠ شهراً على الأقل.

٣- انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئي المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل، وذلك أيّاً كانت مدة اشتراكه في التأمين.

٤- ...

٥- انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود ١، ٢، ٣ متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ٢٤٠ شهراً على الأقل.

٦- ...

وتنص المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ بزيادة المعاشات، وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي على أن:

"تلغى الحالة رقم ٢ من المادة ١٨، والحالة رقم ٦ من المادة ٢٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، كما تلغى عبارة "الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة" أينما وجدت في قوانين التأمين الاجتماعي وزيادة المعاشات".

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام والذي يسري في شأن المدعين على أن:

"يعمل في شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيتها شكل شركات المساهمة، وتسري عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات

المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

ولا تسري أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على الشركات المشار إليها".

كما تنص المادة ٤٥ من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه على أن: "تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية:

١- فقد الجنسية المصرية أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأخرى.

٢- بلوغ سن الستين، وذلك بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣- ...

٤- ...

٥- ...

٦- الاستقالة.

٧- ...

ومفاد ما تقدم من نصوص أن العاملين بشركات قطاع الأعمال العام تنتظم شئون توظيفهم أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، وقد حدد هذا القانون أسباب انتهاء خدمة العاملين الخاضعين لأحكامه على النحو الذي فصلته المادة ٤٥ منه ، والتي ورد من بينها الاستقالة، وإذ انتهت مدة خدمة المدعين بالشركة التي يعملون بها، وهي شركة الدلتا للنقل والسياحة بالمنصورة إحدى شركات قطاع الأعمال العام بالاستقالة، والتي تدخل في عموم حكم البند ٥ من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فليس ثمة مصلحة ترجى لهم من الطعن بعدم دستورية نص المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤، والذي ألغيت بمقتضاه الحالة رقم ٢ من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، والتي كانت تعطي الحق في المعاش في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه بالفصل بسبب إلغاء الوظيفة لعدم تعلق حالاتهم بحكمه، الأمر

الذى تعد معه دعواهم الماثلة مفتقرة لشرط المصلحة فيها، ويتعين من ثم القضاء بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد المستشار/ فاروق أحمد سلطان رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين/ السيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعي
عمرو والدكتور/ عادل عمر شريف وتهاني محمد الجبالي ورجب عبد الحكيم
سليم نواب رئيس المحكمة.

(٤٨)

الدعوى رقم ٢٠٢ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتحصل في أن المدعي يعمل سكرتيراً عاماً مساعداً لمحافظة القليوبية، وقد أسند إليه
الإشراف على بعض المشروعات الخاصة بصندوق خدمات المحافظة مقابل مكافآت
معينة، وإذ وردت مناقضة من الجهاز المركزي للمحاسبات مفادها أنه تقاضى ما
يزيد على الحد الأقصى للمبالغ المقرر صرفها طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم
٦١٥ لسنة ١٩٨٦ في شأن الحد الأعلى للأجور، وما في حكمها في الحكومة
وحدات الحكم المحلي والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات، فقد
أصدر محافظ القليوبية قراراً بوقف صرف أية مبالغ له ، وتجنبيها بالحسابات الدائنة
بديوان المحافظة، فأقام المدعي أمام محكمة القضاء الإداري "دائرة القليوبية" الدعوى
رقم ... لسنة ٥ قضائية بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المشار إليه، وأثناء
نظرها دفع بعدم دستورية كل من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥، وقرار رئيس مجلس
الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ المشار إليهما، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا
الدفع، وصرحت للمدعي برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إنه عن دفع هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى بمقولة إن محكمة الموضوع صرحت بإقامة الدعوى الدستورية دون أن يثير المدعي أمامها دفعا بعدم دستورية النصوص المطعون فيها، فهو مردود بما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا بأن ولايتها في مجال الفصل في المسائل الدستورية التي تطرح عليها مناطها اتصالها بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة ٢٩ من قانونها، وذلك إما بإحالة هذه المسائل إليها من محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها، وإما من خلال دفع بعدم دستورية نص قانوني يبيده خصم أثناء نظر نزاع موضوعي، وتقدر المحكمة جديته لترخص بعدئذ لهذا الخصم، وخلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر برفع دعواه الدستورية في شأن المسائل التي تناولها هذا الدفع، وهذه الأوضاع الإجرائية سواء ما تعلق منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها تُعد من النظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية التي تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها وفي الموعد الذي حدده، وإذ الثابت أن المدعي أثناء نظر الدعوى الموضوعية قدم بجلسة ٢٠٠٦/٥/١٨ مذكرة ضمنها دفعا بعدم دستورية القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ ، فقدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وقررت بجلسة ٢٠٠٦/١٠/١٩ إعادة الدعوى للمرافعة ، وتأجيلها إلى جلسة ٢٠٠٧/١/١٨ ، مع منح المدعي مهلة ثلاثة أشهر لرفع دعواه الدستورية ، فأقام دعواه الماثلة، ومن ثم فإن هذه الدعوى قد أقيمت بالطريق القانوني، طبقاً لنص البند (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وحيث إن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ المطعون فيه قد تضمن ثلاث مواد جرت نصوصها على النحو الآتي:

المادة الأولى:

يلغى العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو أي شخص يعمل في هيئة أو مؤسسة

عامة أو شركة أو جمعية عن خمسة آلاف جنيه سنوياً، ويتجاوز عن استرداد ما تم صرفه بالمخالفة لأحكام القانون الملغي.

المادة الثانية:

يضع مجلس الوزراء الحد الأعلى لمجموع ما يتقاضاه العاملون في الحكومة أو وحدات الحكم المحلي أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجمعيات في صورة مرتبات أو بدلات أو مكافآت أو حوافز أو بأي صورة أخرى.

المادة الثالثة:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. وإعمالاً لنص المادة الثانية المشار إليها، صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ معدلاً بقراره ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠، متضمناً النصوص الآتية:

المادة الأولى:

لا يجوز أن يزيد على أربعة وخمسين ألف جنيه سنوياً مجموع ما يتقاضاه أي شخص يعمل في الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو بنوك القطاع العام أو هيئات القطاع العام وشركاته بصفته عاملاً أو مستشاراً أو بأي صفة أخرى سواء صرفت إليه المبالغ بصفة مرتبات أو مكافآت أو بدلات أو حوافز أو بأي صورة أخرى.

ويزاد هذا المبلغ سنوياً بمقدار الزيادة التي تقررها الدولة بمقتضى قوانين العلاوات الخاصة.

وتستثنى من ذلك المبالغ التي تصرف مقابل نفقات فعلية مؤداه في صورة بدل سفر أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها في حدود القواعد والنظم المعمول بها في هذه الجهات.

المادة الثانية:

على الجهات المنصوص عليها في المادة السابقة أن تقوم بإبلاغ الجهة التابع لها العامل بجميع المبالغ التي يتقاضاها منها في أية صورة كانت، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صرفها.

المادة الثالثة:

يحسب الحد الأعلى على أساس ما يستحقه العامل في سنة ميلادية كاملة، وتجرى المحاسبة في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة.

ويؤول إلى الخزنة العامة المبلغ الذي يزيد على الحد الأعلى.

المادة الرابعة:

على وزير المالية إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من السنة الميلادية الحالية. وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ارتباطها بالمصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها، والمطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان النزاع الموضوعي يدور حول أحقية المدعي في صرف المبالغ المستحقة له كمكافآت مقابل إشرافه على بعض المشروعات الخاصة بصندوق خدمات محافظة القليوبية التي يعمل سكرتيراً عاماً مساعداً لها، والتي تجاوزت الحد الأعلى للأجور المنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ ، وكان القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ قد خول بمادته الثانية مجلس الوزراء وضع الحد الأعلى لمجموع ما يتقاضاه العاملون في الحكومة أو وحدات الحكم المحلي أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجمعيات في صورة مرتبات أو بدلات أو مكافآت أو حوافز أو بأي صورة أخرى ، فإن مصلحة المدعي الشخصية المباشرة في اختصاص تلك المادة ، وكذلك طعنه بعدم دستورية كامل نصوص قرار رئيس مجلس الوزراء السالف ذكرها تكون متوافرة ، وبذلك يتحدد نطاق هذه الدعوى.

وحيث إن المدعي ينعي على النصوص المطعون فيها مخالفتها لأحكام المواد ١٣، ٢٣، ٣٢، ٣٤، ١٢٢ من الدستور لإهدارها حقي العمل والملكية، وذلك بحرمان العامل من أجره الذي يستحقه نتيجة عمله، وتسلب السلطة التشريعية من اختصاصها الأصل بتقويضها مجلس الوزراء في وضع الحد الأعلى للأجور.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدستور عهد بنص المادة ١٢٢ إلى المشرع بتعيين القواعد التي تتقرر بموجبها على خزانة الدولة المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت ، وتنظيم حالات الاستثناء منها، والجهات التي تتولى تطبيقها، لتهيئة الظروف الأفضل التي تفي باحتياجات من تقرر لمصلحتهم، وتكفل مقوماتها الأساسية التي يتحررون بها من العوز، وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم والارتقاء بمعيشتها، ومقتضى هذا أن الدستور لم يعقد للسلطة التنفيذية اختصاصاً ما بوضع القواعد المشار إليها فيما تقدم، وأن هذه القواعد يتعين أن تتولاها السلطة التشريعية بما تصدره من قوانين. متى كان ذلك، وكان المقرر أنه إذا ما أسند الدستور تنظيم حق من الحقوق إلى السلطة التشريعية، فلا يجوز لها أن تتسلب من اختصاصها وتُحيل الأمر برمته إلى السلطة التنفيذية دون أن تقيدها في ذلك بضوابط عامة وأسس رئيسية تلتزم بالعمل في إطارها، فإذا ما خرج المشرع على ذلك وناط بالسلطة التنفيذية تنظيم حق من أساسه كان متخلياً عن اختصاصه الأصلي، المقرر بالمادة ٨٦ من الدستور.

وحيث إن نص المادة الثانية من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ فيما فوض مجلس الوزراء في وضع الحد الأعلى لمجموع ما يتقاضاه العاملون في الحكومة أو وحدات الحكم المحلي أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجمعيات في صورة مرتبات أو بدلات أو مكافآت أو حوافز أو بأي صورة أخرى دون وضع الضوابط العامة أو الأسس الرئيسية التي تنظم موضوع الحد الأعلى لما يتقاضاه هؤلاء العاملون من مرتبات، وما في حكمها مما سلف ذكره على الرغم من أنها تمثل عبئاً مالياً على خزانة الدولة ، فإن مسلكه في هذا الشأن يكون مخالفاً لنصي المادتين ٨٦ ، ١٢٢ من الدستور.

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه قد وضع الحد الأعلى للأجور، وما في حكمها لمن حددته المادة الأولى منه، ونظم أحكامه، وكان يستند في ذلك إلى السلطة المخولة له بالمادة الثانية من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ سالف الذكر، فإن القضاء بعدم دستوريته يترتب عليه لزوماً سقوط ذلك القرار.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن الحد الأعلى للأجور، وما في حكمها في الحكومة، ووحدات الحكم المحلي والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات، وسقوط قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦، وألزمت الحكومة بالمصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٦ من يونية سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار/ فاروق أحمد سلطان رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين/ ماهر البحيري ومحمد علي سيف الدين وعدلي محمود
منصور وأنور رشاد العاصي والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعي عمرو
نواب رئيس المحكمة.

(٤٩)

الدعوى رقم ٤٣ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية"

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

وحيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتصل في أن المدعي كان قد أقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٠ مدني كلي حكومة
أمام محكمة شمال الجيزة الابتدائية ضد الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وآخرين
طالباً بالحكم بصفة مستعجلة بوقف إجراءات تنفيذ البيع المحدد له يوم ٢٠/٢/٢٠٠١،
وفي الموضوع ببراءة ذمته من الدين المحجوز من أجله، وعدم الاعتداد بالحجز
الإداري الموقع على المحل رقم الكائن بالطابق الأرضي من العقار رقم ...
ميدان سليمان جوهر بالدقي، وذكر بياناً لدعواه إنه استأجر وآخر المحل رقم ...
بالعقار رقم ... ميدان سليمان جوهر بالدقي من ماله بعهده بإيجار مؤرخ ١٩٨٥/٤/١
لاستغلاله في مباشرة نشاط تجارة البقالة، وقاما بالاشتراك كأصحاب أعمال عن هذا
النشاط لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، وبتاريخ ١٩٩٥/٧/١ استأجر وشريكه
المحل رقم ... بالعقار المشار إليه لاستغلاله في النشاط ذاته (تجارة البقالة)،
وأضاف المدعي أنه خلال شهر سبتمبر سنة ٢٠٠٠ فوجئ بالهيئة القومية للتأمين
الاجتماعي توقع حجزاً إدارياً على منقولات وحصة الجدك الكائنة بالمحل رقم ...
السالف الذكر وفاءً لمبلغ ٦٨٣٤.٩٠ جنيهاً الذي يمثل مستحقات الهيئة قبل المدعو/
... الذي كان يستأجر المحل ذاته من قبل لمباشرة نشاط منجد وذلك عن حصته في

التأمين عن عاملين لديه، وبجلسة ٢٠٠٢/٣/٣٠ قضت تلك المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى قاضي التنفيذ المختص بمحكمة الدقي الجزئية حيث قيدت برقم ... لسنة ٢٠٠٢ مدني جزئي الدقي، وأثناء نظرها دفع المدعي بجلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٣ بعدم دستورية صدر نص الفقرة الأولى من المادة ١٤٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠٣/٢/٣، وصرحت للمدعي بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة ١٤٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن "تضمن المنشأة في أي يد كانت مستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ويكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي. على أنه في حالة انتقال أحد عناصر المنشأة إلى الغير بالبيع أو الإدماج أو الوصية أو الإرث أو النزول أو غير ذلك من تصرفات فتكون مسئولية الخلف في حدود قيمة ما آل إليه".

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية إنما يتحدد على ضوء عنصرين أوليين يحددان مضمونها، ولا يتداخل أحدهما مع الآخر أو يندمج فيه، وإن كان استقلالهما عن بعضهما بعضاً لا ينفي تكاملهما وبدونهما مجتمعين لا يجوز للمحكمة الدستورية العليا أن تتبشر رقابتها على دستورية القوانين واللوائح أولهما: أن يقيم المدعي وفي حدود الصفة التي اختصم بها النص التشريعي المطعون عليه الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً ومستقلاً بعناصره ممكناً إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهلاً، ثانيهما: أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق على المدعي أصلاً أو كان من غير المخاطبين بأحكامه أو كان قد أفاد من مزاياه أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية ذلك أن إبطال النص التشريعي

في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه عند رفعها.

وحيث إن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الخطأ في تأويل أو تطبيق النصوص القانونية لا يوقعها في حماة المخالفة الدستورية إذا كانت صحيحة في ذاتها، وأن الفصل في دستورية النصوص القانونية المدعي مخالفتها للدستور لا يتصل بكيفية تطبيقها عملاً ولا بالصورة التي فهمها القائمون على تنفيذها، وإنما مرد اتفاقها مع الدستور أو خروجها عليه إلى الضوابط التي فرضها الدستور على الأعمال التشريعية جميعاً.

وحيث إن نصوص قانون التأمين الاجتماعي تعتبر كلاً واحداً يكمل بعضها بعضاً، ويتعين أن تفسر عباراته بما يمنع أي تعارض بينها، إذ إن الأصل في النصوص القانونية التي تنتظمها وحدة الموضوع هو امتناع فصلها عن بعضها باعتبار أنها تكون فيما بينها وحدة عضوية تتكامل أجزاؤها وتتضافر معانيها وتتحد توجهاتها ليكون نسيجها متآلفاً، وكانت المادة ١٤٣ من قانون التأمين الاجتماعي المار ذكره تقرر امتيازاً لمستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي على جميع أموال المدين من منقول وعقار، وهذا الامتياز هو الذي يخول الهيئة حق تتبع أموال مدينها في أي يد كانت، ولذلك قضت المادة ١٤٦ من القانون ذاته بأن تضمن المنشأة في أي يد كانت مستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي على أن ضمان المنشأة لمستحقات الهيئة المذكورة لا يمكن أن يسري إلا على ما يكون مملوكاً لمدينها من العناصر المادية والمعنوية للمنشأة التي كان يزاول بها نشاطه بواسطة عمال استخدمهم لهذا الغرض وأصبح ملتزماً بالتأمين عليهم لديها، فإذا انتقلت المنشأة بعناصرها المادية والمعنوية إلى خلف خاص أو عام فإنها تنتقل محملةً بهذا الضمان إضافة إلى مسئولية الخلف بالتضامن مع صاحب العمل السابق عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليه للهيئة، أما إذا انتقلت المنشأة إلى آخر خالية من عناصرها المادية والمعنوية زال هذا الضمان سيما إذا كانت المنشأة مستأجرة وليست مملوكة لمدين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، وإنما تعود ملكيتها لآخر قام بتحرير عقد إيجار جديد لمكان المنشأة السابقة إلى مستأجر آخر ليست له من صلة

بمستأجرها السابق لأنه لم يتلق منه حقاً إذ لم يتنازل له عنها حتى يمكن أن تنتقل إليه المنشأة محملة بهذا الضمان، يؤيد ذلك أن المستأجر لا يعتبر خلفاً خاصاً للمؤجر بل دائئاً له فالمؤجر لا ينقل إلى المستأجر حقاً من الحقوق القائمة في ذمته بل هو ينشئ له الحقوق المتولدة عن عقد الإيجار وأهمها الحق في تمكينه من استيفاء منفعة العين المؤجرة ، فإن تنازل المستأجر عن الإجارة ففي هذه الحالة ينقل إلى المتنازل إليه الحقوق والالتزامات التي استقرت في ذمته، ويعتبر المتنازل له خلفاً خاصاً له، والأمر غير ذلك إذا كان المستأجر الجديد للعين ذاتها قد استأجرها من مالكها أو مؤجرها ولم تؤول إليه من مستأجرها السابق ، وترتيباً على ذلك فإن ما ورد بالنص المطعون عليه من أن " تضمن المنشأة في أي يد كانت مستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي " لا ينفذ إلا في مواجهة ورثة صاحب النشاط الأصلي الذين انتقلت إليهم المنشأة التي كان يباشر فيها مورثهم نشاطه، والمالك الجديد للمنشأة إذا كانت مملوكة للمالك السابق ، والمستأجر الجديد لها إذا تنازل له المستأجر السابق عنها، أما من استأجر العين خالية من مالكها بعد أن أعادها مستأجرها السابق إليه فلا يعد مخاطباً بالحكم الوارد بصدر المادة ١٤٦ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه ، وتنتفي من ثم مصلحته في الطعن عليه.

يؤكد ما تقدم، أن المشرع التأميني عندما نظم أحكام الضمان في القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم نص صراحة على أن يكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع المالكين أو المستأجرين السابقين على الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم، ولو أراد المشرع التسوية في الحكم في القانونين لنص على ذلك صراحةً في المادة ١٤٦ من قانون التأمين الاجتماعي كما نحي في القانون الأول.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعي المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠١١

برئاسة السيد المستشار/ فاروق أحمد سلطان رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين/ ماهر سامي يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى
طه وسعيد مرعي عمرو ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور/ حمدان حسن فهمي
نواب رئيس المحكمة.

(٥٠)

الدعوى رقم ١٣ لسنة ٣٣ قضائية " تنازع "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتصل في أن المدعي إبان عمله في وظيفة نائب مدير تنفيذي بالبنك الأهلي
المصري نُسب إليه التلاعب في الحساب الجاري وحساب التوفير لعميلين، وتم
التحقيق في تلك الواقعة بمعرفة الإدارة القانونية بالبنك، وبناءً عليه صدر القرار رقم
... لسنة ٢٠٠٩ بفصله من الخدمة ورفع اسمه من عداد العاملين طبقاً للبند رقم ٥٨
من لائحة جزاءات العاملين بالبنك، وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/٧ أقام المدعي الدعوى رقم
... لسنة ٢٠٠٩ عمال كلي شمال القاهرة طعنًا على هذا القرار بطلب إلغائه وإعادته
إلى عمله، وما يترتب على ذلك من آثار، وبجلسة ٢٠٠٩/٤/٣٠ قضت المحكمة
برفض الدعوى، وإذ لم يرتضِ المدعي هذا القضاء فقد طعن عليه أمام محكمة
استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ... لسنة ١٣ قضائية، وبجلسة ٢٠١١/١/١٩
قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأيد الحكم المستأنف، كما أقام المدعي بتاريخ
٢٠٠٩/٥/٣ الدعوى رقم ... لسنة ٤٣ قضائية أمام المحكمة التأديبية لوزارتي
الصحة والمالية طالباً بإلغاء القرار رقم ... لسنة ٢٠٠٩، واعتباره كأن لم يكن ومحو
كافة آثاره وعودته للعمل، وبجلسة ٢٠٠٩/١١/٢٢ قضت المحكمة بإلغاء القرار
المطعون فيه فيما تضمنه من فصل المدعي من الخدمة مع ما يترتب على ذلك من

آثار أخصها عودته للعمل ، وتقاضيه الراتب ذاته الذي يتقاضاه قرناؤه في العمل، وإذ ارتأى المدعي أن ثمة تناقضاً بين هذين الحكمين، وأن الاختصاص بالفصل في الطعن على القرار رقم ... لسنة ٢٠٠٩ ينعقد للمحاكم التأديبية بمجلس الدولة طبقاً للبند رقم ١٣ من المادة ١٠، والمادة ١٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة، فقد أقام دعواه الراهنة توصلًا للقضاء له بطلباته المتقدمة.

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً للبند ثانياً من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئات ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسموا موضوع النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا متى كان ذلك، وكانت حقيقة طلبات المدعي هي الاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة التأديبية لوزارة الصحة والمالية بمجلس الدولة في الدعوى رقم ... لسنة ٤٣ قضائية دون الحكم الصادر من جهة القضاء العادي في الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٩ عمال كلي شمال القاهرة والمؤيد بالحكم الصادر في الاستئناف رقم ... لسنة ١٣ قضائية، وكان الثابت من الأوراق أن محكمة شمال القاهرة الابتدائية (الدائرة ٤٢ عمال) قضت بجلسة ٢٠٠٩/٤/٣٠ في الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٩ عمال كلي - المقامة طعنًا على القرار الصادر بفصل المدعي - برفضها، وتأيد هذا القضاء بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠١١/١/١٩ في الاستئناف رقم ... لسنة ١٣ قضائية، على حين قضت المحكمة التأديبية بجلسة ٢٠٠٩/١١/٢٢ في الدعوى رقم ... لسنة ٤٣ قضائية - المقامة طعنًا على القرار ذاته - بإلغاء القرار المطعون فيه تضمنه من فصل المدعي من الخدمة، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عودته للعمل، وتقاضيه الراتب ذاته الذي يتقاضاه قرناؤه في العمل ، وهو حكم نهائي بصريح نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة، فإن هذين الحكمين يكونا قد اتحدا نطاقاً وتناقضا وغداً إنفاذ قضائهما معاً متعذراً، ومن ثم فإن مناط قيام التناقض بينهما يكون متحققاً.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المفاضلة التي تجريها بين الحكيم النهائيين لتحديد على ضوئها أيهما أحق بالاعتداد به عند التنفيذ إنما يتم على أساس ما قرره المشرع من قواعد لتوزيع الولاية بين جهات القضاء المختلفة.

وحيث إن المشرع الدستوري قد حرص بدءاً من دستور سنة ١٩٧١ على دعم مجلس الدولة الذي أصبح منذ استحداثه نص المادة ١٧٢ هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، تختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية، وهو ما أكدته المادة ٤٨ من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ الذي أورد الأحكام ذاتها، وقد دل ذلك على أن ولاية المجلس في الدعاوى الداخلة في اختصاصه هي ولاية عامة، وأنه أضحي قاضي القانون العام بالنسبة إليها. هذا، وقد أصبحت المحاكم التأديبية إعمالاً لأحكام البندين رقمي ١٢، ١٣ من المادة ١٠، والمادة ١٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه صاحبة الولاية العامة بالفصل في مسائل تأديب العاملين بالقطاع العام، وتشمل ولايتها تلك الدعاوى التأديبية المبتدأة التي تختص فيها هذه المحاكم بتوقيع الجزاءات التأديبية، وكذا الطعون في الجزاءات التأديبية الموقعة على هؤلاء العاملين.

وحيث إن البين من نصوص قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، والأعمال التحضيرية لهذا القانون - مضبطة مجلس الشعب الجلسة الثانية والتسعين المعقودة في ٢٧ مايو سنة ٢٠٠٣ - أن المعيار المتخذ أساساً لتحديد بنوك القطاع العام الخاضعة لأحكامه هو ملكية الدولة لكامل رأسمالها، وهو حال البنك الأهلي المصري الذي انتقلت ملكيته إلى الدولة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن انتقال ملكية البنك الأهلي المصري إلى الدولة، والذي غدا بصريح نص المادة ١ من نظامه الأساسي بنكاً عاماً، وأحد بنوك القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ السالف الذكر ، ومن ثم فإن العاملين له يعدون من العاملين بالقطاع العام في مجال تطبيق نص البند رقم ١٣ من المادة ١٠، والفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ، والتي بمقتضاها تختص المحاكم التأديبية دون غيرها بالفصل في الطعون في الجزاءات الموقعة عليهم.

وحيث إنه متى ما تقدم، وكان الحكم الصادر من المحكمة التأديبية لوزارتي الصحة والمالية بجلسة ٢٢/١١/٢٠٠٩ في الدعوى رقم ... لسنة ٤٣ قضائية قد التزم نطاق الاختصاص المحدد للمحاكم التأديبية بموجب أحكام الدستور والقواعد القانونية المعمول بها وقت صدوره، فإنه يتعين الاعتداد بهذا الحكم دون الحكم الصادر من وجهة القضاء العادي الذي سلب اختصاصاً محجوزاً للمحاكم التأديبية، ومن ثم لا يعتد به.

وحيث إنه عن الشق العاجل من الدعوى، فإنه يغدو بعد الفصل في موضوعها على النحو المتقدم ذكره غير ذي موضوع متعيناً لذلك الالتفات عنه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة التأديبية لوزارتي الصحة والمالية بجلسة ٢٢/١١/٢٠٠٩ في الدعوى رقم ... لسنة ٤٣ قضائية دون الحكم الصادر بجلسة ٣٠/٤/٢٠٠٩ في الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٩ عمال كلي شمال القاهرة المؤيد بالحكم الصادر بجلسة ١٩/١/٢٠١١ في الاستئناف رقم ... لسنة ١٣ قضائية.

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠١١

برئاسة السيد المستشار/ فاروق أحمد سلطان رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين/ الدكتور/ حنفي علي جبالي وماهر سامي يوسف ومحمد
خيرى طه والدكتور/ عادل عمر شريف وتهاني محمد الجبالي وبولس فهمي
إسكندر نواب رئيس المحكمة.

(٥١)

الدعوى ١ لسنة ٣٣ قضائية " تنازع "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتصل في أن المدعى عليه في الدعوى المعروضة كان قد أقام الدعوى رقم ...
لسنة ٢٠٠٨ عمال كلي شمال القاهرة الابتدائية ضد الشركة المدعية وآخرين، طلباً
للحكم بأحقية في صرف المقابل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية التي لم يحصل
عليها خلال مدة عمله بالشركة المدعية، وبتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٠٨ قضت المحكمة
بسقوط حق المدعي في إقامة دعواه بغوات المواعيد المقررة لتقديم طلب التسوية،
طعن المحكوم ضده على الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١٣ استئناف شمال
القاهرة، وبجلسة ٢١/١٠/٢٠٠٩ تم شطب الاستئناف، ولم يتم تجديده من الشطب
حتى ٢٩/١٢/٢٠٠٩، ثم أقام المدعى عليه الدعوى رقم ... لسنة ٦١ ق أمام
محكمة القضاء الإداري بذات طلباته السالف بيانها، وبجلسة ٢٧/٤/٢٠٠٩ قضت
محكمة القضاء الإداري بأحقية في الحصول على المقابل النقدي لرصيد إجازاته
الاعتيادية، والذي لم يُصرف له عند انتهاء خدمته، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته
وبغير إعلان، فطعنت الشركة المدعية على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا برقم
... لسنة ٥٥ ق عليا، وما زال متداولاً أمامها حتى تاريخه، وإذ ارتأت الشركة المدعية
وجود تناقض بين الحكم الصادر من محكمة شمال القاهرة الابتدائية في القضية رقم

... لسنة ٢٠٠٨ عمال كلي، والذي صار نهائياً وباتاً، والحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ... لسنة ٦١ ق، مع تعامدهما على المحل ذاته بما يتعذر تنفيذهما معاً خاصة وقد تم رفض الإشكال في تنفيذ الحكم الأخير بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٠ الأمر الذي حدا بالشركة المدعية إلى الالتجاء إلى المحكمة الدستورية باعتبار أن ذلك مما يدخل في اختصاصها وفقاً لنص البند " ثالثاً " من المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

وحيث إن المقرر - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن مناط قبول طلب الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند "ثالثاً" من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى، وأن يكونا قد تعامدا على محل واحد وحسما النزاع في موضوعه، وتناقضاً بحيث يتعذر تنفيذهما معاً.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد اطرده على أن بحثها للمفاضلة بين الحكمين السالف ذكرهما يكون على أساس من قواعد الاختصاص الولائي لتحديد على ضوءهما أيهما صدر من الجهة التي لها ولاية الفصل في الدعوى وأحقها تبعاً لذلك بالتنفيذ.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الحكم الصادر من محكمة عمال كلي شمال القاهرة الابتدائية -أحد حدي التناقض والصادر من جهة القضاء العادي- قد أصبح نهائياً بعد شطب الطعن عليه بالاستئناف وانتهاء ميعاد طلب تجديده من الشطب ، وبالتالي اعتبار الاستئناف كأن لم يكن طبقاً لأحكام قانون المرافعات، كما أن الحكم الآخر الصادر من محكمة القضاء الإداري هو حكم نهائي لا يترتب على الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك، كما تقضي أحكام قانون مجلس الدولة، وقد تعامد الحكمين على محل واحد ، وحسما النزاع في موضوعه ، وتناقضاً بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، وهو ما يستتبع ولاية المحكمة الدستورية العليا لفض التناقض القائم بين الحكمين.

وحيث إن الدعوى الماثلة تتعلق بالحقوق المدعى بها من أحد العاملين بإحدى شركات قطاع الأعمال العام التي تعد من أشخاص القانون الخاص، ومن ثم ينعقد

الاختصاص بنظر منازعات العاملين بها والفصل فيها للقضاء العادي دون القضاء الإداري الذي ينحصر اختصاصه عن هذا النوع من المنازعات.

وحيث إنه عن طلب وقف التنفيذ، فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن طلب وقف تنفيذ أحد الحكمين المتناقضين أو كليهما فرع من أصل النزاع حول فض التناقض بينهما، وإذ تهيأ ذلك النزاع للفصل في موضوعه، فإن مباشرة رئيس المحكمة الدستورية العليا اختصاص البت في هذا الطلب قد صار غير ذي موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاعتداد بالحكم الصادر بجلسة ٢٥/١٢/٢٠٠٨ في القضية رقم ... لسنة ٢٠٠٨ عمال كلي شمال القاهرة الابتدائية دون الحكم الصادر بجلسة ٢٧/٤/٢٠٠٩ في القضية رقم ... لسنة ٦١ ق قضاء إداري.

جلسة ٩ من مارس سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / الدكتور حنفي علي جبالي ومحمد عبد العزيز
الشناوي وماهر سامي يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه النجار
والدكتور / عادل عمر شريف نواب رئيس المحكمة.

(٥٢)

الدعوى رقم ١٣ لسنة ٣٤ قضائية " تنازع "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

وحيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتصل في أن المدعى عليه في الدعوى الماثلة كان قد أقام الدعوى رقم ... لسنة
٢٠٠٣ أمام اللجنة ٩ منازعات بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية ضد رئيس مجلس
إدارة شركة أتوبيس القاهرة الكبرى بصفته طالباً الحكم بإلزامه بأن يؤدي له مبلغ
١٨٣٨٩,٣٣ جنيهاً قيمة المقابل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية ، وكذلك قيمة
التعويض المادي والمعنوي جراء ما أصابه من أضرار مادية ومعنوية استناداً إلى أنه
كان يعمل بالشركة المذكورة، وأحيل إلى المعاش لبلوغه السن القانونية في
٢٠٠١/٥/٢ ، وتبقى له رصيد إجازات مقداره ٦٢٤ يوماً رفضت الشركة سداد قيمتها
نقداً مما حدا به لإقامة دعواه الموضوعية ، وبجلسة ٢٠٠٤/٧/٢٩ حكمت المحكمة
بالزام الشركة بأداء مبلغ ٩٢٤٣,٩٠ جنيهاً للمدعى مقابل عن مدة ٥٣٤ يوماً متبقية
من رصيد إجازاته، طعنت شركة أتوبيس القاهرة الكبرى في هذا الحكم بالاستئناف
رقم ... لسنة ٨٠ قضائية القاهرة، وبجلسة ٢٠٠٥/٢/٢٠ قضت محكمة الاستئناف
بالغاء الحكم المستأنف ، فأقام المدعى عليه الدعوى رقم ... لسنة ٦٤ قضائية أمام
محكمة القضاء الإداري بطلب الحكم بأحقية في صرف المقابل النقدي عن كامل
رصيد إجازاته الاعتيادية التي لم يستنفدها قبل انتهاء خدمته، حكمت المحكمة

بأحقية في صرف المقابل النقدي عن كل رصيد إجازاته الاعتيادية التي لم يحصل عليها مع مراعاة ما سبق صرفه، وإذ ارتأت الهيئة المدعية التي تشرف على شركة أتوبيس القاهرة الكبرى أن ثمة تناقضًا بين الحكمين سالف الذكر مع تعامدهما على المحل ذاته بما يتعذر تنفيذهما معًا، فقد أقامت الدعوى الماثلة.

وحيث إن المقرر - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن مناط قبول طلب الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقًا للبند "ثالثًا" من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا هو أن يكون أحد الحكمين صادرًا من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى، وأن يكونا قد تعامدا على محل واحد وحسما النزاع في موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معًا.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد اطرء على أن بحثها للمفاضلة بين الحكمين السالف ذكرهما يكون على أساس من قواعد الاختصاص الولائي لتحدد على ضوءها أيهما صدر من الجهة التي لها ولاية الفصل في الدعوى وأحقها تبعًا لذلك بالتنفيذ. وحيث إن الحكم النهائي الصادر من محكمة استئناف القاهرة في الدعوى رقم ... لسنة ٨٠ قضائية، والحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ... لسنة ٦٤ قضائية، وهو حكم نهائي قد تعامدا على محل واحد، وحسما النزاع في موضوعه، وتناقضا بما يتعذر معه تنفيذهما، وهو ما يستتبع ولاية المحكمة الدستورية العليا لفض التناقض القائم بين الحكمين.

وحيث إن الدعوى الماثلة تتعلق بحق أحد العاملين بإحدى الشركات المساهمة - وفقًا لقرار وزير الحكم المحلي رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٨ بتأسيس شركة أتوبيس القاهرة الكبرى (شركة مساهمة مصرية) - والتابعة لهيئة عامة في الحصول على مقابل نقدي عن رصيد إجازاته السنوية بعد بلوغه سن التقاعد، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر منازعات العاملين بتلك الشركة والفصل فيها للقضاء العادي دون القضاء الإداري الذي ينحصر اختصاصه عن هذا النوع من المنازعات.

وحيث إنه عن طلب وقف تنفيذ حكم القضاء الإداري، فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن طلب وقف تنفيذ أحد الحكمين المتناقضين أو كليهما فرع من أصل

النزاع حول فض التناقض بينهما، وإذ تهيأ ذلك النزاع للفصل في موضوعه، فإن مباشرة رئيس المحكمة الدستورية العليا اختصاص البت في هذا الطلب قد صار غير ذي موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاعتداد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٢/١٠ في القضية رقم ... لسنة ٨٠ قضائية استئناف القاهرة، دون الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/١٢/٢٩ في القضية رقم ... لسنة ٦٤ قضائية "قضاء إداري".

جلسة ١٠ من يناير سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد المستشار/ عدلي محمود منصور رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين/ عبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوي ومحمد
خيرى طه النجار والدكتور/ عادل عمر شريف وبولس فهمي إسكندر والدكتور/
حمدان حسن فهمي نواب رئيس المحكمة.

(٥٣)

الدعوى رقم ٢٢ لسنة ٢٨ قضائية " دستورية "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتحصل في أن المدعي كان قد أقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٥ مدني كلي أمام
محكمة الإسكندرية الابتدائية ضد المدعى عليهما الثالث والرابع طالباً الحكم ببراءة
ذمته من سداد مبلغ ١٪ من الأجور الأساسية للعاملين لصالح صندوق إعانات
الطوارئ للعمال المنشأ بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢، وأثناء نظر الدعوى تقدم
الأمين العام للصندوق بطلب تدخله خصماً منضماً للمدعى عليهم في الدعوى، وقد
قبلت المحكمة هذا الطلب، وبجلسة ١١/١٢/٢٠٠٥ دفع المدعي بعدم دستورية نص
المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ولأئحته التنفيذية، وبعد
أن قدرت تلك المحكمة جدية الدفع صرحت للمدعي بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام
الدعوى الماثلة.

وحيث إن القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه قد أنشأ بمقتضى نص
المادة الأولى منه صندوقاً لإعانات الطوارئ للعمال منحه الشخصية الاعتبارية
العامة وأتبعه لوزير القوى العاملة والهجرة، وذلك بهدف تقديم إعانات للعاملين الذين
يتوقف صرف أجورهم من المنشآت التي يتم إغلاقها كلياً أو جزئياً أو تخفيض عدد

عمالها المقيدون في سجلاتها المؤمن عليهم لدى التأمينات الاجتماعية، ونصت المادة الثالثة منه على أن " تتكون موارد الصندوق من: -

- ١- ١٪ من الأجور الأساسية للعاملين بمنشآت القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص التي يعمل بها ثلاثون عاملاً فأكثر تتحملها وتلتزم بتسديدها المنشآت المشار إليها على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.
- ٢- ... ٣- ... ٤- ...

وقد صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٥٩ لسنة ٢٠٠٢ ، وقضت في المادة ١ منها بأنه يتعين أن تكون واقعة التوقف عن صرف الأجور التي تستحق عنها إعانة الطوارئ للعمال غير منشئة لاستحقاق إعانة البطالة المقررة طبقاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي، ونصت في المادة ٨ منها على أن " تسدد المنشآت الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ نسبة قدرها ١٪ من الأجور الأساسية للعاملين المؤمن عليهم لديها بموجب شيكات باسم صندوق إعانات الطوارئ للعمال خلال النصف الأول من كل شهر مرفقاً به نموذج يوضح عدد العمال المؤمن عليهم بالمنشأة ومجموع أجورهم الأساسية " .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية، وهي شرط لقبولها مناطها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم في المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع شرطين، أولهما: أن يقيم المدعي - في الحدود التي اختصم فيها النص المطعون عليه - الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وثانيهما: أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص التشريعي المطعون عليه.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت رعى النزاع في الدعوى الموضوعية تدور حول طلب المدعي الحكم ببراءة ذمة المنشآت التي يمثلها من سداد نسبة ١٪ من الأجور الأساسية للعاملين بهذه المنشآت لصالح صندوق إعانات الطوارئ للعمال، وهو الالتزام الذي تقرر بنص البند ١ من المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٦ لسنة

٢٠٠٢ المشار إليه، ورددته المادة ٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٠٠٢، وكان المدعي يهدف من وراء دعواه إلى إسقاط هذا الالتزام عن كاهله وعدم خضوعه له، ومن ثم يضحى الفصل في دستورية النصين الطعيين أمراً ضرورياً ولازماً للفصل في الطلبات المثارة في الدعوى الموضوعية، الأمر الذي يتوافر معه المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي في طعنه على هذين النصين ، وبهما وحدهما يتحدد نطاق الدعوى الماثلة.

وحيث إنه عن طلب التدخل الانضمامي في الدعوى، فطبقاً لنص المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب يرتبط بالدعوى، وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة ويثبت في محضرها، وفي الدعوى الدستورية فإن شرط قبول التدخل فيها أن يكون مقدماً ممن كان طرفاً في الدعوى الموضوعية التي يؤثر الحكم في المسألة الدستورية على الحكم فيها، فإذا كان طالب التدخل غير ممثل في تلك الدعوى فلا يعتبر من ذوي الشأن في الدعوى الدستورية، ولا يقبل تدخله. لما كان ذلك، وكان طالب التدخل قد سبق وأن تدخل في دعوى الموضوع منضماً إلى المدعى عليهم فيها، وطالباً الحكم برفضها، وقبلت محكمة الموضوع تدخله، وبعد إقامة الدعوى الدستورية طلب التدخل فيها خصماً منضماً إلى المدعى عليهم، وصرحت له هذه المحكمة باتخاذ الإجراءات، فأودع طلب تدخله قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بقبوله ورفض الدعوى، ومن ثم يكون طلب التدخل قد استوفى أوضاعه القانونية المقررة مما يتعين معه القضاء بقبوله.

وحيث إن المدعي ينعي على النصين الطعيين أن حالة البطالة التي عالجها القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه هي حالة سبق أن عالجها المشرع بالفعل في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذي ألزم أرباب الأعمال بسداد نسبة ٢٦٪ من أجر العامل الأساسي ، ونسبة ٢٤٪ من أجره المتغير إلى جانب ما يسدده العامل عن نفسه لمواجهة تلك المخاطر ، ومن ثم فإن ما تضمنه النصاب الطعنيان من التزام المنشآت المنصوص عليها فيهما بأداء نسبة ١٪ من الأجور الأساسية للعاملين فيها لصالح صندوق إعانات الطوارئ للعمال هو أمر

ينطوي على ازدواج غير مبرر للالتزامات المالية المفروضة على تلك المنشآت، فضلاً عن إخلاله بعدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة التي يكفلها الدستور الصادر في عام ١٩٧١ في المادة ٤ منه خاصة أن الدولة هي الملتزمة دستورياً بكفالة تلك الإعانة وفقاً لنص المادة ١٧ من الدستور ذاته.

وحيث إن الرقابة على دستورية القوانين واللوائح من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ إن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلاً - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه، وأن نصوص هذا الدستور تمثل دائماً القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات باعتبارها أسمى القواعد الآمرة. لما كان ذلك، فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على دستورية النصوص الطعن في ضوء أحكام الدستور القائم الصادر في ٢٠١٤/١/١٨.

وحيث إن الدساتير المصرية على تعاقبها قد حرصت على كفالة العدالة للجميع دون تفرقة أو تمييز، وعُنت كذلك بإقامة المجتمع على أساس من التضامن الاجتماعي باعتباره ركيزة أساسية وواحدة من الضمانات الجوهرية التي ينبغي أن ينعم بها المجتمع، وتقوم الدولة من خلاله وعلى ما نصت عليه المادة ٨ من الدستور القائم بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التضامن الاجتماعي بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين على النحو الذي ينظمه القانون، وفي سبيل تحقيق ذلك نصت المادة ١٧ من الدستور القائم على التزام الدولة بتوفير خدمات التأمين الاجتماعي وحق المواطن في الضمان الاجتماعي، إذا لم يكن متمتعاً بنظام التأمين الاجتماعي بما يضمن له ولأسرته الحياة الكريمة وتأمينه ضد مخاطر حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة باعتبار أن مظلة التأمين الاجتماعي التي يحدد المشرع نطاقها - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - هي التي تكفل بمداها واقعاً أفضل يؤمن المواطن في غده، وينهض بموجبات التضامن الاجتماعي التي يقوم عليها المجتمع، بما مؤداه أن المزايا التأمينية هي - في حقيقتها - ضرورة

اجتماعية بقدر ما هي ضرورة اقتصادية، وأن غايتها أن تؤمن المشمولين بها في مستقبل أيامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم، وأن تكفل الحقوق المتقررة عنها لأسرهم بعد وفاتهم، وهي معان استلهمها الدستور القائم بربطه الرفاهية والنمو الاقتصادي بالعدالة الاجتماعية حين أكد في المادة ٢٧ منه أن النظام الاقتصادي يهدف إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي ورفع مستوى المعيشة وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة والقضاء على الفقر.

وحيث إن أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه وأعماله التحضيرية تكشف عن أن إعانة الطوارئ التي استحدثها هذا القانون تحقيقاً لمقتضيات التضامن الاجتماعي والعدالة الاجتماعية - التي تتأذى من أن يجد العامل نفسه بلا دخل في الحالات التي يتوقف فيها صرف أجره بسبب إغلاق المنشأة كلياً أو جزئياً أو تخفيض أعداد العمالة فيها - هي نوع جديد من التأمين الاجتماعي مستقل وقائم بذاته لا يختلط ولا يتداخل مع تأمين البطالة الذي نظمه قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وأساس ذلك أن أحد شروط استحقاق تأمين البطالة طبقاً لما نص عليه البند ١ من المادة ٩٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه " ألا يكون المؤمن عليه قد استقال من الخدمة " في حين أن استحقاق إعانة الطوارئ المقررة بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليها مناطه - وعلى ما نصت عليه المادة ١ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون - تحقق واقعة توقف صرف أجر العامل شريطة ألا يكون هذا التوقف منشأ لاستحقاق إعانة البطالة المقررة طبقاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، ومن ثم تختلف الواقعة المنشئة لاستحقاق إعانة الطوارئ عن تلك المنشئة لاستحقاق إعانة البطالة، فضلاً عن اختلاف مقدار التعويض المستحق للعامل في كلا النظامين ومدة صرفه وحالات وقفه، وبذلك يكون المشرع قد استخدم سلطته التقديرية في مجال تنظيم الحقوق لينشأ صندوق إعانات الطوارئ للعمال منظماً بذلك وضعا تكافلياً موازياً لتأمين البطالة المقرر بقانون التأمين الاجتماعي قاصداً من وراء هذه الخطوة إلى دعم العاملين والاستزادة من المزايا التأمينية المقررة لهم بحيث يعمل النظامان

معاً بلا تداخل بينهما، ودون أن يغني الاشتراك في واحد منهما عن الانضمام إلى الآخر ذلك أن الاشتراك في كليهما إلزامي على الجهات المخاطبة بأحكامهما ولصالح العاملين بها، ومن ثم فإن حالة الأزواج غير المبرر في الالتزامات المالية التي تتحمل بها المنشأة في هذا المجال تكون بلا أساس يساندها حرى بالالتفات عنها.

وحيث إنه - فضلاً عما تقدم - فإن الدستور - وإن قرن العدل بكثير من نصوصه ، ومنها تلك المتعلقة بالتضامن الاجتماعي والتأمين الاجتماعي ليكون قيداً على السلطة التشريعية في المسائل التي تتناولها هذه النصوص - قد خلا من كل تحديد لمعناه ، ومع ذلك فإن مفهوم العدل - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - ينبغي أن يتمثل دائماً فيما يكون حقاً وواجباً سواء في علائق الأفراد فيما بينهم أو في نطاق صلاتهم بمجتمعهم بحيث يتم دوماً تحديده من منظور اجتماعي باعتبار أن العدل يتغيا التعبير عن القيم الاجتماعية السائدة في مجتمع معين خلال فترة زمنية محددة، ومن ثم فإن مفهومه لا يكون مطلقاً ، ولا يعني شيئاً ثابتاً باطراد بل تتباين معانيه تبعاً لمعايير الضمير الاجتماعي ومستوياتها، ويتعين بالتالي أن توازن علائق الأفراد فيما بين بعضهم البعض بأوضاع مجتمعهم والمصالح التي يتوخاها من أجل التوصل إلى وسائل عملية تكفل إسهام أكبر عدد من بينهم لضمان أكثر المصالح والقيم الاجتماعية تعبيراً عن النبض الاجتماعي لإرادتهم ليكون القانون طريقاً لتوجههم الجمعي.

وحيث إنه لما كان ذلك، وكان تحقيق العدل في مجال النشاط الاقتصادي يتطلب مشاركة فاعلة من جانب أصحاب الأعمال لصالح العاملين لديهم لتأمين حاضرتهم ومستقبلهم، ومن ثم فإن تحميل منشآت القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص بأقساط تأمينية بنسبة الـ ١٪ من الأجور الأساسية للعاملين بها، وإلزامهم بتسديدها عنهم على نحو ما نص عليه البند ١ من المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ لا يعدو أن يكون وسيلة لتحقيق العدل والتضامن الاجتماعي من خلال إسهام هذه المنشآت - في حدود معقولة ومناسبة لا ترهق رأس المال ولا تعوق فرص نموه - في أعباء ذلك النظام التأميني الجديد لصالح العاملين بها ضماناً للحقوق التأمينية التي يستأديها العمال من خلال توفير مصادر تمويلها، وحتى تمتد

مظلة التأمين الاجتماعي إلى هؤلاء العمال الذين قدموا للمنشآت التي يعملون بها جهودهم وخبرتهم على امتداد السنين فكان عدلاً أن تسهم هذه المنشآت في سداد تكاليف التأمين عنهم باعتبار ذلك أكفل لأمنهم وأدعى لاستقرارهم ، وإذ راعى المشرع ذلك آخذاً في الاعتبار المقدرة التكاليفية لتلك المنشآت من خلال قصر الالتزام بسداد الاشتراكات عن العاملين على المنشآت التي يزيد عدد العاملين فيها على ثلاثين عاملاً مع إعفاء من قل عدد العاملين بها عن ذلك من السداد دون إخلال بحق هؤلاء العمال - في جميع الحالات - من التمتع بأحكام ومزايا النظام، فإنه يكون قد التزم بضوابط العدالة الاجتماعية ومقتضيات التضامن الاجتماعي مهتدياً بأحكام الدستور نصاً وروحاً، وبما ليس فيه انتهاك لها أو خروج عليها.

وحيث إن النصين الطعيين لا يخالفان أحكام الدستور من أي وجه آخر، فإنه يتعين القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعي المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٤ من مارس سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد المستشار/ عدلي محمود منصور رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين/ عبد الوهاب عبد الرازق والدكتور/ حنفي علي جبالي ومحمد
خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمي إسكندر والدكتور/ حمدان
حسن فهمي نواب رئيس المحكمة.

(٥٤)

الدعوى رقم ١٢٠ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
في أن المدعى عليه الأخير، وهو عضو باللجنة النقابية للعاملين بالبنك المدعي
كان قد أقام الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٧ عمال أمام محكمة الجيزة الابتدائية طالباً
الحكم بصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ قرار رئيس مجلس إدارة البنك المدعي الصادر
بنقله من المركز الرئيسي للبنك الكائن بشارع النيل بالجيزة إلى فرع البنك للمعاملات
الإسلامية الكائن بشارع مصدق بالجيزة، وفي الموضوع: بإلغاء هذا القرار، مع إلزام
البنك بتعويضه عن الأضرار المترتبة على ذلك استناداً إلى ما تنص عليه المادة ٤٨
من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ من عدم جواز نقل
عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية من المنشأة داخل أو خارج المدينة التي يوجد بها
مقر عمله خلال مدة الدورة النقابية إلا بعد موافقته الكتابية على ذلك، وبجلسة
١٩٩٨/٤/١١ دفع المدعي بعدم دستورية نص المادة ٤٨ من قانون النقابات العمالية
الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت
للمدعي بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة ٤٨ من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥
لسنة ١٩٧٦ المستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه " لا يجوز وقف

عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية عن العمل بالمنشأة التابع لها احتياطياً أو تأديبياً أو توقيع عقوبة الفصل عليه إلا بناءً على قرار أو حكم من السلطة القضائية المختصة.

كما لا يجوز ندبه لمدة تزيد على أسبوعين أو نقله من المنشأة داخل أو خارج المدينة التي يوجد بها مقر عمله خلال مدة الدورة النقابية إلا بعد موافقته الكتابية على ذلك.

وتسري أحكام الفقرتين السابقتين على المرشح لعضوية المنظمة النقابية خلال فترة الترشيح لهذه المنظمة، ويُعتبر باطلاً كل قرار يصدر بالمخالفة لأحكام أي من الفقرات السابقة ".

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية مؤثراً في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكانت رحي النزاع في الدعوى الموضوعية تدور حول صحة القرار الصادر بنقل المدعى عليه الأخير، وهو عضو باللجنة النقابية للعاملين بالبنك المذكور، ومن ثم فإن مصلحة المدعي الشخصية المباشرة تكون متحققة في الطعن على ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٨ السالفة الذكر من عدم جواز نقل عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية من المنشأة داخل أو خارج المدينة التي يوجد بها مقر عمله خلال مدة الدورة النقابية إلا بعد موافقته الكتابية على ذلك، وفيها ينحصر نطاق الدعوى الماثلة، ولا يمتد لغيرها من أجزاء النص المطعون عليه.

وحيث إن المدعي ينعي على النص المطعون فيه مخالفته لنصوص المواد ٧، ٨، ٤٠، ٤١، ٦٥، ٦٨، ١٦٥ من دستور سنة ١٩٧١، وذلك تأسيساً على أنه يمايز - دون مسوغ - بين العامل عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية وزميله العامل في المنشأة ذاتها بأن منح الأول حصانة عدم نقله من مقر عمله، ووضع قيوداً على حرية رب العمل في تنظيم منشأته فأعدم بذلك سلطته المستمدة من العقد المبرم مع العامل النقابي، ومن القانون الذي أعطاه حق نقل العامل من وظيفة إلى أخرى بلا

معقب عليه في هذا الشأن مادام أن هذا النقل قد تم طبقاً لمقتضيات مصلحة العمل وخلا من إساءة استعمال السلطة، بالإضافة إلى أن هذا النص قد منح العامل النقابي معاملة تفضيلية تنافي حقائق العدل وتخل بمباشرة السلطة القضائية لولايتها عن طريق إضفاء حصانة خاصة عليه دون سواه من أعضاء النقابات المهنية الأخرى، مما يُعد معه النص المطعون فيه مخالفاً بالتضامن الاجتماعي ومهدراً مبدأ المساواة، فضلاً عن مخالفته حق التقاضي ومبدأ خضوع الدولة للقانون.

وحيث إن الرقابة الدستورية على القوانين من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ إن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلاً - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه، وأن نصوص هذا الدستور تمثل دائماً القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات باعتبارها أسمى القواعد الأمرة.

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم، فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على النصوص المطعون عليها من خلال أحكام الدستور الحالي الصادر سنة ٢٠١٤ باعتباره الوثيقة الدستورية السارية.

وحيث إن مبنى الطعن مخالفة النص المطعون فيه لأحكام المواد ٧، ٨، ٤٠، ٤١، ٦٥، ٦٨، ١٦٥ من دستور سنة ١٩٧١، وكانت نصوص هذه المواد تتضمن الأحكام الدستورية ذاتها التي تنص عليها المواد ٨، ٩، ٥٣، ٥٤، ٩٤، ٩٧، ١٨٤ من دستور سنة ٢٠١٤.

وحيث إن المادة ٧٦ من الدستور تنص على أن "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم، وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ولا يجوز إنشاء أي منها بالهيئات النظامية".

وحيث إن الدستور قد كفل - بهذا النص - جوهر الأحكام التي انتظمتها كل من الاتفاقية السابعة والثمانين في شأن الحرية النقابية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الحادية والثلاثين ، والنافذة أحكامها اعتباراً من ٤ يولييه سنة ١٩٥٠، والاتفاقية الثامنة والتسعين في شأن التنظيم النقابي التي اعتمدها المؤتمر ذاته في دورته الثانية والثلاثين، والنافذة أحكامها اعتباراً من ٨ يولييه سنة ١٩٥١، وتُعتبر مصر طرفاً في هاتين الاتفاقيتين بتصديقها عليهما، وقد خولت أولاهما العمال - دون تمييز من أي نوع - الحق في تكوين منظماتهم التي يختارونها بغير إذن سابق، ودون تقيد بغير القواعد المنصوص عليها في دساتيرها وأنظمتها، وهي قواعد تصوغها بإرادتها الحرة وتنظم بها - على الأخص - طرق إدارتها وبرامجها ومناحي نشاطها وبما يحول بين السلطة العامة والتدخل في شئونها أو الحد من ممارستها لتلك الحقوق أو تعطيلها، كما لا يجوز حل تلك المنظمات أو تعليق نشاطها عن طريق الجهة الإدارية، وكفلت ثاني الاتفاقيتين المشار إليهما لكل عامل الحماية الكافية من أي أعمال يقصد بها التمييز بين العمال في مجال استخدامهم إخلالاً بحريتهم النقابية، ويكون ضمان هذه الحماية لازماً بوجه خاص إزاء الأعمال التي يُقصد بها تعليق استخدام العامل على شرط عدم الانضمام إلى منظمة نقابية أو حمله على التخلي عن عضويته فيها أو معاملته إجحافاً لانضمامه إليها أو لإسهامه في نشاطها بعد انتهاء عمله.

وحيث إن مؤدى ما تقدم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن حرية العمال في تكوين تنظيمهم النقابي، وكذلك حرية النقابة ذاتها في إدارة شئونها بما في ذلك إقرار القواعد التي تنظم من خلالها اجتماعاتها وطرائق عملها وتشكيل أجهزتها الداخلية وأحوال اندماجها في غيرها ومساءلتها لأعضائها عما يقع منهم بالمخالفة لنظمها لا ينفصلان عن انتهاجها الديمقراطية أسلوباً وحيداً يهيمن على نشاطها ويكفل الموازنة بين حقوقها وواجباتها، وكذلك بناء تشكيلاتها وفق الإرادة الحرة للعمال المنضمين إليها، ولا يجوز - بوجه خاص - إرهابها بقيود تعطل مباشرتها لتلك الحقوق أو تعلق تمتعها بالشخصية الاعتبارية على قبولها الحد منها، ولا أن يكون تأسيسها رهناً بإذن من الجهة الإدارية، ولا أن تتدخل هذه الجهة في عملها بما يعوق

إدارتها لشئونها، ولا أن تقرر حلها أو وقف نشاطها عقاباً لها، ولا أن تحل نفسها محل المنظمة النقابية فيما تراه أكفل لتأمين مصالح أعضائها والنضال من أجلها، وهذه الحقوق التي تنتزع عن الحرية النقابية تُعد من ركائزها ، ويتعين ضمانها لمواجهة كل إخلال بها، وبوجه خاص لرد خطرين عنها لا يتعدان في آثارهما، ويتأتيان من مصدرين مختلفين، ذلك أن المنظمة النقابية ذاتها قد تبشر ضغوطها في مواجهة العمال غير المنضمين إليها لجذبهم لدائرة نشاطها توصلًا لإحكام قبضتها على تجمعاتهم، وقد يتدخل رجال الصناعة والتجارة في أوضاع الاستخدام في منشآتهم أو بالتهديد بفصل عمالهم أو بمساءلتهم تأديبياً أو بإرجاء ترقيةاتهم لضمان انصرافهم عن التنظيم النقابي أو لحملهم على التخلي عن عضويتهم فيه.

وحيث إن ما تقدم مؤداه أن ثمة تدابير تشريعية يتعين ضمانها في شأن أعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية من أجل كفالة الحماية اللازمة لهم لأداء دورهم بصفته ممثلين مفوضين عن زملائهم العمال الذين أولوهم ثقته للدفاع عن حقوقهم وحياتهم ، وأخصها حرية أولئك العمال في تكوين تنظيمهم النقابي، فضلاً عن حرية النقابة ذاتها في إدارة شئونها على أساس ديمقراطي، وهو عين ما حققه النص الطعين، إذ كفل استمرار عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية بالمنشأة التي يعمل بها خلال مدة الدورة النقابية وتبعاً لذلك، فلا يجوز نقله من مقر عمله خلال تلك المدة إلا بعد موافقته الكتابية على ذلك.

وحيث إن ما ينهيه المدعي على النص المطعون فيه مردود أولاً: بأن تأسيس المواطنين لمجتمعهم على قاعدة التضامن الاجتماعي وفقاً لنص المادة ٨ من الدستور مؤداه تداخل مصالحهم لا تصادمها، وإمكان التوفيق بينها ومزاوجتها ببعض عند تعارضها بما يرفع القيم التي يؤمنون بها فلا يتقدم على ضوئها فريق على غيره انتهازاً ، ولا ينال قدراً من الحقوق التي يكون بها - دون مقتض - أكثر امتيازاً من سواه بل يتمتعون جميعاً بالحقوق عينها - التي تتكافأ مراكزهم القانونية قبلها - وبالوسائل ذاتها التي تعينهم على ممارستها، فإن تدخل المشرع بكفالة الحماية القانونية للعامل عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية بعدم جواز نقله من مقر عمله خلال مدة الدورة النقابية إلا بعد موافقته الكتابية على ذلك بهدف إقرار حرية العمال

في تكوين تنظيمهم النقابي فضلاً عن حرية النقابة في إدارة شئونها، فإنه لا يعد بذلك متصادماً مع مبدأ التضامن الاجتماعي المقرر بنص المادة ٨ من الدستور.

ومردود ثانياً: بأن مضمون مبدأ تكافؤ الفرص الذي تكفله الدولة للمواطنين كافة وفقاً لنص المادة ٩ من الدستور يتصل بالفرص التي تتعهد الدولة بتقديمها، وأن إعماله يقع عند التزاحم عليها، وأن الحماية الدستورية لتلك الفرص غايتها تقرير أولوية في مجال الانتفاع بها لبعض المتزاحمين على بعض، وهي أولوية تتحدد وفقاً لأسس موضوعية يقتضيها الصالح العام، إذ كان ذلك فإن مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق النص المطعون فيه يكون منتفياً، إذ لا صلة له بفرص قائمة يجرى التزاحم عليها بما لا مخالفة فيه - من هذا الوجه - لأحكام الدستور.

ومردود ثالثاً: بأن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في المادة ٥٣ من الدستور لا يعني - وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن تُعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، ولا يقوم كذلك على معارضة جميع أشكال التمييز أياً كانت مبرراتها الموضوعية، ذلك أن صور التمييز المجافية للدستور - وإن تعذر حصرها - هي وحدها التي يكون قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق أو الحريات التي كفلها الدستور أو القانون. لما كان ذلك، وكان إعمال مبدأ المساواة يفترض التماثل في المراكز القانونية، وكان المركز القانوني للعاملين أعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية يختلف عن المركز القانوني لغيرهم من العاملين بالمنشأة من ناحية، كما يختلف عن المركز القانوني لغيرهم من أعضاء النقابات المهنية غير الخاضعة لأحكام قانون النقابات العمالية المشار إليه من ناحية أخرى فإن قالة الإخلال بمبدأ المساواة لا يكون لها محل.

ومردود رابعاً: بأن حرية التعاقد التي يندرج مفهومها تحت الحرية الشخصية التي كفلها الدستور بنص المادة ٥٤ منه لا تعني على الإطلاق أن يكون لسلطان الإرادة دور كامل ونهائي في تكوين العقود وتحديد الآثار التي ترتبها، وقد يورد المشرع في شأن العقود - حتى ما يكون واقعاً منها في نطاق القانون الخاص - قيوداً يرفع على ضوئها حدوداً للنظام العام لا يجوز اقتحامها، وقد يعيد إلى بعض

العقود توازناً اقتصادياً اختل فيما بين أطرافها ، وهو يتدخل إيجابياً في عقود بذواتها محوراً من التزاماتها انتصافاً لمن دخلوا فيها من الضعفاء مثلما هو الأمر في عقود الإذعان والعمل، ومازال يقلص من دور الإرادة في عقود تقرر تنظيمًا جماعياً ثابتاً، كتلك التي تتضمن تنظيمًا نقابياً بما مؤداه أن للمشرع أن يرسم للإرادة حدوداً لا يجوز أن يتخطاها سلطانها ليظل دورها واقعاً في إطار دائرة منطقية تتوازن الإرادة في نطاقها بدواعي العدل وحقائق الصالح العام، ومن ثم لا تكون حرية التعاقد - محددة على ضوء هذا المفهوم - حقاً مطلقاً بل موصوفاً فليس إطلاق هذه الحرية وإعفاؤها من كل قيد بجائز قانوناً، وإلا آل أمرها سراباً أو انفلاتاً. إذ كان ذلك، وكان القيد الذي فرضه النص المطعون فيه على سلطة رب العمل في شأن العاملين أعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية غايته كفالة الديمقراطية النقابية إعمالاً لنص المادة ٧٦ من الدستور، فإن النعي عليه إخلاله بحرية التعاقد، ومخالفته بالتالي لنص المادة ٥٤ من الدستور يكون على غير أساس.

ومردود خامساً: بأن ضمان الدستور لحق التقاضي - بنص المادة ٩٧ منه - مؤداه ألا يُعزل الناس جميعهم أو فريق منهم أو أحدهم عن النفاذ إلى جهة قضائية تكفل بتشكيلها وقواعد تنظيمها ومضمون القواعد الموضوعية والإجرائية المعمول بها أمامها حداً أدنى من الحقوق التي لا يجوز إنكارها عن يلجون أبوابه ضماناً لمحاكمتهم إنصافاً، وكان لحق التقاضي غاية نهائية يتوخاها تمثيلها الترضية القضائية التي يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها لجبر الأضرار التي أصابتهم من جراء العدوان على حقوق يطلبنها، فإذا أرهقها المشرع بقيود تعسر الحصول عليها أو تحول دونها كان ذلك إخلالاً بالحماية التي كفلها الدستور لهذا الحق. لما كان ذلك، وكان النص المطعون فيه لا يتضمن أي قيود تحول دون النفاذ إلى القضاء أو تعسر الحصول على الحقوق المطلوبة أو تحول دونها، فإن قالة مخالفته لنص المادة ٩٧ من الدستور لا يكون لها من محل.

ومردود سادساً: بأن مبدأ خضوع الدولة للقانون - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يُعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق

الإنسان وشخصيته المتكاملة، كما أن استقلال السلطة القضائية وإن كان لازماً لضمان موضوعية الخضوع للقانون ولحصول من يلوذون بها على الترضية القضائية التي يطلبونها عند وقوع عدوان على حقوقهم وحياتهم إلا أن حيديتها عنصر فاعل في صون رسالتها لا تقل شأنًا عن استقلالها بما يؤكد تكاملهما. إذ كان ذلك، وكان النص المطعون فيه لا ينطوي على أي إخلال بمبدأي خضوع الدولة للقانون واستقلال القضاء، فإن النعي عليه بمخالفته أحكام المادتين ٩٤، ١٨٤ من الدستور يكون على غير أساس.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن النص المطعون فيه لا يُعد مخالفاً لأحكام المواد ٨، ٩، ٥٣، ٥٤، ٩٤، ٩٧، ١٨٤ من الدستور، كما لا يخالف أي أحكام أخرى فيه، مما يتعين معه القضاء برفض هذه الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعي المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ١٤ من مارس سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد المستشار/ عدلي محمود منصور رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين/ عبد الوهاب عبد الرازق والدكتور/ حنفي علي جبالي ومحمد
عبد العزيز الشناوي وسعيد مرعي عمرو والدكتور/ عادل عمر شريف وبولس
فهمي اسكندر نواب رئيس المحكمة.

(٥٥)

الدعوى رقم ٧ لسنة ٣٤ قضائية " تنازع "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتحصل في أن المدعى عليه الثاني إبان عمله ببنك القاهرة بقنا اتُّهم بجريمة اختلاس
نقدية بتاريخ ٢/١٠/٢٠٠٤، وعند اكتشاف الواقعة قام بإعادة المبلغ بتاريخ
٢٩/٥/٢٠٠٦، وإذ تم التحقيق معه وانتهى إلى ثبوت المخالفة ضده، فقد أصدر
البنك القرار رقم ... لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٧ بإنهاء علاقة العمل معه مما
حدا به إلى إقامة الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٨ عمال كلي البحر الأحمر طالبًا الحكم
بالإلغاء قرار الفصل وإعادته إلى العمل، وبإلزام البنك بسداد دخله الشهري وقدره
٢٧٥٠ جنيهاً، والتعويض عن الإنهاء التعسفي لعقد العمل، وبجلسة ٣٠/٥/٢٠١١
قضت المحكمة برفض الدعوى، فأقام الاستئناف رقم ... لسنة ٣٠ ق أمام محكمة
استئناف قنا، وبجلسة ٥/٣/٢٠١٢ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي
الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، كما أقام المدعى عليه الثاني كذلك الدعوى
رقم ... لسنة ١٥ ق أمام المحكمة التأديبية بقنا بطلب وقف تنفيذ قرار فصله من
البنك، وفي الموضوع بإلغاء القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار، وفي حالة رفض
البنك لذلك يتم صرف أجره من تاريخ الفصل بواقع ٢٧٥٠ جنيهاً شهرياً لحين تنفيذ
الحكم ، وإلزام البنك بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به من جراء الفصل، وبجلسة

٢٠٠٨/٢/٢٤ قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع أولاً: بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ... لسنة ٢٠٠٧ فيما تضمنه من فصل الطاعن عن العمل، ثانياً: إلزام المطعون ضده بأن يؤدي للطاعن مبلغاً قدره خمسمائة جنيه كتعويض. وإذ ارتأى البنك المدعي أن الحكمين النهائيين الصادر أحدهما من المحكمة التأديبية بقنا بإلغاء قرار فصل المدعى عليه الثاني وتعويضه، والآخر الصادر من جهة محكمة قنا الابتدائية برفض عودته، والمؤيد بحكم محكمة استئناف قنا قد تناقضا فيما بينهما، وتعدّر تنفيذهما معاً، فقد أقام هذه الدعوى بغية فض ذلك التناقض.

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً للبند ثالثاً من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما موضوع النزاع وتناقضا بحيث يتعدّر تنفيذهما معاً. متى كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المحكمة التأديبية بقنا قضت في الدعوى رقم ... لسنة ١٥ قضائية بإلغاء قرار البنك الصادر بفصل المدعى عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار، بما مؤداه أحقية المذكور في العودة لعمله في البنك، بينما قضى الحكم الصادر من المحكمة العمالية في الدعوى رقم ... لسنة ١٥ قضائية عمال كلي البحر الأحمر المؤيد بحكم محكمة استئناف قنا في الطعن رقم ... لسنة ٣٠ قضائية برفض طلب العامل المذكور عودته للعمل، فإن هذين الحكمين يكونان قد اتحداً نطاقاً وتناقضا، وغداً إنفاذ قضائهما معاً متعذراً، ومن ثم فإن مناط التناقض يكون متحققاً.

وحيث إن حقيقة طلبات البنك المدعي هي الاعتداد بالحكم الصادر من جهة القضاء العادي دون الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بمجلس الدولة، وذلك وفقاً للأحكام الواردة بقانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المفاضلة التي تجريها بين الحكمين النهائيين المتناقضين لتحديد على ضوءها أيهما أحق بالاعتداد به عند التنفيذ

إنما تتم على أساس ما قرره المشرع من قواعد لتوزيع الولاية بين جهات القضاء المختلفة.

وحيث إن الدستور الصادر عام ١٩٧١ ومن بعده الدستور المعدل الصادر عام ٢٠١٤ قد عهد إلى مجلس الدولة كهيئة قضائية مستقلة بالفصل في المنازعات الإدارية، والدعوى التأديبية، بما يدل على أن ولايته في شأنها هي ولاية عامة، وأنه هو قاضي القانون العام بالنسبة إليها. ووفقًا لأحكام قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فقد أصبحت المحاكم التأديبية هي صاحبة الولاية العامة بالفصل في مسائل تأديب العاملين بالقطاع العام، ومن ثم فإن ولايتها هذه كما تشمل الدعوى المبتدأة التي تختص فيها المحكمة بتوقيع الجزاء التأديبي، فهي تشمل أيضًا الطعن في أي جزاء تأديبي على النحو الذي فصلته نصوص قانون مجلس الدولة.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بقنا قد صدر وفقًا لاختصاص المحاكم التأديبية المحدد بموجب القواعد القانونية المعمول بها وقت صدوره، فإن الحكم الصادر من جهة القضاء العادي برفض عودة المدعى عليه الثاني للعمل في البنك، يكون قد سلب اختصاصًا محجوزًا للمحاكم التأديبية، ومن ثم فلا يعتد به، ويتعين الاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة التأديبية بقنا.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاعتداد بالحكم الصادر بجلسة ٢٤/٢/٢٠٠٨ من المحكمة التأديبية بقنا في الدعوى رقم ... لسنة ١٥ قضائية.

صدر هذا الحكم من الهيئة المبينة بصدوره، أما السيد المستشار الدكتور / عادل عمر شريف، الذي سمع المرافعة وحضر المداولة ووقع على مسودة الحكم، فقد جلس بدله عند تلاوته السيد المستشار / رجب عبد الحكيم سليم.

جلسة ٩ من مايو سنة ٢٠١٥

برئاسة السيد المستشار/ عدلي محمود منصور رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين/ عبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوي وسعيد
مرعي عمرو ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمي إسكندر والدكتور/ حمدان
حسن فهمي نواب رئيس المحكمة.

(٥٦)

الدعوى رقم ١٥ لسنة ٣٦ قضائية " تنازع "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتصل في أن المدعي - وهو محام بشركة مصر للتأمين - كان قد جوزي تأديباً
بخصم خمسة أيام من راتبه وتحميله مبلغ خمسة وستين ألفاً وخمسمائة جنيه لما
نسب إليه من مخالفات دار حولها تحقيق إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل رقم ...
لسنة ٢٠٠٦، فأقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٧ مدني كلي بني سويف بطلب إلغاء
هذا القرار، ورد المبالغ التي تم خصمها من راتبه، فقضت تلك المحكمة بعدم
اختصاصها محللاً بنظر الدعوى وإحالتها الى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية،
وقيدت تنفيذاً لذلك برقم ... لسنة ٢٠٠٨، وقررت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية
ضمها إلى الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٨ عمال كلي جنوب القاهرة ليصدر فيهما حكم
واحد، وبجلسة ٢٠١٠/٣/٣٠ قضت تلك المحكمة بإلزام الشركة المدعى عليها بأن
تؤدي للمدعي مبلغ ثلاثة وستين ألفاً وأربعمائة وتسعة وسبعين جنيهاً قيمة ما تم
خصمه من راتبه، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، وقد أيدت محكمة استئناف
القاهرة هذا الحكم بقضائها الصادر بجلسة ٢٠١١/١/١٨ في الاستئناف رقمي ...،
... لسنة ١٢٧ ق.

ومن جهة أخرى كان المدعي قد أقام أمام المحكمة التأديبية لوزراتي الصحة والمالية بمجلس الدولة الطعن رقم ... لسنة ٤٢ ق طالباً الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر بمجازاته بخضم خمسة أيام من راتبه وتحمله بمبلغ خمسة وستين ألفاً وخمسمائة جنيه فأجابته تلك المحكمة إلى طلباته إلا أن الشركة المدعى عليها طعنت في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ... لسنة ٥٥ قضائية، فقضت بجلسة ٢٠١٤/٥/١٨ بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الطعن رقم ... لسنة ٤٢ ق، وإذ ارتأى المدعي أن ثمة تناقضاً بين الأحكام الصادرة من جهتي القضاء العادي والإداري فقد أقام دعواه الماثلة بطلباته سالفة البيان.

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً للبند ثالثاً من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما موضوع النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً.

متى كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المحكمة الإدارية العليا قضت في الطعن رقم ... لسنة ٥٥ ق بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الطعن على القرار الصادر بمجازاة المدعي بخضم خمسة أيام من راتبه وتحمله بمبلغ خمسة وستين ألفاً وخمسمائة جنيه بينما قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بإلزام الشركة المدعى عليها برد ما تم خصمه من راتب المدعي ومشتملاته وهو مبلغ ثلاثة وستين ألفاً وأربعمائة وتسعة وسبعين جنيهاً ، والتي قامت الشركة المدعى عليها بتحميله للمدعي تنفيذاً للقرار التأديبي المشار إليه ، وقد أيدت محكمة استئناف القاهرة هذا القضاء ، ومن ثم فإن هذين الحكمين يكونان قد اتحداً محلاً ، وتناقضا على نحو يتعذر معه إنفاذهما معاً ، وبالتالي يكون مناط قبول دعوى التناقض الماثلة متحققاً.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن المفاضلة التي تجريها بين الأحكام القضائية النهائية المتناقضة لتحديد أيهما أحق بالاعتداد به وتنفيذه إنما تتم على أساس ما قرره المشرع من قواعد لتوزيع الولاية بين جهات القضاء المختلفة.

وحيث إن الدستور الصادر عام ١٩٧١، ومن بعده الدستور القائم قد عهد إلى مجلس الدولة كهيئة قضائية مستقلة بالفصل في المنازعات الإدارية والدعوى التأديبية، بما يدل على أن ولايته في شأنها هي ولاية عامة، وقد نصت المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية ... :-

ثالث عشر: الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانوناً"، كما نصت المادة الرابعة من مواد إصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ على أن " يُنقل العاملون بكل من هيئات القطاع العام وشركاته الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون إلى الشركات القابضة أو الشركات التابعة لها بذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم وبدلاتهم واجازاتهم ومزاياهم النقدية والعينية والتعويضات، وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التي تنظم شئونهم الوظيفية، وذلك إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين إليها طبقاً لأحكام القانون المرافق خلال سنة من التاريخ المذكور"، ونصت المادة السادسة من القانون ذاته على أن "تستمر محاكم مجلس الدولة في نظر الدعاوى والطعون الآتية التي رفعت إليها إلى أن يتم الفصل فيها بحكم بات وفقاً للقواعد المعمول بها حالياً وذلك دون حاجة إلى أي إجراء آخر: -

أولاً: الدعاوى التأديبية وطعون الجزاءات التأديبية وغيرها من الدعاوى المتعلقة بالعاملين بالشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون متى كانت قد رفعت قبل العمل باللوائح المنصوص عليها في المادة السابقة"، ومفاد ذلك أن المحاكم التأديبية بمجلس الدولة هي صاحبة الولاية العامة بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية الخاصة بالعاملين بالقطاع العام أو العاملين بشركات قطاع الأعمال العام متى كانت هذه الدعاوى أو الطعون قد أقيمت قبل العمل باللوائح الخاصة بأنظمة العاملين بهذه الشركات، وكما تشمل هذه الولاية الدعوى التأديبية المبتدأة التي تختص فيها تلك المحكمة بتوقيع الجزاء التأديبي ، فإنها تشمل أيضاً الطعن في أي جزاء تأديبي وما يرتبط به ارتباطاً حتمياً كارتباط الفرع بالأصل.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان المدعي قد أقام أمام المحكمة التأديبية لوزراتي الصحة والمالية الطعن رقم ... لسنة ٤٢ ق في ٢٣/١٢/٢٠٠٧ بطلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر بمجازاته بخضم خمسة أيام من راتبه وتحمله بمبلغ خمسة وستون ألفًا وخمسمائة جنيه قبل العمل بلائحة العاملين بالشركة المدعى عليها اعتبارًا من ١/٧/٢٠٠٨، وقضت له المحكمة بطلباته إلا أن المحكمة الإدارية العليا قضت في الطعن رقم ... لسنة ٥٥ ق بإلغاء هذا الحكم والقضاء مجددًا برفض الطعن، وكان هذا الحكم هو الحكم الصادر عن الجهة القضائية صاحبة الولاية في الفصل في النزاع المشار إليه، ومن ثم يتعين القضاء بالاعتداد به في مجال التنفيذ دون الحكم الصادر عن محكمة استئناف القاهرة في النزاع ذاته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٨/٥/٢٠١٤ في الطعن رقم ... لسنة ٥٥ قضائية عليا دون الحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بجلسة ٣٠/٣/٢٠١٠ في الدعويين رقمي ...، ... لسنة ٢٠٠٨ عمال كلي جنوب المؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ١٨/١/٢٠١١ في الاستئنافين رقمي ...، ... لسنة ١٢٧ قضائية.

جلسة ٢ من يناير سنة ٢٠١٦

برئاسة السيد المستشار/ عدلي محمود منصور رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين/ عبد الوهاب عبد الرازق والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد
مرعي عمرو ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور/ محمد عماد
النجار نواب رئيس المحكمة.

(٥٧)

الدعوى رقم ١٠١ لسنة ٣٦ قضائية " دستورية "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق -
في أن السيد / ... كان قد تقدم بشكوى إلى مديرية القوى العاملة بالجيزة " إدارة ٦
أكتوبر " متضرراً فيها من قيام شركة مصر أكتوبر للصناعات الغذائية " المصريين "
بفصله تعسفياً من عمله كمدير للتسويق بها بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٤، ولتغذر التسوية
الودية أحال مكتب العمل النزاع إلى المحكمة العمالية، وقيدت لديها الدعوى برقم ...
لسنة ٢٠٠٩ عمال أمام محكمة أكتوبر الابتدائية، وحدد العامل المذكور طلباته
الموضوعية فيها بتعويضه عن قرار فصله تعسفياً ، وبجلسة ٢٦/١٠/٢٠٠٩ قضت
المحكمة بإلزام الشركة بأن تؤدي له مبلغ مائة وعشرة آلاف من الجنيهات تعويضاً
مادياً وأدبياً عن فصله تعسفياً، وإذ لم يصادف هذا القضاء قبول طرفي النزاع فطعن
عليه العامل بالاستئناف رقم ... لسنة ١٢٦ قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة
بطلب زيادة مبلغ التعويض المحكوم به للحد الجابر للضرر، وطعن عليه الشركة
بالاستئناف رقم ... لسنة ١٢٦ قضائية بطلب إلغاء الحكم المستأنف، والقضاء
مجدداً برفض الدعوى، على سند من أن إنهاء خدمة العامل يرجع لانقطاعه عن
العمل دون مبرر رغم تكرار إنذاره، فقررت المحكمة ضم الاستئنافين ليصدر فيهما
حكم واحد ، وحال نظرهما دفع محامي الشركة بعدم خضوع ذلك العامل لأحكام

قانون العمل المشار إليه وفقاً لنص البند (ج) من المادة ٤ من ذلك القانون لكونه ابناً لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة. وإذ تراءى لمحكمة الاستئناف شبهة عدم دستورية ذلك النص لما تضمنه من تقييد لحق العمل وإخلال بمبدأ المساواة بالمخالفة لنص المادتين ١٢، ٥٣ من الدستور، فقد قضت بجلسة ٢٠١٤/٤/١٥ بوقف الفصل في موضوع الاستئناف، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستوريته.

وحيث إن المادة ١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ تنص على أن " يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها: (أ) العامل: ... (ب) صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر. (ج) الأجر ...".

وتنص المادة ٣ من ذلك القانون على أن " يعتبر هذا القانون القانون العام الذي يحكم علاقات العمل، وذلك مع مراعاة اتفاقيات العمل الجماعية ...".

وتنص المادة ٤ من القانون ذاته على أن " لا تسري أحكام هذا القانون على: (أ) ... (ب) ... (ج) أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً. وذلك ما لم يرد نص على خلاف ذلك".

وحيث إنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - توافر المصلحة فيها ، ومناطها أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، والمحكمة الدستورية العليا وحدها هي التي تتحرى توافر شرط المصلحة في الدعوى المقامة أمامها للتثبت من توافر هذا الشرط ، وليس لجهة أخرى أن تتازعها في ذلك أو تحل محلها فيه، ومن ثم فإنه لا تلازم بين اتصال الدعوى بهذه المحكمة عن طريق الإحالة من محكمة الموضوع وتوافر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية فالأولى لا تغني عن الثانية ، فإذا انتهت هذه المحكمة إلى أن الفصل في دستورية النص المحال الذي تراءى لمحكمة الموضوع عدم دستوريته ليس له من أثر مباشر على الطلبات المبدأة في النزاع الموضوعي، فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة.

وحيث إن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كان النص القانوني واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى تفسيره، ذلك أن محل هذا البحث إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه، مما يكون معه القاضي مضطراً في سبيل تعرف الحكم الصحيح إلى تقصي الغرض الذي رمى إليه والقصد الذي أملاه، ذلك أن الأحكام القانونية تدور مع علتها لا مع حكمتها، ومن ثم فلا يجوز إهدار العلة والأخذ بالحكمة عند وضوح النص.

وحيث إن من المقرر أنه إذا ورد النص التشريعي مطلقاً فإنه يُحمل على إطلاقه إلا إذا ورد نص آخر يقيد، فإن قام الدليل على ما يقيد به كان هذا الدليل صارفاً له عن إطلاقه ومبيناً المراد منه فيكون المطلق مقيداً بقيد المقيد كل ذلك إذا كان موضوع النصين واحداً، فإن اختلف النصان في الحكم فلا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل بالمطلق على إطلاقه في موضعه، والمقيد على قيده في موضعه.

وحيث إن المادة ٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قد صرحت بالقاعدة العامة في شأن سريان أحكامه على الأشخاص بأن اعتبرته "القانون العام الذي يحكم علاقات العمل"، بينما أوردت المادة ٤ من ذلك القانون ثلاث طوائف من العاملين لا تسري عليهم أحكامه من بينهم ما نص عليه البند (ج) وهم "أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً"، ومن ثم فهذا الاستثناء - طبقاً للقواعد الأصولية - لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه، ومن ناحية أخرى فقد بين البند (ب) من المادة ١ من قانون العمل المشار إليه المقصود بصاحب العمل بأنه "كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر"، وقد وردت عبارة هذا النص مطلقة في موضعها حال أن ما نص عليه البند (ج) من المادة ٤ من ذلك القانون - في شأن استثناء أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً من الخضوع لأحكام ذلك القانون - يُعد بمثابة قيد صارف لإطلاق عبارة نص المادة (١) في شأن المقصود بصاحب العمل ومبيناً للمراد منه في خصوص هذا الاستثناء، وقد جاءت عبارة البند (ج) من المادة ٤ واضحة جلية المعنى قاطعة في الدلالة على المراد منها فلا محل للخروج عليها أو تأويلها بدعوى تفسيرها فينصرف حكمها إلى صاحب

العمل من الأشخاص الطبيعيين دون سواهم، ذلك أن الشخص الطبيعي هو الذي تكون له أسرة تربطه بأفرادها صلة قرابة يتولى إعالتهم فعليا، وذلك في ضوء ما ورد النص عليه في المادتين ٣٤، ٣٥ من القانون المدني من أنه "تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه، ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك"، وأن "القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع، وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر"، وهو ما لا يتوافر للشخص الاعتباري إذ لا يتصور في شأنه أن تكون له أسرة تربطه بأفرادها صلة قرابة يتولى الإنفاق عليهم وإعالتهم إعالة فعلية بحكم هذه الصلة، فالشخص الاعتباري وإن كان يتمتع بجميع الحقوق إلا أن ذلك - وعلى ما نصت عليه المادة ٥٣ من القانون المدني - لا يشمل "ما كان ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية".

متى كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن صاحب العمل في الدعوى الموضوعية "شركة مصر أكتوبر للصناعات الغذائية" شركة مساهمة، ومن ثم فهي شخص اعتباري لا يسري على العلاقة التي تربطها بالعاملين فيها الاستثناء الوارد النص عليه في البند (ج) من المادة ٤ من قانون العمل المشار إليه بل تظل تلك العلاقة خاضعة لأحكام ذلك القانون، الأمر الذي تنتفي معه المصلحة في الدعوى المعروضة لعدم وجود انعكاس للفصل في دستورية ذلك النص على الطلبات المعروضة على محكمة الموضوع، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٦

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / الدكتور / حنفي علي جبالي ومحمد خيرى طه النجار ورجب
عبد الحكيم سليم والدكتور / حمدان حسن فهمي ومحمود محمد غنيم والدكتور /
عبد العزيز محمد سالم نواب رئيس المحكمة.

(٥٨)

الدعوى رقم ٢٥ لسنة ٣٧ قضائية " تنازع "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

وحيث إن الوقائع تتحصل -على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر
الأوراق- في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٣ لجان عمال ضد
رئيس مجلس إدارة شركة أتوبيس القاهرة الكبرى، طلباً للحكم بإلزامه بأن يؤدي له
مبلغ (١٢٦٦٤,٥٤) جنيهاً، قيمة المقابل النقدي لرصيد إجازاته، استناداً إلى أنه كان
يعمل بالشركة المذكورة وأُحيل إلى المعاش لبلوغه السن القانونية في ٢٠٠٢/٦/٥
وتبقى له رصيد إجازات مقداره (٧٠٣) يوم رفضت الشركة سداد قيمته نقداً، مما حدا
به لإقامة دعواه الموضوعية، فأحيلت الدعوى إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية
وقُيدت لديها برقم ... لسنة ٢٠٠٦ عمال كلى. وبجلسة ٢٩/٤/٢٠٠٧ حكمت
المحكمة بإلزام الشركة بأن تؤدي للمدعى مبلغ ١٢٧٢٢,٦٣ جنيهاً قيمة المقابل
النقدي لرصيد إجازاته التي لم يقر بها، فطعن شركة أتوبيس القاهرة الكبرى على هذا
الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ١١ قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة. وبجلسة
٢٣/١/٢٠٠٨ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى.
فأقام المدعى الدعوى رقم ... لسنة ٦٧ قضائية أمام محكمة القضاء الإداري طالباً
الحكم بأحقية في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته الاعتيادية التي لم
يستنفدها قبل تركه الخدمة. وبجلسة ٩/١/٢٠١٤ حكمت المحكمة بأحقية المدعى

في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته الاعتيادية التي لم يحصل عليها. وإذ ارتأى المدعى أن ثمة تناقضًا بين الحكمين السالفي الذكر، مع تعامدهما على المحل ذاته مما يتعذر تنفيذهما معًا، فقد أقام الدعوى المعروضة.

وحيث إن المقرر - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن مناط قبول طلب الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقًا للبند "ثالثًا" من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو أن يكون أحد الحكمين صادرًا من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى، وأن يكونا قد تعامدا على محل واحد وحسما النزاع في موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معًا.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد اطرّد على أن بحثها للمفاضلة بين الحكمين المتناقضين، يكون على أساس من قواعد الاختصاص الولائي لتحديد على ضوءها أيهما صدر من الجهة التي لها ولاية الفصل في الدعوى وأحقهما تبعًا لذلك بالتنفيذ. وحيث إن الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة في الدعوى رقم ... لسنة ١١ قضائية، والحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ... لسنة ٦٧ قضائية، وهما حكمان نهائيان تعامدا على محل واحد، وحسما النزاع في موضوعه، وتناقضا، بما يتعذر تنفيذهما معًا، وهو ما يستتبع ولاية المحكمة الدستورية العليا لفض التناقض القائم بين الحكمين.

وحيث إن النزاع الموضوعي الصادر في شأنه الحكمين محل الدعوى المعروضة يتعلق بمطالبة أحد العاملين بإحدى الشركات المساهمة - وفقًا لقرار وزير الحكم المحلي رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٨ بتأسيس شركة أتوبيس القاهرة الكبرى (شركة مساهمة مصرية) - في الحصول على مقابل نقدي عن رصيد إجازاته السنوية بعد بلوغه سن التقاعد، وكانت العلاقة بين الشركة والعاملين بها تُعد من علاقات القانون الخاص، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر منازعات العاملين بتلك الشركة والفصل فيها، للقضاء العادي، دون القضاء الإداري الذي ينحصر اختصاصه عن هذا النوع من المنازعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاعتداد بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٣/١/٢٠٠٨ في الدعوى رقم ... لسنة ١١ قضائية، دون الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ٩/١/٢٠١٤، في الدعوى رقم ... لسنة ٦٧ قضائية.

جلسة ٤ من فبراير سنة ٢٠١٧

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / الدكتور / حنفي علي جبالي ومحمد خيرى طه النجار
والدكتور / عادل عمر شريف وبولس فهمي إسكندر ومحمود محمد غنيم
والدكتور / عبد العزيز محمد سالمان نواب رئيس المحكمة.

(٥٩)

الدعوى رقم ٨٢ لسنة ٣١ قضائية " دستورية "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
في أن المدعى، وآخرين، كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٨، أمام
محكمة شمال القاهرة الابتدائية (الدائرة ٥٩ عمال)، ضد المدعى عليه الأخير،
ورئيس مجلس إدارة صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء
مصر، بطلب إلزامهما أن يؤديا لهم قيمة الحافز المقرر بموجب قرار رئيس مجلس
إدارة هيئة كهرباء مصر رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٥ بالكامل طبقاً لمدة خدمة كل منهم
الفعالية دون حد أقصى، مع رد ما سبق خصمه منهم دون وجه حق بنسبة ٨٪
لحساب صندوق الرعاية الاجتماعية. وأبدى المدعى أن مجلس إدارة هيئة كهرباء
مصر، المنشأة بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦، والتي تحولت فيما بعد إلى
شركة مساهمة مصرية باسم الشركة القابضة لكهرباء مصر بالقانون رقم ١٦٤ لسنة
٢٠٠٠، سبق أن أصدر القرار رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٣ بتقرير حافز تقديري لكل
عامل بمناسبة بلوغه السن القانونية، أو الإحالة إلى المعاش المبكر، متى أمضى
مدة لا تقل عن عشرين سنة في خدمة قطاع الكهرباء والطاقة، أو في الشركة
القابضة للإنشاءات وتوزيع الكهرباء، وشركاتها التابعة، أو أي من الشركات التي
يساهم فيها هذا القطاع، على أن تكون السنتان الأخيرتان قد قضيتا بخدمة الهيئة أو

ديوان عام الوزارة؛ ثم صدر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٥ بتعديل القرار السابق، ليكون الحد الأقصى لهذا الحافز أربعين شهراً، ويتم حسابه بواقع شهرين عن كل سنة خدمة فعلية، وعلى أساس المرتب الأساسي للعامل، مضافاً إليه متوسط الحوافز بكافة أنواعها، المستحقة خلال السنتين الأخيرتين، وبحد أقصى ألف وخمسمائة جنيه شهرياً. وقد رأى المدعى أن وضع حد أقصى للحافز من شأنه الإضرار بأصحاب مدد الخدمة الأطول، وإهدار مدد خدمتهم على نحو يعكس تسوية غير مبررة مع أصحاب مدد الخدمة الأقل المختلفة مراكزهم القانونية عنهم. كما أن ربط الحافز بحد سنوي أقصى، يحسب على أساسه متوسط الحافز عن آخر عامين، هو أمر لم يراع فيه اختلاف مرتبات العاملين حسب مستوى كفاءتهم وخبراتهم، وهو ما يشكل اعتداءً على حقوق مالية للمدعى، وإضراراً بشرط الوفاء بالأجر العادل، بما يشكل مخالفة لأحكام المواد (١٣ و ٢٦ و ٣٤ و ٤٠) من دستور سنة ١٩٧١. وبجلسة ٢٢/١١/٢٠٠٨، دفع المدعى بعدم دستورية الفقرتين (٢) و(٤) من المادة الأولى من القرار رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه. وإذ قدرت محكمة الموضوع بجلسة ٢٨/٢/٢٠٠٩ جدية الدفع، وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، أقام الدعوى المعروضة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الدستور الحالي قد عهد - بنص المادة (١٩٢) منه، المقابلة لنص المادة (١٧٥) من دستور سنة ١٩٧١ - إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين في القانون؛ وأن المشرع أصدر قانون هذه المحكمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ مبيئاً اختصاصاتها؛ محدداً ما يدخل في ولايتها حصراً، مستبعداً من مهامها ما لا يندرج تحتها، فحولها اختصاصاً منفرداً بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح؛ مانعاً أي جهة من مزاحمتها فيه، مفصلاً طرائق هذه الرقابة وكيفيةها، وذلك ضماناً منه لمركزية الرقابة على المشروعية الدستورية، وتأميناً لاتساق ضوابطها وتناغم معاييرها، وصولاً من بعد إلى بناء الوحدة العضوية لأحكام الدستور، بما يكفل تكاملها وتجانسها، وهو ما ناهى قانون المحكمة الدستورية العليا، مؤكداً أن اختصاص هذه المحكمة - في مجال مباشرتها الرقابة القضائية على

الدستورية - ينحصر في النصوص التشريعية أيًا كان موضوعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التي أقرتها أو أصدرتها، فلا تنبسط ولايتها في شأن الرقابة القضائية على الدستورية، إلا على القانون بمعناه الموضوعي باعتباره منصرفاً إلى النصوص القانونية التي تتولد عنها مراكز عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التي أقرتها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية في حدود صلاحياتها التي ناطها الدستور بها؛ وأن تتقبض عما سواها.

وحيث إنه من المقرر كذلك في قضاء هذه المحكمة أن كل لائحة يتحدد تكييفها القانوني بمجال سريانها، فكلما كان هذا المجال متصلاً مباشرة بنطاق القانون الخاص، انحسرت الصفة الإدارية عنها، ولو كانت الجهة التي أصدرتها شخصاً من أشخاص القانون العام، فلا تعتبر بالتالي تشريعاً بالمعنى الموضوعي مما تمتد إليه الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة في شأن الشرعية الدستورية.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت قواعد منح الحوافز المنازع بشأنها وإن كانت قد صدرت بداية عن هيئة كهرباء مصر بقرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٣ المعدل بالقرار رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٥، إلا أنه بصدر القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية باسم الشركة القابضة لكهرباء مصر، فقد فارقت هذه القواعد صفتها اللائحة العامة، بعد أن تحولت الهيئة إلى شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون الخاص، وصدر قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ١٩/٣/٢٠٠١، بالموافقة على إصدار النظام الأساسي للشركة القابضة لكهرباء مصر، كما صدر قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٥٤٦ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢١/١١/٢٠٠١ باعتماد لائحة نظام العاملين بالشركة، الذي نص في المادة (٤٧) منه على أن "يستمر العمل بنظام حافز التقدير المقرر للعاملين عند انتهاء خدمتهم والمعمول به وقت صدور هذه اللائحة"، وقد عدل من ضوابط منح هذا الحافز قرار رئيس مجلس إدارة الشركة الجديدة رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠/٧/٢٠١٠، والذي اعتمده وزير الكهرباء والطاقة؛ بما لزمه اندماج القواعد الحاكمة لهذا الحافز في أحكام لائحة نظام

العاملين بالشركة، وصيرورتها جزءاً لا يتجزأ منها، وبالتالي فقد أصبحت هذه القواعد متعلقة بدائرة القانون الخاص التي تباشر الشركة مهامها من خلالها، وبوسائلها وأساليبها، وتجاه العاملين بها والغير؛ وإزاء ذلك، فقد خرجت عن دائرة التشريع الموضوعي الذي تختص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة الدستورية عليه، وهو ما يلزم معه القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٦ من مايو سنة ٢٠١٧

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / محمد خيرى طه النجار والدكتور / عادل عمر شريف
وبولس فهمي إسكندر ومحمود محمد غنيم وحاتم حمد بجاتو والدكتور /
محمد عماد النجار نواب رئيس المحكمة.

(٦٠)

الدعوى رقم ٦١ لسنة ٣١ قضائية " دستورية "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل -على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق-
في أن المدعى كان قد التحق بالعمل لدى إحدى شركات القطاع العام بتاريخ
١٩٦٤/١/٢٤، وقدم استقالته وفقاً لنظام المعاش المبكر بتاريخ ١٩٨٤/١١/١٥،
وفقاً لنص البند (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون
رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ولم يكن عمره حينذاك يجاوز الأربعين سنة، مما أدى إلى
انتقاص معاشه عن الأجر الأساسي بنسبة ١٥٪ عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة
(٢٣) من القانون المشار إليه، وعدم احتساب معاش عن الأجر المتغير، وفقاً لنص
الفقرة الثانية من تلك المادة. وإذ ارتأى أن تسوية معاشه عن الأجرين الأساسي
والمتغير لم يتم وفق صحيح القانون، فقد تظلم منه بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣٠، لدى اللجنة
المختصة بهيئة التأمين الاجتماعي، ولرفضها التظلم، أقام بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩
الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٦ عمال، أمام محكمة المنصورة الابتدائية، ضد المدعى
عليهما الثالث والرابع، طالباً الحكم بأحقية في إعادة تسوية معاشه عن الأجرين
الأساسي والمتغير، من تاريخ إحالته إلى المعاش، وصرف ما يستحق له من فروق
تأمينية حتى صدور الحكم في الدعوى. وبجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٧ قضت المحكمة
بسقوط حقه بالتقادم الخمسي، إعمالاً لنص المادة (١/٣٧٥) من القانون المدني،
لمرور أكثر من عشرين سنة من تاريخ إحالته للمعاش المبكر، وتقديم تظلمه إلى

اللجنة المختصة بهيئة التأمين الاجتماعي. ولم يُصادف هذا القضاء قبول المدعى، فطعن عليه بالاستئناف رقم ... لسنة ٦٠ قضائية، أمام محكمة عمال مستأنف المنصورة، طالبًا الحكم بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجددًا له بطلباته. وحال نظر الاستئناف بجلسة ١٥/٢/٢٠٠٩، دفع بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٢٣) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، والجدول رقم (٨) المرافق له، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى المعروضة.

وحيث إنه عن الدفع المبدئى من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بعدم قبول الدعوى بشأن الطعن على دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٣) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، لسابقة صدور حكم بعدم دستوريته في القضية رقم ٣١٠ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية"، بجلسة ٤/٥/٢٠٠٨. فمردود بأن الدفع بعدم الدستورية المبدئى من المدعى أمام محكمة الموضوع لم يشمل نص تلك الفقرة، كما لم يضمن صحيفة دعواه الدستورية طعنًا عليها، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع. وحيث إن المادة (٢٣) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - قبل استبدالها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، ثم إلغائها بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ - كانت تنص فقرتها الأولى على أن "يخفف المعاش المستحق لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند (٥) من المادة (١٨) بنسبة تقدر تبعًا لسن المؤمن عليه في تاريخ استحقاق الصرف وفقًا للجدول رقم (٨) المرافق". وقد ورد بالجدول المشار إليه نسب خفض المعاش تبعًا لسن المؤمن عليه في تاريخ استحقاق الصرف، لتكون ١٥٪ لمن هم أقل من ٤٥ سنة، و ١٠٪ لمن هم بين ٤٥ سنة وأقل من ٥٠ سنة، و ٥٪ لمن هم بين ٥٠ سنة وأقل من ٦٠ سنة. وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة، وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية، مناطها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازمًا للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان النزاع الموضوعي، في شق منه، يتعلق بطلب إعادة تسوية معاش المدعى عن الأجر

الأساسي، دون استقطاع نسبة منه نظير خروجه إلى المعاش المبكر بالاستقالة قبل بلوغه ٤٥ سنة في تاريخ استحقاق المعاش، على نحو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٢٣) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، قبل استبدالها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، والجدول رقم (٨) المرافق للقانون المشار إليه، وذلك في مجال إعماله على هذا النص، فإن الفصل في مدى دستورية نص تلك الفقرة يترتب انعكاساً أكيداً ومباشراً على الطلبات في الدعوى الموضوعية وقضاء محكمة الموضوع فيها، ومن ثم تتوافر للمدعى مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليها. وحيث إنه لا يغير من ذلك أن نص المادة (٢٣) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، قد تم استبداله بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، ثم إلغاؤه بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن استبدال المشرع لقاعدة قانونية بغيرها، أو إلغاؤها، لا يحول دون الطعن عليها بعدم الدستورية من قبل من طبقت عليه خلال فترة نفاذها، وترتبت بمقتضاها آثار قانونية بالنسبة إليه، تتحقق بإبطالها مصلحته الشخصية المباشرة، ذلك أن الأصل في تطبيق القاعدة القانونية، هو سريانها على الوقائع التي تتم في ظلها وحتى إلغائها، فإذا ألغيت هذه القاعدة، أو حلت محلها قاعدة قانونية أخرى، فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها، ويقف سريان القاعدة القانونية القديمة من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد النطاق الزمني لسريان كل من القاعدتين، فما نشأ مكملاً في ظل القاعدة القانونية القديمة من المراكز القانونية، وجرت آثارها خلال فترة نفاذها، يظل خاضعاً لحكمها وحدها. متى كان ذلك، فإن استبدال النص المطعون فيه بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، ثم إلغاؤه بموجب المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩، لا يمنع هذه المحكمة من إعمال رقابتها الدستورية عليه، باعتباره قد طبق على المدعى خلال فترة نفاذه، وترتب بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة له. وحيث إنه لا ينال مما تقدم، الدفع المبدئ من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة، تأسيساً على أن المدعى أقام دعواه الموضوعية بعد أن صار ربط المعاش نهائياً، فضلاً عن سقوط حقه في المطالبة بفروق المعاش بالتقادم الخمسي، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يكفي لتوافر شرط

المصلحة في الدعوى الدستورية أن يكون الحكم فيها مؤثراً في مسألة كلية أو فرعية تدور حولها رعى الخصومة في الدعوى الموضوعية، دون أن يمتد ذلك لبحث شروط قبول تلك الدعوى، أو مدى أحقية المدعى في الدعوى الدستورية في طلباته أمام محكمة الموضوع، والتي تختص المحكمة الأخيرة - وحدها - بالفصل فيها. وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون فيه تقويضه نظام التأمين الاجتماعي الذي تتكفل الدولة بمقتضاه تهيئة أفضل الظروف التي تفي باحتياجات من تقرر لمصلحتهم والارتقاء بمعيشتهم، ومخالفته مبدأ المساواة بتمييزه في الحقوق التأمينية بين من انتهت خدمته بالمعاش المبكر، ومن انتهت خدمته ببلوغ السن القانونية للإحالة إلى المعاش، رغم وفاء كل من أفراد الطائفتين بالتزاماته التأمينية، وتساويهم بالتالي في المركز القانوني، واعتدائه على حقوقهم الشخصية التي سعى الدستور إلى صونها، الأمر الذي يشكل إخلالاً بأحكام المواد (٧، ١٧، ٣٤ و ٤٠) من دستور سنة ١٩٧١ الذي أقيمت الدعوى المعروضة في ظل العمل بأحكامه، المقابلة لنصوص المواد (٨، ١٧، ٣٥، ٥٣) من الدستور القائم الصادر في ٢٠١٤/١/١٨. وحيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن حماية هذه المحكمة للدستور إنما تنصرف إلى الدستور القائم، إلا أنه إذا كان هذا الدستور ليس ذا أثر رجعي، فإنه يتعين إعمال أحكام الدستور السابق الذي صدر القانون المطعون عليه في ظل العمل بأحكامه، طالما أن هذا القانون قد عمل بمقتضاه إلى أن تم إلغاؤه أو استبدال نص آخر به خلال مدة سريان أحكامه. متى كان ذلك، وكان نص المادة (٢٣) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد تم استبداله بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، ثم إلغاؤه بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩، وذلك قبل العمل بأحكام الدستور القائم الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١/١٨، ومن ثم فإنه يتعين الاحتكام في شأن دستورية النص المطعون فيه إلى ما ورد في دستور سنة ١٩٧١، الذي صدر القانون المشتمل على هذا النص، وعمل بمقتضاه إلى أن تم إلغاؤه في ظل العمل بأحكامه.

وحيث إن ما نعه المدعى على النص المطعون فيه سديد في مجمله، ذلك أن دستور سنة ١٩٧١ قد حرص في المادة (١٧) منه على دعم التأمين الاجتماعي

حين ناط بالدولة مد خدماتها في هذا المجال إلى المواطنين بجميع فئاتهم في الحدود التي يبينها القانون، من خلال تقرير ما يعينهم على مواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم، ذلك أن مظلة التأمين الاجتماعي التي يحدد المشرع نطاقها، هي التي تفرض بمداها واقعا أفضل يؤمن المواطن في غده، وينهض بموجبات التضامن الاجتماعي التي يقوم عليها المجتمع وفقاً لنص المادة (٧) من ذلك الدستور، بما يؤكد أن الرعاية التأمينية ضرورة اجتماعية بقدر ما هي ضرورة اقتصادية، وأن غايتها أن تؤمن المشمولين بها في مستقبل أيامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم، وأن تكفل الحقوق المتفرعة عنها لأسرهم بعد وفاتهم، بما مؤداه أن التنظيم التشريعي للحقوق التي كفلها المشرع في هذا النطاق يكون مجافياً أحكام الدستور منافياً لمقاصده إذا تناول هذه الحقوق بما يهدرها.

وحيث إن الأصل في المعاش متى توافر أصل استحقاقه وفقاً للقانون، فإنه ينهض التزاماً على الجهة التي تقرر عليها مترتباً في ذمتها بقوة القانون، بحيث إذا توافرت في المؤمن عليه الشروط التي تطلبها القانون لاستحقاق المعاش استقر مركزه القانوني بالنسبة إلى هذا المعاش بصفة نهائية، ولا يجوز من بعد التعديل في العناصر التي قام عليها أو الانتقاص منه.

وحيث إن المشرع قد استهدف من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ التأمين ضد مخاطر بذاتها تدرج تحتها الشيخوخة والعجز والوفاة وغيرها من أسباب انتهاء الخدمة التي عدتها المادة (١٨) من القانون المشار إليه، ومن بينها حالات انتهاء الخدمة لغير الأسباب التي عدتها البنود (١، ٢، ٣) من هذه المادة، والتي يدخل فيها المعاش المبكر، متى كانت مدة الاشتراك في التأمين لا تقل عن ٢٤٠ شهراً، ليفيد المؤمن عليه الذي يخضع لأحكام هذا النص، وتوافرت له شروط استحقاق المعاش عن الأجر الأساسي، من المزايا التأمينية المقررة به عند تحقق الخطر المؤمن منه، فإذا ما تقرر له معاش عن مدة اشتراكه في التأمين عن هذا الأجر، واستقر مركزه القانوني بالنسبة لهذا المعاش، بات حقه فيه، والوفاء به كاملاً دون نقصان أو تعديل، التزاماً قانونياً في ذمة الجهة المختصة لا تستطيع منه فكاكاً، وهو ما لم يلتزمه النص المطعون فيه الذي انتقص من هذه

المزايا والمتعلقة بالمعاش المستحق عن الأجر الأساسي، بتخفيضه بنسبة تقدر تبعاً لسن المؤمن عليه في تاريخ استحقاق صرف المعاش وفقاً للجدول رقم (٨) المرافق لهذا القانون، والذي ورد به مقدار هذا الخفض بنسب تتراوح بين ٥٪ و ١٥٪، بما مؤداه انخفاض قيمة المعاش المستحق عن هذا الأجر، والذي توافر أصل استحقاقه وفقاً للقانون، الأمر الذي يتعارض مع كفالة الدولة لخدمات التأمين الاجتماعي الواجبة وفقاً للمادة (١٧) من دستور سنة ١٩٧١.

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن صور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكيمية من الحقوق أو الحريات التي كفلها الدستور أو القانون، وذلك بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انخفاض آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة بين المؤهلين للانتفاع بها. كما أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، المنصوص عليه في المادة (٤٠) من دستور سنة ١٩٧١، والذي رددته الدساتير المصرية المتعاقبة جميعها، بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها، وأساساً للعدل والسلام الاجتماعي، غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تتال منها أو تقييد ممارستها، باعتباره وسيلة لتبرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة، وقيداً على السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق، والتي لا يجوز بحال أن تؤول إلى التمييز بين المراكز القانونية التي تتحدد وفق شروط موضوعية يتكافأ المواطنون من خلالها أمام القانون، فإن خرج المشرع على ذلك، سقط في حماة المخالفة الدستورية.

وحيث كان ما تقدم، فإن ما قرره النص المطعون فيه من تخفيض المعاش المستحق عن الأجر الأساسي على النحو السالف بيانه، لمن تنتهي خدمتهم بالاستقالة (المعاش المبكر) يكون منطوياً على تمييز تحكيمي بين هذه الفئة وبين غيرهم من المؤمن عليهم، والتي تنتهي خدمتهم ببلوغ السن القانونية أو العجز أو الوفاة، رغم تكافؤ مراكزهم القانونية، لكونهم جميعاً مؤمناً عليهم، أوجب نص المادة (١٧) من الدستور على الدولة كفالة حقهم في المعاش. وكان هذا التمييز غير مستند

إلى أسس موضوعية يقوم عليها، ذلك أن الخطر المؤمن ضده متوافر في شأن أفراد الفئتين، وجميعهم قاموا بسداد اشتراكات التأمين عن الأجر الأساسي، وخلال المدد المقررة، بما يتوافر معه أصل استحقاق المعاش لكل منهم، ومن ثم يكون النص المطعون فيه معارضاً لمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون.

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا جرى على أن الحماية التي أظّل بها الدستور الملكية الخاصة، لضمان صونها من العدوان عليها وفقاً لنص المادة (٣٤) من دستور سنة ١٩٧١ تمتد إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها، باعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المالية سواء كان هذا الحق شخصياً أم عينياً أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية. لما كان ذلك، وكان الحق في صرف معاش الأجر الأساسي إذا توافرت شروط استحقاقه ينهض التزاماً على الجهة التي تقرر عليها، وعنصرًا إيجابيًا من عناصر ذمة صاحب المعاش أو المستحقين عنه، تتحدد قيمته وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي بما لا يتعارض مع أحكام الدستور، فإن النص المطعون فيه وقد ترتب عليه انتقاص المعاش المستحق لمن انتهت خدمتهم بالاستقالة (المعاش المبكر) رغم توافر شروط استحقاقهم وفقاً لمدة اشتراكهم وقيمة أقساط التأمين المقررة عن هذه المدة، فإنه يشكل عدواناً على حق الملكية الخاصة المصون دستورياً بمقتضى نص المادة (٣٤) من دستور سنة ١٩٧١.

وحيث إنه في ضوء ما تقدم يكون النص المطعون فيه مخالفاً لأحكام المواد (٧، ١٧، ٣٤، ٤٠) من دستور سنة ١٩٧١، بما يتعين معه القضاء بعدم دستوريته، وما يترتب على ذلك من سقوط الجدول رقم (٨) المرافق لذلك القانون في مجال إعمال النص المحكوم بعدم دستوريته.

وحيث إن هذه المحكمة، تقديراً منها للآثار المالية التي ستتربى على الأثر الرجعى للقضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه، فإنها تعمل الرخصة المخولة لها بنص المادة (٤٩) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وتحدد اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية تاريخاً لسريان آثاره، وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية النص المطعون فيه.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٢٣) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، قبل استبدالها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، وسقوط الجدول رقم (٨) المرافق للقانون المشار إليه، في مجال أعمال هذا النص.

ثانياً: بتحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية تاريخاً لأعمال آثاره.

ثالثاً: بإلزام الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٧

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / الدكتور / حنفي علي جبالي ومحمد خيرى طه النجار
والدكتور / عادل عمر شريف ومحمود محمد غنيم والدكتور / محمد عماد النجار
والدكتور / عبد العزيز محمد سالمان نواب رئيس المحكمة.

(٦١)

الدعوى رقم ٦٥ لسنة ٣٠ قضائية " دستورية "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل -على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق-
في أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٢ مدنى كلى، أمام محكمة
بور سعيد الابتدائية، ضد المدعى عليه الأول وآخرين، بطلب الحكم بأحقية كل منهم
في تسوية معاش الأجر الأساسي، والأجر المتغير دون خفض منذ تاريخ إحالة كل
منهم إلى المعاش المبكر، وذلك على سند من أنهم كانوا من العاملين بشركة بورسعيد
للغزل والنسيج، وانتهت خدمتهم معاشاً مبكراً اختياريًا، وعند تسوية معاش كل منهم،
فقد تم خفض مستحقاتهم التأمينية عن مدد اشتراكاتهم التي يستحقون عنها معاش
الأجر الأساسي بنسب تتراوح بين (١٥٪ لمن تقل سنه عن خمسة وأربعين عامًا،
و ١٠٪ لمن هم فوق ٤٥ عامًا ودون الخمسين عامًا، و ٥٪ لمن بلغ ٥٠ عامًا وأقل
من ٦٠ عامًا) تبعًا لسن كل منهم وقت التسوية، وبالنسبة لمعاش الأجر المتغير فقد
جرى خفض معاش كل منهم بنسبة ٥ ٪ عن كل سنة، استنادًا إلى نص الفقرتين
الأولى والثانية من المادة (٢٣) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، الأمر
الذى دعاهم للدفع بعدم دستورية هذا النص، وهو الدفع الذى قدرت محكمة الموضوع
جديته، وصرحت للمدعين بإقامة الدعوى الدستورية، فأقاموا الدعوى المعروضة.

وحيث إن المادة (٢٣) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، بعد استبدالها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، وقبل إلغائها بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩، كانت تنص على أن: "يخفض المعاش المستحق عن الأجر الأساسي لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند (٥) من المادة (١٨) بنسبة تقدر تبعاً لسن المؤمن عليه في تاريخ استحقاق الصرف وفقاً للجدول رقم (٨) المرفق. ويخفض المعاش المستحق عن الأجر المتغير بنسبة (٥٪) عن كل سنة من السنوات المتبقية من تاريخ استحقاق الصرف وحتى تاريخ بلوغ المؤمن عليه سن الستين، مع مراعاة جبر كسر السنة في هذه المدة إلى سنة كاملة " وقد ورد بالجدول المشار إليه نسب خفض المعاش تبعاً لسن المؤمن عليه في تاريخ استحقاق الصرف، لتكون ١٥٪ لمن هم أقل من ٤٥ سنة، و ١٠٪ لمن هم بين ٤٥ سنة وأقل من ٥٠ سنة، و ٥٪ لمن هم بين ٥٠ سنة وأقل من ٦٠ سنة.

وحيث إنه في خصوص نص الفقرة الثانية من المادة (٢٣) من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، فقد سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية المتعلقة به، وذلك بحكمها الصادر بجلسة الرابع من مايو ٢٠٠٨ في القضية الدستورية رقم ٣١٠ لسنة ٢٤ قضائية، والذي قضى بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٣) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، فيما تضمنته من قصر إضافة الزيادة في معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة، وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٠ (مكرر) بتاريخ ١٩ مايو ٢٠٠٨. وكان مقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، والمادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون للأحكام والقرارات الصادرة من هذه المحكمة حجية مطلقة في مواجهة كافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتبارها قولاً فصلاً في المسألة المقضي فيها لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة

طرحه عليها من جديد لمراجعتها، مما يتعين معه اعتبار الخصومة منتهية بالنسبة لهذا النص.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة، وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية، مناطها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان النزاع الموضوعي، في خصوص طلب إعادة تسوية معاش المدعين عن الأجر الأساسي، دون استقطاع نسبة منه نظير خروجهم إلى المعاش المبكر بالاستقالة قبل بلوغ ٤٥ سنة في تاريخ استحقاق المعاش، ووفقاً لقواعد الخفض المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٣) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، بعد استبدالها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، وفقاً لما هو مبين بالجدول رقم (٨) المرافق للقانون المشار إليه، فإن الفصل في مدى دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٢٣) المشار إليه يترتب انعكاساً أكيداً ومباشراً على الطلبات في الدعوى الموضوعية، وتتوافر للمدعين تبعاً لذلك مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليها. ولا يغير من ذلك أن نص المادة (٢٣) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، بعد استبداله بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، قد جرى إلغاؤه بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن استبدال المشرع لقاعدة قانونية بغيرها، أو إلغاؤها، لا يحول دون الطعن عليها بعدم الدستورية من قبل من طبقت عليه خلال فترة نفاذها، وترتبت بمقتضاها آثار قانونية بالنسبة إليه، تتحقق بإبطالها مصلحته الشخصية المباشرة، ذلك أن الأصل في تطبيق القاعدة القانونية، هو سريانها على الوقائع التي تتم في ظلها حتى إلغائها، فإذا ألغيت هذه القاعدة، أو حلت محلها قاعدة قانونية أخرى، فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها، ويقف سريان القاعدة القانونية القديمة من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد النطاق الزمني لسريان كل من القاعدتين، فما نشأ مكتملاً في ظل القاعدة القانونية القديمة من المراكز القانونية، وجرت آثارها خلال فترة نفاذها، يظل خاضعاً لحكمها وحدها. متى كان ذلك، فإن إلغاء النص المطعون فيه

بموجب المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩، لا يمنع هذه المحكمة من إعمال رقابتها الدستورية عليه، باعتباره قد طبق على المدعين خلال فترة نفاذه، وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة لهم.

وحيث إن المدعين ينعون على النص المطعون فيه تقويضه نظام التأمين الاجتماعي، ومخالفته مبدأ المساواة، بتمييزه في الحقوق التأمينية بين من انتهت خدمته بالمعاش المبكر، ومن انتهت خدمته ببلوغ السن القانونية للإحالة إلى المعاش، رغم وفاء كل من أفراد الطائفتين بالتزاماته التأمينية، وتساويهم بالتالي في المركز القانوني، الأمر الذي يشكل إخلالاً بأحكام المواد (٧، ١٧، ٣٤ و ٤٠) من دستور سنة ١٩٧١.

وحيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن حماية هذه المحكمة للدستور إنما تنصرف إلى الدستور القائم، إلا أنه إذا كان هذا الدستور ليس ذا أثر رجعي، فإنه يتعين إعمال أحكام الدستور السابق الذي صدر القانون المطعون عليه في ظل العمل بأحكامه، طالما أن هذا القانون قد عمل بمقتضاه إلى أن تم إلغاؤه أو استبدال نص آخر به خلال مدة سريان أحكامه. متى كان ذلك، وكان نص المادة (٢٣) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد تم استبداله بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، ثم إلغاؤه بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩، وذلك قبل العمل بأحكام الدستور القائم الصادر بتاريخ ١٨/١٤/٢٠١٤، ومن ثم فإنه يتعين الاحتكام في شأن دستورية النص المطعون فيه إلى ما ورد في دستور سنة ١٩٧١، الذي صدر القانون المشتمل على هذا النص، وعمل بمقتضاه إلى أن تم إلغاؤه في ظل العمل بأحكامه.

وحيث إن ما نعه المدعون على النص المطعون فيه سديد في مجمله، ذلك أن دستور سنة ١٩٧١ قد حرص في المادة (١٧) منه على دعم التأمين الاجتماعي حين ناط بالدولة مد خدماتها في هذا المجال إلى المواطنين بجميع فئاتهم في الحدود التي يبينها القانون، من خلال تقرير ما يعينهم على مواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم، ذلك أن مظلة التأمين الاجتماعي التي يحدد المشرع نطاقها، هي التي تفرض بمداها واقعا أفضل يؤمن المواطن في غده، وينهض بموجبات

التضامن الاجتماعي التي يقوم عليها المجتمع وفقًا لنص المادة (٧) من ذلك الدستور، بما يؤكد أن الرعاية التأمينية ضرورة اجتماعية بقدر ما هي ضرورة اقتصادية، وأن غايتها أن تؤمن المشمولين بها في مستقبل أيامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم، وأن تكفل الحقوق المنقرعة عنها لأسرهم بعد وفاتهم، بما مؤداه أن التنظيم التشريعي للحقوق التي كفلها المشرع في هذا النطاق يكون مجافياً أحكام الدستور منافياً لمقاصده إذا تناول هذه الحقوق بما يهدرها.

وحيث إن الأصل في المعاش متى توافر أصل استحقاقه وفقاً للقانون، فإنه ينهض التزاماً على الجهة التي تقرر عليها مترتباً في ذمتها بقوة القانون، بحيث إذا توافرت في المؤمن عليه الشروط التي تطلبها القانون لاستحقاق المعاش، استقر مركزه القانوني بالنسبة إلى هذا المعاش بصفة نهائية، ولا يجوز من بعد التعديل في العناصر التي قام عليها أو الانتقاص منه.

وحيث إن المشرع قد استهدف من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، التأمين ضد مخاطر بذاتها تتدرج تحتها الشيخوخة والعجز والوفاة، وغيرها من أسباب انتهاء الخدمة التي عدتها المادة (١٨) من القانون المشار إليه، ومن بينها حالات انتهاء الخدمة لغير الأسباب التي عدتها البنود (١)، (٢، ٣) من هذه المادة، والتي يدخل فيها المعاش المبكر، متى كانت مدة الاشتراك في التأمين لا تقل عن ٢٤٠ شهراً، ليفيد المؤمن عليه الذي يخضع لأحكام هذا النص، وتوافرت له شروط استحقاق المعاش عن الأجر الأساسي، من المزايا التأمينية المقررة به عند تحقق الخطر المؤمن منه، فإذا ما تقرر له معاش عن مدة اشتراكه في التأمين عن هذا الأجر، واستقر مركزه القانوني بالنسبة لهذا المعاش، بات حقه فيه، والوفاء به كاملاً دون نقصان أو تعديل، التزاماً قانونياً في ذمة الجهة المختصة لا تستطيع منه فكاكاً، وهو ما لم يلتزمه النص المطعون فيه، الذي انتقص من هذه المزايا، والمتعلقة بالمعاش المستحق عن الأجر الأساسي، بتخفيضه بنسبة تقدر تبعاً لسن المؤمن عليه في تاريخ استحقاق صرف المعاش، وفقاً للجدول رقم (٨) المرافق لهذا القانون، والذي ورد به مقدار هذا الخفض بنسب تتراوح بين ٥٪ و ١٥٪، بما مؤداه انتقاص قيمة المعاش المستحق عن هذا الأجر، والذي توافر أصل استحقاقه

وفقاً للقانون، الأمر الذى يتعارض مع كفالة الدولة لخدمات التأمين الاجتماعي الواجبة وفقاً للمادة (١٧) من دستور سنة ١٩٧١.

وحيث إن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن صور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق أو الحريات التي كفلها الدستور أو القانون، وذلك بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة بين المؤهلين للانتفاع بها. كما أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، المنصوص عليه في المادة (٤٠) من دستور سنة ١٩٧١، والذي رددته الدساتير المصرية المتعاقبة جميعها، بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها، وأساساً للعدل والسلام الاجتماعي، غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تتال منها أو تقييد ممارستها، باعتباره وسيلة لتبرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا تميز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة، وقيداً على السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق، والتي لا يجوز بحال أن تقول إلى التمييز بين المراكز القانونية التي تتحدد وفق شروط موضوعية يتكافأ المواطنون من خلالها أمام القانون، فإن خرج المشرع على ذلك، سقط في حماة المخالفة الدستورية. وحيث كان ما تقدم، فإن ما قرره النص المطعون فيه من تخفيض المعاش المستحق عن الأجر الأساسي على النحو السالف بيانه، لمن تنتهي خدمتهم بالاستقالة (المعاش المبكر) يكون منطوياً على تمييز تحكيمي بين هذه الفئة وبين غيرهم من المؤمن عليهم، الذين تنتهي خدمتهم ببلوغ السن القانونية أو العجز أو الوفاة، رغم تكافؤ مراكزهم القانونية، لكونهم جميعاً مؤمناً عليهم، أوجب نص المادة (١٧) من ذلك الدستور على الدولة كفالة حقهم في المعاش. وكان هذا التمييز غير مستند إلى أسس موضوعية يقوم عليها، ذلك أن الخطر المؤمن ضده متوافر في شأن أفراد الفئتين، وجميعهم قاموا بسداد اشتراكات التأمين عن الأجر الأساسي، وخلال المدد المقررة، بما يتوافر معه أصل استحقاق المعاش لكل منهم، ومن ثم يكون النص المطعون فيه معارضاً لمبدأ المساواة الذي كفلته المادة (٤٠) من دستور سنة ١٩٧١.

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا جرى على أن الحماية التي أظّل بها الدستور الملكية الخاصة، لضمان صونها من العدوان عليها وفقاً لنص المادة (٣٤) من دستور سنة ١٩٧١، تمتد إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها، باعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المالية، سواء كان هذا الحق شخصياً أم عينياً، أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية. لما كان ذلك، وكان الحق في صرف معاش الأجر الأساسي إذا توافرت شروط استحقاقه ينهض التزاماً على الجهة التي تقرر عليها، وعنصرًا إيجابيًا من عناصر ذمة صاحب المعاش أو المستحقين عنه، تتحدد قيمته وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور، فإن النص المطعون فيه وقد ترتب عليه انتقاص المعاش المستحق عن هذا الأجر لمن انتهت خدمتهم بالاستقالة (المعاش المبكر)، رغم توافر شروط استحقاقهم وفقاً لمدة اشتراكهم، وقيمة أقساط التأمين المقررة عن هذه المدة، فإنه يشكل بذلك عدواناً على حق الملكية الخاصة الذي كفل دستور سنة ١٩٧١ حمايتها وصونها في المادتين (٢٩، ٣٤) منه. وحيث إنه في ضوء ما تقدم يكون النص المطعون فيه مخالفاً لأحكام المواد (٧، ١٧، ٢٩، ٣٤، ٤٠) من دستور سنة ١٩٧١، بما يتعين معه القضاء بعدم دستوريته، وما يترتب على ذلك من سقوط الجدول رقم (٨) المرافق لذلك القانون في مجال أعماله على النص المحكوم بعدم دستوريته، لارتباطه بهذا النص ارتباطاً لا يقبل الفصل أو التجزئة.

وحيث إن هذه المحكمة، تقديراً منها للآثار المالية التي ستترب على الأثر الرجعي للقضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه، فإنها تعمل الرخصة المخولة لها بنص المادة (٤٩) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وتحدد اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية تاريخاً لسريان آثاره، وذلك دون إخلال باستفادة المدعين من الحكم الصادر بعدم دستورية النص المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٢٣) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، بعد استبدالها بالقانون رقم ١٠٧

لسنة ١٩٨٧، وسقوط الجدول رقم (٨) المرافق للقانون المشار إليه، في مجال أعماله على هذا النص.

ثانيًا: بتحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية تاريخًا لإعمال آثاره.

ثالثًا: بإلزام الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٨

برئاسة السيد المستشار الدكتور / حنفي علي جبالي رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / سعيد مرعي عمرو ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور / حمدان
حسن فهمي وحاتم حمد بجاتو والدكتور / عبد العزيز محمد سالماني وطارق عبد
العليم أبو العطا نواب رئيس المحكمة.

(٦٢)

الدعوى رقم ١٥٠ لسنة ٣٥ قضائية " دستورية "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق -
في أن المدعى كان قد أقام بتاريخ ١١/٥/٢٠٠٩، الدعوى رقم ... لسنة ٦٣
قضائية، أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، طلباً للحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار
السلبي بالامتناع عن تعديل قيده من المرافعة أمام المحاكم الجزئية، للمرافعة أمام
المحاكم الابتدائية اعتباراً من ٤/٤/٢٠٠٩، على سند من القول بأنه مقيد بالجدول
العام تحت رقم ... اعتباراً من ٢/٤/٢٠٠٨، وحاصل على مؤهل علمي أعلى من
الجامعي، وهو دبلوم الدراسات العليا في الإدارة العامة ومدة هذا المؤهل سنتان،
وبتاريخ ٤/٤/٢٠٠٩، تقدم بطلب إلى لجنة قبول المحامين، لتعديل قيده من المرافعة
أمام المحاكم الجزئية ليكون أمام المحاكم الابتدائية، وذلك عملاً بالمادة (٢٤) من
قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، المستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧
لسنة ١٩٨٤، والتي نصت على أن مدة التمرين سنتان تنقص إلى سنة واحد
للحاصلين على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا أو على مؤهل أعلى مما يتيح
له تعديل قيده، إلا أن طلبه رُفض، فتظلم إلى رئيس محكمة استئناف القاهرة بصفته
القائم بأعمال نقيب المحامين، وأحيل هذا التظلم إلى الشئون القانونية بنقابة
المحامين، لإبداء الرأي فيه، والتي أفادت بعدم اختصاصها بنظر الموضوع وبأن
المادة (٢٤) لا تنطبق عليه، ونعى المدعى على ذلك الرأي مخالفته للمادة (٢٤)

المشار إليها، إذ ليس لجهة الإدارة وضع قيود أو شروط مانعة للقيود أمام المحاكم الابتدائية بغير سند من القانون. وبجلسة ٢٦/٥/٢٠١٣، أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها بإحالة أوراق الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية الفقرة الخامسة من المادة (٣٣) من قانون المحاماة المشار إليه.

وحيث إن المادة (١٦) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن "يُقدم طلب القيد بالجدول العام إلى لجنة قبول المحامين التي تشكل من النقابة العامة برئاسة..."، وتتص المادة (١٨) على أن "تصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من توافر شروط القيد..."، كما تنص المادة (١٩) على أن "لطالب القيد التظلم من القرار الصادر برفض قيده خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره برفض طلبه. ويُقدم التظلم إلى لجنة القبول التي تفصل في التظلم بعد سماع أقواله. ولطالب القيد إذا رفض تظلمه أو كانت قد انقضت مواعيد التظلم أن يطعن في القرار الصادر برفض التظلم أو رفض القيد أمام محكمة استئناف القاهرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفض التظلم، أو من تاريخ انتهاء ميعاد التظلم على حسب الأحوال. ويكون لطالب القيد الطعن أمام ذات المحكمة إذا لم يفصل في طلب قيده خلال المدة المبينة بالمادة السابقة. ولا يجوز تجديد الطلب في الحالات المبينة بالفقرتين السابقتين إلا إذا زالت الأسباب المانعة من القيد"، كما تنص المادة (٣٣) على أن "يقدم طلب القيد في جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية إلى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها في المادة (١٦). ولمجلس النقابة أن يشكل لجنة خاصة للقبول أمام المحاكم الابتدائية من خمسة من بين أعضائها يرأسها أقدمهم، وتسري عليها الأحكام المقررة بالنسبة للجنة قبول المحامين. وتقدم طلبات القيد إلى لجنة القبول المختصة مصحوبة بالمستندات المثبتة لتوافر شروط القيد وشهادة من النقابة الفرعية التي يقع في دائرتها مكتب المحامي أو الإدارة القانونية التي قضى فيها فترة التمرين وذلك طبقاً لما يقرره النظام الداخلي للنقابة. وتبلغ قرارات اللجنة بالقبول أو الرفض إلى الطالب وإلى النقابة الفرعية المختصة خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. ولمن رفض طلبه أن يطعن في قرار الرفض أمام محكمة استئناف القاهرة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار". وتتص المادة

(٣٦) على أن "تُقدم طلبات القيد أمام محاكم الاستئناف إلى لجنة القبول المنصوص عليها في المادة (١٦). ويجوز لمجلس النقابة أن يشكل لجنة خاصة للقبول أمام محاكم الاستئناف من خمسة من بين أعضائه يرأسها أقدمهم، وتسري عليها الأحكام المقررة بالنسبة للجنة قبول المحامين. وتبلغ قرارات اللجنة بالقبول أو الرفض إلى الطالب وإلى النقابة الفرعية المختصة خلال خمسة عشر يومًا بخطاب مسجل مصحوبًا بعلم الوصول. ولمن يرفض طلبه أن يطعن في قرار الرفض أمام محكمة استئناف القاهرة خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه بالقرار".

وحيث إن نقابة المحامين دفعت بعدم قبول الدعوى، لانتفاء شرط المصلحة، استنادًا إلى أن المدعى يبتغى من دعواه الموضوعية تعديل قيده من المرافعة أمام المحاكم الجزئية، إلى المرافعة أمام المحاكم الابتدائية، وقد تم قبول اسمه للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية، ومن ثم فقد تحققت غايته من دعواه الموضوعية.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن توافر المصلحة في الدعوى الدستورية مناطه أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازمًا للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، سواء اتصلت الدعوى بهذه المحكمة عن طريق الدفع أو عن طريق الإحالة، بما لازمه أن الدعوى لا تكون مقبولة إلا بقدر انعكاس النصوص التشريعية المحالة على النزاع الموضوعي، فيكون الحكم في المطاعن الدستورية لازمًا للفصل في ذلك النزاع. متى كان ذلك، وكان الفصل في اختصاص محكمة الموضوع بنظر النزاع المعروض عليها هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام، بحكم اتصاله بولاية هذه المحكمة في نظره والفصل فيه، ومن أجل ذلك كان التصدي له سابقًا بالضرورة على البحث في موضوعها، ولما كان مبنى النزاع في الدعوى الموضوعية المقامة من المدعى ينصب على طلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تعديل قيده من المرافعة أمام المحاكم الجزئية إلى المرافعة أمام المحاكم الابتدائية اعتبارًا من ٢٠٠٩/٩/٤، وليس من تاريخ قيده للمرافعة أمام تلك المحاكم، والذي أجرته النقابة في شأنه اعتبارًا من ٢٠١٠/٤/١٤، وإذ شرعت محكمة الموضوع للفصل في هذا الطلب، أقصتها الفقرة الأخيرة من المادة (٣٣) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ التي عقدت

الاختصاص بالفصل في الطعن في قرار لجنة القيد برفض طلب قيد المدعى للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية، لمحكمة استئناف القاهرة، فإن المصلحة في الدعوى الدستورية تكون قائمة، ويتحدد نطاقها في الفقرة الأخيرة المشار إليها، الأمر الذي يضحى معه الدفع بعدم قبول الدعوى المبدئى من نقابة المحامين حرياً بالالتفات عنه. وحيث إن قضاء هذه المحكمة في شأن المادة (٢٧) من قانونها، التي تخولها الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارستها لاختصاصاتها، ويتصل بالنزاع المعروض عليها، مؤداه أن مناط تطبيقها يفترض وجود خصومة أصلية طرح أمرها عليها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانون إنشائها، وأن ثمة علاقة منطقية تقوم بين هذه الخصومة، وما قد يثار عرضاً من تعلق الفصل في دستورية بعض النصوص القانونية بها. ومن ثم تكون الخصومة الأصلية هي المقصودة بالتداعي أصلاً، والفصل في دستورية النصوص القانونية التي تتصل بها عرضاً، مبلوراً للخصومة الفرعية التي تدور مع الخصومة الأصلية وجوداً وعدمًا، فلا تقبل إلا معها. وهو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة التي لا تعرض لدستورية النصوص القانونية التي تقوم عليها الخصومة الفرعية إلا بقدر اتصالها بالخصومة الأصلية، وبمناسبتها. وشرط ذلك أن يكون تقرير بطلان هذه النصوص أو صحتها مؤثرًا في المحصلة النهائية للخصومة الأصلية أيًا كان موضوعها أو أطرافها، بما مؤداه أن مباشرة هذه المحكمة لرخصتها المنصوص عليها في المادة (٢٧) من قانونها، يستلزم توافر عدة شروط - أولها: استيفاء الخصومة الأصلية لشرائط قبولها. وثانيها: اتصال بعض النصوص القانونية عرضاً بها. وثالثها: تأثير الفصل في دستورتها في محصلتها النهائية.

وحيث إن الفصل في دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٣٣) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - المحالة - وثيق الصلة بالفقرة الثانية من المادة (١٩)، وكذلك بالفقرة الأخيرة من المادة (٣٦) من القانون ذاته، إذ إن هذه النصوص تنظم موضوعاً واحدًا، هو "قيد المحامين"، في الجدول العام، وفي جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية، وفي جدول المحامين أمام محاكم الاستئناف، وعقد الاختصاص لمحكمة واحدة، لنظر الطعن في القرارات الصادرة

بشأن القيد في الجداول الثلاثة المشار إليها، وهى محكمة استئناف القاهرة في حالة رفض هذا القيد، ومن ثم تمثل هذه النصوص جميعها منظومة متكاملة للطعن على قرارات من طبيعة واحدة، يتعين على هذه المحكمة أن تجيل بصرها فيها، على ضوء نظرة شاملة، تحيط بها، وتحدد على ضوءها دستوريته، ومن أجل ذلك أعملت المحكمة في شأن هذين النصين سلطتها في التصدي، المقررة لها بمقتضى نص المادة (٢٧) من قانونها المشار إليه فيما تضمناه من إسناد الاختصاص في الطعن على قرارات القيد المنصوص عليها فيهما إلى محكمة استئناف القاهرة.

وحيث إن حكم الإحالة ينعى على النص المحال مخالفته نص المادة (١٧٤) من دستور ٢٠١٢، التي قضت بأن مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، تختص، دون غيرها، من جهات القضاء بالفصل في كافة المنازعات الإدارية، وإذ كانت النقابات المهنية من أشخاص القانون العام، وتقوم على إدارة مرفق عام، وأن ما تصدره هي أو لجانها قرارات إدارية مما ينعقد الاختصاص بنظرها لمجلس الدولة، ومن ثم فلا يجوز للمشرع أن ينتزعها من مجلس الدولة ليسند الاختصاص بنظرها إلى جهة قضائية أخرى.

وحيث إنه من المقرر أن الرقابة على دستورية القوانين واللوائح من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ إن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلاً صون الدستور المعمول به وحمايته من الخروج على أحكامه، وأن نصوص هذا الدستور تمثل دائماً القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام، التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الأمرة، وعلى ذلك فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على النصوص المعروضة من خلال أحكام الدستور الصادر بتاريخ ١٨/١/٢٠١٤، باعتباره الوثيقة الدستورية الحاكمة للنزاع الراهن.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المشرع الدستوري، بدءاً من دستور سنة ١٩٧١ قد حرص على دعم مجلس الدولة، الذى أصبح منذ تنظيمه بنص المادة (١٧٢) منه جهة قضاء قائمة بذاتها، محصنة ضد أي عدوان

عليها أو على اختصاصها المقرر دستورياً عن طريق المشرع العادي، وهو ما أكدته الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠، الذي أورد الحكم ذاته في المادة (٤٨) منه، والمادة (١٧٤) من الدستور الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥، والمادة (١٩٠) من الدستور الحالي التي تنص على أن "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية..."، ولم يقف دعم المشرع الدستوري لمجلس الدولة عند هذا الحد، بل جاوزه إلى إلغاء القيود التي كانت تقف حائلاً بينه وبين ممارسته لاختصاصاته، فاستحدثت بالمادة (٦٨) من دستور سنة ١٩٧١ نصاً يقضى بأن التقاضي حق مكفول للناس كافة، وأن لكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا، ويحظر النص على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، وهو ما انتهجه نص المادة (٢١) من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠، ونص المادة (٧٥) من الدستور الصادر في ٢٠١٢/١٢/٢٥، وقد سار الدستور الحالي على النهج ذاته في المادة (٩٧) منه، وبذلك سقطت جميع النصوص القانونية التي كانت تحظر الطعن في القرارات الإدارية، وأزيلت جميع العوائق التي كانت تحول بين المواطنين واللجوء إلى مجلس الدولة بوصفه القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية. وإذا كان المشرع الدستوري بنصه في عجز المادة (٩٧) من الدستور الحالي على أن "ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي"، فقد دل على أن هذا الحق في أصل شرعته هو حق للناس كافة تتكافأ فيه مراكزهم القانونية في سعيهم لرد العدوان على حقوقهم والدفاع عن مصالحهم الذاتية، وأن الناس جميعاً لا يتمييزون فيما بينهم في مجال حقهم في النفاذ إلى قاضيهم الطبيعي، ولا في نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية، ولا في مجال التداعي بشأن الحقوق المدعى بها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروطها، إذ ينبغي دائماً أن يكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة سواء في مجال اقتضائها أو الدفاع عنها أو الطعن في الأحكام التي تصدر فيها، وكان مجلس الدولة قد غدا في ضوء الأحكام المتقدمة قاضي القانون العام، وصاحب

الولاية العامة دون غيره من جهات القضاء في الفصل في كافة المنازعات الإدارية، عدا ما استثناه الدستور ذاته بنصوص صريحة ضمنها وثيقته.

وحيث إن الدستور الحالي قد نص في مادته (٧٦) على أن "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم". كما نص في المادة (٧٧) منه على أن "ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية".

وحيث إنه باستعراض أحكام قوانين المحاماة المتعاقبة، وآخرها الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، يبين أن نقابة المحامين تتوفر لها جميع مقومات النقابات المهنية، فبموجب القوانين المشار إليها أنشأ المشرع نقابة المحامين ونظمها، ومنحها الشخصية الاعتبارية، وأنشأ بها نقابات فرعية، واشترط لعضويتها أن يكون الشخص حاصلاً على شهادة الحقوق من الجامعات المصرية أو ما يعادلها من إحدى الجامعات الأجنبية، وأنشأ بالنقابة جدولاً للمشتغلين بالمهنة، وآخر لغير المشتغلين بها، وجعل العضوية إجبارية لمن استوفوا شروط التأهيل العلمي المشار إليها ومارس العمل في ميادينها المختلفة، وألزم المنتمين للنقابة برسوم القيد بداول النقابة، والاشتراكات السنوية، كما ألزمهم بأداء أعمالهم، متوخين فيها تقاليد المهنة، ومقتضيات شرفها، وأنشأ هيئة تأديبية لمحاسبة من يخالف هذه التقاليد، وجعل عضوية النقابة وسداد اشتراكاتها شرطاً من شروط الممارسة والاستمرار في أداء أعماله بالمحاماة، وقرر فرض عقوبات على من يخالف ذلك أو في حالة ممارسة أحد من غير أعضاء النقابة لأعمال المحاماة.

وحيث إنه لما كان ذلك، وكانت نقابة المحامين تعد من أشخاص القانون العام، وهي مرفق عام مهني، وقد منحها قانون المحاماة المشار إليه وهيئاتها ومنها لجنة القيد، قدرًا من السلطة العامة، فإن القرارات التي تصدرها النقابة أو لجنة القيد بها، بهذا الوصف، هي قرارات إدارية، والمنازعة فيها تكون إدارية بطبيعتها، ومن ثم

ينعقد الاختصاص بنظرها لمجلس الدولة، بهيئة قضاء إداري، طبقاً لنص المادة (١٩٠) من الدستور، والمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

وحيث إن نصوص المواد (١٩، ٣٣، ٣٦) المطعون عليها، وإذ أسندت الطعن في قرارات لجنة قيد المحامين، بالنسبة للمحامي، طالب القيد بالجدول العام (مادة ١٩)، وطالب القيد في جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية (مادة ٣٣)، وطالب القيد أمام محاكم الاستئناف (مادة ٣٦)، برفض طلب قيدهم، لمحكمة استئناف القاهرة، على الرغم من أن المنازعة في قرارات هذه اللجنة منازعة إدارية بطبيعتها، لتعلقها بقرارات إدارية صادرة عن مرفق عام مهني، يتمتع بقدر من السلطة العامة، فإن مسلك المشرع، على هذا النحو، يكون مصادماً لأحكام الدستور، الذي أضحى بمقتضاه، مجلس الدولة، دون غيره، هو صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية، وقاضيها الطبيعي، ومن ثم تمثل هذه النصوص اعتداءً على استقلال القضاء وانتقاصاً من اختصاص مجلس الدولة، بالمخالفة لنصوص المواد (٩٤، ٩٧، ١٨٤، ١٩٠) من الدستور، مما يتعين معه القضاء بعدم دستوريته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نصوص كل من الفقرة الثانية من المادة (١٩)، والفقرة الأخيرة من المادة (٣٣)، والفقرة الأخيرة من المادة (٣٦) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، فيما نصت عليه من إسناد الفصل في الطعن على قرارات لجنة قيد المحامين، إلى محكمة استئناف القاهرة.

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٨

برئاسة السيد المستشار الدكتور / حنفي علي جبالي رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / سعيد مرعي عمرو والدكتور / عادل عمر شريف ورجب عبد
الحكيم سليم والدكتور / حمدان حسن فهمي ومحمود محمد غنيم والدكتور / محمد
عماد النجار نواب رئيس المحكمة.

(٦٣)

الدعوى رقم ٢٧ لسنة ٣٧ قضائية " دستورية "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
في أن المدعى عليه الرابع كان يعمل بالشركة التي يمثلها المدعى، وإذ تقرر
إنهاء خدمته بها فقد طلب قضائياً إلزامها بأن تؤدي إليه مبلغ (٩٩٦٣٣) جنيهاً قيمة
مستحققاته لديها تعويضاً عن فصله التعسفي، ومقابل الراحة الأسبوعية، ومقابل
إجازات الأعياد، ومقابل الإجازات السنوية، وراتبه عن الفترة من ١/١٢/٢٠٠٦، حتى
٢٠/٢/٢٠٠٧، ونصيبه في الأرباح السنوية من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٧،
ونصيبه في نسبة ١٢٪ المقررة وفقاً للقرار الوزاري رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ المعدل
بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣، وتمثل هذا النزاع في نهاية مستقره بالدعوى رقم ...
لسنة ٢٠٠٨ مدني كلى عمال أمام محكمة الأقصر الابتدائية، التي قضت بجلسة
٢٧/٥/٢٠١٣، بإلزام المدعى عليه الأول - في تلك الدعوى - بأن يؤدي للمدعى
مبلغ (٥٢٦٤.٠٦) جنيهاً. فطعنت الشركة المذكورة في هذا الحكم بالاستئناف رقم
... لسنة ٣٢ قضائية أمام محكمة استئناف قنا " مأمورية الأقصر " كما طعن
المدعى عليه الرابع - في هذه الدعوى - باستئناف مقابل عن ذات الحكم. وبجلسة
١٧/١/٢٠١٥، دفعت الشركة المدعية بعدم دستورية المادتين (٤٧ و ٤٨) من
القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، فقررت المحكمة تأجيل نظر الاستئناف لجلسة

٢٠١٥/٣/١٦، لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، فأقام المدعى الدعوى المعروضة.

وحيث إن المادة (٤٧) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ تنص على أنه " تكون مدة الإجازة السنوية ٢١ يوماً بأجر كامل لمن أمضى في الخدمة سنة كاملة، تُزاد إلى ثلاثين يوماً متى أمضى العامل في الخدمة عشر سنوات لدى صاحب عمل أو أكثر، كما تكون الإجازة لمدة ثلاثين يوماً في السنة لمن تجاوز سن الخمسين، ولا يدخل في حساب الإجازة أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية والراحة الأسبوعية.

وإذا قلت مدة خدمة العامل عن سنة استحق إجازة بنسبة المدة التي قضاها في العمل بشرط أن يكون قد أمضى ستة أشهر في خدمة صاحب العمل.

وفى جميع الأحوال تزداد مدة الإجازة السنوية سبعة أيام للعمال الذين يعملون في الأعمال الصعبة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو في المناطق النائية والتي يصدر بتحديداتها قرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى الجهات المعنية.

ومع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٤٨) من هذا القانون، لا يجوز للعامل النزول عن إجازته.

وتنص المادة (٤٨) من القانون ذاته على أنه "يحدد صاحب العمل مواعيد الإجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه، ولا يجوز قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل.

ويلتزم العامل بالقيام بالإجازة في التاريخ ولمدة التي حددها صاحب العمل وإذا رفض العامل كتابة القيام بالإجازة سقط حقه في اقتضاء مقابلها.

وفى جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على إجازة سنوية مدتها خمسة عشر يوماً، منها ستة أيام متصلة على الأقل، ويلتزم صاحب العمل بتسوية رصيد الإجازات أو الأجر المقابل له كل ثلاث سنوات على الأكثر فإذا انتهت علاقة العمل قبل استنفاد العامل رصيد إجازته السنوية استحق الأجر المقابل لهذا الرصيد. ولا يجوز تجزئة الإجازة أو ضمها أو تأجيلها بالنسبة للأطفال.

وحيث إن مناط المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. ويتغيا هذا الشرط أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية أو تصوراتها المجردة. وهو كذلك يقيد تدخلها في تلك الخصومة، ويرسم تخوم ولايتها، فلا تمتد لغير المطاعن التي يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعي، وبالقدر اللازم للفصل فيه، ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين، أولهما: أن يقيم المدعى - في الحدود التي اختصم فيها النص المطعون فيه - الدليل على أن ضرراً واقعياً - اقتصادياً أو غيره - قد لحق به، سواء كان مهدداً بهذا الضرر أو كان قد وقع فعلاً، ويتعين دوماً أن يكون الضرر مباشراً، منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التي يقوم عليها، ممكناً تصويره ومواجهته بالترضية القضائية، تسوية لآثاره. ثانيهما: أن يكون الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً أو مجهلاً. فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة. ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

وحيث إن النزاع المثار في الدعوى الموضوعية التي أقيمت هذه الدعوى الدستورية بمناسبةها يدور حول مطالبة المدعى عليه الرابع بمستحقاته لدى الشركة المدعية عن فترة عمله بها، ومنها المقابل النقدي لرصيد إجازاته السنوية التي لم يحصل عليها، والتي انتظمت المادتان (٤٧، ٤٨) سالفها البيان أحكامها، وألزم صاحب العمل بتسوية رصيد الإجازات السنوية للعامل أو الأجر المقابل له كل ثلاث سنوات على الأكثر، وقررت استحقاق العامل الذي تنتهي خدمته للأجر المقابل لرصيد إجازته السنوية التي لم يستنفدها. ومن ثم فإن نطاق الدعوى المعروضة

يتحدد - في ضوء طلبات المدعى وما تضمنته صحيفة الدعوى - فيما لم يتضمنه نص المادة (٤٨) المشار إليه من وضع حد أقصى للمقابل النقدي لرصيد الإجازات الذي يجوز للعامل احتسابه عند انتهاء خدمته.

وحيث إن الشركة المدعية تنعى على النص المطعون فيه - محدداً نطاقه على النحو المتقدم - خلوه من أية معايير أو ضوابط تحقق التوازن بين حق العامل وحق جهة العمل سواء في كيفية احتساب المقابل النقدي لرصيد الإجازات، والحد الأقصى للإجازات الاعتيادية التي يجوز احتسابها خلال فترة العمل، على خلاف ما ورد بقانون نظام العاملين بالدولة، كما أنها لم تحدد من يقع عليه عبء إثبات رصيد الإجازات في حالات عدة، على نحو محجف بحقوق جهة العمل، مما يضر بالنشاط الاقتصادي الخاص، ولا يوفر المناخ الجاذب للاستثمار ويهدر مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، بالمخالفة لنصوص المواد (٩، ١٣، ٢٨، ٣٣، ٣٦) من الدستور.

وحيث إن المشرع قد انتظم بنصي المادتين (٤٧، ٤٨) من قانون العمل حق العامل في الإجازة السنوية محدداً لها مدداً تختلف باختلاف مدة خدمة العامل، وقضى ألا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد أو المناسبات الرسمية أو الراحة الأسبوعية، وحظر نزول العامل عن إجازته، وناط بصاحب العمل تحديد مواعيدها حسب مقتضيات العمل وظروفه، وألزم العامل بالقيام بالإجازة في التاريخ وللمدة التي حددها صاحب العمل، وقضى بسقوط حق العامل في اقتضاء مقابلها إذا رفض القيام بها، وألزم صاحب العمل بتسوية رصيد الإجازات أو الأجر المقابل له كل ثلاث سنوات على الأكثر، وأوجب استحقاق العامل للأجر المقابل لرصيد إجازاته التي لم يستنفدها عند انتهاء علاقة العمل.

وحيث إن الدستور قد حرص في المادة (٤) منه على النص على مبدأ تكافؤ الفرص، باعتباره من الركائز الأساسية التي يقوم عليها بناء المجتمع، والحفاظ على وحدته الوطنية، ومن أجل ذلك جعل الدستور بمقتضى نص المادة (٩) منه تحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز التزاماً دستورياً على عاتق الدولة، لا تستطيع منه فكاكاً. وقوام هذا المبدأ - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الفرص التي كفلها الدستور للمواطنين فيما بينهم تقتض تكافؤها، وتدخل الدولة

إيجابياً لضمان عدالة توزيعها بين من يتزاحمون عليها، وضرورة ترتيبهم بالتالي فيما بينهم على ضوء قواعد يملئها التبصر والاعتدال؛ وهو ما يعنى أن موضوعية شروط النفاذ إليها، مناطها تلك العلاقة المنطقية التي تربطها بأهدافها، فلا تنفصل عنها.

وحيث إن الدستور قد اعتمد كذلك بمقتضى نص المادة (٤) منه مبدأ المساواة، باعتباره، إلى جانب مبدأى العدل وتكافؤ الفرص، أساساً لبناء المجتمع وصيانة وحدته الوطنية، وتأكيذاً لذلك حرص الدستور في المادة (٥٣) منه على كفالة تحقيق المساواة لجميع المواطنين أمام القانون، وفى الحقوق والحريات والواجبات العامة، دون تمييز بينهم لأى سبب، إلا أن ذلك لا يعنى - وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوي بالتالي على مخالفة لنص المادتين (٤ ، ٥٣) المشار إليهما، بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه بموجبه هو ذلك الذى يكون تحكيمياً، وأساس ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يعتبر مقصوداً لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها تعكس مشروعيتها إطاراً للمصلحة العامة التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من وراء هذا التنظيم.

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وآثاراً يرتبها، من بينها - في مجال حق العمل - ضمان الشروط التي يكون أداء العمل في نطاقها منصفاً وإنسانياً وموائماً، فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها؛ أو تناقض بأثرها ما ينبغي أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها. ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التي يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها، عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غايتها يستوي في ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية.

وحيث إنه ولئن كان من غير الجائز أن يتخذ العامل من الإجازة السنوية وعاءً ادخارياً من خلال ترحيل مددها التي تراخى في استعمالها، ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر، إلا أن هذا الحكم لا ينبغي

أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل يد فيها، كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ - وكأصل عام - أن يطلبها جملة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكننا عينا، وإلا كان التعويض النقدي عنها واجباً، تقديرًا بأن المدة التي يمتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعاً ذلك، ومن ثم فلا يجوز وضع حد أقصى لهذا التعويض، أو وضع حد أقصى للإجازات السنوية التي يجوز للعامل احتسابها أو احتساب الأجر المقابل لها، طالما كان أمر الحصول عليها وتحديد تاريخها ومددها موكولاً إلى طرفي علاقة العمل بالضوابط المبينة سلفاً، والتي تحقق التوازن في علاقة العمل بين أطرافها، وهو ما يتفق مع الأهداف التي تغياها المشرع تحقيقها بالنص المطعون فيه الذي ترتكز أحكامه إلى أسس موضوعية تبررها بما لا مخالفة في ذلك لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص التي حرص الدستور على كفالتها في المواد (٤، ٩، ٥٤) منه.

وحيث إن الدستور قد كفل في المادتين (١٢، ١٣) منه حق العمل والحفاظ على حقوق العمال، ومن ثم فلا يجوز للدولة أن تعطل جوهرها، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئاً لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التي تتصل بالأوضاع التي ينبغي أن يُمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق في الإجازة السنوية التي لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التي لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التي ينبغي وفقاً للدستور أن تكون إطاراً لحق العمل.

وحيث إن الدستور قد أكد في المادتين (٢٧، ٢٨) منه أهمية الاستثمار وتشجيعه، وتوفير المناخ الجاذب له، وجعل ذلك التزاماً دستورياً على الدولة، وهدفاً للنظام الاقتصادي تسعى إلى تحقيقه من خلال خطة التنمية التي تضعها تنفيذاً له، كما اعتبر الحفاظ على حقوق العاملين أحد أهداف هذا النظام، وعنصراً جوهرياً في تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف المختلفة في علاقة العمل، وقيداً على كل تشريع

يتم إقراره، ويتناول بالتنظيم أيًا من تلك الحقوق، وفي هذا الإطار ضَمَّن الدستور نص المادة (٩٢) منه قيدًا عامًا على سلطة المشرع التقديرية في مجال تنظيم ممارسة الحقوق والحريات بألا يترتب على ذلك تقييد ممارستها بما يمس أصلها وجوهرها، وإلا وقع في حومة مخالفة الدستور. متى كان ذلك، وكان الحفاظ على حقوق العمال، ومنها الحق في المقابل النقدي لرصيد إجازاته الذي قرره النص المطعون فيه، من شأنه تحقيق التوازن في علاقة العمل، ويؤدي إلى استقرارها، وهو أحد الدعائم الأساسية في دفع عجلة الإنتاج في المشروعات المختلفة، وتشجيع الاستثمار فيها، وتحفيز القطاع الخاص لأداء دوره في خدمة الاقتصاد الوطني والمجتمعي، ومن ثم لا يتضمن النص المطعون فيه مخالفة لنصوص المواد (١٣)، (٢٧، ٢٨، ٣٣، ٣٦) من الدستور.

وحيث إن النص المطعون فيه في حدود النطاق المتقدم ذكره لا يخالف أي نص آخر في الدستور، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٨

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ حنفي علي جبالي رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين/ محمد خيرى طه النجار والدكتور/ عادل عمر شريف وبولس
فهيمى إسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور/ محمد عماد النجار والدكتور/
طارق عبد الجواد شبل نواب رئيس المحكمة.

(٦٤)

الدعوى ٩ لسنة ٤٠ قضائية " تنازع "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
في أن المدعى عليه في الدعوى المعروضة، كان قد أقام الدعوى رقم ... لسنة
٢٠٠٨ عمال، أمام الدائرة (٤٠) عمال بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية، ضد رئيس
مجلس إدارة شركة أتوبيس القاهرة الكبرى بصفته، طالباً الحكم بإلزامه بأن يؤدي له
المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته الاعتيادية التي لم يستنفدها قبل انتهاء خدمته
بالشركة ببلوغه سن التقاعد بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٩، وذلك على سند من أن الشركة لم
تصرف له سوى المقابل النقدي عن مدة تسعين يوماً، حال أن رصيد إجازاته
الاعتيادية بالشركة ثلاثمائة يوم. قضت المحكمة بجلسة ٢٠٠٩/١/٢٩ بسقوط حقه
في إقامة الدعوى لإقامتها بعد انقضاء مدة تزيد على خمسة وأربعين يوماً من تاريخ
نشوء الحق في المطالبة، بالمخالفة لنص المادة (٧١) من قانون العمل الصادر
بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣. لم يرتض المدعى عليه ذلك الحكم، وطعن عليه
بالاستئناف رقم ... لسنة ١٣ قضائية، أمام الدائرة (٩٩) عمال بمحكمة استئناف
القاهرة، ولعدم مثوله بجلسة ٢٠٠٩/٥/١٧، تقرر شطب الاستئناف، ولم يتم تجديده
من الشطب. وبتاريخ ٢٠١٥/٢/١٩، أقام الدعوى رقم ... لسنة ٦٢ قضائية، أمام
المحكمة الإدارية للصحة وملحقاتها، بالطلبات ذاتها، وبجلسة ٢٠١٦/١٠/٢٣،

قضت المحكمة بأحقية في صرف المقابل النقدي عن باقي رصيد إجازاته الاعتيادية عن مدة مائتين وسبعة أيام. وإذ ارتأت الهيئة المدعية، أن ثمة تناقضاً بين الحكمين سالف الذكر، مع تعامدهما على المحل ذاته، بما يتعذر تنفيذهما معاً، أقامت الدعوى المعروضة.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مناط قبول طلب الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند "ثالثاً" من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد تعامدا على محل واحد وحسما النزاع في موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد اطرده على أن المفاضلة التي تجريها بين الحكمين محل طلب فض التناقض، يكون على أساس من قواعد الاختصاص الولائي، لتحدد على ضوءها أيهما صدر من الجهة التي لها ولاية الفصل في النزاع، وأحدهما تبعاً لذلك بالتنفيذ.

وحيث إن الحكم الصادر من الدائرة العمالية بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية بجلسة ٢٩/١/٢٠٠٩، في الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٨ عمالية، بسقوط حق المدعى عليه - في الدعوى المعروضة - في المطالبة بالمقابل النقدي لكامل رصيد إجازاته الاعتيادية الذي لم يحصل عليه حتى بلوغه سن التقاعد، وإن كان قد تم استئناف هذا الحكم من قبل المدعى عليه بالاستئناف رقم ٩٤٨ لسنة ١٣ قضائية، أمام الدائرة (٩٩) عمال بمحكمة استئناف القاهرة، إلا أنه قد تقرر بجلسة ١٧/٥/٢٠٠٩، شطب الاستئناف، ولم يثبت بالأوراق تجديده من الشطب في الميعاد المنصوص عليه في المادة (١/٨٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ومن جانب آخر، فإن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية للصحة وملحقاتها بجلسة ٢٣/١٠/٢٠١٦، في الدعوى رقم ... لسنة ٦٢ قضائية، بأحقية المدعى عليه في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته الاعتيادية التي لم يحصل عليها، هو حكم نهائي واجب التنفيذ وفقاً لنص المادة (٢/٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢. متى كان ذلك، وكان كلا الحكامين قد تعاملدا على محل واحد، وحسما النزاع في موضوعه، وتناقضا، بما يتعذر تنفيذهما معاً، الأمر الذي يستتبع ولاية المحكمة الدستورية العليا لفض هذا التناقض.

وحيث إن العبرة في تعيين الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع الذي كان مردداً أمام جهتي القضاء سالفتي الذكر، هي بتحديد صفة المدعى عليه في الدعوى المعروضة - كعامل أو موظف عام - وقت نشوء الحق الذي يطالب به، وكان حق المدعى عليه في الحصول على المقابل النقدي لكامل رصيد إجازاته الاعتيادية التي لم يحصل عليها قد نشأ بموجب القرار رقم ... لسنة ٢٠٠٨ لبلوغه سن التقاعد بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٩، وقت أن كانت جهة عمله - شركة أتوبيس القاهرة الكبرى (شركة مساهمة مصرية) - قائمة، وقبل أن تنقضي شخصيتها المعنوية بالاندماج في هيئة النقل العام لمدينة القاهرة الكبرى بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٢. متى كان ذلك، وكانت شركة أتوبيس القاهرة الكبرى - قبل الاندماج - تُعد من أشخاص القانون الخاص، فإن علاقة المدعى عليه بتلك الشركة في تاريخ تقاعده - باعتباره كان عاملاً فيها وقت نشوء الحق الذي يُطالب به - كانت من علاقات القانون الخاص، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر المنازعة العمالية التي نشبت بينه وبين تلك الشركة، والفصل فيها، لجهة القضاء العادي وحدها، دون جهة القضاء الإداري، الذي ينحصر اختصاصه عن نظر هذا النوع من المنازعات، الأمر الذي يتعين معه القضاء بالاعتداد بالحكم الصادر من جهة القضاء العادي.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاعتداد بالحكم الصادر من محكمة شمال القاهرة الابتدائية بجلسة ٢٠٠٩/١/٢٩، في الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٨ عمال كلى، دون الحكم الصادر من المحكمة الإدارية للصحة وملحقاتها بجلسة ٢٠١٦/١٠/٢٣، في الدعوى رقم ... لسنة ٦٢ قضائية.

جلسة ١ من ديسمبر سنة ٢٠١٨

برئاسة السيد المستشار الدكتور / حنفي علي جبالي رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / سعيد مرعي عمرو ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور / حمدان
حسن فهمي وحاتم حمد بجاتو والدكتور / عبد العزيز محمد سالم والدكتور /
طارق عبد الجواد شبل نواب رئيس المحكمة.

(٦٥)

الدعوى رقم ١١٨ لسنة ٢٦ قضائية " دستورية "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل -على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق-
في أن كلاً من ... و... و...، كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ... لسنة ٤٥ قضائية أمام
محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار
الصادر بإعلان نتيجة انتخابات اللجنة النقابية الفرعية بطلوان، مع ما يترتب على
ذلك من آثار، أخصها وقف إجراء عملية انتخاب النقيب، وفي الموضوع بإلغاء كافة
القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٠٠، واعتبارها
كأن لم تكن، لما شابها من بطلان ومخالفة أحكام القانون، وبخاصة بطلان انتخابات
النقيب، والقضاء بإعادة الانتخابات، على سند من أنه بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٠٠ أُجريت
انتخابات اللجنة النقابية لإدارة حلوان التعليمية لاختيار النقيب وأعضاء اللجنة
النقابية، ونظرًا لما شاب هذه العملية من تجاوزات ومخالفات قانونية، منها أن انعقاد
الجمعية العمومية لم يكن قانونيًا لعدم اكتمال النصاب المحدد في المادة (٥٥) من
القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩، وأن المرشح لمنصب النقيب تم اختياره من قبل أكثر
من مرة بالمخالفة للقانون، وتم حجب المرشحين ومن ينوب عنهم عن حضور فرز
الأصوات، والتجهيل في اختيار النسب المنصوص عليها، والواجب اختيارها من
المرشحين في مجلس الإدارة كشباب وشيوخ، وأنه تم إعلان النتيجة دون بيان عدد

الأصوات الصحيحة والباطلة ونسب الحضور والغياب، مما حدا بهم إلى إقامة تلك الدعوى بالطلبات سائلة البيان. وبجلسة ٢٠٠٤/٤/٤، قررت المحكمة وقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نص المادة (٥٦) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ في شأن نقابة المهن التعليمية، والنصوص المناظرة له بقوانين النقابات المهنية.

وحيث إن هذه المحكمة قد قررت بجلسة ٢٠١٧/٥/٦ - إعمالاً للرخصة المقررة لها بمقتضى نص المادة (٢٧) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - إعادة الدعوى إلى هيئة المفوضين لاستكمال التحضير لبحث دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه. وبعد تحضير الدعوى في هذا الخصوص، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

وحيث إن المادة (٥٦) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية، تنص على أن "لخمس عدد الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية للنقابة العامة أو النقابة الفرعية أو اللجنة النقابية حق الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية أو في تشكيل مجالس الإدارة أو في القرارات الصادرة منها، بتقرير موقع عليه منهم يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقادها بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة. ويجب أن يكون الطعن مسبباً وإلا كان غير مقبول شكلاً. وتفصل محكمة النقض في الطعن على وجه الاستعجال في جلسة سرية، وذلك بعد سماع أقوال النقيب أو من ينوب عنه ووكيل عن الطاعنين".

وحيث إن الإحالة التي تضمنها حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٤/٤، قد انصبت في حقيقتها على ما تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة (٥٦) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ المشار إليها من عقد الاختصاص لمحكمة النقض بالفصل في القرارات المتعلقة بصحة انعقاد الجمعية العمومية للنقابة العامة أو النقابات الفرعية أو اللجان النقابية أو تشكيل مجالس إدارتها أو القرارات الصادرة منها، والنصوص المناظرة لها بقوانين تنظيم النقابات المهنية.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن توافر المصلحة في الدعوى الدستورية مناطه أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، سواء اتصلت الدعوى بهذه المحكمة عن طريق الدفع أو عن طريق الإحالة، بما لازمه: أن الدعوى لا تكون مقبولة إلا بقدر انعكاس النص التشريعي المحال على النزاع الموضوعي، فيكون الحكم في المطاعن الدستورية لازماً للفصل في النزاع. لما كان ذلك، وكان الفصل في اختصاص محكمة الموضوع بنظر النزاع المعروض عليها هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام، بحكم اتصاله بولاية هذه المحكمة في نظره والفصل فيه، ومن أجل ذلك، كان التعرض له سابقاً بالضرورة على البحث في موضوعه، وكانت المسألة المثارة أمام محكمة الموضوع إنما تتعلق في حقيقتها بتحديد الجهة المختصة بالفصل في النزاع الموضوعي الذي يدور حول الطعن على قرار إعلان نتيجة انتخابات اللجنة النقابية الفرعية بجلوان، مع ما يترتب على ذلك من آثار. حيث تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة (٥٦) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩، التنظيم القانوني الحاكم لتلك المسألة، ومن ثم فإن المصلحة في الدعوى تكون متحققة في الطعن على عبارة "وتفصل محكمة النقض في الطعن" الواردة بصدر هذه الفقرة، دون غيرها من النصوص المناظرة بقوانين تنظيم النقابات المهنية الأخرى، بحسبان القضاء في دستورية هذه العبارة سيكون له أثره وانعكاسه الأكيد على الدعوى الموضوعية، والطلبات المطروحة بها، وولاية المحكمة في نظرها والفصل فيها. وتكون النصوص المماثلة لا صلة لها بالدعوى الموضوعية، وليس للفصل في دستورتها أدنى انعكاس على هذه الدعوى.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة في شأن المادة (٢٧) من قانونها، التي تخولها الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارستها لاختصاصاتها، ويتصل بالنزاع المعروض عليها، مؤداه: أن مناط تطبيقها يفترض وجود خصومة أصلية طرح أمرها عليها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانون إنشائها، وأن ثمة علاقة منطقية تقوم بين هذه الخصومة، وما قد يثار عرضاً من تعلق الفصل في دستورية بعض النصوص القانونية بها. ومن ثم تكون الخصومة

الأصلية هي المقصودة بالتداعي أصلاً، والفصل في دستورية النصوص القانونية التي تتصل بها عرضاً، مبلوراً للخصومة الفرعية التي تدور مع الخصومة الأصلية وجوداً وعدمًا، فلا تقبل إلا معها. وهو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة التي لا تعرض لدستورية النصوص القانونية التي تقوم عليها الخصومة الفرعية، إلا بقدر اتصالها بالخصومة الأصلية، وبمناسبتها. وشرط ذلك أن يكون تقرير بطلان هذه النصوص أو صحتها مؤثراً في المحصلة النهائية للخصومة الأصلية أيًا كان موضوعها، أو أطرافها، بما مؤداه: أن مباشرة هذه المحكمة لرخصتها المنصوص عليها في المادة (٢٧) من قانونها، شرطها، أولاً: استيفاء الخصومة الأصلية لشرائط قبولها. وثانياً: اتصال بعض النصوص القانونية عرضاً بها. وثالثاً: تأثير الفصل في دستورتها في محصلتها النهائية.

وحيث إن الفصل في دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٥٦) من القانون ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهنة التعليمية، فيما أوردته من اختصاص محكمة النقض بنظر الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية أو تشكيل مجالس إدارة النقابة العامة أو الفرعية أو اللجنة النقابية، والقرارات الصادرة منها، وثيق الصلة بما تضمنته الفقرة الأولى من هذا النص من تحديد للقواعد المنظمة لاتصال المحكمة بهذا الطعن، فاشتترطت أن يتم الطعن من خمس عدد الأعضاء الذين حضروا الجمعية العمومية بتقرير موقع عليه منهم يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض، خلال المهلة التي حددها هذا النص - وبشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة - بما لزمه أن النصين المشار إليهما ينظمان موضوعاً واحداً، هو الطعن على القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية لنقابة المهن التعليمية، سواء تعلق بالقرارات المتعلقة بالنقابة العامة أو النقابة الفرعية أو اللجنة النقابية، والاختصاص بنظر هذا الطعن والفصل فيه، ومن ثم يمثل النص في مجمل أحكامه منظومة متكاملة للطعن على قرارات من طبيعة واحدة، يتعين على هذه المحكمة أن تجيل ببصرها فيها، وعلى ضوء نظرة شاملة، تحيط بها، وتحدد على ضوءها دستورتها، وهو ما حدا بالمحكمة إلى استخدام رخصتها في التصدي المقررة لها بمقتضى نص

المادة (٢٧) من قانونها، بالنسبة لنص الفقرة الأولى المشار إليها، الذي استوفى شرائطه القانونية.

وحيث إن حكم الإحالة ينعى على النص المطعون فيه، مخالفته لنص المادة (١٧٢) من دستور ١٩٧١، الذي أصبح بموجبه كافة الدعاوى الإدارية تندرج ضمن اختصاصات محاكم مجلس الدولة، التي تختص بها اختصاصاً مطلقاً، بما لا يجوز معه للمشرع أن يضمن نصوص القوانين ما يسلب هذا الاختصاص أو يحد منه، لتعلق ذلك بالأسس العامة للدولة. وأضافت المحكمة، أن هذا النص كان متوائماً مع نصوص الدستور المنظمة للاختصاص باعتبار أن قرارات الجمعية العمومية للنقابات لا تتصف بصفة القرار الإداري خاصة المتعلقة باختيار وتشكيل مجالس الإدارة، وأنه بصدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥، والذي بموجبه أضفى المشرع الصبغة الإدارية على العملية الانتخابية والإشراف عليها، وذلك منذ الترشح، وبدء إجراءات الانتخابات، حتى إعلان النتيجة، وأصبحت كافة القرارات المتعلقة بها تصدر من موظف عام، و تعد بالتالي قرارات إدارية صادرة من سلطة عامة، بما لها من اختصاص إداري تمارسه طبقاً للقانون، وبذلك أضحى النسق العام أن يختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات التي تنشأ حول العملية الانتخابية بالنقابات المهنية، ومنه ————— نقابة المهن التعليمية، إلا أن المشرع حين أصدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه، أغفل تعديل المادة (٥٦) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩، وأضحى ثمة تعارض بين هذا النص ونص المادة (١٧٢) من الدستور.

وحيث إن من المقرر أن الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ إن هذه الرقابة، إنما تستهدف أصلاً صون الدستور المعمول به، وحمايته من الخروج على أحكامه، وأن نصوص هذا الدستور تمثل دائماً القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام، التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات، باعتبارها أسس

القواعد الآمرة، وعلى ذلك فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على النصوص المحالة، والتي مازال معمولاً بها، وذلك من خلال أحكام الدستور الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١/١٨، باعتباره الوثيقة الدستورية السارية.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المشرع الدستوري، بدءاً من دستور سنة ١٩٧١ قد حرص على دعم مجلس الدولة، الذي أصبح منذ استحداثه نص المادة (١٧٢) منه جهة قضاء قائمة بذاتها، محصنة ضد أي عدوان عليها أو على اختصاصها المقرر دستورياً عن طريق المشرع العادي، وهو ما أكدته الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠، الذي أورد الحكم ذاته في المادة (٤٨) منه، والمادة (١٧٤) من الدستور الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥، والمادة (١٩٠) من الدستور الحالي التي تنص على أن "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية". ولم يقف دعم المشرع الدستوري لمجلس الدولة عند هذا الحد، بل جاوزه إلى إلغاء القيود التي كانت تقف حائلاً بينه وبين ممارسته لاختصاصاته، فاستحدثت بالمادة (٦٨) من دستور سنة ١٩٧١، نصاً يقضى بأن التقاضي حق مكفول للناس كافة، وأن لكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا، ويحظر النص على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، وهو ما انتهجه نص المادة (٢١) من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠، ونص المادة (٧٥) من الدستور الصادر في ٢٠١٢/١٢/٢٥، وقد سار الدستور الحالي على النهج ذاته في المادة (٩٧) منه، وبذلك سقطت جميع النصوص القانونية التي كانت تحظر الطعن في القرارات الإدارية، وأزيلت جميع العوائق التي كانت تحول بين المواطنين واللجوء إلى مجلس الدولة بوصفه القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية. وإذا كان المشرع الدستوري بنصه في عجز المادة (٩٧) من الدستور الحالي على أن "ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي"، فقد دل على أن هذا الحق في أصل شرعته هو حق للناس كافة تتكافأ فيه مراكزهم القانونية في سعيهم لرد العدوان على حقوقهم والدفاع عن مصالحهم الذاتية، وأن الناس جميعاً لا يتميزون فيما بينهم في مجال حقهم في النفاذ

إلى قاضيهم الطبيعي، ولا في نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية، ولا في مجال التداعي بشأن الحقوق المدعى بها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروطها، إذ ينبغي دائماً أن يكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة، سواء في مجال اقتضائها أو الدفاع عنها أو الطعن في الأحكام التي تصدر فيها، وكان مجلس الدولة قد غدا في ضوء الأحكام المتقدمة قاضى القانون العام، وصاحب الولاية العامة، دون غيره من جهات القضاء، في الفصل في كافة المنازعات الإدارية، عدا ما استثناه الدستور ذاته بنصوص صريحة ضمنها وثيقته.

وحيث إن الدستور الحالي قد نص في مادته (٧٦) على أن "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم". كما نص في المادة (٧٧) منه على أن "ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية".

وحيث إن القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩، في شأن نقابة المهن التعليمية المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢، قد نص في مادته الأولى على إنشاء نقابة للمهن التعليمية، تكون لها الشخصية الاعتبارية، تضم المشتغلين بمهنة التربية والتعليم، والذين سبق اشتغالهم بها، وقد أضفى هذا القانون على النقابة شخصية معنوية مستقلة، وخولها حقوقاً من نوع ما تختص به الهيئات الإدارية العامة، مما يدل على أنها جمعت بين مقومات الهيئة العامة وعناصرها من شخصية مستقلة ومرفق عام، تقوم عليه، مستعينة في ذلك ببعض مزايا السلطة العامة التي منحها لها القانون، تمكيناً لها من أداء المهام الموكلة لها في خدمة المهنة القائمة عليها، ورعاية أعضائها، والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم، ومن أجل ذلك جعل عضويتها إجبارية على المشتغلين بمهنة التربية والتعليم، في غير الجامعات والأزهر والكلديات والمعاهد العالية والكلديات والمدارس العسكرية، ورتب على مخالفة أحكام هذا النص، توقيع عقوبة الحبس والغرامة على المخالف، كما ألزم المنتمين للنقابة بأداء رسم قيد

واشتراكات سنوية، وأنشأ هيئة تأديبية يحاكم أمامها الأعضاء الذين يخالفون قانون النقابة أو لائحتها الداخلية أو يرتكبون أمورا مخلة بواجبات المهنة أو ماسة بكرامتها، ومن ثم تغدو نقابة المهن التعليمية من أشخاص القانون العام، وتعد الطعون المتعلقة بصحة انعقاد الجمعية العمومية لأى من تشكيلاتها النقابية المختلفة، وكذا بتشكيل مجلس إدارتها، أو القرارات الصادرة منها، من قبل المنازعات الإدارية، التي ينعقد الاختصاص بنظرها والفصل فيها لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيرها، طبقاً لنص المادة (١٩٠) من الدستور، وإذ أسند صدر الفقرة الأخيرة من المادة (٥٦) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية، الفصل في تلك المنازعات إلى محكمة النقض، التابعة لجهة القضاء العادي، بناء على تقرير يقدم إلى قلم كتاب تلك المحكمة، فإن مسلك المشرع، على هذا النحو يكون مصادماً لنص المادة (١٩٠) من الدستور، الذى أضحى، بمقتضاه، مجلس الدولة، دون غيره، هو صاحب الولاية العامة في الفصل في المنازعات الإدارية وقاضيهما الطبيعي.

وحيث إن البين من نص الفقرة الأولى من المادة (٥٦) المشار إليه، أن ثمة شرطين يتعين توافرهما معاً لجواز الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية، أو في تشكيل مجالس الإدارة، أو القرارات الصادرة منها، أولهما: أن يكون هذا الطعن مقدماً من خمس عدد الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية للنقابة العامة أو النقابة الفرعية أو اللجنة النقابية، ليكون انضمامهم إلى بعض نصاباً للطعن، فلا يقبل بعدد أقل. ثانيهما: أن يكون الطعن على قراراتها مستوفياً شكلية بذاتها، قوامها أن تكون توقيعاتهم على تقرير الطعن، مصادقاً عليها جميعاً من الجهة المختصة.

وحيث إن الشرطين المتقدمين ينالان من حق التقاضي، ويعصفان بجوهره، وعلى الأخص من زاويتين. أولاهما: أن الدستور كفّل للناس جميعاً - وبنص المادة ٩٧ - حقهم في اللجوء إلى قاضيهما الطبيعي، لا يتمييزون في ذلك فيما بينهم، فلا يتقدم بعضهم على بعض في مجال النفاذ إليه، ولا ينحسر عن فئة منهم، سواء من خلال إنكاره أو عن طريق العوائق الإجرائية أو المالية التي يحاط بها، ليكون عبئاً عليهم، حائلاً دون اقتضاء الحقوق التي يدعونها، ويطعون الخصومة

القضائية لطلبها، ذلك أنهم يتمثلون في استنهاض الأسس الموضوعية التي نظم المشرع بها تلك الحقوق لضمان فعاليتها، فقد كفل الدستور لكل منهم - سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً - الحق في الدعوى، ليكون تعبيراً عن سيادة القانون، ونمطاً من خضوع الدولة لقيود قانونية تعلوها، وتكون بذاتها عاصماً من جموحها وانفلاتها من كوابحها، وضماناً لردّها على أعقابها إن هي جاوزتها، لتظهر الخصومة القضائية بوصفها الحماية التي كفلها القانون للحقوق على اختلافها، وبغض النظر عن يئزازعونها، ودون اعتداد بتوجهاتهم، فلا يكون الدفاع عنها ترفاً أو إسرافاً، بل لازماً لاقتضاءها وفق القواعد القانونية التي تنظمها. ثانيتهما: أن الخصومة القضائية لا تعتبر مقصودة لذاتها، بل غايتها اجتناء منفعة يقرها القانون، تعكس بذاتها أبعاد الترضية القضائية التي يطلبها المتداعون، ويسعون للحصول عليها تأميناً لحقوقهم. وهم بذلك لا يدافعون عن مصالح نظرية عقيمة، ولا عن عقائد مجردة يؤمنون بها، ولا يعبرون في الفراغ عن قيم يطرحونها، بل يؤكدون من خلال الخصومة القضائية تلك الحقوق التي أضيروا من جراء الإخلال بها، ويندرج تحتها ما يكون منها متعلقاً بمجاوزة نقابتهم للقيود التي فرضها الدستور عليها، لتنفصل حقوقهم هذه، عن تلك المصالح الجماعية التي تحميها نقابتهم بوصفها شخصاً معنوياً يستقل بالدفاع عنها في إطار رسالتها وعلى ضوء أهدافها والقيم التي تحتضنها. وهو ما يعنى أن تأمينها لمصالح أعضائها - منظوراً إليها في مجموعها - لا يعتبر قيداً على حق كل منهم في أن يستقل عنها بدعواه التي يكفل بها حقوقاً ذاتية يكون صونها ورد العدوان عنها، متصلاً بمصلحته الشخصية المباشرة، ليتعلق بها مركزه القانوني الخاص في مواجهة غيره، فلا ينال من وجوده - ولو بنص تشريعي - قيد تقرر دون مسوغ.

وحيث إن الطعن على قرار معين - وكلما توافر أصل الحق فيه - لا يجوز تقييده فيما وراء الأسس الموضوعية التي يقتضيها تنظيم هذا الحق، وإلا كان القيد مضيقاً من مداه أو عاصفاً بمحتواه، فلا يكتمل أو ينعدم، وكان حق النقابة ذاتها في تكوينها على أسس ديمقراطية، وكذلك إدارتها لشئونها بما يكفل استقلالها، ويقظتها في الدفاع عن مصالح أعضائها، وإنمائها للقيم التي يدعون إليها في إطار أهدافها، ووعيتها بما يعينهم، ومراجعتها لسلوكهم ضماناً لصون الأسس التي حددها

الدستور بنص المادة (٧٦) منه، وإن كان كافلاً لرسالتها محددة على ضوء أهدافها، وبمراعاة جوهر العمل النقابي ومتطلباته، إلا أن انحرافها عنها يقتضى تقويمها، ولا يكون ذلك إلا بإنزال حكم القانون عليها، باعتباره محددًا لكل قاعدة قانونية مجالاً لعملها، ومقيداً أدناها بأعلاها، فلا تكون الشرعية الدستورية والقانونية إلا ضابطاً للأعمال جميعها، محيطاً بكل صورها، ما كان منها تصرفاً قانونياً أو متمحضاً عملاً مادياً، فلا تتفصل هذه الشرعية عن واقعها، بل ترد إليها أعمال النقابة وتصرفاتها جميعاً، ليكون تقويمها حقاً مقررًا لكل من أعضائها، بقدر اتصال الطعن عليها بمصالحهم الشخصية المباشرة.

بيد أن نص الفقرة الأولى من المادة (٥٦) المشار إليها قد نقض هذا الأصل، حين جعل للطعن في قرار صادر عن الجمعية العمومية لنقابة فرعية، نصاباً عددياً، فلا يقبل إلا إذا كان مقدماً من خُمس عدد الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية للنقابة العامة أو الفرعية أو اللجنة النقابية، ليحول هذا القيد - وبالنظر إلى مداه - بين من يسعون لاختصامها من أعضائها، وأن يكون لكل منهم دعواه قبلها يقيمها استقلالاً عن غيره، ويكون موضوعها تلك الحقوق التي أخل بها القرار المطعون فيه، والتي لا يقوم العمل النقابي سويّاً دونها، وهى بعد حقوق قد تزدريها نقابتهم أو تغض بصرها عنها، فلا تتدخل لحمايتها ولو كان اتصالها برسالتها وتعلقها بأهدافها، وثيقاً. وقد افترض النص المطعون فيه كذلك، أن أعضاء الجمعية العمومية - الذين جعل من عددهم نصاباً محتوماً للطعن في قراراتها - متحدون فيما بينهم في موقفهم منها، وأنهم جميعاً قدروا مخالفتها للدستور أو القانون، وانعقد عزمهم على اختصامها تجريداً لها من آثارها وتعطيلاً للعمل بها، لتتخلى نقابتهم عنها. وهو افتراض قلماً يتحقق عملاً، ولا يتوخى واقعاً غير مجرد تعويق الحق في الطعن عليها من خلال قيود تتافى أصل الحق فيه، ليكون أفدح عبئاً، وأقل احتمالاً.

وحيث إن البين كذلك من النص المشار إليه، أن الطعن في قرار صادر عن الجمعية العمومية للنقابة العامة أو الفرعية أو اللجنة النقابية - ولو كان مكتملاً نصاباً - يظل غير مقبول، إذا كان من قدموه غير مصادق على توقيعاتهم من الجهة الإدارية ذات الاختصاص؛ وكان ما توخاه النص المطعون فيه بذلك، أن يكون

هذا التصديق إثباتاً لصفاتهم، فلا يكون تقرير الطعن مقدماً من أشخاص لا يعتبرون أعضاء في النقابة العامة أو الفرعية أو اللجنة الفرعية، ولا من أشخاص يتبعونها، ولكنهم تخلفوا عن حضور جمعيتها العمومية؛ وكان التصديق وإن تم في هذا النطاق، وتعلق بتلك الأغراض، يظل منطوياً على إرهاب المتقاضين بأعباء لا يقتضيها تنظيم حق التقاضي، بل غايتها أن يكون الطعن أكثر عسراً من الناحيتين الإجرائية والمالية؛ وكان هذا القيد مؤداه كذلك، أن تحل الجهة الإدارية محل محكمة الطعن في مجال تثبتها من الشروط التي لا يقبل الطعن من الخصوم إلا بها - وتندرج صفاتهم تحتها - باعتبار أن تحقيقها وبسطها لرقابتها على توافرها، أو تخلفها، مما يدخل في اختصاصها. ولا يجوز بالتالي أن تتولاه الجهة الإدارية، وإلا كان ذلك منها عدواناً على الوظيفة القضائية التي اختص المشرع غيرها بها، وانتحالا لبعض جوانبها، وباطلاً لاقتحام حدودها.

وحيث إنه لما تقدم، فإن النصوص المتقدمة تغدو مصادمة لنصوص المواد (٧٦، ٧٧، ٩٤، ٩٧، ١٨٤، ١٩٠) من الدستور الحالي، مما يتعين معه القضاء بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٥٦) المشار إليها برمتها، وكذا عبارة "وتفصل محكمة النقض في الطعن" الواردة بصدر الفقرة الأخيرة من هذه المادة، وسقوط نص الفقرة الثانية، وباقي الأحكام التي تضمنتها الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها، لارتباطها بالنصوص المقضي بعدم دستوريته ارتباطاً لا يقبل الفصل أو التجزئة، بحيث لا يمكن فصلها عنها أو تطبيقها استقلالاً عنها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأولى، وعبارة "وتفصل محكمة النقض في الطعن" الواردة بصدر الفقرة الأخيرة من المادة (٥٦) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ في شأن نقابة المهن التعليمية، وسقوط نص الفقرة الثانية وباقي أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها.

جلسة ٥ من يناير سنة ٢٠١٩

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ حنفي علي جبالي رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين/ سعيد مرعي عمرو ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور/ حمدان
حسن فهمي والدكتور/ عبد العزيز محمد سالمان والدكتور/ طارق عبد الجواد
شبل وطارق عبد العليم أبو العطا نواب رئيس المحكمة.

(٦٦)

الدعوى رقم ٥ لسنة ٣٩ قضائية " طلبات أعضاء "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الطلب وسائر الأوراق -
تتصل في أنه بتاريخ ٢٦ / ١١ / ١٩٨٤، عُيِّن الطالب نائباً لرئيس المحكمة
الدستورية العليا، بعد تدرجه في مختلف المناصب القضائية، إلى أن بلغ سن التقاعد
بتاريخ ٢ / ٨ / ١٩٩٠، وقامت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بتسوية معاشه عن
الأجرين الأساسي والمتغير بالإضافة إلى مستحقته عن مبلغ الادخار ومكافأة نهاية
الخدمة وتعويض الدفعة الواحدة، بالمخالفة للقانون، وما تواتر عليه قضاء المحكمة
الدستورية العليا، وقضاء محكمة النقض، فقدم تظلمًا إلى لجنة فحص المنازعات
الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة
١٩٧٥ ابتغاء إعادة ربط معاشه الشهري عن الأجرين الأساسي والمتغير وتعويض
الدفعة الواحدة والمكافأة، على أساس ١٠٠٪ من أجر الاشتراك الأخير وفقًا لأحكام
القانون ، إلا أن الهيئة لم تجبه إلى طلبه، مما دعاه إلى إقامة الطلب رقم ١ لسنة
٢٤ قضائية "طلبات أعضاء" لإعادة تسوية مستحقته التأمينية، وبجلسة
١٧ / ٨ / ٢٠٠٣، قضت المحكمة: أولاً: بأحقية الطالب في إعادة تسوية معاشه عن
الأجر الأساسي اعتبارًا من ٢ / ٨ / ١٩٩٠، تاريخ بلوغه سن التقاعد على الأساس
المقرر لمعاش من كان يشغل منصب وزير أو على أساس آخر مرتب أساسي كان

يتقاضاه بحد أقصى ١٠٠٪ من أجر الاشتراك الأخير أيهما أصلح له، شاملاً العلاوات الخاصة، وتضاف للمعاش الزيادات المقررة قانوناً، على التفصيل الوارد بأسباب الحكم، مع ما يترتب على ذلك من آثار. ثانياً: بأحقية الطالب في إعادة تسوية معاشه عن الأجر المتغير اعتباراً من ٢/ ٨/ ١٩٩٠، طبقاً للمادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه أو طبقاً للقواعد العامة أيهما أفضل، على ألا يزيد المعاش على ٨٠٪ من أجر التسوية فإن قل عن ٥٠٪ من هذا الأجر رفع إلى هذا القدر شريطة ألا تتجاوز قيمة المعاش ١٠٠٪ من أجر الاشتراك عن هذا الأجر على التفصيل الوارد بأسباب الحكم. ثالثاً: بأحقية الطالب في تسوية مكافأة نهاية الخدمة على أساس آخر أجر أساسي كان يتقاضاه شاملاً العلاوات الخاصة، على التفصيل الوارد بأسباب الحكم. رابعاً: بأحقية الطالب في تسوية تعويض الدفعة الواحدة على أساس ١٥٪ من الأجر السنوي عن كل سنة من السنوات الزائدة في مدة الاشتراك في التأمين على ست وثلاثين سنة. وفي ضوء الأحكام الحديثة التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا وكذا محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا، والتي أرست من خلالها مبدأً جديداً، في شأن إعادة تسوية معاشات القضاة وأعضاء الهيئات القضائية دون التقيد بالحد الأقصى المقرر بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، فإنه يحق للطالب المطالبة بإعادة تسوية المعاش المستحق له - مجدداً - عن الأجرين الأساسيين والمتغير، وكافة المستحقات التأمينية الأخرى وفقاً لما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية العليا ونوابه، وكذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا بالنسبة لرئيس مجلس الدولة ونوابه، وقضاء محكمة النقض بالنسبة لرئيس محكمة النقض ونوابه، ومن ثم فقد تقدم بالتظلم رقم ... لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢/ ٧/ ٢٠١٧، إلى لجنة فحص المنازعات بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، لإعادة تسوية مستحقاته التأمينية طبقاً لما تقدم، وقد انتهت اللجنة إلى رفض التظلم، مما حدا به إلى إقامة الطلب المعروض، توصلاً للقضاء له بطلباته السالف بيانها. وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الطلب لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية العليا ووزير المالية،

فهو مردود: بأن المستشار الطالب كان يشغل وظيفة نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا وتقدم بطلب لإعادة تسوية معاشه، وإذ كانت المستندات المتعلقة بتسوية المعاش تحت يد هذه المحكمة، فإن اختصاص رئيسها في هذه الدعوى يكون في محله، كما أنه إعمالاً لنص البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فإن الخزانة العامة تتحمل بالفروق الناشئة عن إعادة تسوية المعاش، ومن ثم يضحى اختصاص وزير المالية في الطلب المعروض في محله، الأمر الذى يتعين معه الالتفات عن الدفع المار ذكره. وحيث إنه عن الدفع المبدئى من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بسقوط الحق في المطالبة بالمستحقات المالية الناتجة عما قد يحكم به بالنسبة للحقوق الدورية المتجددة، بالتقادم الخمسي المقرر بنص الفقرة الأولى من المادة (٣٧٥) من القانون المدني، والذى ينصب في حقيقته على المعاش المستحق عن الأجرين الأساسيين والمتغير، فلما كان المعاش المقرر لهذين الأجرين يستحق شهرياً، ويحق لصاحب المعاش تسويته عند كل استحقاق، ومن ثم يُعد من الحقوق الدورية المتجددة التي تتقادم بخمس سنوات طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٣٧٥) من القانون المدني، الأمر الذى يترتب عليه سقوط حق الطالب في صرف الفروق المالية المترتبة على إعادة تسوية معاشه عن الأجرين الأساسيين والمتغير فيما زاد على الخمس سنوات السابقة على تقديم هذا الطلب، وهو ما يتعين القضاء به. وحيث إن مكافأة نهاية الخدمة، وتعويض الدفعة الواحدة، إنما يصرف كل منهما لمرة واحدة متى تحققت شروطهما، ومن ثم فإنهما لا يدخلان في عداد الحقوق الدورية المتجددة التي ينطبق في شأنها نص المادة (٣٧٥) من القانون المدني، ولا تخضع - من ثم - الفروق المالية الناشئة عن إعادة تسوية مستحقات الطالب عنهما للتقادم الخمسي المقرر بهذا النص، مما يتعين معه الالتفات عن الدفع المشار إليه في هذا الخصوص.

وحيث إنه عن الدفع المبدئى من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بسقوط المستحقات المالية عن مكافأة نهاية الخدمة وتعويض الدفعة الواحدة بالتقادم الطويل، مرور خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق، فإنه مردود: ذلك أن المادة (٣٧٤) من القانون المدني تنص على أن "يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة..."،

وتتص المادة (٣٨١ / ١) من هذا القانون على أن "(١) لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء..."، وتتص المادة (٣٨٣) من القانون المذكور على أن "ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة، ... وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى". وحاصل هذه النصوص أن المشرع وضع قاعدة عامة بشأن تقادم الديون، بمقتضاها تتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء، ما لم يرد على تلك المدة سبب من أسباب الانقطاع، التي عينها نص المادة (٣٨٣) من القانون المدني والتي من بينها المطالبة القضائية. متى كان ذلك وكان الثابت أن المستشار الطالب أحيل إلى التقاعد بتاريخ ٢ / ٨ / ١٩٩٠ ، وبتاريخ ٣٠ / ١ / ٢٠٠٢ أقام طلب الأعضاء رقم ١ لسنة ٢٤ قضائية "طلبات أعضاء"، الذى قضى فيه بجلسة ١٧ / ٨ / ٢٠٠٣ ، بأحقته في إعادة تسوية حقوقه التأمينية على النحو السالف بيانه، وذلك قبل انقضاء مدة خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق، وهو إجراء قاطع لمدة التقادم الطويل، وبتاريخ ٢ / ٧ / ٢٠١٧ ، تقدم الطالب بالتظلم رقم ٦٠٧٥ لسنة ٢٠١٧ إلى لجنة فض المنازعات بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي لإعادة تسوية مستحقاته التأمينية، انتهت فيه اللجنة إلى رفض التظلم، فأقام طلبه المعروض بتاريخ ٣٠ / ١٠ / ٢٠١٧ ، ضمّنه طلباته المتقدمة، وذلك قبل انقضاء مدة التقادم المقررة بمقتضى نص المادة (٣٧٤) من القانون المدني، الأمر الذى يضحى معه دفع الهيئة المار ذكره في غير محله، حقيقةً بالرفض. وحيث إنه عن الطلب المتعلق بإعادة تسوية معاش الأجر الأساسي للمستشار الطالب، فإن المادة (١٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن "تسري الأحكام الخاصة بتقاعد مستشاري محكمة النقض على أعضاء المحكمة" وتتص المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن "وفى جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش القاضي أو مكافأته على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له..." وتتص المادة الرابعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي في فقرتها الأولى

على أن "يستمر العمل بالمزايا المقررة في القوانين والأنظمة الوظيفية للمعاملين بكادرات خاصة". وحيث إنه إذا كان من واجب القاضي نحو الدولة والمجتمع أن يُحسن الاضطلاع برسائلته السامية التي تُلقى على كاهله أضخم الأعباء والمسئوليات وأن يلتزم في حياته ومسلكه - سواء في ذلك أثناء وجوده بالخدمة أو بعد تركها - النهج الذي يحفظ للقضاء هيئته ومكانته، فإن من واجب الدولة نحو القاضي أن تهيئ له أسباب الحياة الكريمة والمستوى اللائق الذي يعينه على النهوض بواجبه المقدس في ثقة واطمئنان، وأن تهيئ له كذلك معاشاً ومزايا تأمينية تكفل له المعيشة في المستوى ذاته الذي كان يعيش فيه أثناء وجوده بالخدمة، فالمزايا التأمينية بالنسبة لجميع أصحاب المعاشات - وبخاصة رجال القضاء - ضرورة اجتماعية بقدر ما هي ضرورة اقتصادية، وأن غايتها أن تؤمن المشمولين بها في مستقبل أيامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم، من أجل ذلك خص المشرع القاضي بمعاملة تأمينية خاصة، ليكون الأصل في تسوية المعاش المستحق له، على أساس آخر مربوط الوظيفة التي يشغلها، أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أُلح له ودون حد أقصى، تطبيقاً لنص المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية والذي جاء خلواً من تحديد حد أقصى للمعاش المستحق للقاضي - وهو النص الذي ينظم تسوية المعاش المستحق لكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا ونوابه، وتحديد مستحقاتهم التأمينية، وذلك بحكم الإحالة إليه المقررة بالمادة (١٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا، ولا يسرى عند تسوية المعاش المستحق لرئيس المحكمة الدستورية العليا ونوابه الحد الأقصى المنصوص عليه بالمادة (٢٠) من قانون التأمين الاجتماعي، نزولاً على ما قرره المادة الرابعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ السالف الذكر. وحيث إن البادي من استقراء النظم المقارنة أنها حرصت على تقرير معاملة مالية وتأمينية خاصة لرجال القضاء تتفق وما تمليه عليهم مناصبهم وأسلوب حياتهم من تكاليف وأعباء جسام، حيث نص البند الخامس من الباب الثامن والعشرين من قانون السلطة القضائية بالولايات المتحدة الأمريكية على أن "كل قاض يعمل بأي محكمة من المحاكم الأمريكية،... بعد بلوغه (٧٠) عاماً يجوز له الاستقالة من منصبه والحصول على الراتب نفسه الذي كان يتقاضاه بموجب القانون وقت الاستقالة، كما

نص قانون المعاملة المالية للقضاة بجمهورية جنوب أفريقيا على استحقاق قضاة المحكمة الدستورية والمحكمة العليا بعد التقاعد معاشاً يساوى الراتب السنوي الذى كان يتقاضاه كل منهم في أعلى منصب شغله خلال مدة خدمته الفعلية التي يجب ألا تقل عن عشرين سنة . وحيث إن الحق في المعاش - إذا توافر أصل استحقاقه وفقاً للقانون - ينهض التزاماً على الجهة التي تقرر عليها. وهو ما تؤكد قوانين التأمين الاجتماعي - على تعاقبها - إذ يتبين منها أن المعاش الذي تتوافر - بالتطبيق لأحكامها - شروط اقتضائه، عند انتهاء خدمة المؤمن عليه وفقاً للنظم المعمول بها، يعتبر التزاماً مترتباً بنص القانون في ذمة الجهة المدينة. وإذا كان الدستور قد خطأ بمادته السابعة عشرة خطوة أبعد في اتجاه دعم التأمين الاجتماعي، حين ناط بالدولة، أن تكفل لمواطنيها خدمات التأمين الاجتماعي بما في ذلك تقرير معاش لمواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم في الحدود التي بينها القانون، وكذا اعتباره أموال التأمينات والمعاشات أموالاً خاصة، وجعلها وعوائدها حقاً للمستفيدين منها لتعود ثمرتها عليهم دون غيرهم ، بما يكفل لكل مواطن المعاملة الإنسانية التي لا تُمتن فيها آدميته، والتي توفر لحريته الشخصية مناخها الملائم، ولضمانة الحق في الحياة أهم روافدها، وللحقوق التي يملها التضامن بين أفراد الجماعة التي يعيش في محيطها، مقوماتها، بما يؤكد انتماءه إليها، وتلك هي الأسس الجوهرية التي لا يقوم المجتمع بدونها، والتي تعتبر المادة (٨) من الدستور الحالي مدخلاً إليها. وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن مؤدى نصي المادتين (٢)، (١٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، ونص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي، ونصوص المواد (١٩، ٢٠، ٣١) من ذلك القانون، والمادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦، وقرار المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسته ٣/ ٣/ ١٩٩٠، في طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ قضائية، وجوب تسوية معاش الأجر الأساسي لرئيس المحكمة الدستورية العليا ومن في حكمه من أعضائها على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب

أساسي كان يتقاضاه أيهما أصلح له. وحيث إن الثابت بالأوراق أن المستشار الطالب ينطبق في شأنه حكم المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية، بما مؤداه أحقيته في تسوية معاشه عن الأجر الأساسي وفقًا لآخر مربوط الدرجة التي يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه عند بلوغه سن الستين أيهما أصلح له دون التقيد بأي حد أقصى، نزولاً على حكم المادتين (١/٧٠) من قانون السلطة القضائية، والرابعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي، وما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا، والمحكمة الإدارية العليا، ومحكمة النقض، ويدخل في هذا المرتب العلاوات الخاصة شاملة العلاوات التي لم تكن قد ضمت للمرتب الأساسي عند بلوغ سن الستين، والزيادات التي طرأت على المرتب الأساسي عند بلوغ السن المشار إليه، وإذ قامت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بتسوية معاش المستشار الطالب على غير ذلك الأساس، فتكون تلك التسوية قد تمت بالمخالفة لحكم القانون، ويتعين القضاء بإلزامها بإعادة تسوية معاشه على النحو المشار إليه، بما يترتب على ذلك من آثار، أخصها صرف الفروق المالية المستحقة له عن السنوات الخمس السابقة على تقديم الطلب المعروض. وحيث إنه عن طلب إعادة تسوية معاش المستشار الطالب عن الأجر المتغير فإن المادة (١٨ مكرراً) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن "يُستحق المعاش عن الأجر المتغير أيًا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر وذلك متى توافرت في شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش عن الأجر الأساسي". وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن أصل الحق في المعاش عن الأجر المتغير كان قد تقرر بمقتضى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ امتداداً للحماية التأمينية لتشمل أجر المؤمن عليه بمختلف عناصره، وكان ما تغياه المشرع بذلك هو أن يوفر للمؤمن عليه معاشاً مناسباً مقارباً لما كان يحصل عليه من أجر أثناء خدمته، يفي باحتياجاته الضرورية بعد بلوغ سن التقاعد التي يتحقق عندها الخطر المؤمن منه، حيث أستهلت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بالقول "حرصت الدولة منذ بدء تقريرها لنظام التأمين الاجتماعي على تحقيق وظيفة

التأمينات الاجتماعية في ضمان الدخل المناسب لما كان يحصل عليه المؤمن عليه خلال فترة عمله، وإلى تجميع مدخراته بما يكفل حصوله على مبلغ من دفعة واحدة يواجه به احتياجاته والتزاماته الاجتماعية التي لم يستطع أجره الدوري وتبعاً لذلك معاشه الوفاء بها". وحيث إن البند ثانياً من الجدول رقم (١) والمرافق لقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يقضى بأن يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير ٦٠٠٠ جنيه سنوياً، ٩٠٠٠ جنيهًا سنوياً للمؤمن عليه الذي يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش، وقد عمل بهذا القرار اعتباراً من ١ / ١٠ / ٢٠٠٧ ، أول الشهر التالي لتاريخ نشره، طبقاً لنص المادة (٢٦٩) من هذا القرار ، وقضت المادة (١) من قرار وزير المالية رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه بأنه اعتباراً من ١ / ٧ / ٢٠٠٨ ، يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير ٧٥٠٠ جنيه سنوياً و ١٢٠٠٠ جنيه سنوياً ، للمؤمن عليه الذي يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش، وقضت المادة (٢) من هذا القرار بأن يلغى كل حكم يخالف أحكامه، كما نصت المادة (٣) منه على أن يعمل به من ١ / ٧ / ٢٠٠٨ ، وقضت المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ السالف الذكر بأنه اعتباراً من ١ / ٧ / ٢٠٠٩ ، يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير ٩٠٠٠ جنيه سنوياً و ١٨٠٠٠ جنيه سنوياً للمؤمن عليه الذي يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش، وقضت المادتان الثانية والثالثة من هذا القرار بأن يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من ١ / ٧ / ٢٠٠٩ ، وقضت المادة (١) من قرار وزير المالية رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠١٠ بأنه "اعتباراً من ١ / ٧ / ٢٠١٠ ، يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير ١٠٨٠٠ جنيه سنوياً و ١٨٠٠٠ جنيه سنوياً للمؤمن عليه الذي يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش"، ونصت المادة (٢) من هذا القرار على أن "يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار"، وقد عمل بهذا القرار

اعتباراً من ١ / ٧ / ٢٠١٠ ، طبقاً لنص المادة (٣) من هذا القرار، ونصت المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه على أن (يستبدل بعبارة "١٠٨٠٠ جنيه" الواردة بالبند ثانياً من الجدول رقم (١) المرافق لقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه عبارة "١٢٦٠٠ جنيه")، وقد عمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من ١ / ٧ / ٢٠١١ ، طبقاً لنص المادة الثانية من القرار المذكور، كما قضت المادة الأولى من قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ السالف البيان بأنه اعتباراً من ١ / ٧ / ٢٠١٢ ، يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير بواقع ١٤٤٠٠ جنيه سنوياً ، ٢١٦٠٠ جنيه للمؤمن عليه الذى يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش ، ويزاد الحد الأقصى المشار إليه بنسبة (١٥٪) سنوياً منه في بداية كل سنة ميلادية ، ونصت المادة الثانية من هذا القرار على أن " يعمل به اعتباراً من ١ / ٧ / ٢٠١٢ ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار". وأخيراً قضت المادة الأولى من قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه بأنه اعتباراً من ١ / ١ / ٢٠١٤ ، يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير بواقع ١٩٠٨٠ جنيهًا سنوياً، ويزاد الحد الأقصى في بداية كل سنة ميلادية بنسبة ١٥٪ من الحد الأقصى لهذا الأجر في نهاية السنة السابقة، وفي تحديد الحد الأقصى السنوي يراعى جبر الحد الأقصى الشهري إلى أقرب ١٠ جنيهات. ويكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير لمن يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش ٢٤٨٤٠ جنيهًا سنوياً، أو الحد الأقصى المشار إليه بالفقرة السابقة أيهما أكبر، ونصت المادة الثانية على أن "يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به من ١ / ١ / ٢٠١٤".

وحيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة، ومحكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا قد استقر على أحقية أعضاء الهيئات القضائية، في تقاضى الحقوق التأمينية المقررة لهم، سواء في ذلك المعاش المستحق عن الأجر

الأساسي أو عن الأجر المتغير، وذلك وفقًا للقواعد والأحكام المنظمة لذلك، والتي من بينها تلك المتعلقة بتحديد الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير، والذي صدرت بشأنه العديد من القرارات منها القرار رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه الذي حدد الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير بـ ٩٠٠٠ جنيه سنويًا، وذلك بالنسبة للمؤمن عليه الذي يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش، ثم أعقبه القرار رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه الذي جعل الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير بالنسبة لهذه الفئة ١٢٠٠٠ جنيه سنويًا اعتبارًا من ١/٧/٢٠٠٨، ثم القرار رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩ السالف الذكر، الذي رفع الحد الأقصى للأجر المذكور إلى ١٨٠٠٠ جنيه سنويًا اعتبارًا من ١/٧/٢٠٠٩، وقد أبقى القرار رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠١٠، الذي عمل به اعتبارًا من ١/٧/٢٠١٠، والقرار رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١١، المعمول به اعتبارًا من ١/٧/٢٠١١، الحد الأقصى المذكور دون تغيير، ثم صدر القرار رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ السالف البيان، الذي رفع الحد المشار إليه إلى ٢١٦٠٠ جنيه سنويًا اعتبارًا من ١/٧/٢٠١٢ على أن يزداد سنويًا بنسبة ١٥٪ منه في بداية كل سنة ميلادية - ولقد سار قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣ في الاتجاه ذاته حيث رفع الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير ليصبح ٢٤٨٤٠ جنيهًا سنويًا لمن يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش، وذلك رعاية من المشرع لهذه الطبقة من أصحاب المعاشات، وتكريماً لهم بتوفير معاش مناسب يفي باحتياجاتهم في الحياة { حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٥٩ ق عليا بجلسة ٩/١١/٢٠١٣، وحكم محكمة النقض الصادر بجلسة ١٣/٥/٢٠١٤، في الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٨٤ قضائية رجال قضاء } وأحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة في طلبات الأعضاء أرقام ٢ لسنة ٣٤ قضائية بجلسة ١٨/٥/٢٠١٤، و١ لسنة ٣٢ قضائية و٥ و٦ لسنة ٣٥ قضائية، بجلسة ١/٦/٢٠١٤. وحيث إن المادة (١٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن "تسرى الأحكام الخاصة بتقاعد مستشاري محكمة النقض على أعضاء المحكمة" ولازم ذلك أن اكتمال تسوية المعاش عن الأجرين الأساسي

والمتغير على وجهه الصحيح قانوناً بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية العليا ونوابه لا يتحقق إلا بعد التثبت من أن ربط المعاش المقرر لهم لا يقل عن نظرائهم من رؤساء محكمة النقض ونوابهم، وذلك تحقيقاً لليلة من النص السالف الذكر، وهو ما يتعين أن تلتزم به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي. وحيث إنه متى كان ذلك، وكان المستشار الطالب قد شغل وظيفة نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا، ومن ثم فإنه يعامل معاملة الوزير من حيث المعاش المستحق له عن الأجرين الأساسي والمتغير، وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة، وتبعاً لذلك يسرى في شأنه فيما يتعلق بمعاش الأجر المتغير ما ورد بالقرارات أرقام ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧، ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٨، ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩، ١٠٢ لسنة ٢٠١٢، ٧٤ لسنة ٢٠١٣ المشار إليها، بصرف النظر عن كونه قد بلغ سن الستين قبل التاريخ المحدد لكل منها، بحسبان هذه التواريخ وفقاً لما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا، لا تتعلق إلا بالتنفيذ وإعمال الأثر الفوري المباشر للقرارات المذكورة، وليس بتحديد فئة المخاطبين بأحكامهما، وأن القول بسريان أحكام هذه القرارات على من بلغ السن المذكورة بعد التاريخ المحدد بكل منها دون من سلفه، قول يعوزه الدليل ويجافى المنطق والقانون، ويؤدي إلى اختلاف المعاملة التأمينية بين أصحاب المعاشات الذين بلغوا السن قبل تلك التواريخ، وبين أولئك الذين بلغوها بعدها، وذلك رغم اتحاد مراكزهما القانونية، وأنهما من أصحاب المعاشات الذين هم في أمس الحاجة إلى تحسين مستوى معيشتهم ومساعدتهم على مسايرة مجريات الحياة، ومثل هذا الاختلاف والمغايرة بين أصحاب المراكز القانونية الواحدة في قوانين المعاشات أمر غير جائز قانوناً منعاً للغبن ودرءاً للضرر بقضاء مستقر للمحكمة الإدارية العليا، ومنها الحكم الصادر في الطعن رقم ٣٣١٧٩ لسنة ٥٥ ق. عليا بجلسة ٢ / ٦ / ٢٠١٢، وحكم محكمة النقض الصادر بجلسة ١٣ / ٥ / ٢٠١٤، في الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٨٤ قضائية رجال قضاء، وحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١ / ٨ / ٢٠١٥، في الطلب رقم ٢ لسنة ٣٧ قضائية "طلبات أعضاء" متى كان ذلك، وكانت الهيئة المطعون ضدها قد قامت بتسوية معاش المستشار الطالب عن الأجر المتغير على خلاف ما سلف بيانه، فإن هذه التسوية

تكون مخالفة لحكم القانون، الأمر الذى يتعين معه القضاء بأحقية المستشار الطالب في طلبه بإعادة تسوية معاشه عن الأجر المتغير على أساس أحكام القرارات أرقام ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧، ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٨، ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩، ١٠٢ لسنة ٢٠١٢، ٧٤ لسنة ٢٠١٣ المشار إليها إلى جانب سائر القواعد والأحكام المقررة أصلاً في هذا الشأن، وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية عن الخمس سنوات السابقة على تقديم الطلب المعروف.

وحيث إنه عن مكافأة نهاية الخدمة فإنه وفقاً للبند السابع من المادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ والذى ينص على أنه "لا تسرى الأحكام المنصوص عليها في قوانين خاصة في شأن حساب المكافأة" فإنه يتعين تسويتها وفقاً للقواعد التي تضمنتها المادة (٣٠) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه والتي جرى نصها على أن "يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توافرت إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة، وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في نظام المكافأة، ويقدر أجر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسي..."، متى كان ذلك وكان معاش المستشار الطالب وعلى ما سلف بيانه يسوى على أساس آخر أجر أساسي كان يتقاضاه شاملاً العلاوات الخاصة، ومن ثم يتعين تسوية مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له على أساس آخر أجر أساسي كان يتقاضاه مضافاً إليه العلاوات الخاصة دون التقيد بحد أقصى. وحيث إنه عن طلب إعادة حساب تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك الزائدة، فإن قانون السلطة القضائية قد خلا من أية أحكام تنظم هذا التعويض، ومن ثم فلا مناص من إعمال حكم المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعي والتي تنص على أنه "إذا زادت مدة الاشتراك في التأمين على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذي يتحمل به الصندوق أيهما أكبر، استحق المؤمن عليه تعويضاً من دفعة واحدة يقدر بواقع ١٥٪ من الأجر السنوي عن كل سنة من السنوات الزائدة". وحيث إن الثابت بالأوراق أن مدة الاشتراك في التأمين للمستشار الطالب قد تجاوزت الستة والثلاثين عاماً، فمن ثم يتعين حساب تعويض

الدفعة الواحدة المستحقة له طوعاً لحكم المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: - بأحقية المستشار الطالب في إعادة تسوية معاشه عن الأجر الأساسي على أساس آخر مربوط الدرجة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه عند إحالته إلى المعاش مضافاً إليه العلاوات الخاصة أيهما أصلح له دون التقيد بحد أقصى.

ثانياً: - بأحقية المستشار الطالب في إعادة تسوية معاشه عن الأجر المتغير على أساس أحكام قرارات وزير المالية أرقام ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧، ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٨، ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩، وقرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢، وقرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣.

ثالثاً: - بسقوط الحق في المطالبة بالفروق المالية الناشئة عن إعادة تسوية المعاش المستحق عن الأجرين الأساسي والمتغير فيما جاوز السنوات الخمس السابقة على تقديم هذا الطلب.

رابعاً: - بأحقية المستشار الطالب في إعادة حساب مكافأة نهاية الخدمة المقررة لتكون على أساس آخر أجر أساسي كان يتقاضاه عند إحالته إلى التقاعد مضافاً إليه العلاوات الخاصة دون التقيد بحد أقصى، وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك.

خامساً: - بأحقية المستشار الطالب في حساب تعويض الدفعة الواحدة عن المدة الزائدة بنسبة ١٥٪ من الأجر السنوي عن كل سنة من السنوات الزائدة على ست وثلاثين سنة، وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك.

جلسة ٤ من مايو سنة ٢٠١٩

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ حنفي علي جبالي رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين/ محمد خيرى طه النجار وسعيد مرعي عمرو ورجب عبد
الحكيم سليم والدكتور/ حمدان حسن فهمي والدكتور/ محمد عماد النجار
والدكتور/ طارق عبد الجواد شبل نواب رئيس المحكمة.

(٦٧)

الدعوى رقم ٥ لسنة ٣٧ قضائية " دستورية "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل -على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق-
في أن المدعى عليه الرابع كان يعمل بالشركة المدعية، وإذ جرى بتاريخ
٢٠١١/٨/٦، منعه من أداء عمله، فقد أقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١١ عمال كلى
الجيزة، بطلب الحكم بإلزام الشركة بأن تدفع له مبلغ مائة ألف جنيه تعويضاً مادياً
وأدبياً عما أصابه من أضرار، ومبلغ (٢٨٥٠) جنيهاً، بدل مهلة إخطار، وتسليمه
شهادة خبرة وأوراق تعيينه، وأحقته في مبلغ تسعة عشر ألف جنيه، تعويضاً يقدر
بأجر شهرين على الأقل عن كل سنة من سنوات خدمته، وفقاً لنص المادة (١٢٢)
من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣. وبجلسة ٢٩/١١/٢٠١٤،
دفعت الشركة المدعية بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (١٢٢) من قانون
العمل، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وصرحت للشركة برفع الدعوى
الدستورية، فقد أقامت الدعوى المعروضة.

وحيث إن المادة (١٢٢) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة
٢٠٠٣ تنص على أنه " إذا أنهى أحد الطرفين العقد دون مبرر مشروع وكاف، التزم
بأن يعرض الطرف الآخر عن الضرر الذي يصيبه من جراء هذا الإنهاء. فإذا كان
الإنهاء بدون مبرر صادرًا من جانب صاحب العمل، للعامل أن يلجأ إلى المحكمة
العمالية المُشار إليها في المادة (٧١) من هذا القانون بطلب التعويض، ولا يجوز أن

يقبل التعويض الذي تقرره المحكمة العمالية عن أجر شهرين من الأجر الشامل عن كل سنة من سنوات الخدمة. ولا يخل ذلك بحق العامل في باقي استحقاقاته المقررة قانونًا."

وحيث إن مناط المصلحة الشخصية المباشرة وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية- أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. ويتغيا هذا الشرط أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية أو تصوراتها المجردة. وهو كذلك يُقيد تدخلها في تلك الخصومة، ويرسم تخوم ولايتها، فلا تمتد لغير المطاعن التي يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعي، وبالقدر اللازم للفصل فيه.

لما كان ذلك، وكان النزاع المثار في الدعوى الموضوعية التي أقيمت هذه الدعوى الدستورية بمناسبة يدور حول مطالبة المدعى عليه الرابع بمستحققاته لدى الشركة المدعية عن فترة عمله بها، ومنها تعويضه عن إنهاء عقد العمل الخاص به دون مبرر، بما لا يقل عن أجر شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة، وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (١٢٢) من قانون العمل، ومن ثم فإن المصلحة الشخصية تكون متحققة في الطعن على هذا النص، إذ يكون للقضاء في دستوريته أثره وانعكاسه الأكيد على الدعوى الموضوعية، والطلبات المطروحة بها، وقضاء محكمة الموضوع فيها.

وحيث إن الشركة المدعية تنعى على النص المطعون فيه إخلاله بالأسس الموضوعية لاستحقاق التعويض التي قررها المشرع بالمواد (١٦٣، ١٧٠، ٢٢١) من القانون المدني، مما يخل بالمساواة بين العاملين في شأن استحقاق التعويض، ويتضمن تمييزاً تحكيمياً بين أصحاب الأعمال ممن يخضعون لأحكام قانون العمل وبين غيرهم ممن لا يخضعون لأحكام هذا القانون، بالمخالفة لنص المادتين (٤، ٥٣) من الدستور، وكذلك مساس هذا النص بالملكية الخاصة متمثلة في أموال رب العمل الذي يترتب في ذمته هذا التعويض، مما يؤدي إلى إثراء العامل على حساب

رب العمل، بالمخالفة لمبدأ العدالة الاجتماعية المنصوص عليه في المادة (٨) من الدستور، كما أن إلزام القاضي بالحكم بهذا الحد الأدنى من التعويض، يمثل سلبيًا لسلطته في تحقيق العدالة بالقضاء بالتعويض الجابر للضرر دون زيادة، مما يُمثل مساسًا بخصائص الوظيفة القضائية، بالمخالفة لنص المادة (١٨٤) من الدستور.

وحيث إن الدستور قد اعتمد بمقتضى نص المادة (٤) مبدأ المساواة، باعتباره، إلى جانب مبدأي العدل وتكافؤ الفرص، أساسًا لبناء المجتمع وصون وحدته الوطنية، وتأكيدًا لذلك حرص الدستور في المادة (٥٣) على كفالة تحقيق المساواة لجميع المواطنين أمام القانون، وفي الحقوق والحريات والواجبات العامة، دون تمييز بينهم لأي سبب، إلا أن ذلك لا يعني - وفقًا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن تُعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوي بالتالي على مخالفة لنصي المادتين (٤، ٥٣) المشار إليهما، بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه بموجبهما هو ذلك الذي يكون تحكميًا، وأساس ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يعتبر مقصودًا لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها تعكس مشروعيتها إطارًا للمصلحة العامة التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من وراء هذا التنظيم.

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لكل حق أوضاعًا يقتضيها، وآثارًا يُرتبها، من بينها - في مجال حق العمل - ضمان الشروط التي يكون أداء العمل في نطاقها منصفًا وإنسانيًا وموائيًا، فلا تنتزع هذه الشروط قسرًا من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تتناقض بأثرها ما ينبغي أن يرتبط حقًا وعقلًا بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها. ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التي يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها، عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافًا بها عن غايتها يستوي في ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية.

وحيث إن النص المطعون فيه - وعلى نحو ما ورد بالذاكرة الإيضاحية - استحدث حكمًا، حدد فيه الحد الأدنى للتعويض الذي يستحقه العامل حال إنهاء عقد

العمل إنهاءً تعسفياً، دون أن يخل ذلك بسلطة القاضي في الحكم بالتعويض المستحق بما يزيد عن ذلك في ضوء تقدير المحكمة لجسامة الضرر الذي يصيب العامل جراء إنهاء العقد دون مبرر قبل انتهاء مدته. وقد جاء هذا النص متضمناً قاعدة عامة مجردة تنطبق على كافة العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل، دون تمييز بينهم، ولا تسري على غيرهم ممن يخضعون لأحكام قوانين التوظيف الأخرى، وبالتالي تأتى مراكزهم القانونية مغايرة لمن يخضعون لأحكام ذلك قانون، وقد أكدت المذكرة الإيضاحية لقانون العمل أن التعويض الذي يلتزم صاحب العمل به في هذه الحالة إنما يكون عن المدة التي قضاها العامل في خدمة رب العمل، الذي أنهى عقد العمل معه، دون أرباب الأعمال الآخرين ممن عمل لديهم العامل المتضرر. وقد جاء هذا النص مستهدفاً حماية العامل من تعسف رب العمل حال إنهاء عقد العمل قبل انتهاء مدته، بمنحه تعويضاً مناسباً يُحقق له حياة كريمة خلال فترة تعطله عن العمل ولحين حصوله على عمل آخر، ودون إحجاف بحقوق رب العمل أو سلطته في تنظيم منشأته، ومن ثم فإن هذا النص لا يخالف مبدأ المساواة.

وحيث إنه ولئن كان الدستور قد كفل حق الملكية الخاصة، وأحاطه بسياج من الضمانات التي تصون هذه الملكية، وتدرأ كل عدوان عليها، إلا أنه في ذلك كله لم يخرج عن تأكيده على الدور الاجتماعي لحق الملكية، حيث يجوز تحميلها ببعض القيود التي تقتضيها أو تفرضها ضرورة اجتماعية، طالما لم تبلغ هذه القيود مبلغاً يُصيب حق الملكية في جوهره أو يُعدم جل خصائصه.

متى كان ذلك، وكان المشرع في إطار الوفاء بالتزامه الدستوري المقرر بنص المادة (٢٧) من الدستور، بتحقيق التوازن بين مصالح الأطراف المختلفة في علاقة العمل، بما يحفظ حقوق العاملين، ضمّن النص المطعون فيه تحديداً قانونياً للحد الأدنى للتعويض الذي يلتزم به رب العمل تجاه العامل الذي أنهى خدمته دون مبرر، مقدراً هذا التعويض بأجر شهرين عن كل سنة من سنوات خدمة العامل لدى رب العمل، فإذا لم يزد التعويض العادل المقابل للأضرار التي أصابت العامل عن ذلك، اكتفى بهذا الحد الأدنى، أما إذا فاق التعويض العادل عن هذه الأضرار قيمة هذا الحد الأدنى، استحق العامل التعويض العادل لما لحقه من أضرار جراء الإنهاء

التعسفي لعقد العمل الخاص به، ولا يُعد ذلك مساسًا بملكية رب العمل أو انتقاصًا منها، ومن ثم فإن النص الطعين لا يخالف نصوص المواد (٢٧، ٣٣، ٣٥) من الدستور.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن استقلال السلطة القضائية يقوم في مضمونه على أن تفصل السلطة القضائية فيما يعرض عليها من دعاوى في موضوعية كاملة، وعلى ضوء الوقائع المطروحة عليها، ووفقًا للقواعد القانونية المعمول بها، ودونما قيود تفرضها عليها أية جهة، أو تدخل من جانبها في شؤون العدالة بما يؤثر في متطلباتها، لتكون لقضائياتها الكلمة النهائية في كل مسألة من طبيعة قضائية، ولتصدر أحكامها وفقًا لقواعد إجرائية تكون منصفة في ذاتها، وبما يكفل الحماية الكاملة لحقوق المتقاضين. لما كان ذلك، وكان التزام المحاكم بالقواعد الموضوعية التي ارتآها المشرع، وفقًا لسلطته التقديرية في تنظيم الحقوق، لدى فصلها فيما يعرض عليها من أنزعة لا يعتبر مساسًا باستقلالها أو انتقاصًا منه، ذلك أن هذا الاستقلال يستهدف ألا يكون العمل القضائي وليد نزعة شخصية غير متجردة، حتى يحصل من يلوذون بالقضاء على الترضية القضائية المنصفة حال وقوع عدوان على حقوقهم وحرياتهم، وتبعًا لذلك فإن التزام المحاكم بالحد الأدنى للتعويض الوارد بالنص الطعين حال الإنهاء التعسفي لخدمة العامل الخاضع لقانون العمل المشار إليه، تحقيقًا للأهداف المشروعة التي ابتغاها المشرع، لا ينال من استقلال السلطة القضائية، ولا يهدر أيًا من خصائص العمل القضائي، ومن ثم فإن النص المطعون فيه لا يخالف نص المادة (١٨٤) من الدستور. وحيث إن النص المطعون فيه لا يخالف أيًا من أحكام الدستور الأخرى، فمن ثم يتعين القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت الشركة المدعية المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٤ من مايو سنة ٢٠١٩

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ حنفي علي جبالي رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين/ محمد خيرى طه النجار والدكتور/ عادل عمر شريف وبولس
فهيمى إسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور/ عبد العزيز محمد سالمان وطارق
عبد العليم أبو العطا نواب رئيس المحكمة.

(٦٨)

الدعوى رقم ٣٣ لسنة ٤٠ قضائية " تنازع "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل -على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر
الأوراق- في أنه إبان فترة عمل المدعى عليه مديراً لتحرير الوكالة المدعية، صدر
قرار بنقله للعمل بمكتب الوكالة بمدينة صنعاء بجمهورية اليمن، خلال المدة من
٢٥/١٢/٢٠١١، وحتى ٣١/١٢/٢٠١٣، وبعد عودته، أقام ضد الوكالة الدعوى رقم
... لسنة ٢٠١٤ عمال، أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، طالباً الحكم بإلزامها
بأن تؤدى له راتبه عن شهر ديسمبر سنة ٢٠١٣، ومبلغ التأمين الصحي " فئة
الخارج " عن الشهر ذاته، والمقابل النقدي للمناسبات المختلفة، وببدل التكنولوجيا
والتدريب خلال مدة عمله بالخارج، وتكاليف العملية الجراحية التي أجراها خلال تلك
المدة، والمقابل النقدي لرصيد الإجازات والعطلات الرسمية التي لم يحصل عليها
خلال المدة من ١/١/٢٠١٢ حتى ٣١/١٢/٢٠١٣، وبجلسة ٢٩/١٢/٢٠١٦، قضت
المحكمة بإلزام الوكالة بأن تؤدى له مبلغ ٢٩٠٣,٦٠ دولارات أمريكية، قدر راتبه عن
شهر ديسمبر سنة ٢٠١٣، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. لم يصادف هذا الحكم
قبول الطرفين، فطعن عليه الوكالة المدعية بالاستئناف رقم ... لسنة ١٣٤ قضائية،
أمام محكمة استئناف القاهرة، كما طعن المدعى عليه على ذلك الحكم بالاستئناف
رقم ... لسنة ١٣٤ قضائية، أمام المحكمة ذاتها. وبعد أن قررت المحكمة ضم

الاستئنافين للارتباط، قضت فيهما بجلسة ٢٦/٩/٢٠١٧، بقبولهما شكلاً، ورفضهما موضوعاً، وتأييد الحكم المستأنف. ومن جانب آخر، كان المدعى عليه قد أقام الدعوى رقم ... لسنة ٦٩ قضائية، أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، ضد الوكالة المدعية وآخرين، طالباً الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن صرف بدل التدريب والتكنولوجيا عن الفترة من ١/١/٢٠١٢ حتى ٣١/١٢/٢٠١٢، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أحقيته في صرف هذا البدل، وبجلسة ٦/٩/٢٠١٦، قضت المحكمة بأحقيته في صرف البدل المشار إليه من تاريخ وقف صرفه. وإذا ارتأت الوكالة المدعية وجود تناقض بين حكم محكمة القضاء الإداري، وحكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بجلسة ٢٦/٩/٢٠١٧، في الاستئنافين رقمي ...، ... لسنة ١٣٤ قضائية، المؤيد للحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة في الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٤ عمال كلى، أقامت الدعوى المعروضة.

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، طبقاً للبند (ثالثاً) من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد تعامدا على محل واحد، وحسما النزاع في موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً. متى كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن موضوع ومنطوق الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بجلسة ٦/٩/٢٠١٦، في الدعوى رقم لسنة ٦٩ قضائية، قد انصب على أحقية المدعى عليه في بدل التدريب والتكنولوجيا، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها صرف هذا البدل له من تاريخ وقف صرفه، حال أن أحقية المدعى عليه في هذا البدل تحديداً، كان أحد طلباته في الدعوى رقم لسنة ٢٠١٤ عمال كلى جنوب القاهرة، وقضت المحكمة برفضه بحكمها الصادر بجلسة ٢٩/١٢/٢٠١٦، والذي تأيد استئنافياً بموجب الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة، بجلسة ٢٦/٩/٢٠١٧، في الاستئنافين رقمي ...، ... لسنة ١٣٤ قضائية. ومن ثم، غدا الحكم موضوع دعوى التناقض المعروضة متعامدين في هذا النطاق

على محل واحد، وحسما النزاع في موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، بما يتحقق معه مناط التناقض في الدعوى المعروضة، في هذا النطاق.

وحيث إن المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن بحثها في المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين الصادرين من أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، يكون على أساس من قواعد الاختصاص الولائي، لتحدد على ضوءها أيهما صدر من الجهة التي لها ولاية الفصل في الدعوى، وأحقهما بالتالي بالتنفيذ.

وحيث إن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، تناول في الفصل الثاني من الباب الأول، بيان حقوق الصحفيين، ناصاً في المادة (١٤) منه على أن "تخضع العلاقة بين الصحفي والصحيفة لعقد العمل الصحفي الذي يحدد مدة التعاقد ونوع عمل الصحفي ومكانه والمرتب وملحقاته والمزايا التكميلية بما لا يتعارض مع القواعد الآمرة في قانون عقد العمل الفردي أو مع عقد العمل الجماعي في حالة وجوده"، وتتص المادة (١٦) من ذلك القانون على أن "تلتزم كافة المؤسسات الصحفية وإدارات الصحف بالوفاء بجميع الحقوق المقررة للصحفي في القوانين وعقد العمل الصحفي المبرم معها". واشتمل الباب الثاني من ذلك القانون على أحكام إصدار الصحف وملكيته، مخصصاً فصله الأول لإصدار الصحف، ناصاً في المادة (٤٥) منه على أن "حرية إصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة مكفولة طبقاً للقانون"، مبيئاً في المواد من (٤٦) إلى (٥١) شروط إصدار تلك الكيانات للصحف، وتناول في الفصل الثاني ضوابط ملكيتها للصحف. وأفرد المشرع الباب الثالث من ذلك القانون للصحف القومية، في المواد من (٥٥) إلى (٦٦)، ناصاً في المادة (٥٥) على أن "يُقصد بالصحف القومية في تطبيق أحكام هذا القانون الصحف التي تصدر حالياً أو مستقبلاً عن المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء وشركات التوزيع التي تملكها الدولة ملكية خاصة،...". وتتص المادة (٥٦) على أن "يُنظم العلاقة بين المؤسسات القومية الصحفية وجميع العاملين بها من صحفيين وإداريين وعمال أحكام عقد العمل الفردي المنصوص عليها في قانون العمل...". ونصت المادة (٥٨) منه

على أن "تكون لكل مؤسسة صحفية قومية الشخصية الاعتبارية، ولها مباشرة جميع التصرفات القانونية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة". وتنص المادة (٥٩) على أن "يجوز للمؤسسات الصحفية القومية، بموافقة المجلس الأعلى للصحافة، تأسيس شركات لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الإعلان أو الطباعة أو التوزيع...". ومن جانب آخر، نصت المادة (٢٧) من قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام، الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦، على أن "الهيئة الوطنية للصحافة هيئة مستقلة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية..."، ونصت المادة (٢٩) منه على أن "تتولى الهيئة الوطنية للصحافة إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة ملكية خاصة".

وحيث إن مؤدى النصوص التشريعية المشار إليها، خضوع العلاقة بين الصحفي والصحيفة لعقد العمل الصحفي؛ خاصة فيما يتعلق بالمرتب والمزايا التكميلية، بما لا يتعارض والأحكام الواردة في قانون العمل، وتلتزم كافة المؤسسات الصحفية وإدارات الصحف بالوفاء بجميع الحقوق المقررة للصحفي في القوانين وعقد العمل الصحفي المبرم معها. ولئن كانت المؤسسات القومية الصحفية، بما تشتمل عليه من صحف ووكالات أنباء وشركات توزيع، مملوكة للدولة، إلا أن ملكيتها تلك لا تعدو أن تكون ملكية خاصة، وتقوم على إدارتها الهيئة الوطنية للصحافة. ومن ثم فإنه وفقاً للقواعد القانونية المنظمة لكافة المؤسسات الصحفية، سواء المملوكة للأحزاب السياسية أو للأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة، أو المؤسسات الصحفية القومية المملوكة للدولة ملكية خاصة، فجميعها تُعد من أشخاص القانون الخاص، العاملة في مجالات النشر والإعلان والطباعة والتوزيع، وتنظم العلاقة بين كافة هذه المؤسسات الصحفية وبين العاملين فيها من صحفيين وإداريين وعمال، أحكام عقد العمل الفردي المنصوص عليها في قانون العمل. متى كان ذلك، وكانت الأحكام محل دعوى التناقض المعروضة تتعلق بالحقوق المدعى بها من أحد العاملين بوكالة أنباء الشرق الأوسط، ضد هذه الوكالة، وكانت الوكالة المذكورة تُعد من أشخاص القانون الخاص، الذى يحكم علاقتها بالعاملين بها، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر تلك المنازعة، والفصل فيها، لمحاكم جهة القضاء العادي، دون جهة القضاء الإداري، الذى ينحصر عن اختصاصه هذا النوع من

المنازعات، الأمر الذى يتعين معه الاعتراد بالحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، المؤيد استئنافاً من محكمة استئناف القاهرة، دون حكم محكمة القضاء الإداري.

وحيث إنه عن طلب وقف التنفيذ، فإنه يُعد فرعاً من أصل النزاع حول طلب فض التناقض بين الحكمين المشار إليهما، وإذ تهيأ النزاع المعروض للفصل في موضوعه، فإن قيام رئيس المحكمة الدستورية العليا بمباشرة اختصاص البت في طلب وقف التنفيذ وفقاً لنص المادة (٣٢) من قانون هذه المحكمة المشار إليه، يكون قد صار غير ذي موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاعتراد بالحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بجلسة ٢٩/١٢/٢٠١٦، في الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٤ عمال، المؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٦/٩/٢٠١٧، في الاستئناف رقمي ...، ... لسنة ١٣٤ قضائية، دون الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بجلسة ٦/٩/٢٠١٦، في الدعوى رقم ... لسنة ٦٩ قضائية.

جلسة ٦ من مايو سنة ٢٠١٧

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ حنفي علي جبالي رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين/ محمد خيرى طه النجار والدكتور/ عادل عمر شريف وبولس
فهمي إسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور/ محمد عماد النجار والدكتور/
طارق عبد الجواد شبل نواب رئيس المحكمة.

(٦٩)

الدعوى رقم ١٣٤ لسنة ٣٧ قضائية " دستورية "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل -على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق-
في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٠ مدني كلى "عمال"، أمام
محكمة أسيوط الابتدائية، طالباً الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها الرابعة بأن تؤدي
له حصته في نسبة الـ ١٠٪ من الأرباح السنوية التي حققتها الشركة في السنوات
المالية ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، من واقع ميزانياتها السنوية، وإلزامها بالفوائد
القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد. وذلك على سند من أنه كان من العاملين
بتلك الشركة، وأثناء خدمته بها تقرر عدم صرف الأرباح للعاملين في كل من
السنوات المشار إليها، ولم تجد المحاولات الودية نفعا لصرفها. وبعد أن نذبت
المحكمة خبيراً في الدعوى، بأشر المأمورية وأودع تقريره عنها، قضت بجلاسة
٢٠١٥/١/٣١، برفض الدعوى، على سند من أن أحكام المادتين (٤١، ٤٤) من
قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية
المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لا تنشئ حقاً للعاملين في الأرباح
السنوية التي تحققها الشركة إلا من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها، بناء
على اقتراح مجلس الإدارة، وأن الجمعية العامة للشركة المدعى عليها لم تقرر توزيع
أرباح في تلك السنوات، واتخذت قراراً بترحيلها لسنوات مالية تالية، حفاظاً على

المركز المالي للشركة، وتوسيع مشروعاتها المستقبلية. وإذ لم يرتض المدعى ذلك الحكم، فطعن عليه بالاستئناف رقم ... لسنة ٩٠ قضائية "عمال مستأنف"، أمام محكمة استئناف أسيوط، طالبًا الحكم بإلغاء قضاء محكمة أول درجة، والحكم مجددًا له بطلباته. وأثناء نظر الاستئناف دفع بعدم دستورية نصي المادتين (٤١، ٤٤) من القانون المشار إليه، فقدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت له باتخاذ إجراءات الطعن بعدم دستوريتهما، فأقام الدعوى المعروضة.

وحيث إنه بشأن الدفع المبدئ من هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى المعروضة، لكون الشركة المدعى عليها الرابعة، شركة مساهمة مصرية، تتولى إدارة شئونها، وتنظم علاقتها بالعاملين فيها وبالغير أحكام القانون الخاص، ومن ثم فإن أحكام المادتين المطعون فيهما لا تُعد تشريعًا موضوعيًا مما تختص هذه المحكمة بالرقابة على دستوريتهما. فمردود بأن الرقابة على دستورية القوانين واللوائح التي عهد الدستور إلى المحكمة الدستورية العليا بممارستها، دون غيرها، تنحصر في القوانين واللوائح أيًا كان موضوعها أو نطاق تطبيقها، متى تولدت عنها مراكز قانونية عامة مجردة، سواء وردت هذه النصـوص بالتشريعات الأصلية التي أقرتها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التي أصدرتها السلطة التنفيذية في حدود الصلاحيات التي ناطها الدستور بها. متى كان ذلك، وكانت المادتان (٤١، ٤٤) المطعون فيهما قد وردتا ضمن مواد قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وتضمنتا تنظيمًا لمسائل موضوعية بشأن ضوابط استحقاق العاملين والمساهمين في شركات المساهمة لنصيب في الأرباح السنوية التي يتقرر توزيعها، ومن ثم فإن الأحكام التي وردت بهاتين المادتين تخضع للرقابة على الدستورية التي تتولاها هذه المحكمة، الأمر الذي يضحى معه الدفع المشار إليه في غير محله، حقيقًا بالرفض.

وحيث إن المادة (٤١) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه "يكون للعاملين بالشركة نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها تحدده

الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة بما لا يقل عن (١٠٪) من هذه الأرباح ولا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة. وتبين اللائحة التنفيذية كيفية توزيع ما يزيد على نسبة الـ (١٠٪) المشار إليها من الأرباح على العاملين والخدمات التي تعود عليهم بالنفع.

ولا تخل أحكام الفقرة السابقة بنظام توزيع الأرباح المطبق على الشركات القائمة وقت نفاذ هذا القانون إذا كان أفضل من الأحكام المشار إليها".

وتنص المادة (٤٤) من القانون ذاته على أنه "يستحق كل من المساهم والعامل حصته في الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها.

وعلى مجلس الإدارة أن يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين والعاملين خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار.

ولا يلزم المساهم أو العامل برد الأرباح التي قبضها - على وجه يتفق مع أحكام هذا القانون - ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية".

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية، وهي شرط لقبولها، مناطها - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان المدعى يبتغى من دعواه المعروضة الحكم بعدم دستورية المادتين (٤١، ٤٤) المطعون فيهما، فيما تضمنته من وجوب موافقة الجمعية العامة لشركة المساهمة على تقرير ما يتم توزيعه من الأرباح على العاملين فيها، وهو الشرط الذي حال بينه والحصول على حصته في الأرباح عن أعوام ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، والتي يدور حولها النزاع في الدعوى الموضوعية، لامتناع الشركة المدعى عليها الرابعة عن صرف الأرباح في كل من السنوات المشار إليها، وبالتالي فإن مصلحته الشخصية المباشرة تكون متحققة في الطعن على ما تضمنه نص الفقرة الأولى من المادة (٤١)، والفقرتان الأولى والثانية من المادة (٤٤) من القانون المار ذكره من تخويل الجمعية العامة للشركة سلطة إصدار قرار بتوزيع نسبة من الأرباح السنوية التي تحققها الشركة على العاملين بها عند توافر شروط

استحقاقها، وذلك بحسبان الفصل في دستوريته سيكون له أثر وانعكاس أكيد على الفصل في الطلبات المعروضة على محكمة الموضوع، وفيها يتحدد نطاق الدعوى المعروضة، دون سائر الأحكام الأخرى التي اشتملت عليها المادتان (٤١، ٤٤) من القانون المشار إليه.

وحيث إن المدعى ينعى على أحكام النصوص المطعون فيها - في النطاق سالف التحديد - أنها خولت الجمعية العامة لشركة المساهمة سلطة تقديرية مطلقة في اتخاذ قرار توزيع نسبة من الأرباح السنوية التي تحققها الشركة على العاملين فيها، دون المساهمين، غير مقيدة في ذلك بإبداء أسباب، مما أدى إلى حرمان العاملين من الحصول على نصيبهم في هذه الأرباح، وتمييز المساهمين عنهم في هذا الشأن، رغم أن العنصر الحاسم فيما تحققه الشركة من أرباح يرجع لعمل وجهد العاملين فيها، الأمر الذي يخل بالحماية المقررة لحق العاملين في هذه الأرباح، وينال من الحماية المقررة للملكية الخاصة، فضلاً عن إخلاله بمبدأ المساواة بالمخالفة لأحكام الدستور.

وحيث إنه عن النعي بمخالفة أحكام النصوص المطعون فيها لنص المادة (٢٦) من دستور سنة ١٩٧١ - التي ترددت أحكامها في المادة (٤٢) من الدستور القائم - بقالة إخلالها بحق العاملين في شركات المساهمة لنسبة من صافى الأرباح السنوية التي تحققها، ونعى المدعى على هذين النصين بأن ما تضمناه من تخويل الجمعية العامة لشركة المساهمة سلطة تقديرية مطلقة في إقرار توزيع صافى الأرباح السنوية التي تحققها الشركة، يخل بالحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة، باعتبار أنه إذا توافر مناط استحقاق الأرباح، للعاملين حق في نصيب منها، وهو حق ذو قيمة مالية، ومن ثم يكون لهم على هذا النصيب من مكنت الملكية الخاصة ما يمكنهم من التصرف فيه على النحو الذي يتصرف فيه المالك في ملكه.

وحيث إن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أنها سلطة تقديرية، ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها، وتكون تخوفاً لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها. وكان الدستور إذ يعهد بتنظيم موضوع معين إلى السلطة التشريعية، فإن ما نقره من

القواعد القانونية بصدده، لا يجوز أن ينال من الحق محل الحماية الدستورية، سواء بالنقض أو الانتقاص، ذلك أن إهدار الحقوق التي كفلها الدستور أو تهميشها، يُعد عدواناً على مجالاتها الحيوية التي لا تتنافس إلا من خلالها، بما مؤداه أن تباشر السلطة التشريعية اختصاصاتها التقديرية - وفيما خلا القيود التي يفرضها الدستور عليها - بعيداً عن الرقابة القضائية التي تمارسها المحكمة الدستورية العليا، فلا يجوز لها أن تزن بمعاييرها الذاتية السياسة التي انتهجها المشرع في موضوع معين، ولا أن تناقشها، أو تخوض في ملاءمة تطبيقها عملاً، ولا أن تنتحل للنص المطعون فيه أهدافاً غير التي رعى المشرع إلى بلوغها، ولا أن تقيم خيارتها محل عمل السلطة التشريعية، بل يكفيها أن تمارس السلطة التشريعية اختصاصاتها تلك، مستلهمة في ذلك أغراضاً يقتضيها الصالح العام في شأن الموضوع محل التنظيم التشريعي، وأن تكون وسائلها إلى تحقيق الأغراض التي حددتها، مرتبطة عقلاً بها.

وحيث إن من المقرر - أيضاً - في قضاء هذه المحكمة، أن الأصل في النصوص التشريعية هو ارتباطها عقلاً بأهدافها، باعتبار أن أي تنظيم تشريعي ليس مقصوداً لذاته، وإنما هو مجرد وسيلة لتحقيق تلك الأهداف. ومن ثم، يتعين دوماً استظهار ما إذا كان النص التشريعي المطعون فيه يلتزم إطاراً منطقياً للدائرة التي يعمل فيها، كافلاً من خلالها تناغم الأغراض التي يستهدفها، أو متهاذماً مع مقاصده، أو مجاوزاً لها، ومناهضاً بالتالي لمبدأ خضوع الدولة للقانون المنصوص عليه في المادة (٩٤) من الدستور.

وحيث إن الحقوق التي ضَمِنَهَا الدستور أو القانون للعمال، لا يجوز فصلها عن مسئولية اقتضائها، ولا مقابلتها بغير واجباتها، ومدخلها بالضرورة أن تكون المزايا التي ربطها الدستور بالعمل، محدداً نطاقاً على ضوء قيمته، فلا تتساقط على من يطلبونها بغير جهد منهم يقارنها ويعادلها، ولا يكون الطريق إليها إلا العمل وحده، الذي أعلى الدستور في المادتين (١٢، ١٣) من قيمته، واعتبر كفالته التزاماً دستورياً على عاتق الدولة، باعتباره حقاً وواجباً وشرفاً، وقرنه بالمقابل العادل كأحد عناصره والمتمم له، ومن أجل ذلك حدد الدستور بنص المادة (٢٧) منه الأغراض التي يتوخاها النظام الاقتصادي، ومن بينها زيادة فرص العمل، وتقرير

حدين للأجور لا تقل فيه عن أدناهما ولا تربو على أعلاهما، ضماناً للتوزيع العادل لعوائد التنمية، وتحقيقاً للتوازن بين الدخول والتقريب فيما بينها، إلا أن ذلك لا يتأتى كفأله إلا بإقامة رباط بين الأجر والإنتاج، فلا يكون الأجر وما يتصل به من المزايا، إلا من ناتج العمل وبقدرة.

وحيث إن الاستثمار بمختلف صوره - العام منها والخاص - ليس إلا أموالاً تنفق، وسواء عبأتها الدولة أو كونها القطاع الخاص، فإنها تتكامل فيما بينها، ويعتبر تجميعها لازماً لضمان قاعدة إنتاجية أعمق وأعمق، لا يكون التقريط فيها إلا ترفاً ونكولاً عن قيم يدعو إليها التطور ويتطلبها. وما تنص عليه المادة (٣٣) من الدستور القائم من تعداد لأشكال الملكية، تتقدمها الملكية العامة، وتقوم إلى جانبها كل من الملكية التعاونية والملكية الخاصة، ليس ذلك إلا توزيعاً للأدوار فيما بينها، لا يحول دون تساندها، والتزام الدولة بحمايتها جميعاً. ذلك أن تواصل التنمية المستدامة، وإثراء نواتجها - وعلى ما تنص عليه المادة (٢٧) من الدستور، يمثل أصلاً يبلوره الاستثمار العام والخاص، فكل منهما دوره في التنمية، فهما شريكان متكاملان، فلا يتزاحمان أو يتعارضان أو يتفرقان، بل يتولى كل منهما مهاماً يكون مؤهلاً لها وأقدر عليها. ومن بين المعايير التي يلتزم بها النظام الاقتصادي دعم محاور التنافسية، وتشجيع الاستثمار، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمى المستهلك. وهو ما أكدت عليه المادة (٢٨) من الدستور، بالنص على التزام الدولة بحماية الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية، وزيادة تنافسيتها، وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار، والعمل على زيادة الإنتاج، وتشجيع التصدير، وتنظيم الاستيراد، باعتبار أن تلك الأنشطة مقومات أساسية للاقتصاد القومي.

وحيث إن شركات المساهمة - وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه - من الشركات الخاصة، التي يتكون رأسمالها من جملة الأسهم التي يمتلكها المؤسسون والمساهمون فيها، وهي الأجدر على جذب المدخرات لإنشاء الكيانات الاقتصادية الكبرى، وتُعد عاملاً فاعلاً في تنمية الاقتصاد القومي،

ويهدف المساهمون من خلال استثمار أموالهم فيها إلى تحقيق الأرباح، ويجتمعون دورياً كل سنة في شكل جمعية عامة لمناقشة أحوال الشركة، واتخاذ القرارات التي تكفل حسن إدارتها، وتذليل ما يعترض عملها من عوائق، تحول دون تحقيق الشركة لأرباح صافية، بما يعود عليهم بالنفع. وبمقتضى نصوص المواد (٤١، ٦٣، ٢/٧١) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه، فإن الجمعية العامة للشركة تُعد هي السلطة العليا فيها، ومن أجل ذلك منحها المشرع وحدها سلطة اعتماد ميزانية الشركة وقوائمها المالية التي يعدّها مجلس الإدارة، وحساب الأرباح والخسائر، وتعيين الأرباح الصافية القابلة للتوزيع، إلا أن قرارها في شأن توزيع الأرباح السنوية التي تحققها الشركة من عدمه، ينصرف حكمه إلى كل من العاملين والمساهمين فيها، وليس لفريق منهم دون الآخر. هذا وحرصاً من المشرع على كفالة هذا الحق للعاملين ضَمَّن النصوص المطعون فيها الضوابط والقواعد الحاكمة لسلطة الجمعية العامة للشركة، فحدد الحد الأدنى لنصيب العاملين في هذه الأرباح، بما لا يقل عن ١٠٪ منها، وحده الأقصى بما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين، والذي يقيد الجمعية عند توزيعها لتلك الأرباح، بما يحول دون المساس بحقوق العاملين، أو الانتقاص منها على نحو يُصادر حقهم في تلك الأرباح، دون مقتضى أو مبرر، هذا وقد أكدت المادة (٤٤) من ذلك القانون على حق العاملين والمساهمين في الحصول على نصيب من هذه الأرباح، وحددت توقيت صرفها بمجرد صدور قرار الجمعية العامة للشركة بالتوزيع، والذي تتحدد مشروعيته من الوجهة الدستورية والقانونية، بألا يمس أصل هذا الحق الذي قرره للعاملين، وهو القيد العام المقرر بمقتضى نص المادة (٩٢) من الدستور، والحاكم لسلطة المشرع في مجال تنظيم ممارسة الحقوق والحريات، والضابط لصلاحيات الجمعية العامة للشركة في هذا الشأن، والذي يخضع في ذلك كله لرقابة القاضي الطبيعي، الذي كفلت المادة (٩٧) من الدستور للكافة حق اللجوء إليه، ويُعد بمقتضى نص المادة (٩٤) من الدستور أحد الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات، سواء تلك التي قررها القانون أو الدستور. ومن ثم، يكون التنظيم الذي

قرره المشرع على هذا النحو قد التزم إطاراً منطقياً لما هدف إليه، كافلاً من خلاله تناسب الوسيلة التي فرضها مع الغرض الذي استهدفه وسعى إلى تحقيقه.

وحيث إن الدستور قد كفل بالمادتين (٣٣، ٣٥) حماية الملكية الخاصة لكل فرد - وطنياً كان أو أجنبياً - ولم يُجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء وفي الحدود التي يقتضيها تنظيمها، إلا أن هذه الحماية لا تُظَل بآثارها إلا من اكتسبها بطريق مشروع، وكان بيده سند صحيح ناقل لها على الوجه المقرر قانوناً، ليغدو حقيقةً بأن يعتصم بها من دون الآخرين، وليتمس وسائل حمايتها التي تعينها على أداء دورها ويقيها تعرض الأغيار لها، سواء بنقضها أو بانتقاصها من أطرافها، أما إذا كان سنده في اكتساب الملكية غير صحيح، أو كان مبنياً على ادعاء مرسل لا يسانده واقع أو لم تثبت صحته، فإن طلبه الحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة يكون فاقداً لسنده. متى كان ذلك، وكان استحقاق العاملين - والمساهمين أيضاً - لنصيب في الأرباح السنوية التي تحققها الشركة، لا ينشأ إلا من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للشركة لهذه الأرباح والمصادقة على الميزانية، والقوائم المالية، وهو الاختصاص المنوط بالجمعية طبقاً لنص المادة (٦٣/ج) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه، فلا يكون لذوى الحقوق قبل ذلك التاريخ سوى مجرد حق احتمالي لا يبلغ مرتبة الحق الكامل، ولا تنتقل به ملكية هذه الأرباح من ذمة الشركة إلى ذمة العاملين أو المساهمين فيها، حتى إذا ما توافرت شروط وضوابط استحقاقها كانت حقاً للعاملين، لا يحول التنظيم الذي قرره المشرع وضمّنه النصوص المطعون فيها دون صرفها لهم - على النحو السالف بيانه - ومن ثم يغدو القول بإخلال النصوص المشار إليها بنصوص المواد (٣٣، ٣٥، ٤٢) من الدستور، فاقداً لسنده.

وحيث إنه عن النعي بإخلال النصوص المطعون فيها بمبدأ المساواة، بالمخالفة للمادتين (٤، ٥٣) من الدستور القائم - بتحويل الجمعية العامة للشركة المساهمة سلطة تقديرية مطلقة في شأن منح العاملين بالشركة نصيب من صافي الأرباح السنوية التي تحققها، دون أن تكون لها تلك السلطة في خصوص المساهمين بها، فمردود أولاً: بأن الأصل في النصوص القانونية التي ينتظمها وحدة الموضوع، هو

امتناع فصلها عن بعضها، باعتبار أنها تُكوّن فيما بينها وحدة عضوية تتكامل أجزاؤها، وتتضافر معانيها، وتتحد توجهاتها لتكون نسيجاً متآلفاً. متى كان ذلك، وكان نص المادة (٤١) من القانون سالف الإشارة، وإن كان الخطاب فيه مقصوراً على سلطة الجمعية العامة للشركة المساهمة في توزيع نسبة من صافي الأرباح السنوية التي تحققها الشركة على العاملين فيها، في الحدود الواردة بذلك النص، فإن المادة (٤٤) من القانون ذاته، قد حددت صراحة في فقرتها الأولى والثانية، توقيت صرف حصة كل من المساهمين والعاملين في الأرباح، بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها، والتزام مجلس الإدارة بتنفيذ ذلك القرار خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدوره. ومن ثم، فلا يجوز فصل أحكام المادة (٤١) من ذلك القانون، عن أحكام المادة (٤٤) منه، باعتبار أن كلا النصين يُكوّنان فيما بينهما وحدة عضوية تتكامل أجزاؤها، وتتضافر معانيها، وتتحد توجهاتها، لتكون نسيجاً متآلفاً في شأن سلطة الجمعية العامة لشركة المساهمة في هذا الشأن. ومردود ثانياً: بأن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون الذي رددته الدساتير المصرية المتعاقبة جميعها بحسابه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها، وأساساً للعدل والسلام الاجتماعي، غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، باعتباره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا تميز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة، وقيداً على السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق، والتي لا يجوز بحال أن تؤول إلى التمييز بين المراكز القانونية التي تتحدد وفق شروط موضوعية يتكافأ المواطنون من خلالها أمام القانون، فإن خرج المشرع على ذلك سقط في حماة المخالفة الدستورية، ذلك أن المراكز القانونية التي يتعلق بها مبدأ المساواة أمام القانون، هي التي تتحد في العناصر التي تُكوّن كل منها - لا باعتبارها عناصر واقعية لم يُدخلها المشرع في اعتباره - بوصفها عناصر اعتد بها، مرتباً عليها أثراً قانونياً محدداً، فلا يقوم هذا المركز إلا بتضامها، بعد أن غدا وجوده مرتبطاً بها، فلا تنشأ أصلاً إلا بثبوتها. متى كان ذلك، وكان المشرع بموجب المادتين (٤١، ٤٤) قد أقر بحق العاملين بشركة المساهمة في الحصول على نصيب من صافي الأرباح السنوية التي يتقرر توزيعها، تقديراً منه بأن هذه الأرباح

ما كانت تتحقق بوجود رأس المال الذي قدمه المساهمون فيها فقط، وإنما يرجع أيضًا إلى ما قدمه العاملون بهذه الشركات من عمل وما بذلوه من جهد، فخصهم بنسبة منها، وقد كفل المشرع بذلك حق كل من العاملين والمساهمين في الأرباح السنوية التي يتقرر توزيعها، فلا يجوز توزيع تلك الأرباح على فريق منهم دون الآخر. بما لازمه قيام التنظيم الذي ضمنه المشرع النصوص المطعون فيها على أساس موضوعي يُبرره، ولا يتضمن في مجال تطبيقه تمييزًا من أي نوع بين المخاطبين بأحكامه المتكافئة مراكزهم القانونية بالنسبة إليه، ومن ثم تكون قالة الإخلال بمبدأ المساواة المقرر بالمادتين (٤، ٥٣) من الدستور في غير محله حقيقًا بالرفض.

وحيث كان ما تقدم، وكانت النصوص المطعون فيها لا تخالف أي نص آخر من نصوص الدستور، ومن ثم يتعين القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعي المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٤ من يولييه سنة ٢٠٢٠

برئاسة السيد المستشار/ سعيد مرعى عمرو رئيس المحكمة وعضوية السادة
المستشارين/ محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور/ حمدان
حسن فهمي ومحمود محمد غنيم والدكتور/ محمد عماد النجار والدكتور/ طارق
عبد الجواد شبل نواب رئيس المحكمة.

(٧٠)

الدعوى رقم ١٦١ لسنة ٣٦ قضائية " دستورية "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل -على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق-
في أنه بتاريخ ١٩/٤/٢٠٠٩، أقام المطعون ضده في الطعن الأول (الطاعن في
الطعن الثاني) الدعوى رقم ٣٥٢٦٢ لسنة ٦٣ قضائية، أمام محكمة القضاء الإداري
بالقاهرة، ضد كل من رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، بصفته رئيس اللجنة
المشرفة على انتخابات نقابة المحامين، ورئيس اللجنة المشرفة على إدارة تلك النقابة،
وزير العدل، طالبًا الحكم بقبولها شكلاً، وبوقف تنفيذ القرارين، الصادر أولهما:
باستبعاده من كشوف الناخبين بالجمعية العمومية لنقابة المحامين، وثانيهما: بفتح
باب الترشيح لانتخابات النقابة العامة للمحامين، مع ما يترتب على ذلك من آثار،
أهمها إدراج اسمه في كشوف المرشحين للانتخابات المزمع إجرائها في
٢٣/٥/٢٠٠٩، وذلك على سند من صدور حكم ضده في الجناية رقم ١٨ لسنة
١٩٩٩ جنايات عسكرية عليا، بالسجن لمدة ثلاث سنوات، وقد نفذ العقوبة وأُفرج
عنه شرطياً في ٨/١٠/٢٠٠٢، إلا أنه فوجئ بصدور قرار باستبعاد اسمه من كشوف
الناخبين بالجمعية العمومية لنقابة المحامين، فتظلم من هذا القرار دون جدوى، مما
حدا به إلى إقامة دعواه، ناعياً على القرار المطعون فيه صدوره مشوباً بغيب إساءة
استخدام السلطة والانحراف بها، وعيب اغتصاب السلطة، وكذلك عدم قيامه على
سبب يتفق وصحيح حكم القانون. وبتاريخ ٣٠/٤/٢٠٠٩، أقام أيضاً الدعوى رقم

٣٦٧٥٥ لسنة ٦٣ قضائية، أمام المحكمة ذاتها، طالباً الحكم بوقف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٩، باستبعاد اسمه من كشوف المرشحين لمنصب نقيب المحامين للانتخابات المزمع إجراؤها بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٩، وتنفيذ الحكم بموجب مسودته الأصلية وبدون إعلان، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها وقف إجراء انتخابات نقابة المحامين. وفي الموضوع بإلغاء ذلك القرار، وما يترتب على ذلك من آثار. وذلك استناداً إلى أنه بتاريخ ٤/٤/٢٠٠٩، تم فتح باب الترشيح لانتخابات النقابة العامة للمحامين، وباتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٩، تقدم إلى اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات بطلب ترشحه لمنصب نقيب المحامين، وباتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٩، صدر القرار المطعون فيه باستبعاده من كشوف المرشحين لهذا المنصب، على سند من استبعاده من كشوف الناخبين، فتظلم من هذا القرار دون جدوى، مما حدا به إلى إقامة الدعوى المشار إليها، ناعياً على القرار المطعون فيه مخالفته للدستور والقانون، وصدوره منسوباً بعبث وإساءة استخدام السلطة والانحراف بها. تدولت الدعويان أمام المحكمة، وتم ضمهما ليصدر فيهما حكم واحد، وقضت المحكمة فيهما بجلسة ١٠/٥/٢٠٠٩، بوقف تنفيذ القرارين الصادرين من رئيس محكمة جنوب القاهرة، بصفته رئيس اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات نقابة المحامين، فيما تضمناه من استبعاد المدعى من كشوف الجمعية العمومية لنقابة المحامين ومن كشوف المرشحين لمنصب نقيب المحامين للانتخابات المزمع إجراؤها يوم ٢٣/٥/٢٠٠٩، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الطاعنين في الطعن رقم ١٩٩٢٦ لسنة ٥٥ قضائية عليا، فقد أقاما ذلك الطعن، ناعيين على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، لأسباب حاصلها أن الفصل في ذلك النزاع يخرج عن نطاق الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة، إعمالاً لنصوص قانون المحاماة، التي ناطت بجهة القضاء العادي الفصل في الطعن على قرارات الاستبعاد من كشوف الناخبين أو المرشحين، فضلاً عن أن القرارين المطعون فيهما قد صدرا من السلطة المختصة بإصدارهما، على سند من السبب المبرر لهما قانوناً، بحسبان المدعى، وقد صدر ضده حكم في جنائية، قد فقد شرطاً من شروط القيد، وسقط قيده في عضوية النقابة بقوة

القانون، منذ ذلك التاريخ، إعمالاً للمادة (١٣) من قانون المحاماة المعدلة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨، ومن ثم وجب على اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات استبعاده من كشوف الناخبين والمرشحين عند قيامها بمباشرة اختصاصها بمطابقة الكشوف للواقع الفعلي. ومن جانب آخر، وإذ لم يلق حكم محكمة القضاء الإداري قبولاً لدى الطاعن في الطعن رقم ٢٠٣٩٣ لسنة ٥٥ قضائية عليا، فقد أقام الطعن المشار إليه، ناعياً على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون. وتداول نظر الطعنين أمام المحكمة الإدارية العليا، وبعد أن قررت ضمهما ليصدر فيهما حكم واحد، قضت فيهما بجلسة ٢٠١٤/٧/٧، بوقف الطعنين تعليقاً، وإحالة أوراقهما إلى هذه المحكمة للفصل في دستورية المادتين (٤٤) و(١٣٤) من قانون المحاماة المشار إليه.

وحيث إن المادة (٤٤) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن "لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامي أو بعد إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور، أن يصدر قراراً مسبباً بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليها في هذا القانون.

ويكون للمحامي حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض في القرار الذي يصدر في هذا الشأن خلال الأربعين يوماً التالية لإعلانه بهذا القرار". وتنص المادة (١٣٤) من القانون ذاته على أن "يكون الترشيح لعضوية المجلس بطلب يقدم من المرشح إلى مجلس النقابة في الميعاد الذي يحدده لقبول طلبات الترشيح على أن يكون قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخاب بأربعين يوماً على الأقل.

ويُعد مجلس النقابة قائمة المرشحين خلال عشرة أيام على الأكثر من قفل باب الترشيح، وتعلن على المحامين في النقابات الفرعية. ولمن أغفل إدراج اسمه بها أن يتظلم إلى مجلس النقابة أو أن يطعن في قراره أمام محكمة استئناف القاهرة خلال عشرة أيام من تاريخ نشر كشوف المرشحين، ويفصل في الطعن على وجه الاستعجال".

وحيث إن محكمة الموضوع تراءى لها أنه إذ أسندت المادتان (٤٤، ١٣٤) من قانون المحاماة الاختصاص بالفصل في المنازعات الواردة بهما إلى محكمتي النقض واستئناف القاهرة، التابعتين لجهة القضاء العادي، فإن مسلك المشرع يكون قد جاء مصادماً لأحكام الدستور، الذي أضحى بمقتضاه مجلس الدولة، دون غيره من جهات القضاء، هو صاحب ولاية الفصل في كافة المنازعات الإدارية وقاضيهما الطبيعي. الأمر الذي حدا بها لإصدار حكم الإحالة إلى هذه المحكمة، للفصل في مدى دستورية نصي هاتين المادتين.

وحيث إن المصلحة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية، لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، والمطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان ما يحول بين المحكمة الإدارية العليا والفصل في موضوع الطعنين المعروضين عليها، ما نصت عليه الفقرة الثانية في كل من المادتين (٤٤، ١٣٤) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، من إسناد أولاهما للدائرة الجنائية بمحكمة النقض، وإسناد ثانيتهما لمحكمة استئناف القاهرة، الاختصاص بالفصل في الطعون على القرارات الواردة بكل من هاتين المادتين. وكان بحث أمر الاختصاص سابقاً على التعرض للموضوع. ومن ثم، يكون الفصل في دستورية الفقرة الثانية من المادتين السالفتي الذكر، أمراً لازماً للفصل في الدعوى الموضوعية، وتتحقق به المصلحة في الدعوى المعروضة. ويتحدد نطاقها فيما ورد بكل منهما من تحديد المحكمة المختصة بنظر الطعن، دون سائر ما تضمنته من أحكام أخرى.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المشرع الدستوري، بدءاً من دستور سنة ١٩٧١، قد حرص على دعم مجلس الدولة، الذي أصبح بنص المادة (١٧٢) منه، جهة قضائية قائمة بذاتها، محصنة ضد أي عدوان عليها أو على اختصاصها المقرر دستورياً، وهو ما أكدته الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠، الذي أورد الحكم ذاته في المادة (٤٨) منه، وكذلك المادة (١٧٤) من الدستور الصادر عام ٢٠١٢، وأخيراً المادة (١٩٠) من الدستور

الحالي، التي تنص على أن "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية...". ولم يقف دعم المشرع الدستوري لمجلس الدولة عند هذا الحد، بل جاوزه إلى إلغاء القيود التي كانت تقف حائلاً بينه وبين ممارسته لاختصاصاته، فاستحدثت بالمادة (٦٨) من دستور سنة ١٩٧١، نصاً يقضى بأن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، وأن لكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا، ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، وهو ما انتهجه نص المادة (٢١) من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠، ونص المادة (٧٥) من الدستور الصادر عام ٢٠١٢، وقد سار الدستور الحالي على النهج ذاته في المادة (٩٧) منه، وبذلك سقطت جميع النصوص القانونية التي كانت تحظر الطعن في القرارات الإدارية، وأزيلت جميع العوائق التي كانت تحول بين المواطنين واللجوء إلى مجلس الدولة، بوصفه القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية. وإذ كان المشرع الدستوري بنصه في عجز المادة (٩٧) من الدستور الحالي على أن "ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي"، قد دل على أن هذا الحق في أصل شرعته هو حق للناس كافة، تتكافأ فيه مراكزهم القانونية في سعيهم لرد العدوان على حقوقهم والدفاع عن مصالحهم الذاتية، وأن الناس جميعاً لا يتمييزون فيما بينهم في مجال حقهم في النفاذ إلى قاضيهم الطبيعي، ولا في نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية، ولا في مجال التداعي بشأن الحقوق المدعى بها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروطها، إذ ينبغي دائماً أن يكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة، سواء في مجال اقتضاؤها أو الدفاع عنها أو الطعن في الأحكام التي تصدر فيها. وفي ضوء تلك الأحكام، فقد غدا مجلس الدولة قاضى القانون العام، وصاحب الولاية العامة، دون غيره من جهات القضاء، في الفصل في كافة المنازعات الإدارية، عدا ما استثناه الدستور ذاته بنصوص صريحة ضمنها وثيقته.

وحيث إن الدستور الحالي قد نص في الفقرة الأولى من مادته (٧٦) على أن "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها

الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم". كما نص في المادة (٧٧) منه على أن "ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية...".

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد استقر على أن الحق في تكوين التنظيم النقابي، فرع من حرية الاجتماع، وأن هذا الحق يتعين أن يتمحض تصرفاً إرادياً حراً لا تتدخل فيه الجهة الإدارية، بل يستقل عنها، ليظل بعيداً عن سيطرتها، ومن ثم تتحل الحرية النقابية، إلى قاعدة أولية في التنظيم النقابي، تمنحها بعض الدول -ومن بينها جمهورية مصر العربية- قيمة دستورية في ذاتها، لتكفل لكل عامل أو مهني حق الانضمام إلى المنظمة النقابية التي يطمئن إليها، أو أن يعدل عن البقاء فيها منهيّاً عضويته بها. وهذه الحقوق التي تنفرع عن الحرية النقابية، تُعد من ركائزها، ويتعين ضمانها لمواجهة كل إخلال بها.

وحيث إن قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، قد نص في مادته المائة والعشرين على إنشاء نقابة للمحامين، تكون لها الشخصية الاعتبارية، تضم المحامين في جمهورية مصر العربية المقيدون بجداولها. وقد أضفى هذا القانون على النقابة شخصية اعتبارية مستقلة، وخولها حقوقاً من نوع ما تختص به الهيئات الإدارية العامة، مما يدل على أنها جمعت بين مقومات الهيئة العامة وعناصرها من شخصية مستقلة وقيامها على إدارة مرفق عام، مستعينة في ذلك ببعض مزايا السلطة العامة التي منحها لها القانون، تمكيناً لها من أداء المهام الموكلة لها في خدمة المهنة القائمة عليها، ورعاية أعضائها، والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم، ومن أجل ذلك جعل عضويتها إجبارية على المشتغلين بمهنة المحاماة، كما ألزم المنتمين للنقابة بأداء رسم قيد واشتراكات سنوية، وأنشأ هيئة تأديبية يحاكم أمامها الأعضاء الذين يخالفون قانون النقابة أو لائحته الداخلية أو يرتكبون أموراً مخلة بواجبات المهنة أو ماسية بكرامتها، ومن ثم تغدو نقابة المحامين من أشخاص القانون العام، وتُعد الطعون المتعلقة بالقرار الصادر بنقل اسم

المحامي إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط القيد في الجدول العام، والطعون المتعلقة بإغفال إدراج اسم المحامي طالب الترشيح في قائمة المرشحين لعضوية مجلس النقابة، من قبيل المنازعات الإدارية، التي ينعقد الاختصاص بنظرها والفصل فيها لمحاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيرها، طبقاً لنص المادة (١٩٠) من الدستور. وإذ أسندت الفقرة الثانية من كل من المادتين (٤٤، ١٣٤) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، الفصل في تلك المنازعات إلى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض ومحكمة استئناف القاهرة، التابعتين لجهة القضاء العادي، فإن مسلك المشرع، على هذا النحو يكون مصادماً لنص المادة (١٩٠) من الدستور، الذي أضحى، بمقتضاه، مجلس الدولة، دون غيره، هو صاحب الولاية العامة في الفصل في المنازعات الإدارية وقاضيتها الطبيعي، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم دستورية هذين النصين.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من كل من المادتين (٤٤ و ١٣٤) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، فيما تضمنه أولهما من إسناد الفصل في الطعن على القرار الصادر بنقل اسم المحامي إلى جدول المحامين غير المشتغلين، إلى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض، وما تضمنه ثانيهما من إسناد الفصل في الطعن على إغفال إدراج اسم المحامي بقائمة المرشحين لعضوية مجلس النقابة، إلى محكمة استئناف القاهرة.

جلسة ٦ من مارس سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد المستشار/ سعيد مرعى عمرو رئيس المحكمة وعضوية السادة
المستشارين/ محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد
غنيم والدكتور/ عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء
الدين أحمد السيد نواب رئيس المحكمة.

(٧١)

الدعوى رقم ٦٤ لسنة ٣٦ قضائية " دستورية "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
في أن المدعى عليه الأخير كان من العاملين بالشركة المدعية، بوظيفة سائق،
وبتاريخ ١٩/١٠/٢٠٠٩، تقدم باستقالته من العمل، وإزاء عدم التزامه، واختلاسه
بعض البضائع المملوكة للشركة، تم قبول استقالته، إلا أنه عدل عن الاستقالة في
اليوم السابع لتاريخ تقديمها، استناداً لنص المادة (١١٩) من قانون العمل الصادر
بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، الأمر الذي لم تعول عليه الشركة، وقامت بتعيين
آخر بدلاً منه، فأقام الدعوى رقم ... لسنة ... مدني كلي عمال، أمام محكمة
الإسكندرية الابتدائية، ضد الشركة، طالباً الحكم، بإلزامها بأن تؤدي له، أولاً: تعويضاً
عن فصله التعسفي، ثانياً: أجره عن الفترة من ٩/١ حتى ٢٠/١٠/٢٠٠٩، ثالثاً:
المقابل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية التي لم يحصل عليها، والمقدر بـ (٤٦)
يوماً، رابعاً: بأحقية في قيمة الحافز عن شهر أغسطس عام ٢٠٠٩. وبجلسة
٢٤/٦/٢٠١١، قضت المحكمة بإلزام الشركة بأن تؤدي له مبلغ (٨٠٠٠) جنيه،
تعويضاً عن الإنهاء التعسفي لعقد العمل، ومبلغ (١٢٨٧) جنيه، مقابل أجره خلال
الفترة من ٩/١ حتى ٢٠/١٠/٢٠٠٩، شاملاً الأجر الإضافي. وبجلسة
٣١/١٠/٢٠١٢، قضت المحكمة بأحقية المدعى في المقابل النقدي لرصيد إجازاته

الاعتيادية التي لم يحصل عليها، بواقع مبلغ ١١٩٦ جنيهاً، وقيمة الحافز عن شهر أغسطس ٢٠٠٩ بواقع مبلغ ١٥٤ جنيهاً. وإذ لم ترتض الشركة هذين الحكمين، فاستأنفتها أمام محكمة استئناف الإسكندرية، التي ضمت الاستئنافيين، ليصدر فيهما حكم واحد، وأثناء نظرهما قدمت الشركة مذكرة، ضمنيتها دفعاً بعدم دستورية المادة (١١٩) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣. وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت للشركة المدعية برفع دعاوها الدستورية، أقامت الدعوى المعروضة.

وحيث إن المادة (١١٩) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، تنص على أن "لا يعتد باستقالة العامل إلا إذا كانت مكتوبة، وللعامل المستقيل أن يعدل عن استقالته كتابة خلال أسبوع من تاريخ إخطار صاحب العمل للعامل بقبول الاستقالة، وفي هذه الحالة تعتبر الاستقالة كأن لم تكن".

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة تُعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية، لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها - والمطروحة أمام قاضى الموضوع - فإذا لم يكن له بها من صلة، كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة. بما مؤداه أنه لا يكفي لقبولها أن يكون النص التشريعي المطعون عليه مخالفاً في ذاته للدستور، بل يتعين أن يكون هذا النص، بتطبيقه على المدعى، قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور، على نحو ألحق به ضرراً مباشراً. متى كان ذلك، وكان مبنى الفصل التعسفي الذي يطالب المدعى عليه الأخير بالتعويض عنه، المردد أمام محكمة الموضوع، هو امتناع الشركة المدعية عن إعادته إلى عمله بعد عدوله عن الاستقالة خلال المهلة التي حددها نص المادة (١١٩) المطعون عليه، الحاكم للمسألة المطروحة على محكمة الموضوع، وتتضرر منه الشركة، ومن ثم فإن المصلحة الشخصية المباشرة للشركة المدعية تكون متوافرة في الدعوى المعروضة، ويتحدد نطاقها فيما نصت عليه تلك المادة من أنه "وللعامل المستقيل أن يعدل عن استقالته كتابة خلال أسبوع من تاريخ إخطار صاحب العمل

للعامل بقبول الاستقالة، وفي هذه الحالة تعتبر الاستقالة كأن لم تكن"، لما للقضاء في دستوريته من أثر مباشر وانعكاس أكيد على الدعوى الموضوعية، والطلبات المطروحة بها، وقضاء محكمة الموضوع فيها.

وحيث إن الشركة المدعية تتعنى على النص المطعون عليه - في النطاق المحدد سلفاً - مخالفته لنصوص المواد (١٣، ٣٢، ٣٤، ٤٠) من الدستور الصادر عام ١٩٧١ - المقابلة لنصوص المواد (١٣، ٣٣، ٣٥، ٥٣) من الدستور القائم - على سند من أن المدعى عليه الأخير كان يعمل لديها في وظيفة سائق، وقدم طواعية استقالته، وبالتالي يكون قد أنهى علاقة العمل بإرادته، وإعمالاً لنص المادة (٩١) من القانون المدني، فإن الاستقالة تمثل تعبيراً عن إرادته، وتنتج أثرها في إنهاء علاقة العمل من وقت قبولها، إلا أن محكمة الموضوع استندت إلى الخلل التشريعي الوارد بالنص المطعون فيه، الذي أجاز للعامل العدول عن الاستقالة كتابة خلال أسبوع من تاريخ إخطاره من رب العمل بقبول استقالته، وهو ما يخرج عن القواعد العامة، ويتضمن تمييزاً للعامل على حساب رب العمل، وينال من ملكيته الخاصة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق - ومن بينها حق العمل - أنها سلطة تقديرية، جوهرها المفاضلة التي يجريها بين البدائل المختلفة التي تتصل بالموضوع محل التنظيم، لاختيار أنسبها لفحواه، وأحراها بتحقيق الأغراض التي يتوخاها، وأكفلها للوفاء بأكثر المصالح وزناً، وليس ثمة قيد على مباشرة المشرع لسلطته هذه، إلا أن يكون الدستور قد فرض في شأن ممارستها ضوابط محددة تعتبر تخوفاً لها ينبغي التزامها.

وحيث إن الدستور الحالي قد اعتمد بمقتضى نص المادة (٤) منه مبدأ المساواة، باعتباره إلى جانب مبدأي العدل وتكافؤ الفرص، أساساً لبناء المجتمع وصيانة وحدته الوطنية، وتأكيداً لذلك حرص الدستور في المادة (٥٣) منه على كفالة تحقيق المساواة لجميع المواطنين أمام القانون، في الحقوق والحريات والواجبات العامة، دون تمييز بينهم لأى سبب، إلا أن ذلك لا يعنى - وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة

صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوي بالتالي على مخالفة لنصي المادتين (٤، ٥٣) المشار إليهما، بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه بموجبهما هو ذلك الذي يكون تحكيمياً. وأساس ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يعتبر مقصوداً لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها تعكس مشروعيتها إطاراً للمصلحة العامة التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من وراء هذا التنظيم، فإذا كان النص المطعون عليه - بما انطوى عليه من تمييز - مصادماً لهذه الأغراض بحيث يستحيل منطقاً ربطه بها أو اعتباره مدخلاً إليها فإن التمييز يكون تحكيمياً وغير مستند بالتالي إلى أسس موضوعية، ومن ثم مجافياً لمبدأ المساواة.

وحيث إنه يتعين لاتفاق التنظيم الذي يسنه المشرع مع أحكام الدستور أن تتوافر علاقة منطقية بين الأغراض المشروعة التي اعتنقها المشرع في موضوع محدد وفاء بمصلحة عامة لها اعتبارها، والوسائل التي اتخذها طريقاً لبلوغها، فلا تنفصل النصوص القانونية التي نظم بها هذا الموضوع عن أهدافها، بل يتعين أن تُعد مدخلاً إليها.

وحيث إن المشرع قد تناول بالنص المطعون فيه تنظيم الاستقالة باعتبارها سبيل العامل لإنهاء علاقة العمل من جانبه، ولذلك كان إنتاجها لآثارها في إنهاء تلك العلاقة رهناً بكونها صادرة عن إرادة حرة طليقة من كل ما يشوبها من عيوب، ومن أجل ذلك جعل المشرع إنتاج الاستقالة لآثارها في حق العامل من تاريخ إخطار صاحب العمل له بقبولها، وليس من تاريخ تقديمها، كما منح العامل مدة أسبوع للعدول عنها، وهي مهلة قصد بها المشرع منح العامل فرصة للتروي في شأن الاستقالة، وأنها ليست وليدة اندفاع منه لم يقدر عواقبه، وأن ممارسته لحقه فيها قد تم في إطار الدائرة التي رسمها المشرع لها، بعيداً عن كل مظاهر التأثير على إرادته وحرية في اختيار الإنهاء الإرادي لعلاقة العمل من جانبه، بما يوفر الحماية للعامل، لكونه الطرف الضعيف في علاقة العمل، ولذلك كان اعتبار الاستقالة كأن لم تكن هو الأثر القانوني الذي يتوكل مع عدول العامل عن الاستقالة خلال تلك المهلة، وليبقى حقه في هذا الشأن مقيداً دوماً بالقيد العام الذي تقرره القواعد العامة، بألا يكون استعماله له داخلاً في نطاق الاستعمال غير المشروع للحق، الذي حظره

المشرع بمقتضى نص المادة (٥) من القانون المدني، بما يسهم في بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي علاقة العمل، على النحو الذي أوجبه المادتان (١٣، ٢٧) من الدستور، ليضحي هذا التنظيم هو الوسيلة التي تتناسب مع تلك الأغراض والأهداف المشروعة التي قصد المشرع بلوغها من إقراره، والكافلة لتحقيقها، وترتبط بها برابطة منطقية، باعتبارها مدخلاً لها، ولا يتضمن — من ثم — تمييزاً بين طرفي علاقة العمل، سواء في ذلك العامل أو صاحب العمل، بما لا مخالفة فيه لمبدأ المساواة الذي كفلته كل من المادتين (٤، ٥٣) من الدستور.

وحيث إنه ولئن كان الدستور — في المادتين (٣٣ و ٣٥) منه — قد كفل حق الملكية الخاصة، وأحاطه بسياج من الضمانات التي تصون هذه الملكية، وتدرأ كل عدوان عليها، فإنه في ذلك كله لم يخرج عن تأكيده على الدور الاجتماعي لحق الملكية، حيث يجوز تحميلها ببعض القيود التي تقتضيها أو تفرضها ضرورة اجتماعية، ما دامت لم تبلغ هذه القيود مبلغاً يصيب حق الملكية في جوهره أو يُعدم جل خصائصه.

وحيث إن التنظيم التشريعي الذي أورده المشرع بالنص المطعون فيه — وهو نص مستحدث لم يكن له مثيل في قانون العمل الملغى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١، ولا بأي قانون آخر ينظم علاقة العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام بالجهات التي يعملون بها — قد راعى التوازن في علاقات العمل، باعتبارها قائمة بين طرفين — العامل وصاحب العمل — تربطهما علاقة تحكمها أسس معينة، وذلك وفاءً من المشرع بالتزامه الدستوري المقرر بنصي المادتين (١٣، ٢٧) من الدستور، بتحقيق التوازن بين مصالح الأطراف المختلفة في علاقة العمل، بما يحفظ حقوق العمال. وفي هذا الإطار، خول النص المطعون فيه العامل حق العدول عن الاستقالة خلال أسبوع من تاريخ إخطار رب العمل له بقبولها، فإن تم العدول عنها خلال هذا الأجل، اعتبرت الاستقالة كأن لم تكن، للاعتبارات السالف بيانها، ولا يضير ذلك صاحب العمل، لكون هذا العدول يتم خلال مدة زمنية قصيرة، بما يضمن استمرار العمل في المنشأة على النحو المعتاد، دون مساس بملكية صاحب العمل، باعتبار أن رأس ماله أحد وسائل إدارة ونجاح منشأته، وتعود إليه ثمارها.

ومن ثم فإن حالة مخالفة النص المطعون فيه لأحكام نصي المادتين (٣٣، ٣٥) من الدستور، تكون فاقدة لسندها.

وحيث إن النص المطعون فيه، لا يتصادم وأي نص آخر من نصوص الدستور، ومن ثم يتعين القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت الشركة المدعية المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٨ من مايو سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد المستشار/ سعيد مرعى عمرو رئيس المحكمة وعضوية السادة
المستشارين / الدكتور/ عادل عمر شريف وبولس فهمي إسكندر والدكتور/ محمد
عماد النجار والدكتور/ طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت والدكتورة/ فاطمة
محمد أحمد الرزاز نواب رئيس المحكمة.

(٧٢)

الدعوى رقم ٣٣ لسنة ٣٦ قضائية " دستورية "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل -على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق-
في أن نزاعاً قد نشب بين الشركة المدعية وبين خمسة وأربعين عاملاً، من ذوي
الإعاقة، من العاملين لديها، حول امتناعها عن صرف علاواتهم الاجتماعية عن عام
٢٠١١، وحصصهم في الأرباح السنوية عن الأعوام من ٢٠٠٩ / ٢٠١٢، وزيادة
مرتباتهم وحوافزهم ومكافآتهم، وتسوية الحالة الوظيفية للحاصلين منهم على مؤهلات
عليها أثناء الخدمة. وعلى إثر ذلك تقدمت النقابة العامة للعاملين بالكيماويات بطلب
إلى الإدارة المركزية لعلاقات العمل والمفاوضة الجماعية بوزارة القوى العاملة لإجراء
مفاوضة جماعية لتسوية النزاع ودياً. وبتاريخ ٢١ / ١٠ / ٢٠١٢، طلبت تلك النقابة
إحالة النزاع للوساطة. وقدم الوسيط توصيات، رفضها الطرفان. وإزاء تعذر تسوية
النزاع ودياً، طلبت النقابة إحالته إلى هيئة التحكيم العمالي بدائرة محكمة استئناف
طنطا "مأمورية بنها". وقيد لديها برقم ... لسنة ... قضائية (تحكيم عمالي). تدوولت
الدعوى أمام هيئة التحكيم، وحال نظرها بجلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠١٣، دفعت الشركة
المدعية بعدم دستورية المواد (١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥،
١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة
٢٠٠٣، وسقوط المواد المرتبطة بها أرقام (١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢،

١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٨). وإذ قدرت هيئة التحكيم العمالي بجلسة ٢٠١٤/٢/١٩، جدية الدفع، قررت التأجيل لجلسة ٢٠١٤/٣/١٩، وصرحت للشركة المدعية بإقامة الدعوى الدستورية، فأقامت الدعوى المعروضة.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، تنص على أنه "يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة، بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته، والنص الدستوري المدعى بمخالفته، وأوجه المخالفة". ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعوى الدستورية أن يتضمن قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى بياناً للنص التشريعي المطعون فيه بعدم الدستورية، وبياناً للنص الدستوري المدعى بمخالفته، وأوجه هذه المخالفة، باعتبار أن تلك البيانات الجوهرية هي التي تُنبئ عن جدية الدعوى، وبها يتحدد موضوعها، حتى يتاح لذوي الشأن - ومن بينهم الحكومة التي تعتبر خصماً في الدعوى الدستورية إعمالاً لنص المادة (٣٥) من قانون هذه المحكمة - أن يتبينوا كافة جوانب المسألة الدستورية المعروضة بما ينفي التجهيل عنها. متى كان ذلك، وكانت صحيفة الدعوى المعروضة، جاءت خلواً من بيان النصوص الدستورية المدعى بمخالفتها، وأوجه هذه المخالفة بالنسبة للمواد (١٨٠، ١٨١، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧ فقرة ١، ١٨٩، ١٩٠) من قانون العمل المشار إليه، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذه المواد. وحيث إن المادة (١٧٩) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ تنص على أنه "إذا لم يقبل الطرفان أو أحدهما التوصيات التي قدمها الوسيط، كان لأي منهما أن يتقدم إلى الجهة الإدارية المختصة بطلب اتخاذ إجراءات التحكيم".

وتنص المادة (١٨٢) على أن "تشكل هيئة التحكيم من:

١- إحدى دوائر محاكم الاستئناف التي تحددها الجمعية العمومية لكل محكمة في بداية كل سنة قضائية، والتي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للمنشأة، وتكون لرئيس هذه الدائرة رئاسة الهيئة.

٢- محكم عن صاحب العمل.

٣- محكم عن التنظيم النقابي تختاره النقابة العامة المعنية.

٤- محكم عن الوزارة المختصة يختاره الوزير المختص.

وعلى كل من صاحب العمل والتنظيم النقابي والوزارة المختصة أن يختار محكمًا احتياطيًا يحل محل المحكم الأصلي عند غيابه".

وتنص المادة (١٨٧) على أن "تطبق هيئة التحكيم القوانين المعمول بها، فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة وفقًا للحالة الاقتصادية والاجتماعية السائدة في منطقة المنشأة.

ويصدر الحكم بأغلبية الآراء، فإذا تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويكون مسببًا ويعتبر بمثابة حكم صادر عن محكمة الاستئناف بعد تذييله بالصيغة التنفيذية".

وحيث إن من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن المصلحة الشخصية المباشرة، شرط لقبول الدعوى الدستورية، ومناطقها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية لازمًا للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة على محكمة الموضوع، ويتحدد مفهوم هذه المصلحة باجتماع شرطين، أولهما: أن يقيم المدعى الدليل على أن ضررًا واقعيًا قد لحق به، وليس ضررًا متوهّمًا أو نظريًا أو مجهولًا. ثانيهما: أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه. متى كان ذلك، وكانت الشركة المدعية تهدف من دعواها التحلل من وجوب اللجوء في منازعة العمل الجماعية — السالف بيانها — إلى هيئة التحكيم العمالي بتشكيلها الذي لا يغلب عليه العنصر القضائي، وأن يفتح لها سبيل التقاضي أمام جهات القضاء المختصة، ونظر النزاع على درجتين، ومن ثم فإن مصلحتها الشخصية المباشرة تغدو متحققة في الطعن على دستورية المادة (١٧٩) والبندين ٣، ٤ من المادة (١٨٢) والفقرة الثانية من المادة (١٨٧) من قانون العمل الصادر

بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣. ويتحدد نطاق الدعوى المعروضة فيما تضمنه نص المادة (١٧٩) من قانون العمل المشار إليه، من اعتبار تقدم أحد طرفي منازعة العمل الجماعية إلى الجهة الإدارية المختصة بطلب اتخاذ إجراءات التحكيم، أمراً ملزماً لخصمه بالمضي في هذه الإجراءات التي لم يقبلها. وما لم يتضمنه نصا البندين ٣، ٤ من المادة (١٨٢) من ذلك القانون من اشتراط ألا يكون المحكم المختار عن التنظيم النقابي والمحكم المختار عن الوزارة المختصة في عضوية هيئة التحكيم المسند إليها الفصل في منازعة العمل الجماعية، قد سبق اشتراكهما بأية صورة في بحث النزاع أو محاولة تسويته. وما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (١٨٧) من ذلك القانون من اعتبار حكم التحكيم العمالي صادراً من محكمة الاستئناف بعد تذييله بالصيغة التنفيذية.

وحيث إن الشركة المدعية تنعى على نص المادة (١٧٩) من قانون العمل المشار إليه، فرض التحكيم جبراً على أحد طرفي النزاع، بجعل التحكيم بدلاً عن الأصل، وهو طرح النزاع على جهات القضاء المختصة، بإجازته لأحد طرفي النزاع اتخاذ إجراءات التحكيم العمالي في حالة فشل إجراءات المفاوضة والوساطة، دون اشتراط موافقة الطرف الآخر، فضلاً عن افتقاد المحكم عن التنظيم النقابي الذي تختاره النقابة العامة المعنية، والمحكم عن الوزارة المختصة الذي يختاره وزيرها، شرطي الحيدة والاستقلال المتعين توافرها في القاضي، على ما جرى به نصا البندين ٣ و ٤ من المادة (١٨٢) من القانون السالف بيانه. كما تنعى على نص الفقرة الثانية من المادة (١٨٧) من القانون ذاته، تحصينه الحكم الصادر عن هيئة التحكيم العمالي من الطعن عليه، ونظره على درجة واحدة، باعتباره حكماً صادراً عن محكمة الاستئناف، مما يخل - وفق ما تراه الشركة المدعية - بمقتضيات حق التقاضي.

وحيث إن الباب الرابع من الكتاب الرابع من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، المعنون "منازعات العمل الجماعية"، افتتحه المشرع بنص المادة (١٦٨)، الذي جرى على أنه "مع عدم الإخلال بحق التقاضي، تسري أحكام هذا الباب على كل نزاع يتعلق بشروط العمل أو ظروفه أو أحكام الاستخدام، ينشأ بين

صاحب عمل أو مجموعة من أصحاب الأعمال، وبين جميع العمال أو فريق منهم". وأوجب في المادة (١٦٩) منه على طرفي النزاع الدخول في مفاوضات جماعية لتسويته ودياً، فإذا لم تتم التسوية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء المفاوضات، أجازت المادة (١٧٠) منه للطرفين أو أحدهما التقدم إلى الجهة الإدارية المختصة لاتخاذ إجراءات الوساطة، فإذا لم يقبل الطرفان أو أحدهما التوصيات التي قدمها الوسيط، أجازت المادة (١٧٩) من ذلك القانون، لأي منهما أن يتقدم إلى الجهة الإدارية المختصة بطلب اتخاذ إجراءات التحكيم، ولم يشترط نص تلك المادة، أو المواد التالية لها موافقة الطرف الآخر على ولوج طريق التحكيم. ومن ناحية أخرى بينت المادة (١٨٢) من القانون المشار إليه تشكيل هيئة التحكيم، وتضم في عضويتها محكماً عن صاحب العمل، وآخر عن التنظيم النقابي تختاره النقابة العامة المعنية، ومحكماً ثالثاً عن الوزارة المختصة يختاره الوزير المختص. ولم يرد في نص تلك المادة، أو المواد التالية لها، اشتراط ألا يكون المحكم المختار عن التنظيم النقابي، والمحكم المختار عن الوزارة المختصة في عضوية هيئة التحكيم قد سبق اشتراكه بأية صورة في بحث المنازعة أو محاولة تسويتها. وأجازت المادة (١٨٨) من القانون المشار إليه لكل من طرفي النزاع أن يطعن في حكم التحكيم أمام محكمة النقض بالشروط والأوضاع والإجراءات ذاتها المقررة في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، وناطت المادة (١٩٠) من قانون العمل المشار إليه، بهيئة التحكيم نظر الإشكالات في تنفيذ الأحكام الصادرة منها. ومن ثم يكون لإعمال أحكام التحكيم المار بيانها أثر في التقاضي، بوصفه طريقاً أصلياً لفض منازعات العمل الجماعية، وأفرغت نص المادة (١٦٨) من القانون المار ذكره من مضمونها.

وحيث إن الدستور - بنص مادته السابعة والتسعين - قد كفل لكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، مخولاً إياه بذلك أن يسعى بدعواه إلى قاض يكون بالنظر إلى طبيعتها، وعلى ضوء مختلف العناصر التي لابسستها، مهياً دون غيره للفصل فيها، كذلك فإن لحق التقاضي غاية نهائية يتوخاها، تمثلها الترضية القضائية، التي يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها، لجبر الأضرار التي

أصابته من جراء العدوان على الحقوق التي يكفلها لهم القانون والدستور، فإذا كبلها المشرع بقيود تعوق الحصول عليها أو تحول دونها كان ذلك إخلالاً بالحماية التي كفلها الدستور لهذا الحق وإنكاراً لشعيرة العدل في جوهر ملامحها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة مطرد على أن الأصل في التحكيم هو عرض نزاع معين بين طرفين على مُحَكَم من الأغيار يُعَيَّن باختيارهما أو بتقويض منهما أو على ضوء شروط يحددها، ليفصل هذا المحكم في ذلك النزاع بقرار يكون نائياً عن شبهة الممالة، مجرداً من التحامل، وقاطعاً لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه، بعد أن يدلى كل منهما بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية. ولا يجوز بحال أن يكون التحكيم إجبارياً يُدْعَن إليه أحد الطرفين، إنفاذاً لقاعدة قانونية آمرة، لا يجوز الاتفاق على خلافها، وذلك سواء كان موضوع التحكيم نزاعاً قائماً أو محتملاً، ذلك أن التحكيم مصدره الاتفاق، إذ يحدد طرفاه - وفقاً لأحكامه - نطاق الحقوق المتنازع عليها بينهما، أو المسائل الخلافية التي يمكن أن تعرض لهما، وإليه تترد السلطة الكاملة التي يباشرها المحكمون عند البت فيها، ويلتزم المحكمون بالنزول على القرار الصادر فيه، وتنفيذه تنفيذاً كاملاً وفقاً لفحواه، ليؤول التحكيم إلى وسيلة فنية لها طبيعة قضائية غايتها الفصل في نزاع مبناه علاقة محل اهتمام من أطرافها، وركيزته اتفاق خاص يستمد المحكمون منه سلطاتهم، ولا يتولون مهامهم بالتالي بإسناد من الدولة. وبهذه المثابة فإن التحكيم يعتبر نظاماً بديلاً عن القضاء، فلا يجتمعان، ذلك أن مقتضى الاتفاق عليه تحية المحاكم عن نظر المسائل التي انصب عليها التحكيم، استثناء من أصل خضوعها لولاية القضاء.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز أن يكون التحكيم إجبارياً يُدْعَن له أطرافه أو بعضهم إنفاذاً لقاعدة قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها، ذلك أن القاعدة التي تتأسس عليها مشروعية التحكيم، كأسلوب لفض المنازعات يغير طريق التقاضي العادي، هي قاعدة اتفاقية تتبني إرادة الأطراف فيها على أصولها وأحكامها، سواء توجهت هذه الإرادة الحرة إلى اختيار التحكيم سبيلاً لفض نزاع قائم بينهم، أو لفض ما عساه أن يقع مستقبلاً من خلافات بينهم تنشأ عن علاقاتهم التعاقدية، ومن هذه القاعدة الاتفاقية تتبع سلطة المحكمين الذين يلتزمون

حدود وأحكام ما اتفق عليه أطراف التحكيم. ومن ثم فإن التحكيم يعتبر نظاماً بديلاً عن القضاء فلا يجتمعان، لأن مقتضى الاتفاق عليه أن تعزل المحاكم عن نظر المسائل التي انصب عليها التحكيم استثناءً من أصل خضوعها لولايتها، وعلى ذلك فإنه إذا ما قام المشرع بفرض التحكيم قسراً بقاعدة قانونية أمرة دون خيار في اللجوء إلى القضاء، فإن ذلك يُعد انتهاكاً لحق التقاضي الذي كفله الدستور لكل مواطن بنص مادته السابعة والتسعين التي أكدت أن اللجوء إلى القضاء للحصول على الترضية القضائية دون قيود تعسر الحصول عليها أو تحول دونها هو أحد الحقوق الجوهرية التي تبنى عليها دولة القانون، وتتحقق بها سيادته.

متى كان ما تقدم، وكان مؤدى نص المادة (١٧٩) من قانون العمل - المطعون عليها - أنه إذا لم يقبل أي من الطرفين التوصيات التي قدمها الوسيط، كان له أن يتقدم إلى الجهة الإدارية المختصة، بطلب اتخاذ إجراءات التحكيم، فتقوم بإحالة ملف النزاع الجماعي إلى هيئة التحكيم المشكلة وفقاً لنص المادة (١٨٢) من القانون ذاته، وتختص الأخيرة بنظر هذه المنازعة دون محاكم القضاء العادي. ومن ثم، يكون نص المادة (١٧٩) المشار إليه قد عطل حق طرف الخصومة التي اتخذت إجراءات التحكيم في مواجهته من اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، إذ جعل اللجوء إلى خيار التحكيم المقيد بالشروط والضوابط المنصوص عليها في القانون وسيلة جبرية لا يجوز فض منازعة العمل الجماعية إلا بمقتضاها، نائياً بذلك عن طبيعة التحكيم، منافياً لأصل كونه لا يتولد إلا عن إرادة حرة واعية، ولا يجوز إجراؤه تسلطاً وكرهاً، ومن ثم يغدو تقدم أحد طرفي منازعة العمل الجماعية إلى الجهة الإدارية بطلب اتخاذ إجراءات التحكيم أمراً ملزماً لخصمه بالمضي في هذه الإجراءات ولو لم يقبلها، معطلاً لحق التقاضي، منتقِصاً منه، بما يكون معه القضاء بعدم دستوريته - في النطاق السابق بيانه - متعيناً.

ومن حيث إن ضمانات الفصل إنصافاً في المنازعات على اختلافها وفق نص المادة (٩٧) من الدستور، تمتد بالضرورة إلى كل خصومة قضائية، أيّاً كانت طبيعة موضوعها جنائياً كان أو مدنياً أو تأديبياً، إذ إن النظر في هذه الخصومات وحسمها إنما يتعين إسنادها إلى جهة قضاء أو هيئة قضائية منحها القانون اختصاص الفصل

فيها بعد أن كفل استقلالها وحيدتها وأحاط الحكم الصادر فيها بضمانات التقاضي التي يندرج تحتها حق كل خصم في عرض دعواه وطرح أدلتها، والرد على ما يعارضها على ضوء فرص يتكافأ أطرافها، ليكون تشكيلها وقواعد تنظيمها وطبيعة النظم المعمول بها أمامها، وكيفية تطبيقها عملاً، محدداً للعدالة مفهوماً تقدمياً يلتئم مع المقاييس المعاصرة للدول المتحضرة.

وحيث إن مؤدى حق التقاضي المنصوص عليه في المادة (٩٧) من الدستور، أن لكل خصومة - في نهاية مطافها - حلاً منصفاً يمثل الترضية القضائية التي يقتضيها رد العدوان على الحقوق المدعى بها. وتفترض هذه الترضية أن يكون مضمونها موافقاً لأحكام الدستور، وهي لا تكون كذلك إذا كان تقريرها عائداً إلى جهة أو هيئة تقتقر إلى استقلالها أو حيدتها أو هما معاً، ذلك أن هاتين الضمانتين - وقد فرضهما الدستور على ما تقدم - تعتبران قيداً على السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق، ومن ثم يلحق البطلان كل تنظيم تشريعي للخصومة القضائية على خلافهما.

وحيث إن استقلال هيئة التحكيم فيما يصدر عنها من أعمال قضائية ليس استقلالاً دائراً في فراغ، بل يتحدد مضمونه - في نطاق الطعن الراهن - بمفهوم استقلال السلطة القضائية باعتبارها المنوط بها أصلاً مهمة القضاء، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن استقلال السلطة القضائية وحيدتها ضمانتان تتصبان معاً على إدارة العدالة بما يكفل فعاليتها، وهما بذلك متلازمتان. وإذا جاز القول - وهو صحيح - بأن الخصومة القضائية لا يستقيم الفصل فيها حقاً وعدلاً إذا خالطتها عوامل تؤثر في موضوعية القرار الصادر بشأنها، فقد صار أمراً مقضياً أن تتعادل ضمانتا استقلال السلطة القضائية وحيدتها في مجال اتصالها بالفصل في الحقوق انتصافاً لتكون لهما معاً القيمة الدستورية ذاتها، فلا تعلو إحداهما على الأخرى أو تجبها، بل تتضاممن تكاملاً وتتكافآن قدرًا.

متى كان ما تقدم، وكان البين من نصي البندين ٣ و ٤ من المادة (١٨٢) من قانون العمل السالف الذكر، أنهما لم يشترطان عدم سابقة اشتراك المحكمين المختارين بأي صورة في بحث النزاع أو محاولة تسويته قبل عرضه على هيئة

التحكيم، مما يضمن عدم اتصال أي منهما بالمنازعة اتصالاً سابقاً على إسناد ولاية الفصل فيها إليهما، فإن ذلك مما ينافي قيم العدل ومبادئه وينتهك ضمانته الحيدة التي يقتضيها العمل القضائي بالنسبة إلى فريق من المتقاضين، ومنطوياً بالضرورة على إخلال بحق التقاضي، ومخالفاً لنص المادة (٩٧) من الدستور، مما يتعين معه الحكم بعدم دستوريته.

وحيث إنه عن النعي بمخالفة نص الفقرة الثانية من المادة (١٨٧) من قانون العمل المشار إليه لحق التقاضي؛ بقصره الفصل في منازعة العمل الجماعية على هيئة التحكيم العمالي، واعتبار حكمها صادراً من محكمة الاستئناف بعد تذييله بالصيغة التنفيذية، فمن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في سلطة المشرع في تنظيمه لحق التقاضي أنها سلطة تقديرية، جوهرها المفاضلة التي يجريها بين البدائل المختلفة التي تتصل بالموضوع محل التنظيم لاختيار أنسبها لفحواه، وأحراها بتحقيق الأغراض التي يتوخاها، وأكفلها للوفاء بأكثر المصالح وزناً، وليس من قيد على مباشرة المشرع لهذه السلطة إلا أن يكون الدستور ذاته قد فرض في شأن مباشرتها ضوابط محددة تعتبر تخوفاً لها ينبغي التزامها، وفي إطار قيامه بهذا التنظيم لا يتقيد المشرع بإتباع أشكال جامدة لا يريم عنها، تفرغ قوالبها في صورة صماء لا تبديل فيها، بل يجوز له أن يغير فيما بينها، وأن يقدر لكل حال ما يناسبها، على ضوء مفاهيم متطورة تقتضيها الأوضاع التي يباشر الحق في التقاضي في نطاقها، وبما لا يصل إلى إهداره، ليظل هذا التنظيم مرناً، فلا يكون إفراطاً يطلق الخصومة القضائية من عقالها انحرافاً بها عن أهدافها، ولا تفريطاً مجافياً لمتطلباتها، بل بين هذين الأمرين قواماً، التزاماً بمقاصدها، باعتبارها شكلاً للحماية القضائية للحق في صورتها الأكثر اعتدالاً. ومن هنا فإن ضمان سرعة الفصل في القضايا غاية أن يتم الفصل في الخصومة القضائية بعد عرضها على قضاتها خلال فترة زمنية لا تتجاوز باستطاعتها كل حد معقول، ولا يكون قصرها متناهياً. وقصر حق التقاضي في المسائل التي فصل فيها الحكم على درجة واحدة، هو مما يستقل المشرع بتقديره بمراعاة أمرين؛ أولهما: أن يكون هذا القصر قائماً على أسس موضوعية تملأها طبيعة المنازعة وخصائص الحقوق المثارة فيها. وثانيهما: أن تكون

الدرجة الواحدة محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائي من حيث تشكيلها وضماناتها والقواعد المعمول بها أمامها، وأن يكون المشرع قد عهد إليها بالفصل في عناصر النزاع جميعها الواقعية منها والقانونية فلا تراجعها فيما تخلص إليه من ذلك أية جهة أخرى، وتبعاً لذلك فلا يجوز من زاوية دستورية انفتاح طرق الطعن في الأحكام أو منعها إلا وفق أسس موضوعية ليس من بينها مجرد سرعة الفصل في القضايا.

وحيث إن من المقرر كذلك في قضاء هذه المحكمة أن لكل مواطن حق اللجوء إلى قاض يكون بالنظر إلى طبيعة الخصومة القضائية، وعلى ضوء مختلف العناصر التي لا بد منها، مهياً للفصل فيها، وهذا الحق مخول للناس جميعاً، فلا يتمييزون فيما بينهم في ذلك، وإنما تتكافأ مراكزهم القانونية في مجال سعيهم لرد العدوان على حقوقهم، فلا يكون الانتفاع بهذا الحق مقصوراً على بعضهم، ولا منصرفاً إلى أحوال بذاتها ينحصر فيها، ولا محملاً بعوائق تخص نفرًا من المتقاضين دون غيرهم، بل يتعين أن يكون النفاذ إلى ذلك الحق، منضبطاً وفق أسس موضوعية لا تميز فيها، وفي إطار من القيود التي يقتضيها تنظيمه، ولا تصل في مداها إلى حد مصادرته.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان المشرع قد وصف حكم هيئة التحكيم، في نص الفقرة الثانية من المادة (١٨٧) من القانون المشار إليه، بأنه "يعتبر بمثابة حكم صادر عن محكمة الاستئناف بعد تذييله بالصيغة التنفيذية"، وذلك إعمالاً لسلطته التقديرية في شأن التنظيم الإجرائي للخصومة في منازعات العمل الجماعية التي تقام أمام هيئة التحكيم العمالي، بأن وضع للحماية القضائية للمتقاضين أمامها نظاماً للتداعي، من خلال ربط هذا التنظيم الإجرائي للخصومة في مجمله بالغايات التي استهدفها المشرع من هذا التنظيم، التي تتمثل - على ما يتضح جلياً من الأعمال التحضيرية للقانون - في تحقيق المصلحة العامة عن طريق إقامة هيئة تحكيم متخصصة في نظر هذه المنازعات وما يستلزمه ذلك من حسم هذه المنازعات بالسرعة التي تتفق مع الطبيعة الخاصة لها، والتي يُعتبر الزمن عنصراً جوهرياً في حسمها، وعاملاً أساسياً لاستقرار المراكز القانونية المتعلقة بها، مع عدم الإخلال في الوقت ذاته بكفالة الضمانات الأساسية لحق التقاضي، بما يجعل للخصومة في هذا

النوع من المنازعات حلًا منصفًا يرد العدوان على الحقوق المدعى بها فيها، وفق أسس موضوعية لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزًا منهياً عنه بين المخاطبين بها، مما يتفق مع سلطة المشرع في المفاضلة بين أكثر من نمط لتنظيم إجراءات التقاضي، دون التقيد بقالب جامد يحكم إطار هذا التنظيم. ومن ثم تكون المغايرة التي اتبعها المشرع في تنظيمه لإجراءات فض المنازعات العمالية أمام هيئات التحكيم على أساس نوع المنازعة باعتبارها تعكس أهميتها النسبية، قائمة على أسس مبررة تستند إلى واقع مختلف يرتبط بالأغراض المشروعة التي توخاها، فضلاً عن أن الفقرة الثالثة من المادة (١٨٨) من قانون العمل المشار إليه، أجازت لكل من طرفي النزاع أن يطعن على حكم التحكيم العمالي أمام محكمة النقض، والتي تملك - وفقاً لنص المادة (٢٥١) من قانون المرافعات - وقف تنفيذ ذلك الحكم. وتبعاً لذلك تنتقي قالة الإخلال بمبدأ المساواة أو تقييد حق التقاضي. ومن ثم فإن النص المطعون فيه لا يكون مخالفاً لأحكام المادة (٩٧) من دستور سنة ٢٠١٤، كما لا يخالف أي أحكام أخرى من هذا الدستور، مما يتعين معه القضاء برفض هذا النعي.

-وحيث إنه عن طلب سقوط المواد (١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٨) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، فإن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن طلب السقوط يعتبر من قبيل التقديرات التي تملكها المحكمة الدستورية العليا، فيما لو قضت بعدم دستورية نص معين، ورتبت السقوط للمواد الأخرى المرتبطة به ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وهو أمر تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يطلبه الخصوم. متى كان ذلك، وكان العوار الذي أصاب نص المادة (١٧٩) والبندين ٣، ٤ من المادة (١٨٢) من القانون المشار إليه، لا يستطيل أثره إلى نظام التحكيم العمالي، إذا توافق طرفا المنازعة العمالية الجماعية على اللجوء للتحكيم، وروعي في المحكمين المختارين عن التنظيم النقابي وعن الوزارة المختصة ما يكفل حيادهما، بعدم المشاركة بأية صورة في بحث المنازعة ذاتها أو محاولة تسويتها. ومن ثم لا يوجد ارتباط لا يقبل التجزئة بين أحكام هذين النصين، ونصوص المواد المطلوب الحكم بسقوطها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم دستورية نص المادة (١٧٩) من قانون العمل، الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، فيما تضمنه من اعتبار تقدم أحد طرفي منازعة العمل الجماعية إلى الجهة الإدارية، المختصة بطلب اتخاذ إجراءات التحكيم، أمراً ملزماً لخصمه بالمضي في هذه الإجراءات، ولو لم يقبلها.

ثانياً: بعدم دستورية نصي البندين ٣ و ٤ من المادة (١٨٢) من القانون ذاته فيما لم يتضمناه من اشتراط ألا يكون المحكم المختار عن التنظيم النقابي، وكذلك المحكم المختار عن الوزارة المختصة في عضوية هيئة التحكيم المسند إليها الفصل في منازعة العمل الجماعية قد سبق اشتراكهما بأية صورة في بحث المنازعة ذاتها أو محاولة تسويتها.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

رابعاً: إلزام الحكومة بالمصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٥ من يونية سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد المستشار/ سعيد مرعى عمرو رئيس المحكمة وعضوية السادة
المستشارين/ الدكتور/ عادل عمر شريف وبولس فهمي إسكندر والدكتور/ محمد
عماد النجار والدكتور/ طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت والدكتورة/ فاطمة
محمد أحمد الرزاز نواب رئيس المحكمة.

(٧٣)

الدعوى رقم ٥١ لسنة ٤٢ قضائية " دستورية "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق -
في أنه بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠٠٨، أقام الطاعن الدعوى رقم ... لسنة ٢٥ قضائية، أمام
محكمة القضاء الإداري بقنا، ضد نقابة المعلمين، طالباً الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء
القرار السلبي الصادر من نقابة المعلمين بالامتناع عن منحه بطاقة الاشتراك
بالنقابة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على سند من القول بأنه من العاملين
بإدارة قنا التعليمية، التابعة لمديرية التربية والتعليم بمحافظة قنا، ويسدد بانتظام
الاشتراكات المقررة لصالح تلك النقابة منذ تعيينه بتاريخ ١ / ٨ / ١٩٩٥، إلا أن
النقابة رفضت منحه بطاقة العضوية، مما حدا به إلى إقامة دعواه ليضمن حقوقه في
معاش النقابة، عند بلوغه سن المعاش. وبجلسة ٢٧ / ٩ / ٢٠١٨، قضت المحكمة
بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة النقض للاختصاص، وقيد
الطعن أمامها برقم ... لسنة ٨٩ قضائية " نقابة "، وبجلسة ٢٥ / ٦ / ٢٠٢٠، قررت
الدائرة المدنية والعمالية بمحكمة النقض، وقف السير في الطعن، وإحالة أوراقه إلى
المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية المادة (٧) من القانون رقم ٧٩ لسنة
١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية، فيما نصت عليه من اختصاص محكمة النقض
بنظر الطعون على القرارات الصادرة برفض التظلمات من قرارات لجنة القيد بالنقابة.

وحيث إن المادة (٥) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢، تنص على أنه " ينشأ بالنقابة جدول لقيد الأعضاء وفقا لما تنص عليه اللائحة الداخلية ". وتنص المادة (٦) من القانون ذاته على أنه " تشكل لجنة للقيد في الجدول برئاسة أحد وكلاء النقابة، وعضوين من مجلس إدارة النقابة يختارهما المجلس. وعلى اللجنة أن تصدر قرارها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب القيد إليها، وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً. ويخطر الطالب بقرار اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من صدوره، بكتاب مسجل مع علم الوصول. ويقوم مقام الإخطار تسلم الطالب صورة بإيصال موقع عليه منه. ولمن صدر القرار برفض قيد اسمه أن يتظلم منه إلى مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار".

وتنص المادة (٧) من ذلك القانون على أنه " ينظر مجلس الإدارة في التظلمات من قرارات لجنة القيد المنصوص عليها في المادة السابقة على ألا يكون لأعضاء هذه اللجنة صوت معدود في قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه. ولمن صدر قرار برفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة النقض خلال ثمانية عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار". وحيث إن المصلحة في الدعوى الدستورية - وهي شرط لقبولها - مناطها، على ما جرى به قضاء هذه المحكمة، أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية، لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، والمطروحة على محكمة الموضوع. ويستوي في شأن توافر المصلحة أن تكون الدعوى قد اتصلت بالمحكمة عن طريق الدفع أو عن طريق الإحالة، والمحكمة الدستورية العليا هي وحدها التي تتحرى توافر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية للتثبت من شروط قبولها. متى كان ذلك، وكانت محكمة النقض قد ارتأت أن الفصل في موضوع الطعن المعروض عليها، يتطلب ابتداء الفصل في دستورية ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (٧) من قانون نقابة المهن التعليمية المشار إليه، من إسنادها الاختصاص لمحكمة النقض بالفصل في الطعون على القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة برفض التظلمات من قرارات لجنة القيد بنقابة المهن التعليمية. وكان بحث أمر

الاختصاص سابقاً بالضرورة على التعرض للموضوع، باعتباره من الأمور المتعلقة بالنظام العام، بحكم اتصاله بولاية المحكمة في نظره والفصل فيه. ومن ثم، يكون الفصل في دستورية الفقرة الأخيرة من المادة السالفة الذكر، أمراً لازماً للفصل في الدعوى الموضوعية، وتتحقق به المصلحة في الدعوى المعروضة، ويتحدد نطاقها فيما ورد بها من تحديد المحكمة المختصة بنظر الطعون المار ببيانها، دون سائر ما تضمنته من أحكام أخرى. وحيث إن حكم الإحالة ينعي على المادة (٧) من القانون المشار إليه، فيما نصت عليه من اختصاص محكمة النقض بنظر الطعون على القرارات الصادرة برفض التظلمات من قرارات لجنة القيد بنقابة المهن التعليمية، أنه جاء مصادماً لنص المادة (١٩٠) من الدستور، الذي أضحي بمقتضاه مجلس الدولة، دون غيره من جهات القضاء، هو صاحب ولاية الفصل في كافة المنازعات الإدارية وقاضيهما الطبيعي، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر بجلسة ١/ ١٢ / ٢٠١٨، في الدعوى رقم ١١٨ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية". وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المشرع الدستوري، بدءاً من دستور سنة ١٩٧١ قد حرص على دعم مجلس الدولة، الذي أصبح منذ استحداثه نص المادة (١٧٢) منه، جهة قضائية قائمة بذاتها، محصنة ضد أي عدوان عليها أو على اختصاصها المقرر دستورياً عن طريق المشرع العادي، وهو ما أكدته الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ / ٣ / ٢٠١١، الذي أورد الحكم ذاته في المادة (٤٨) منه، والمادة (١٧٤) من الدستور الصادر بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ٢٠١٢، والمادة (١٩٠) من الدستور الحالي التي تنص على أن "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية...". ولم يقف دعم المشرع الدستوري لمجلس الدولة عند هذا الحد، بل جاوزه إلى إلغاء القيود التي كانت تقف حائلاً بينه وبين ممارسته لاختصاصاته، فاستحدثت بالمادة (٦٨) من دستور سنة ١٩٧١، نصاً يقضى بأن التقاضي حق مكفول للناس كافة، وأن لكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا، ويحظر النص على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، وهو ما انتهجه نص المادة (٢١) من الإعلان الدستوري الصادر في

٣٠ / ٣ / ٢٠١١، ونص المادة (٧٥) من الدستور الصادر في ٢٥ / ١٢ / ٢٠١٢، وقد سار الدستور الحالي على النهج ذاته في المادة (٩٧) منه، وبذلك سقطت جميع النصوص القانونية التي كانت تحظر الطعن في القرارات الإدارية، وأزيلت جميع العوائق التي كانت تحول بين المواطنين والالتجاء إلى مجلس الدولة بوصفه القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية.

وإذ كان المشرع الدستوري بنصه في عجز المادة (٩٧) من الدستور الحالي على أن "ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي"، فقد دل على أن هذا الحق في أصل شرعته هو حق للناس كافة تتكافأ فيه مراكزهم القانونية في سعيهم لرد العدوان على حقوقهم والدفاع عن مصالحهم الذاتية، وأن الناس جميعاً لا يتميزون فيما بينهم في مجال حقهم في النفاذ إلى قاضيهم الطبيعي، ولا في نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية، ولا في مجال التداعي بشأن الحقوق المدعى بها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروطها، إذ ينبغي دائماً أن يكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة، سواء في مجال اقتضاها أو الدفاع عنها أو الطعن في الأحكام التي تصدر فيها. وكان مجلس الدولة قد غدا في ضوء الأحكام المتقدمة قاضي القانون العام؛ وصاحب الولاية العامة، دون غيره من جهات القضاء، في الفصل في كافة المنازعات الإدارية، عدا ما استثناه الدستور ذاته بنصوص صريحة ضمنها وثيقته. وحيث إن الدستور الحالي قد نص في مادته (٧٦) على أنه "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم". كما نص في المادة (٧٧) منه على أنه "ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية". وحيث إن البين من مطالعة أحكام قانون نقابة المهن التعليمية المار ذكره، أنه أنشأ نقابة للمهن التعليمية، لتضم المشتغلين بمهنة التربية والتعليم، الذين سبق اشتغالهم بها، وأضفى عليها شخصية معنوية مستقلة، وخولها حقوقاً من نوع ما تختص به الهيئات الإدارية العامة، مما

يدل على أنها جمعت بين مقومات الهيئة العامة وعناصرها من شخصية مستقلة ومرفق عام، تقوم عليه، مستعينة في ذلك ببعض مزايا السلطة العامة التي منحها لها القانون، تمكيناً لها من أداء المهام الموكلة لها في خدمة المهنة القائمة عليها، ورعاية أعضائها، والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم، ومن أجل ذلك جعل عضويتها إجبارية على المشتغلين بمهنة التربية والتعليم، في غير الجامعات والأزهر والكلديات والمعاهد العليا والكلديات والمدارس العسكرية، ورتب على مخالفة تلك الأحكام، توقيع عقوبة الحبس والغرامة على المخالفين، كما ألزم المنتمين للنقابة بأداء رسم قيد واشتراكات سنوية، وأنشأ هيئة تأديبية يحاكم أمامها الأعضاء الذين يخالفون قانون النقابة أو لائحته الداخلية أو يرتكبون أموراً مخلة بواجبات المهنة أو ماسة بكرامتها. وحيث إن المشرع قد أنشأ بموجب أحكام المادة (٥) من قانون نقابة المهن التعليمية المشار إليه، جدولاً لقيد أعضاء النقابة، على أن تتولى هذا القيد اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦) منه، المشكلة برئاسة أحد وكلاء النقابة، وعضوين من مجلس إدارة النقابة يختارهما المجلس، وتصدر اللجنة قرارها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب القيد إليها، وفي حال رفضه يجب أن يكون قرارها مسبباً، ويخطر الطالب بالقرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، بكتاب مسجل مع علم الوصول، وأجاز المشرع - في النص المبحال - لمن رُفض طلب قيد اسمه في الجدول أن يتظلم إلى مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وفي حالة صدور قرار برفض تظلمه، فله أن يطعن فيه أمام محكمة النقض، خلال ثمانية عشر يوماً من تاريخ إعلانه به.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن نقابة المهن التعليمية من أشخاص القانون العام، وأنها مرفق عام مهني، منحها قانون إنشائها المشار إليه، وهيئاتها، ومنها لجنة القيد، قدرًا من السلطة العامة، فإن لازم ذلك أن القرارات الصادرة عن النقابة أو لجنة القيد، قرارات إدارية، والمنازعة فيها - ومن بينها القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة برفض التظلمات من قرارات لجنة القيد بنقابة المهن التعليمية - من قبيل المنازعات الإدارية، التي ينعقد الاختصاص بنظرها والفصل فيها لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، دون غيرها، طبقاً لنص

المادة (١٩٠) من الدستور. وإذ أسند نص الفقرة الأخيرة من المادة (٧) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية، الفصل في تلك المنازعات إلى محكمة النقض، التابعة لجهة القضاء العادي، فإن مسلك المشرع، على هذا النحو، يكون مصادمًا لنص المادة (١٩٠) من الدستور، الذي أضحى، بمقتضاه، مجلس الدولة، دون غيره، هو صاحب الولاية العامة في الفصل في المنازعات الإدارية وقاضيهما الطبيعي، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم دستورية هذا النص.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٧) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ في شأن نقابة المهن التعليمية، فيما تضمنه من إسناد الفصل في الطعن على القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة برفض التظلمات من قرارات لجنة القيد بنقابة المهن التعليمية، إلى محكمة النقض.

جلسة ٩ من أكتوبر سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد المستشار/ سعيد مرعى عمرو رئيس المحكمة وعضوية السادة
المستشارين/ محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد
غنيم والدكتور/ عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء
الدين أحمد السيد نواب رئيس المحكمة.

(٧٤)

الدعوى رقم ٥٨ لسنة ٤٠ قضائية " دستورية "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق -
في أنه بتاريخ ١٢ / ٩ / ٢٠١٥، أقامت المدعية الدعوى رقم ... لسنة ٦٩ قضائية
أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، ضد نقيب الصيادلة وآخر، طالبة الحكم بوقف
تنفيذ وإلغاء قرار نقابة الصيادلة السلبى، بالامتناع عن قيدها بجدول النقابة، مع ما
يترتب على ذلك من آثار، أخصها تسليمها كارنيه النقابة، على سند من القول بأنها
حصلت على شهادة Clinical Pharmacist من دولة أوكرانيا، وتمت معادلة
الشهادة بقرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٢٧٠ بتاريخ ٢٨ / ١ / ٢٠١٤، بدرجة
البكالوريوس في الصيدلة، التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم
الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، بشرط دراستها واجتيازها بنجاح
للامتحان في مقرر (التشريعات الصيدلانية). وعلى الرغم من اجتيازها هذا الامتحان،
فإن نقابة الصيادلة امتنعت عن قيدها بالجدول العام بالمخالفة للقانون، رغم استيفائها
الأوراق والمستندات اللازمة لقيدها، مما يحول دون ممارسة حقها الدستوري في
العمل. وبجلسة ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٧ قضت المحكمة بوقف الدعوى تعليقيًا، وإحالة
أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية الفقرة الثانية من المادة (٦)
من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء نقابة الصيادلة، فيما نصت عليه من

اختصاص محكمة النقض بنظر الطعون على القرارات الصادرة برفض التظلمات من قرارات لجنة القيد بالنقابة. وحيث إن المادة (٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء نقابة الصيادلة تنص على أنه "تتشأ بالنقابة الجداول الآتية: (أ) الجدول العام، يقيد فيه كل من استوفى الشروط الآتية بعد سداد رسم القيد فيه وقدره خمس جنيهات: ١- أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها...". وتنص المادة (٤) على أن "تقدم إلى مجلس النقابة، طلبات القيد في الجداول مع الأوراق الدالة على توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وفي قانون مزاوله المهنة، وفي اللائحة الداخلية للنقابة، وتعتبر الأقدمية المهنية من تاريخ التقدم بطلب القيد في الجدول العام".

وتنص المادة (٥) على أن "تشكل لجنة لقيد الصيادلة في جدول النقابة برئاسة وكيل النقابة وعضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس. ويجب أن تصدر اللجنة قرارها خلال شهر من تاريخ تقديم طلب القيد إلى النقابة، وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً. ويخطر الطالب بقرار اللجنة خلال أسبوعين من صدوره، وذلك بخطاب مسجل مع علم الوصول. ويقوم مقام الإخطار تسلم الطالب صورة منه بإيصال موقع عليه منه. ويجوز لمن صدر القرار برفض قيده أن يتظلم منه إلى مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار". وتنص المادة (٦) على أن "ينظر مجلس النقابة في التظلمات من قرارات لجنة القيد المنصوص عليها في المادة الخامسة، على ألا يكون لأعضاء هذه اللجنة صوت معدود في قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه. ولمن صدر قرار برفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة النقض خلال ثمانية عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار". وحيث إن المصلحة في الدعوى الدستورية - وهي شرط لقبولها - مناطها، على ما جرى به قضاء هذه المحكمة، أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية، لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، المطروحة على محكمة الموضوع. ويستوي في شأن توافر المصلحة أن تكون الدعوى قد اتصلت بالمحكمة عن طريق الدفع أو عن طريق

الإحالة، والمحكمة الدستورية العليا هي وحدها التي تتحرى توافر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية للتثبت من شروط قبولها. متى كان ذلك، وكانت محكمة القضاء الإداري قد ارتأت أن الفصل في موضوع الدعوى المعروضة عليها، يتطلب ابتداء الفصل في دستورية ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٦) من قانون إنشاء نقابة الصيادلة المشار إليه، من إسنادها الاختصاص لمحكمة النقض بالفصل في الطعون على القرارات الصادرة عن النقابة برفض التظلمات من قرارات لجنة القيد بنقابة الصيادلة. وكان بحث الاختصاص سابقاً بالضرورة على التعرض للموضوع، باعتباره من الأمور المتعلقة بالنظام العام، بحكم اتصاله بولاية المحكمة في نظره والفصل فيه. ومن ثم، يكون الفصل في دستورية الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر، أمراً لازماً للفصل في الدعوى الموضوعية، وتتحقق به المصلحة في الدعوى المعروضة، والتي يتحدد نطاقها فيما ورد بتلك الفقرة من تحديد المحكمة المختصة بنظر الطعون المار بيانها.

وحيث إن حكم الإحالة ينعى على الفقرة الثانية من المادة (٦) من القانون المشار إليه (النص المحال)، فيما نصت عليه من اختصاص محكمة النقض بنظر الطعون على القرارات الصادرة برفض التظلمات من قرارات لجنة القيد بنقابة الصيادلة، أنه جاء مصادماً لنص المادة (١٩٠) من الدستور، الذي أضحى بمقتضاه مجلس الدولة، دون غيره من جهات القضاء، هو صاحب ولاية الفصل في كافة المنازعات الإدارية وقاضيهما الطبيعي. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المشرع الدستوري، بدءاً من دستور سنة ١٩٧١، قد حرص على دعم مجلس الدولة، الذي أصبح منذ استحداثه نص المادة (١٧٢) منه، جهة قضائية قائمة بذاتها، محصنة ضد أي عدوان عليها أو على اختصاصها المقرر دستورياً عن طريق المشرع العادي، وهو ما أكدته الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ / ٣ / ٢٠١١، الذي أورد الحكم ذاته في المادة (٤٨) منه، والمادة (١٧٤) من الدستور الصادر بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ٢٠١٢، والمادة (١٩٠) من الدستور الحالي التي تنص على أن "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية...". ولم يقف دعم المشرع الدستوري لمجلس الدولة عند هذا

الحد، بل جاوزه إلى إلغاء القيود التي كانت تقف حائلاً بينه وبين ممارسته لاختصاصاته، فاستحدثت بالمادة (٦٨) من دستور سنة ١٩٧١، نصاً يقضى بأن التقاضي حق مكفول للناس كافة، وأن لكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا، ويحظر النص على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، وهو ما انتهجه نص المادة (٢١) من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ / ٣ / ٢٠١١، ونص المادة (٧٥) من الدستور الصادر بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ٢٠١٢، وقد سار الدستور الحالي على النهج ذاته في المادة (٩٧) منه، وبذلك سقطت جميع النصوص القانونية التي كانت تحظر الطعن في القرارات الإدارية، وأزيلت جميع العوائق التي كانت تحول بين المواطنين واللجوء إلى مجلس الدولة بوصفه القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية. وإذا كان المشرع الدستوري بنصه في عجز المادة (٩٧) من الدستور الحالي على أن "ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي"، فقد دل على أن هذا الحق في أصل شرعته هو حق للناس كافة تتكافأ فيه مراكزهم القانونية في سعيهم لرد العدوان على حقوقهم والدفاع عن مصالحهم الذاتية، وأن الناس جميعاً لا يتمييزون فيما بينهم في مجال حقهم في النفاذ إلى قاضيهم الطبيعي، ولا في نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية، ولا في مجال التداعي بشأن الحقوق المدعى بها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروطها، إذ ينبغي دائماً أن يكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة، سواء في مجال اقتضاها أو الدفاع عنها أو الطعن في الأحكام التي تصدر فيها.

وفي ضوء الأحكام المتقدمة، فقد غدا مجلس الدولة قاضى القانون العام؛ وصاحب الولاية العامة، دون غيره من جهات القضاء، في الفصل في كافة المنازعات الإدارية، عدا ما استثناه الدستور ذاته بنصوص صريحة ضمنها وثيقته. وحيث إن الدستور الحالي قد نص في مادته (٧٦) على أن "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم". كما نص في المادة (٧٧) منه على

أنه " ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية".

وحيث إن البين من مطالعة أحكام قانون إنشاء نقابة الصيادلة المار ذكره، أنه أنشأ النقابة لتضم المشتغلين بمهنة الصيدلة، ومنحها الشخصية المعنوية المستقلة، وخولها حقوقاً من نوع ما تختص به الهيئات الإدارية العامة، مما يدل على أنها جمعت بين مقومات الهيئة العامة وعناصرها من شخصية مستقلة ومرفق عام، تقوم عليه، مستعينة في ذلك ببعض مزايا السلطة العامة التي منحها لها القانون، تمكيناً لها من أداء المهام الموكلة لها في خدمة المهنة القائمة عليها، ورعاية أعضائها، والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم، ومن أجل ذلك جعل عضويتها إجبارية على المشتغلين بمهنة الصيدلة، كما ألزم المنتمين للنقابة بأداء رسم قيد واشتراكات سنوية. وحيث إن المشرع قد أنشأ بموجب المادة (٣) من قانون إنشاء نقابة الصيادلة المشار إليه، جدولاً لقيد أعضاء النقابة، على أن تتولى هذا القيد اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥) منه، المشكلة برئاسة وكيل النقابة، وعضوية اثنين من مجلس النقابة يختارهما المجلس، وتُصدر اللجنة قرارها خلال شهر من تاريخ تقديم طلب القيد إليها، وفي حال رفضه يجب أن يكون قرارها مسبباً، ويُخطر الطالب بالقرار خلال أسبوعين من تاريخ صدوره، بكتاب مسجل مع علم الوصول، وأجاز المشرع - في المادة (٦) النص المُحال - لمن رُفض طلب قيد اسمه في الجدول أن يتظلم إلى مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار، وفي حالة صدور قرار برفض تظلمه، فله أن يطعن فيه أمام محكمة النقض، خلال ثمانية عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النقابات المهنية، ومن بينها نقابة الصيادلة، تُعد من أشخاص القانون العام، وهي إحدى المرافق العامة، التي منحها قانون إنشائها، وهيئاتها، ومنها لجنة القيد، قدراً من السلطة العامة، فإن لازم ذلك أن القرارات الصادرة عن مجلس النقابة أو لجنة القيد، قرارات إدارية، والمنازعة فيها - ومن بينها القرارات الصادرة عن مجلس

النقابة برفض التظلمات من قرارات لجنة القيد بنقابة الصيادلة - من قبيل المنازعات الإدارية، التي ينعقد الاختصاص بنظرها والفصل فيها لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، دون غيرها، طبقاً لنص المادة (١٩٠) من الدستور. وإذ أسند نص الفقرة الثانية من المادة (٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء نقابة الصيادلة، الفصل في تلك المنازعات إلى محكمة النقض، التابعة لجهة القضاء العادي، فإن مسلك المشرع، على هذا النحو، يكون مصادماً لنص المادة (١٩٠) من الدستور، الذي أضحى، بمقتضاه، مجلس الدولة، دون غيره، هو صاحب الولاية العامة في الفصل في المنازعات الإدارية وقاضيهما الطبيعي، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم دستورية هذا النص.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: - بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء نقابة الصيادلة، فيما نصت عليه من إسناد الفصل في الطعن على القرارات الصادرة عن مجلس النقابة برفض التظلمات من قرارات لجنة القيد بنقابة الصيادلة، إلى محكمة النقض.

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد المستشار/ سعيد مرعى عمرو رئيس المحكمة وعضوية السادة
المستشارين/ الدكتور/ عادل عمر شريف وبولس فهمي إسكندر والدكتور/ محمد
عماد النجار والدكتور/ طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت والدكتورة/ فاطمة
محمد أحمد الرزاز نواب رئيس المحكمة.

(٧٥)

الدعوى ١١٤ لسنة ٢٧ قضائية " دستورية "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل -على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق-
في أن الشركة المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٤ مدني كلى
حكومة أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية، ضد المدعى عليه الثاني، طالبة الحكم
بإعفائها من سداد نسبة ١٪ من صافي أرباحها السنوية، المفروضة بمقتضى نص
الفقرة الأولى من المادة (١٣٤) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة
٢٠٠٣، لصالح صندوق تمويل التدريب والتأهيل، المنشأ بموجب أحكام هذا القانون.
وابان نظر الدعوى، دفع محامي الشركة بجلسة ٧ / ٤ / ٢٠٠٥، بعدم دستورية ذلك
النص، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، أجلت نظر الدعوى لجلسة
١٩ / ٥ / ٢٠٠٥، وصرحت للشركة المدعية بإقامة الدعوى الدستورية، فأقامت
الدعوى المعروضة، ناعيه على النص المطعون فيه مخالفة نصوص المواد (٤ و ٨
و ٣٢ و ٣٤ و ٤٠) من دستور سنة ١٩٧١.

وحيث إن قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، أفرد الكتاب
الثالث منه للتوجيه والتدريب المهني، وخصص الباب الأول منه لتنظيم هذا التدريب،
ناصًا في المادة (١٣٢) منه على أن " يشكل المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية،
ويصدر بتحديد اختصاصه ونظام العمل به، قرار من رئيس الجمهورية، ويتولى رسم

السياسة القومية لتخطيط التنمية البشرية، ووضع برنامج قومي لتنميتها، واستخدامها الاستخدام الأمثل بالتنسيق مع الوزارات والجهات المختصة .

ونص في المادة (١٣٣) منه على أن " ينشأ صندوق لتمويل التدريب والتأهيل تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ويتبع الوزير المختص، وذلك لتمويل إنشاء وتطوير وتحديث مراكز وبرامج التدريب التي تستهدف المواءمة بين احتياجات سوق العمل المحلي والخاص ...". ونصت الفقرة الأولى من المادة (١٣٤) منه (النص المطعون فيه) على أن " تتكون موارد الصندوق المشار إليه في المادة السابقة من: ١ - ١٪ من صافي أرباح المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون، والتي يزيد عدد العاملين بها على عشرة عمال ...". وحيث إن الشركة المدعية قدمت لمناعيها على النص المطعون فيه أنها تأسست طبقاً لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩، الذي حل محله قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، ويسرى عليها قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣. وإذ ألزمها النص المطعون فيه بأداء نسبة ١٪ من صافي أرباحها للصندوق المشار إليه، لاستخدامها أكثر من عشرة عمال، فإنه يكون قد أنشأ ازدواجاً في الأعباء المالية التي تتحمل بها، لأنها ملتزمة أيضاً بسداد نسبة ١٠٪ من صافي أرباحها السنوية للعاملين لديها، إعمالاً لنص المادة (٤١) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. ومن جانب آخر، فإن نسبة الـ ١٪ الواردة في النص المطعون عليه لا تلتزم بها المنشآت التي تستخدم أقل من عشرة عمال، وذلك دون مسوغ، مما يتعارض ومبدأ عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة؛ ويخل بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة، خاصة أن الشركات الملتزمة بهذه النسبة ستقوم بتحميلها على سعر منتجاتها، الأمر الذي يؤثر سلباً على فرص منافستها لنظيرتها التي تنتجها الشركات غير الملتزمة بأداء هذه النسبة. كما ينتقص ذلك النص من صافي أرباح الشركة الملتزمة بأداء هذه النسبة، بما ينال من الحماية المقررة للملكية الخاصة، على نحو يعوق استمرارها في أداء دورها في خدمة الاقتصاد القومي. فضلاً عن أن النص المطعون فيه يتعارض مع ما كفلته المادة (٦) من قانون

الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ للمشروعات الخاضعة لأحكامه من التمتع بالمزايا والضمانات التي تضمنها، مع جواز إضافة مزايا أخرى، وحظرت المادة (٩) من ذلك القانون فرض أية أعباء أو قيود أو التزامات مالية على المشروعات الخاضعة لأحكامه تخل بينها وبين غيرها من المشروعات التي تنشأ خارج نطاقه، وبذلك يكون النص المطعون فيه مخالفاً لأحكام المواد (٤ و ٨ و ٣٢ و ٣٤ و ٤٠) من دستور سنة ١٩٧١ - التي تقابل أحكام المواد (٤ و ٨ و ٩ و ٢٧ و ٣٣ و ٣٥ و ٥٣) من الدستور القائم الصادر سنة ٢٠١٤. وحيث إنه عن النعي بمخالفة النص المطعون فيه لنص المادة (٤١) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ولنصى المادتين (٦) و (٩) من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩، سألني الذكر، فإن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مناط اختصاصها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح أن يكون أساس الطعن هو مخالفة التشريع لنص دستوري، ولا شأن لها بالتعارض بين نصين تشريعيين جمعهما قانون واحد أو تفرقا بين قانونين مختلفين، ما لم يكن هذا التعارض منطوياً - بذاته - على مخالفة دستورية. ومن ثم، فإن النعي الذي أثارته الشركة المدعية في هذا الخصوص - أيّاً كان وجه الرأي في قيام هذا التعارض - لا يعدو أن يكون نعيًا بمخالفة قانون لقانون آخر، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة، فيتعين الالتفات عنه.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، وهو كذلك يقيد تدخلها في هذه الخصومة فلا تفصل في غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعي. فمن ثم، يتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين، أولهما: أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً - اقتصادياً أو غيره - قد لحق به، ويتعين دوماً أن يكون الضرر المدعى به مباشراً، منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التي يقوم عليها، ممكناً تصوره، ومواجهته بالترضية القضائية لتسوية آثاره؛ ثانيهما: أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً أو مجهلاً. فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً

على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها. لما كان ما تقدم، وكانت الشركة المدعية تبتغى من دعواها الموضوعية إبراء ذمتها من أداء الفريضة المالية المقررة بمقتضى نص البند (١) من الفقرة الأولى من المادة (١٣٤) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، من إلزام المنشآت الخاضعة لأحكامه، ويزيد عدد العاملين بها على عشرة عمال، بسداد نسبة ١٪ من صافي أرباحها لصالح صندوق تمويل التدريب والتأهيل المنشأ بموجب نص المادة (١٣٣) من ذلك القانون، فإن مصلحة الشركة المدعية تكون متحققة في الفصل في دستورية هذا النص. وحيث إن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الرقابة الدستورية على القوانين من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ إن هذه الرقابة تستهدف أصلاً صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه، باعتبار أن نصوص هذا الدستور تمثل القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات باعتبارها أسمى القواعد الآمرة.

متى كان ذلك، وكانت المناعي التي وجهتها الشركة المدعية للنص المطعون فيه تدرج تحت المطاعن الموضوعية التي تقوم في مبنائها على مخالفة نص تشريعي لقاعدة في الدستور من حيث محتواها الموضوعي. ومن ثم فإن المحكمة تباشر رقابتها القضائية على دستورية النص المطعون فيه - الذي ما زال سارياً ومعمولاً بأحكامه - من خلال أحكام الدستور القائم الصادر سنة ٢٠١٤. وحيث إن الدستور القائم، في إطار تحديده للمقومات الاجتماعية والاقتصادية للدولة، قد استشعر أهمية استمرار تدريب العاملين لضمان توافق أدائهم مع التطورات المستحدثة في مختلف المجالات، فألقى على عاتق الدولة، في المادة (٢٠) منه، التزاماً بتشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويره، والتوسع في أنواعه كافة، وفقاً لمعايير الجودة

العالمية، بما يتناسب مع احتياجات سوق العمل. ومن ثم، فقد صار تنظيم التدريب المهني للعاملين وتطويره مرتكزاً جوهرياً، وضرورة لازمة، تعكس أحد أهداف النظام الاقتصادي الذي يرنو، على ما نصت عليه المادة (٢٧) من الدستور، إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل زيادة معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل، وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر. وحيث إن من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن الدستور وإن قرن العدل بكثير من النصوص التي تضمنها، وخلا في الوقت ذاته من كل تحديد لمعناه، فإن مفهوم العدل - سواء بمبناه أو أبعاده - يتعين أن يكون محدداً من منظور اجتماعي، باعتبار أن العدل يتغيا التعبير عن تلك القيم الاجتماعية التي لا تنفصل الجماعة في حركتها عنها، والتي تبلور مقاييسها في شأن ما يعتبر حقاً لديها، فلا يكون العدل مفهوماً مطلقاً باطراد، بل مرناً ومتغيراً وفقاً لمعايير الضمير الاجتماعي ومستوياتها، وهو بذلك لا يعدو أن يكون نهجاً متواصلاً منبسطاً على أشكال من الحياة تتعدد ألوانها، وازناً بالقسط تلك الأعباء التي يفرضها المشرع على المواطنين، فلا تكون وطأتها على بعضهم عدواناً، بل تطبيقها فيما بينهم إنصافاً، وإلا كان القانون منهياً للتوافق في مجال تنفيذه، وغدا إلغاؤه لازماً .

وحيث إن الدستور الحالي قد حرص في المادة (٤) منه على النص على مبدأ تكافؤ الفرص، باعتباره إلى جانب مبدأ العدل أساساً لبناء المجتمع وصيانة وحدته الوطنية، ومن أجل ذلك جعل الدستور بمقتضى نص المادة (٩) منه تحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز، التزاماً دستورياً على عاتق الدولة، لا تستطيع منه فكاكاً. وقوام هذا المبدأ - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الفرص التي كفلها الدستور للمواطنين فيما بينهم تقتض تكافؤها، وتدخل الدولة إيجابياً لضمان عدالة توزيعها بين من يتزاحمون عليها، وضرورة ترتيبهم بالتالي فيما بينهم على ضوء قواعد يملئها التبصر والاعتدال، وهو ما يعنى أن موضوعية شروط النفاذ إليها، مناطقها تلك العلاقة المنطقية التي تربطها بأهدافها، فلا تنفصل عنها.

وحيث إن الإخلال بالمساواة أمام القانون، الذي كفله الدستور في المادتين (٤ و٥٣) منه - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - يتحقق بأي عمل يهدر الحماية القانونية المتكافئة تتخذه الدولة سواء من خلال سلطتها التشريعية أو عن طريق سلطتها التنفيذية، بما مؤداه أن أيًا من هاتين السلطتين لا يجوز لها أن تفرض تغييرًا في المعاملة ما لم يكن مبررًا بفروق منطقية يمكن ربطها عقلاً بالأغراض التي يتوخاها العمل التشريعي الصادر عنها؛ وليس بصحيح أن كل تقسيم تشريعي يعتبر تصنيفًا منافيًا لمبدأ المساواة، بل يتعين دومًا أن ينظر إلى النصوص القانونية باعتبارها وسائل حددها المشرع لتحقيق أغراض يبتغيها، فلا يستقيم إعمال مبدأ المساواة أمام القانون إلا على ضوء مشروعيتها، واتصال هذه الوسائل منطقيًا بها، ولا يتصور بالتالي أن يكون تقييم التقسيم التشريعي منفصلًا عن الأغراض التي يبتغيها المشرع، بل يرتبط جواز هذا التقسيم بالقيود التي يفرضها الدستور على هذه الأغراض، وبوجود حد أدنى من التوافق بينها وبين طرائق تحقيقها، ويستحيل بالتالي أن يكون التقدير الموضوعي لمعقولية التقسيم التشريعي منفصلًا كليًا عن الأغراض النهائية للتشريع. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقام على أن الملكية الخاصة، في إطار النظم الوضعية التي تزوج بين الفردية وتدخل الدولة، لم تعد حقًا مطلقًا، ولا هي عصية على التنظيم التشريعي، وليس لها من الحماية ما يجاوز الانتفاع المشروع بعناصرها. ومن ثم، ساغ تحميلها بالقيود التي تتطلبها وظيفتها الاجتماعية، وهي وظيفة لا يتحدد نطاقها من فراغ، ولا تفرض نفسها تحكمًا، بل تملئها طبيعة الأموال محل الملكية، والأغراض التي ينبغي رصدها عليها، محددة على ضوء واقع اجتماعي معين، في بيئة بذاتها، لها مقوماتها وتوجهاتها.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان المشرع، من خلال النص المطعون فيه، قد هدف إلى تنظيم وتطوير التدريب المهني للعاملين وفقًا لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل، باعتبار ذلك هو أحد الالتزامات الجوهرية التي ألقاها الدستور، في نص المادة (٢٠) منه، على عاتق الدولة، ضمانًا للوصول إلى ما يستهدفه النظام الاقتصادي من تحقيق الرخاء في البلاد، من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، على ما نصت عليه المادة (٢٧) منه، وبما يضمن

الحياة الكريمة للمواطنين؛ وكان ذلك هو محور اهتمام الدستور ومبتغاه، بعد تحديده للهدف من بلوغه، وتخويله المشرع التدخل بتنظيمه بما يحقق العدالة الاجتماعية والخير العام للمواطنين. وكان النص المطعون فيه قد سمح بتدبير مورد مالي لصندوق تمويل التدريب والتأهيل الذى أنشأه، ليضطلع هذا الصندوق بالمهام الموكولة إليه في مجالات إنشاء وتطوير وتحديث مراكز وبرامج التدريب بما يسمح لها بتوفير احتياجات سوق العمل المحلى والخاص في الجهات الخاضعة لقانون العمل، من العمالة الماهرة المدربة، ملبيًا في ذلك للالتزام الذى عهد به الدستور في المادة (٢٠) منه إلى الدولة في هذا المجال، كما سعى من وراء ذلك إلى تشجيع المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، تنفيذًا للتكليف الذى فرضه الدستور على الدولة بمقتضى نص المادة (٢٨) منه، ليضحي التنظيم الذى تضمنه النص المطعون فيه - بإدراجه ضمن موارد هذا الصندوق نسبة ١٪ من صافى أرباح المنشآت التي يزيد عدد العاملين بها على عشرة عمال، الخاضعة لأحكام قانون العمل المشار إليه، مقدارًا في ذلك القدرة التكاليفية لهذه المنشآت، ومستبعدًا من هذا الإلزام المنشآت التي لا تحقق أرباحًا، وتلك التي يقل عدد العاملين بها عن عشرة عمال - هو الوسيلة المنضبطة التي اختارها المشرع، للوصول إلى الغايات والأهداف التي حددها القانون، ورصدها الدستور في النصوص المشار إليها، والكافلة لتحقيقها، بما لا يكون متضمنًا معه تمييزًا تحكيميًا في مجال تحديد المشروعات التي تتحمل بهذه الفريضة المالية، بل يستند إلى أسس موضوعية تبرره، ليس فيها مخالفة لمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة، اللذين كفلهما الدستور في المواد (٤ و ٩ و ٥٣) منه. وحيث إن المشرع قد راعى في تقريره للتكليف المالي الذى تضمنه النص المطعون فيه أن يكون بقانون، التزامًا بالأداة التي حددها الدستور، وتحقيقًا لمصلحة جوهرية عنها، وأولاها اهتمامه؛ وقد جاء هذا التكليف في حدود معتدلة، دون شطط في تقديره، ودون مساس بأصول هذه المنشآت وأملاكها، بل إشراكًا لهذه المنشآت في منظومة تنمية عمليات التدريب وتنمية الموارد البشرية على المستوى القومي، على النحو الذى تتحقق معه أهداف النظام الاقتصادي للدولة من تحقيق الرخاء والعدالة

الاجتماعية، ورفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل، وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر.

متى كان ذلك، وكان تحقيق العدل في مجال علاقات العمل والنشاط الاقتصادي يتطلب مشاركة حقيقية من جانب أصحاب الأعمال والمنشآت للارتقاء بمستوى العاملين لديهم، وحسن تأهيلهم، بما يدفع بعجلة العمل إلى الأمام، وينهض بأحوال العمال في حاضرهم ومستقبلهم، وينعكس أثره بالضرورة على جودة الإنتاج والخدمات التي تقدمها المنشأة، ويسهم بالتالي في تنمية الاقتصاد الوطني، دون تحميل المنشآت الاقتصادية بأعباء إضافية تثقل كاهلها، أو تؤثر على قدرتها التنافسية، ويحقق في الوقت ذاته التوزيع العادل للأعباء المالية التي تتطلبها المشاركة الفاعلة لهذه المنشآت مع الدولة في الوفاء بمتطلبات التنمية الاقتصادية بمختلف محاورها، وعلى الأخص ما يتصل منها بخطط التدريب والتأهيل وتنمية الموارد البشرية، وذلك كله في إطار المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص في خدمة الاقتصاد الوطني والمجتمع، التي حرص الدستور على توكيدها في المادة (٣٦) منه، وألزم الدولة بموجبها بالعمل على تحفيز هذا القطاع على أدائها، فوق كونه يمثل أحد مظاهر الوظيفة الاجتماعية التي تضطلع بها الملكية الخاصة في خدمة المجتمع. ومن ثم، فقد جاء مسلك المشرع في النص المطعون فيه متفقاً وأحكام الدستور نصاً وروحاً، وبما لا خروج فيه على قواعد العدالة الاجتماعية، والحماية المقررة لحق الملكية المنصوص عليها في المواد (٢٧ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦) منه.

وحيث إن النص المطعون فيه لا يتعارض مع الدستور من أي وجه آخر.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت الشركة المدعية المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد المستشار/ سعيد مرعى عمرو رئيس المحكمة وعضوية السادة
المستشارين/ محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد
غنيم والدكتور/ عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء
الدين أحمد السيد نواب رئيس المحكمة.

(٧٦)

الدعوى رقم ١٣٣ لسنة ٣٧ قضائية " دستورية "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق -
في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ... لسنة ٦٦ قضائية، أمام محكمة القضاء
الإداري، طالباً الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار إعلان نتيجة انتخابات نقابة الأطباء
البيطريين الفرعية بمحافظة الدقهلية، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة
الانتخابات مجدداً بإجراءات قانونية صحيحة. وذلك على سند من أنه كان قد تقدم
بطلب للترشح على مقعد نقيب الأطباء البيطريين بالدقهلية، ثم عدل عن الترشح، وقد
أجريت الانتخابات بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ٢٠١١. وينعى على قرار إعلان نتيجة
الانتخابات، ابتناؤه على إجراءات باطلة، إذ تبين له من مراجعة كشوف الناخبين -
التي لم توزع إلا قبل العملية الانتخابية بساعات قليلة - عدم تتقية جداول الناخبين،
وعدم اشتمالها على أسماء بعض الأطباء. وبجلسة ١٧ / ٥ / ٢٠١٥، قضت المحكمة
بوقف الدعوى، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية
المادة (٣٥) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء البيطريين، لما
ارتأته من أن ما ورد في ذلك النص من اختصاص محكمة النقض بالفصل في
المنازعات الانتخابية لأعضاء مجلس نقابة الأطباء البيطريين - بالرغم من طبيعتها

الإدارية - إنما يقع مخالفاً لنص المادة (١٩٠) من دستور سنة ٢٠١٤، الذي خص مجلس الدولة دون غيره الاختصاص بالفصل في جميع المنازعات الإدارية.

وحيث إن المادة (٣٥) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء البيطريين تنص على أنه "لخمسین عضواً على الأقل، ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن في صحة انعقادها أو في تشكيل مجلس النقابة، بتقرير موقع عليه منهم، يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض، خلال ١٥ يوماً من تاريخ انعقادها، بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة، ويجب أن يكون الطعن مسبباً وإلا كان غير مقبول شكلاً. وتفصل محكمة النقض في الطعن على وجه الاستعجال في جلسة سرية وذلك بعد سماع أقوال النقيب أو من ينوب عنه ووكيل عن الطاعنين".

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى المعروضة لزوال مصلحة المدعى، لكون طلباته في الدعوى الموضوعية تتعلق بوقف تنفيذ وإلغاء قرار إعلان نتيجة انتخابات نقابة الأطباء البيطريين بالدقهلية التي أجريت عام ٢٠١١، وإذ انتهت تلك الدورة الانتخابية، ودورات انتخابية تالية، فإن الفصل في دستورية النص التشريعي المحال لن يرتب أثراً أو انعكاساً على الطلبات في الدعوى الموضوعية، فهذا الدفع مردود: ذلك أن المصلحة في الدعوى الدستورية، وهى شرط لقبولها، مناطها - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم في المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، ويستوى في شأن توافر المصلحة أن تكون الدعوى قد اتصلت بالمحكمة عن طريق الدفع أو عن طريق الإحالة. والمحكمة الدستورية العليا هي وحدها التي تتحرى توافر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية للتثبت من شروط قبولها، ومؤدى ذلك أن الإحالة من محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا لا تفيد بذاتها توافر المصلحة، بل لازمه أن هذه الدعوى لا تكون مقبولة إلا بقدر انعكاس الفصل في دستورية النص التشريعي المحال على النزاع الموضوعي، فيكون الحكم في المطاعن الدستورية لازماً للفصل في ذلك النزاع. كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن المصلحة في الدعوى الدستورية قوامها أن يكون الحكم في المسألة الدستورية

لازمًا للفصل في مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة بأكملها أو في شق منها في الدعوى الموضوعية. متى كان ذلك، وكان النزاع المردد أمام محكمة الموضوع يدور حول وقف تنفيذ وإلغاء قرار إعلان نتيجة انتخابات نقابة الأطباء البيطريين بمحافظة الدقهلية. وكان الفصل في اختصاص محكمة الموضوع بنظر الطعن في القرار المشار إليه، هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام، بحكم اتصاله بولاية تلك المحكمة في نظر النزاع والفصل فيه، ومن أجل ذلك كان التصدي له سابقًا بالضرورة على البحث في موضوعها. وإذ شرعت محكمة الموضوع في الفصل في الدعوى، فأقصاها صدر نص الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من قانون نقابة الأطباء البيطريين الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩، الذي عقد الاختصاص بالفصل في تلك المنازعة لمحكمة النقض، ومن ثم فإن المصلحة في الدعوى الدستورية تكون قائمة، ويتحدد نطاقها بما ورد بالفقرة الثانية من المادة (٣٥) السالفة البيان، من أن "وتفصل محكمة النقض في الطعن..."، ذلك أن للقضاء في دستوريته أثرًا وانعكاسًا على مدى اختصاص محكمة الموضوع بالفصل في الطلبات المطروحة في الدعوى الموضوعية، بما يجعلها مطروحة حكمًا على هذه المحكمة لنقول كلمتها في مدى اتفاقها مع أحكام الدستور، دون النظر إلى انتهاء الدورة الانتخابية، الأمر الذي يغدو معه الدفع بعدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة في غير محله حقيقًا بالرفض. وحيث إن الاختصاص المنوط بهذه المحكمة بنص المادة (٢٧) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، التي تخولها الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارستها لاختصاصاتها، ويتصل بالنزاع المعروض عليها، مؤداه أن مناط تطبيقها يفترض وجود خصومة أصلية طُرح أمرها عليها وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في قانون إنشائها، وأن ثمة علاقة منطقية تقوم بين هذه الخصومة، وما قد يثار عرضًا من تعلق الفصل في دستورية بعض النصوص القانونية بها، ومن ثم تكون الخصومة الأصلية هي المقصودة بالتداعي أصلًا، والفصل في دستورية النصوص القانونية التي تتصل بها عرضًا، مبلورًا للخصومة الفرعية التي تدور مع الخصومة الأصلية وجودًا وعدمًا، فلا تقبل إلا معها، وهو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة التي لا تعرض لدستورية

النصوص القانونية التي تقوم عليها الخصومة الفرعية إلا بقدر اتصالها بالخصومة الأصلية، وبمناسبتها. وشرط ذلك أن يكون تقرير بطلان هذه النصوص أو صحتها مؤثراً في المحصلة النهائية للخصومة الأصلية أيّاً كان موضوعها أو أطرافها، مما مؤداه: أن مباشرة هذه المحكمة لخصومتها المنصوص عليها في المادة (٢٧) من قانونها، يستلزم توافر عدة شروط، أولها: استيفاء الخصومة الأصلية لشروط قبولها. وثانيها: اتصال بعض النصوص القانونية عرضاً بها. وثالثها: تأثير الفصل في دستوريته في المحصلة النهائية للخصومة الأصلية. وحيث إن الفصل في دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من قانون نقابة الأطباء البيطريين الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩، فيما أورده في صدره من اختصاص محكمة النقض بالفصل في الطعن - في صحة انعقاد الجمعية العمومية أو تشكيل مجلس النقابة - وثيق الصلة بما ورد بنص تلك الفقرة من عبارة " في جلسة سرية "، وكذلك وثيق الصلة بما تضمنته الفقرة الأولى من هذه المادة من تحديد للقواعد المنظمة لاتصال تلك المحكمة بهذا الطعن، فاشتترطت أن يتم الطعن من خمسين عضواً على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية، بتقرير موقع عليه منهم، يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض، خلال ١٥ يوماً، وبشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة.

ومن ثم، يمثل نص تلك المادة، في مجمل أحكامه، منظومة متكاملة للطعن على قرارات من طبيعة واحدة، يتعين على هذه المحكمة أن تجيل ببصرها فيها، على ضوء نظرة شاملة تحيط بها، وتحدد في ضوئها دستوريته، وهو ما حدا بالمحكمة إلى استخدام رخصتها في التصدي المقررة لها بمقتضى نص المادة (٢٧) من قانونها، بشأن ما ورد بالفقرة الأولى من المادة (٣٥) من قانون إنشاء نقابة البيطريين الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ من أن "لخمسين عضواً على الأقل، ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن في صحة انعقادها أو في تشكيل مجلس النقابة، بتقرير موقع عليه منهم، يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض، خلال ١٥ يوماً من تاريخ انعقادها، بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة"، وكذلك عبارة "في جلسة سرية" الواردة بالفقرة الثانية من المادة ذاتها. وحيث إن حكم الإحالة ينعى على النص المحال مخالفته نص المادة (١٩٠) من

دستور سنة ٢٠١٤، التي قضت بأن مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية...، وأن النقابات المهنية من أشخاص القانون العام، وتقوم على إدارة مرفق عام، ومن ثم، فإن ما يصدر عنها من قرارات تكون من طبيعة إدارية، مما ينعقد الاختصاص بنظرها لمجلس الدولة، فلا يجوز للمشرع أن ينتزعها من مجلس الدولة ليسند الاختصاص بنظرها إلى جهة قضائية أخرى.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المشرع الدستوري، بدءاً من دستور سنة ١٩٧١ قد حرص على دعم مجلس الدولة، الذي أصبح منذ تنظيمه بنص المادة (١٧٢) منه جهة قضاء قائمة بذاتها، محصنة ضد أي عدوان عليها أو على اختصاصها المقرر دستورياً عن طريق المشرع العادي، وهو ما أكدته الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ / ٣ / ٢٠١١، الذي أورد الحكم ذاته في المادة (٤٨) منه، وكذلك المادة (١٧٤) من الدستور الصادر بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ٢٠١٢، وأخيراً المادة (١٩٠) من الدستور الحالي التي تنص على أن "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية...". ولم يقف دعم المشرع الدستوري لمجلس الدولة عند هذا الحد، بل جاوزه إلى إلغاء القيود التي كانت تقف حائلاً بينه وبين ممارسته لاختصاصاته، فاستحدثت بالمادة (٦٨) من دستور سنة ١٩٧١ نصاً يقضى بأن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، وأن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا، ويحظر النص على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، وهو ما انتهجه نص المادة (٢١) من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ / ٣ / ٢٠١١، ونص المادة (٧٥) من الدستور الصادر بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ٢٠١٢، وقد سار الدستور الحالي على النهج ذاته في المادة (٩٧) منه، وبذلك سقطت جميع النصوص القانونية التي كانت تحظر الطعن في القرارات الإدارية، وأزيلت جميع العوائق التي كانت تحول بين المواطنين والالتجاء إلى مجلس الدولة بوصفه القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية.

وإذ كان المشرع الدستوري بنصه في عجز المادة (٩٧) من الدستور الحالي على أن "ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي"، فقد دل على أن هذا الحق في أصل شرعته هو حق للناس كافة تتكافأ فيه مراكزهم القانونية في سعيهم لرد العدوان على حقوقهم والدفاع عن مصالحهم الذاتية، وأن الناس جميعاً لا يتمايزون فيما بينهم في مجال حقهم في النفاذ إلى قاضيه الطبيعي، ولا في نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية، ولا في مجال التداعي بشأن الحقوق المدعى بها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروطها، إذ ينبغي دائماً أن يكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة، سواء في مجال اقتضائها أو الدفاع عنها أو الطعن في الأحكام التي تصدر فيها. وكان مجلس الدولة قد غدا في ضوء الأحكام المتقدمة قاضى القانون العام، وصاحب الولاية العامة، دون غيره من جهات القضاء، في الفصل في كافة المنازعات الإدارية، عدا ما استثناه الدستور ذاته بنصوص صريحة ضمنها وثيقته. وحيث إن الدستور الحالي قد نص في مادته (٧٦) على أن "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم". كما نص في المادة (٧٧) منه على أن "ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية...". وحيث إنه باستعراض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه يتبين أنه أنشأ نقابة للأطباء البيطريين في البلاد مقرها القاهرة، تتوافر لها جميع مقومات النقابات المهنية، ومنحها الشخصية الاعتبارية، وأجاز إنشاء فروع لها في المحافظات، وحدد كيفية تشكيلها، وعضويتها، وأهدافها، وجدول القيد وشروط العضوية، مبيئاً ما للطبيب البيطري من حقوق، وما عليه من واجبات والتزامات يخضع لها في أدائه لعمله. ومؤدى ذلك أن نقابة الأطباء البيطريين تعتبر من أشخاص القانون العام، وهي مرفق عام مهني، وقد منحها قانون إنشائها قدرًا من السلطة العامة في مجال مباشرتها لأعمالها، بما لازمه أن الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية، والانتخابات المتعلقة بتشكيل مجلس

النقابة، التي تتصل في حقيقتها ببنیان النقابة، والأجهزة القائمة على تسيير شئونها، تُعد جميعها بهذا الوصف منازعات إدارية بطبيعتها. ومن ثم، ينعقد الاختصاص بنظرها حصراً لمجلس الدولة، بهيئة قضاء إداري، إعمالاً لنص المادة (١٩٠) من الدستور، والمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢. وحيث إنه لما كان ذلك، وكان صدر نص الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه، قد عهد بالاختصاص بالفصل في الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية لنقابة الأطباء البيطريين وتشكيل مجلس النقابة، إلى محكمة النقض - بناء على تقرير يقدم إلى قلم كتاب تلك المحكمة - على الرغم من أن هذه المنازعة تدخل في عداد المنازعات الإدارية بطبيعتها، لتعلقها بمرفق عام مهني يتمتع بقدر من السلطة العامة، فإن مسلك المشرع على هذا النحو يكون مصادماً لأحكام الدستور، الذي أضحى بمقتضاه مجلس الدولة، دون غيره، هو صاحب الولاية في المنازعات الإدارية، وقاضها الطبيعي. ومن ثم، يمثل هذا النص اعتداءً على استقلال القضاء، وانتقاصاً من اختصاص مجلس الدولة، فوق كونه يمثل خروجاً من المشرع عن نطاق التزامه الدستوري المقرر بمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة (٩٢) من الدستور، التي وضعت قيداً عاماً على سلطة المشرع في مجال تنظيم ممارسة الحقوق والحريات، بألا يقيد بها بما يمس أصلها وجوهرها، بما يوقع هذا النص في حومة مخالفة نصوص المواد (٩٢، ٩٤ و ٩٧ و ١٨٤ و ١٩٠) من الدستور. وحيث إن المادة (١٨٧) من الدستور تنص على أن "جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية"، بما لازمه أن الأصل في نظر الدعوى أمام المحكمة المختصة أن يكون في جلسة علنية، واستثناءً من ذلك الأصل، أجاز المشرع الدستوري نظر الدعوى في جلسة سرية، استجابة لاعتبارات النظام العام أو الآداب، وجعل تقدير ذلك للمحكمة المختصة. إلا أنه قد استوجب، في جميع الأحوال، النطق بالحكم في جلسة علنية. لما كان ذلك، وكان نص الفقرة الثانية من المادة المحالة قد جعل فصل المحكمة في الطعن في جلسة سرية، وجاء هذا الحكم عاماً مطلقاً ليشمل نظر الدعوى والفصل

فيها، دون التزام الضوابط التي قررها الدستور في هذا الشأن، فإنه يكون مصادماً لنص المادة (١٨٧) من الدستور.

وحيث إن البين من نص الفقرة الأولى من المادة (٣٥) من القانون المشار إليه أن شرطين يتعين توافرها معاً لجواز الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية، أو في تشكيل مجلس النقابة، أولهما: أن يكون هذا الطعن مقدماً من خمسين عضواً على الأقل ممن حضروا اجتماع الجمعية العمومية للنقابة، ليكون انضمامهم إلى بعض نصاباً عددياً للطعن، فلا يقبل بعدد أقل. ثانيهما: أن يكون الطعن على قراراتها مستوفياً شكلية بذاتها، قوامها تصديق الجهة الإدارية المختصة على توقيعاتهم على تقرير الطعن. وحيث إن الشرطين المتقدمين ينالان من حق التقاضي، ويعصفان بجوهره، وعلى الأخص من زاويتين، أولاهما: أن الدستور كفل للناس جميعاً - بنص المادة ٩٧ منه - حقهم في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، لا يتميزون في ذلك فيما بينهم، فلا يتقدم بعضهم على بعض في مجال النفاذ إليه، ولا ينحسر عن فئة منهم، سواء من خلال إنكاره أو عن طريق العوائق الإجرائية أو المالية التي يحاط بها ليكون عبئاً عليهم، حائلاً دون اقتضاء الحقوق التي يدعونها، ويقىمون الخصومة القضائية لطلبها، ذلك أنهم يتمثلون في استتهاز الأسس الموضوعية التي نظم المشرع بها تلك الحقوق لضمان فعاليتها، فقد كفل الدستور لكل منهم - سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً - الحق في الدعوى، ليكون تعبيراً عن سيادة القانون ونمطاً من خضوع الدولة لقيود قانونية تلوهها، وتكون بذاتها عاصماً من جموحها وانفلاتها من كوابحها، وضماناً لردّها على أعقابها إن هي جاوزتها، لتظهر الخصومة القضائية بوصفها الحماية التي كفلها القانون للحقوق على اختلافها، وبغض النظر عن يتنازعونها، ودون اعتداد بتوجهاتهم، فلا يكون الدفاع عنها ترفاً أو إسرافاً، بل لازماً لاقتضاءها وفق القواعد القانونية التي تنظمها. ثانيتهما: أن الخصومة القضائية لا تعتبر مقصودة لذاتها، بل غايتها اجتناء منفعة يقرها القانون، تعكس بذاتها أبعاد الترضية القضائية التي يطلبها المتداعون، ويسعون للحصول عليها تأميناً لحقوقهم. وهم بذلك لا يدافعون عن مصالح نظرية عقيمة، ولا عن عقائد مجردة يؤمنون بها، ولا يعبرون في الفراغ عن قيم يطرحونها، بل يؤكدون

من خلال الخصومة القضائية تلك الحقوق التي أُضُيروا من جراء الإخلال بها، ويندرج تحتها ما يكون منها متعلقًا بمجاوزة نقابتهم للقيود التي فرضها الدستور عليها، لتتفصل حقوقهم هذه، عن تلك المصالح الجماعية التي تحميها نقابتهم بوصفها شخصًا معنويًا مستقل بالدفاع عنها في إطار رسالتها وعلى ضوء أهدافها والقيم التي تحتضنها، وهو ما يعنى أن تأمينها لمصالح أعضائها -منظورًا إليها في مجموعها- لا يعتبر قيدًا على حق كل منهم في أن يستقل عنها بدعواه التي يكفل بها حقوقًا ذاتية يكون صونها ورد العدوان عنها، متصلًا بمصلحته الشخصية المباشرة، ليتعلق بها مركزه القانوني الخاص في مواجهة غيره، فلا ينال من وجوده - ولو بنص تشريعي - قيد تقرر دون مسوغ. وحيث إن الطعن على قرار معين - كلما توافر أصل الحق فيه - لا يجوز تقييده فيما وراء الأسس الموضوعية التي يقتضيها تنظيم هذا الحق، وإلا كان القيد مضيئًا من مداه أو عاصفًا بمحتواه، فلا يكتمل أو ينعدم. وكان حق النقابة ذاتها في تكوينها على أسس ديمقراطية، وكذلك إدارتها لشئونها بما يكفل استقلالها، ويقظتها في الدفاع عن مصالح أعضائها، وإنمائها للقيم التي يدعون إليها في إطار أهدافها، ووعيتها بما يعينهم، ومراجعتها لسلوكهم ضمانًا لصون الأسس التي حددها الدستور بنص المادة (٧٦) منه، وإن كان كافيًا لرسالتها محددة على ضوء أهدافها، وبمراعاة جوهر العمل النقابي ومتطلباته، فإن انحرافها عنها يقتضى تقويمها، ولا يكون ذلك إلا بإنزال حكم القانون عليها، باعتباره محددًا لكل قاعدة قانونية مجالًا لعملها، ومقيّدًا أدائها بأعلاها، فلا تكون الشرعية الدستورية والقانونية إلا ضابطًا للأعمال جميعها، محيطًا بكل صورها، ما كان منها تصرفًا قانونيًا أو متمحصًا عملاً ماديًا، فلا تتفصل هذه الشرعية عن واقعها، بل ترد إليها أعمال النقابة وتصرفاتها جميعًا، ليكون تقويمها حقًا مقررًا لكل من أعضائها، بقدر اتصال الطعن عليها بمصالحهم الشخصية المباشرة. بيد أن نص الفقرة الأولى من المادة (٣٥) من القانون المشار إليه قد نقض هذا الأصل، حين جعل للطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية أو في تشكيل مجلس النقابة، نصابًا عدديًا، فلا يقبل إلا إذا كان مقدمًا من خمسين عضوًا على الأقل ممن حضروا اجتماع الجمعية العمومية للنقابة، ليحول هذا القيد - بالنظر إلى مداه - بين من يسعون لاختصامها من

أعضائها، وأن يكون لكل منهم دعواه قبلها، يقيمها استقلالاً عن غيره، ويكون موضوعها تلك الحقوق التي أخل بها القرار المطعون فيه، التي لا يقوم العمل النقابي سويًا بدونها. وهي بعد حقوق قد تزديها نقابتهم أو تغض بصرها عنها، فلا تتدخل لحمايتها ولو كان اتصالها برسالتها وتعلقها بأهدافها، وثيقًا. وقد افترض النص التشريعي المحال كذلك، أن أعضاء الجمعية العمومية - الذين جعل من عددهم نصابًا محتومًا للطعن في قراراتها - متحدون فيما بينهم في موقفهم منها، وأنهم جميعًا قدروا مخالفتها للدستور أو القانون، وانعقد عزمهم على اختصاصها تجريديًا لها من آثارها وتعطيلًا للعمل بها، لتتخلى نقابتهم عنها. وهو افتراض قلما يتحقق عمليًا، ولا يتوخى واقعًا غير مجرد تعويق الحق في الطعن عليها من خلال قيود تنافي أصل الحق فيه، ليكون أفدح عبئًا، وأقل احتمالًا. وحيث إن البين كذلك من النص المشار إليه، أن الطعن في القرارات السالفة البيان - ولو كان مكتملاً نصابًا - يظل غير مقبول إذا كان من قدموه غير مصادق على توقيعاتهم من الجهة الإدارية ذات الاختصاص. وكان ما توخاه المشرع بذلك، أن يكون هذا التصديق إثباتًا لصفاتهم، فلا يكون تقرير الطعن مقدمًا من أشخاص لا يعتبرون أعضاء في النقابة، ولا من أشخاص يتبعونها، ولكنهم تخلفوا عن حضور جمعيتها العمومية. وكان التصديق وإن تم في هذا النطاق، وتعلق بتلك الأغراض، يظل منطويًا على إرهاب المتقاضين بأعباء لا يقتضيها تنظيم حق التقاضي، بل غايتها أن يكون الطعن أكثر عسرًا من الناحيتين الإجرائية والمالية. وكان هذا القيد مؤداه كذلك، أن تحل الجهة الإدارية محل محكمة الطعن في مجال تثبتها من الشروط التي لا يقبل الطعن من الخصوم إلا بها - وتندرج صفاتهم تحتها - باعتبار أن تحقيقها وبسطها لرقابتها على توافرها أو تخلفها، مما يدخل في اختصاصها، ولا يجوز بالتالي أن تتولاه الجهة الإدارية، وإلا كان ذلك منها عدوانًا على الوظيفة القضائية التي اختص المشرع غيرها بها، وانتحالًا لبعض جوانبها، وباطلاً لاقتحام حدودها. وترتيبًا على ذلك، فإن الشروط التي تضمنها نص الفقرة الأولى من المادة (٣٥) من القانون المشار إليه، تغدو مصادمة لنصوص المواد (٧٦، ٧٧، ٩٢، ٩٤، ٩٧، ١٨٤، ١٩٠) من الدستور.

وحيث إنه لما تقدم جميعه، فإنه يتعين القضاء بعدم دستورية المادة (٣٥) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء البيطريين، فيما نصت عليه من أن "لخمسين عضواً على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن في صحة انعقادها أو في تشكيل مجلس النقابة، بتقرير موقع عليه منهم، يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض، بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة"، "وتفصل محكمة النقض في الطعن في جلسة سرية". وسقوط باقي أحكام تلك المادة، لارتباطها بما قُضى بعدم دستوريته من نصها، ارتباطاً لا يقبل الفصل أو التجزئة، بحيث لا يمكن فصلها أو تطبيقها استقلاً عنها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة (٣٥) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء البيطريين، فيما نصت عليه من أن "لخمسين عضواً على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية، الطعن في صحة انعقادها أو في تشكيل مجلس النقابة، بتقرير موقع عليه منهم يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض، بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة"، "وتفصل محكمة النقض في الطعن في جلسة سرية"، وسقوط باقي أحكام تلك المادة.

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد المستشار/ سعيد مرعى عمرو رئيس المحكمة وعضوية السادة
المستشارين/ الدكتور/ عادل عمر شريف وبولس فهمي إسكندر والدكتور/ محمد
عماد النجار والدكتور/ طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقي
والدكتورة/ فاطمة محمد أحمد الرزاز نواب رئيس المحكمة.

(٧٧)

الدعوى رقم ٤٠ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
في أن المدعى عليه السادس كان قد أقام الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٨ عمال
كلى، أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية، ضد الشركة المدعية، طالباً الحكم بأحقية
في ضم كامل مدة الاستدعاء كضابط احتياط بالقوات المسلحة إلى مدة خدمته
بالشركة، وإرجاع أقدميته بالدرجة الثالثة بمقدارها، مع ما يترتب على ذلك من آثار،
وصرف كافة مستحقاته المالية المترتبة على ذلك. قولاً منه إنه التحق بالعمل بالشركة
المدعية بموجب عقد عمل مؤقت مؤرخ ٢ / ٤ / ١٩٩٠، إلى أن عُين فيها بوظيفة
محاسب ثالث بتاريخ ١ / ١ / ١٩٩١. وقد سبق له أن أدى الخدمة العسكرية الإلزامية
كمُلازم مُجنّد، خلال الفترة من ١ / ٧ / ١٩٨٧ حتى ١ / ٩ / ١٩٨٨، ثم استدعى
كضابط احتياط، خلال الفترة من ١ / ٩ / ١٩٨٨ حتى ٣١ / ١٢ / ١٩٨٩، وأنه طلب
ضم هاتين المديتين إلى مدة خدمته بالشركة، فاستجابت لطلب ضم مدة خدمته
العسكرية الإلزامية، دون مدة الاستدعاء كضابط احتياط، على سند من وجود زميل
له في التخرج، معين بالشركة، يقيد ضم تلك المدة. وبجلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٩٩، قضت
المحكمة بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى، وإحالتها الى محكمة بنها الابتدائية،
ونفاذاً لذلك قُيدت الدعوى برقم ... لسنة ١٩٩٩ مدنى كلى حكومة بنها، وأثناء نظر
الدعوى بجلسة ١٥ / ١ / ٢٠٠١، دفع الحاضر عن الشركة بعدم دستورية نص المادة

(٦٦) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة، المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧١، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، أجلت نظر الدعوى لجلسة ٢ / ٤ / ٢٠٠١، وصرحت للشركة باتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، فأقامت دعواها المعروضة . وحيث إن المادة (٦٦) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة، المعدل بالقانونين رقمي ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ و ١٠ لسنة ١٩٧١، تنص في فقرتيها الأولى والثانية على أنه " تُضم لضباط الاحتياط في الوظائف العامة مدد الاستدعاء للخدمة بالقوات المسلحة السابقة على التعيين في تلك الوظائف. وتدخل هذه المدد في الاعتبار سواءً عند تحديد أقدميتهم أو تقدير راتبهم". وتنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه " وإذا كان التعيين في وظائف القطاع العام فتعتبر فترة الاستدعاء مدة خبرة وتحسب في أقدمية الفئة التي يعينون فيها ". وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة، وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية، مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في الدعوى الدستورية مؤثراً في الطلبات المرتبطة بها، المطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكانت الشركة المدعية في تاريخ تعيين المدعى عليه السادس في ١ / ١ / ١٩٩١، خاضعة لإشراف هيئة القطاع العام وشركاته الصادر في شأنها القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، بحسبانها إحدى شركات القطاع العام، ثم أضحت شركة من شركات قطاع الأعمال العام، بموجب أحكام المادة الثانية من مواد إصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، المعمول بأحكامه اعتباراً من ٢٠ يوليو سنة ١٩٩١. وكانت رعى النزاع الموضوعي تدور حول طلب المدعى عليه السادس - باعتباره أحد العاملين بتلك الشركة - ضم مدة الاستدعاء كضابط احتياط بالقوات المسلحة، إلى مدة خدمته بالشركة، وما يترتب على ذلك من آثار، واعتبارها مدة خبرة تحسب كاملة في أقدمية الفئة التي عُين فيها. وكان المشرع قد كفل أصل الحق في ضم تلك المدة، بموجب نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٦) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه،

ومن ثم فإن حسم المسألة الدستورية المثارة بشأن هذا النص، سيكون ذا أثر مباشر وانعكاس أكيد على الدعوى الموضوعية، والطلبات المطروحة بها، وقضاء محكمة الموضوع فيها، الأمر الذي تتوافر معه للشركة المدعية مصلحة في الطعن على دستورية نص تلك الفقرة. ويتحدد نطاق الدعوى المعروضة فيما تضمنه هذا النص من إطلاق حساب مدة استدعاء الضباط الاحتياط العاملين بالقطاع العام، كاملة في أقدمية الفئة التي يعينون فيها، دون تقييدها بألا تجاوز أقدمية زملائهم في التخرج، المعينين في الجهة ذاتها، ولا يستطيل إلى غير ذلك من أحكام تلك المادة. وحيث إن الشركة المدعية تنعى على النص التشريعي المطعون عليه - في النطاق المحدد سلفاً - مخالفته لنصوص المواد (٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٤٠) من دستور ١٩٧١، وتقابلها نصوص المواد (٤، ١٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٥٣، ٩٢) من دستور ٢٠١٤، وذلك بما أقامه من تمييز غير مبرر بين ضم مدة الخدمة العسكرية للجندي المجند، بمراعاة ألا يسبق زميله في التخرج المعين معه في الجهة ذاتها، على النحو الوارد في نص المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠، وضم مدة استدعاء ضابط الاحتياط السابقة على تعيينه، واعتبارها - بموجب نص المادة (٦٦) محل الطعن - مدة خبرة تُحسب كاملة في أقدمية الفئة التي يعين فيها، دون إعمال قيد الزميل، بما يتضمن إهداراً لمبدأ المساواة، وتقويضاً للحقوق الوظيفية لزميل التخرج المعين بالجهة ذاتها، وينعكس سلباً على ذمته المالية، وينتقص من حقه في ملكيته الخاصة، فضلاً عن كونه سيؤدى إلى إثراء الجانب الإيجابي للذمة المالية للمخاطبين بحكمه، بما يستحقونه من علاوات وزيادة في الأجور، الأمر الذى ينتقص من الملكية العامة، بحسبان أموال الشركة المدعية من قبيل الأموال العامة. وحيث إن الرقابة على دستورية القوانين، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، بحسبانه مستودع القيم التي يجب أن تقوم عليها الجماعة، وتعبيراً عن إرادة الشعب منذ صدوره، ذلك أن نصوص هذا الدستور تمثل دائماً القواعد والأصول التي يقوم عليها النظام العام في المجتمع، وتشكل أسمى القواعد الآمرة التي تعلو على ما دونها من تشريعات، ومن ثم يتعين التزامها، ومراعاتها، وإهدار ما يخالفها من

تشريعات - أيًا كان تاريخ العمل بها - لضمان اتساقها والمفاهيم التي أتى بها، فلا تتفرق هذه القواعد في مضامينها بين نظم مختلفة يناقض بعضها بعضًا، بما يحول دون جريانها وفق المقاييس الموضوعية ذاتها التي تطلبها الدستور القائم كشرط لمشروعيتها الدستورية. متى كان ذلك، وكانت المطاعن التي وجهتها الشركة المدعية للنص المطعون عليه - في النطاق السالف تحديده - تتدرج، تحت المطاعن الموضوعية التي تقوم في مبناها على مخالفة نص تشريعي لقاعدة في الدستور من حيث محتواها الموضوعي، ومن ثم، فإن المحكمة تباشر رقابتها القضائية على النص المطعون عليه، الذي مازال قائمًا ومعمولًا بأحكامه، في ضوء أحكام دستور سنة ٢٠١٤، باعتباره الوثيقة الدستورية السارية. وحيث إن الدستور الحالي قد اعتمد بمقتضى نص المادة (٤) منه مبدأ المساواة، باعتباره إلى جانب مبدئي العدل وتكافؤ الفرص، أساسًا لبناء المجتمع وصيانة وحدته الوطنية، وتأكيدًا لذلك حرص الدستور في المادة (٥٣) منه على كفالة تحقيق المساواة لجميع المواطنين أمام القانون، في الحقوق والحريات والواجبات العامة، دون تمييز بينهم لأى سبب، إلا أن ذلك لا يعنى - وفقًا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوي بالتالي على مخالفة لنصى المادتين (٤، ٥٣) من الدستور، بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه بموجبهما هو ذلك الذى يكون تحكميًا. وأساس ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يعتبر مقصودًا لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها تعكس مشروعيتها إطارًا للمصلحة العامة التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من وراء هذا التنظيم، فإذا كان النص المطعون عليه - بما انطوى عليه من تمييز - مصادمًا لهذه الأغراض بحيث يستحيل منطقيًا ربطه بها أو اعتباره مدخلًا إليها فإن التمييز يكون تحكميًا وغير مستند بالتالي إلى أسس موضوعية، ومن ثم مجافيًا لمبدأ المساواة.

وحيث إنه باستقراء القوانين المتعاقبة المنظمة لشئون خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة - بدءًا من القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ في شأن أقدمية ضباط الاحتياط، وانتهاءً بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن

قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة، الساري حاليًا، وما طرأ عليه من تعديلات كان آخرها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه - يبدو جليًا أن ضباط الاحتياط بالقوات المسلحة نخبة منتقاة من خيرة شباب مصر، تمثل أحد الركائز الفاعلة في منظومة الكفاءة القتالية للقوات المسلحة، يجرى اختيارها بدقة وعناية من بين المجندين ذوى المؤهلات العليا، ويتمتعون بالكفاءة العلمية والثقافية والبدنية، ويلتحقون فور تجنيدهم بكلية الضباط الاحتياط، لمدة ستة أشهر، بغية تأهيلهم علميًا وعسكريًا وإكسابهم أعلى مستوى من الانضباط والالتزام والوطنية والكفاءة القتالية وتحمل مسئولية القيادة. ويحصل ضابط الاحتياط عقب تخرجه على رتبة ملازم مجند لمدة ثمانية أشهر، حتى تاريخ إتمامه مدة الخدمة العسكرية الإلزامية المقررة وفقًا لأحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠، ليرقى عقب ذلك إلى رتبة الملازم أول احتياط، لمدة ستة عشر شهرًا - فترة استدعاء - ويمكن مد فترة الخدمة لمدة سنة قابلة للتجديد لمدد أخرى بناء على احتياجات شئون ضباط القوات المسلحة، ووقتئذ تكون رتب ضابط الاحتياط مماثلة لرتب الضابط العامل بالقوات المسلحة، مع إضافة كلمة "احتياط" بعد الرتبة مباشرة، وليس تطيل الأمر إلى حد معاملة ضباط الاحتياط، أثناء فترة استدعائهم، معاملة نظرائهم من الضباط العاملين بالقوات المسلحة، وذلك بالنسبة للعديد من الحقوق والمزايا المادية والمعنوية. وحيث إنه عن النعي بمخالفة النص المطعون عليه - في النطاق السالف تحديده - مبدأ المساواة، فمردود أولًا: بأن ضابط الاحتياط المجند، يُعد طوال مدة الخدمة العسكرية الإلزامية، بما فيها مدة الاستبقاء (إن وُجدت)، في ذات المركز القانوني لقرينه المجند (كجندي)، لكون أساس إلزامهما بالخدمة العسكرية، مرده قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠، وعليه فإن ضم مدة الخدمة العسكرية الإلزامية له، بما فيها مدة الاستبقاء، في أقدميته، تُنظمها الأحكام الواردة بنص المادة (٤٤) من القانون المار ذكره، بما استلزمته من وجوب قيد هذا الضم بقيد الزميل. وهو أمر يغاير حكم النص المطعون فيه - الفقرة الأخيرة من المادة (٦٦) من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن خدمة ضباط الاحتياط بالقوات المسلحة - كونه يُعالج حالة وجوب ضم مدد استدعاء

ضابط الاحتياط، السابقة على التعيين في الوظائف التي حددها ذلك النص، بموجب قواعد تشريعية خاصة تستلزم حسابها كاملة في أقدميته، لتستقل بذلك عما عداها من مدد الخدمة العسكرية الأخرى أو مدة الخدمة العامة، التي قضاها زميله المعين معه في الجهة ذاتها. وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ المار ذكره، عن الأهداف التي تغياها المشرع بالتنظيم في ذلك النص، بما يلي "أن المشرع استهدف العديد من المقاصد، أخصها، استكمال كل حوافز ارتفاع الروح المعنوية لضباط الاحتياط بمساواتهم بأقرانهم من الضباط العاملين والمكلفين في المزايا، وإفساح مجال الترقى أمامهم، وتوفير أوفى قدر من الضمانات لاطمئنان هؤلاء الضباط على مستقبلهم في وظائفهم المدنية، والحفاظ على الحقوق والمزايا المادية والأدبية التي يتمتع بها الضابط الاحتياط في وظيفته المدنية حتى يلبي الدعوة إلى الخدمة العسكرية بنفس مطمئنة راضية،، ونظرًا لأن استدعاء الضباط الاحتياط لا يتم - في غير حالات الاستدعاء للتدريب المنصوص عليها في المادة (١٢) من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه - إلا في حالات الحرب والتعبئة والطوارئ. ونظرًا لأن هذه الحالات تعتبر حالات استثنائية تجتازها البلاد، ويجب أن يشارك في تحمل أعبائها كافة الجهات التي يُستدعى منها أفراد لخدمة القوات المسلحة، وأن بعض جهات القطاع العام لم تطبق نص المادة (٦٦) - محل الطعن - على من يعين من الضباط الاحتياط، بدعوى أنهم ليسوا شاغلين لوظائف عامة، مما أثار شكوى هؤلاء الضباط، لذلك، وتحقيقًا للمساواة بين من يُعين من ضباط الاحتياط في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة، ومن يُعين منهم في المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها، فقد رُؤي إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٦٦) تقضى باعتبار فترة الاستدعاء لضباط الاحتياط السابقة على تعيينهم في القطاع العام مدة خبرة وتُحسب في أقدمية الفئة التي يعينون فيها". متى كان ذلك، وكان المركز القانوني لضابط الاحتياط، وإن اتفق في بعض معطياته مع المركز القانوني لأقرانه زملاء التخرج المعينين معه في الجهة ذاتها، فإنه يختلف في العديد منها، ومن ثم فإن المغايرة في بعض الأحكام القانونية بينهما - طالما اتفقت مع الغرض من تقريرها بما قد يترتب عليها من مفارقة

في شأن ضم مدة الاستدعاء كاملة - تغدو مبررة من زاوية دستورية، مهما بدت بعيدة حسابياً عن الكمال. فضلاً عن أن مشروعية الأهداف التي تغياها المشرع في التنظيم التشريعي المطعون فيه، تعكس إطاراً لمصلحة جوهرية لها اعتبارها يقوم عليها هذا التنظيم، حيث اتخذ المشرع من القواعد القانونية التي تضمنها مدخلاً لها، فاتصل التنظيم الذي أقره، وحواه هذا النص بأهدافه، وارتبط بها برابطة منطقية وعقلية، ليكون كافلاً لتحقيقها، بما ينفي عن هذا النص حالة انطوائه على تمييز تحكيمي، فضلاً عن ارتكانه إلى أسس موضوعية تبرره، بما لا إخلال فيه بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة، اللذين حرص الدستور على كفالتهم بنصوص المواد (٤، ٩، ٥٣) منه . ومردود ثانياً: بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه في الدائرة التي يُجيز فيها الدستور للمشرع أن يُباشر سلطته التقديرية لمواجهة مقتضيات الواقع، وهى الدائرة التي تقع بين حدّى الوجوب والنهى الدستوريين، فإن الاختلاف بين الأحكام التشريعية المتعاقبة التي تنظم موضوعاً واحداً، تعبيراً عن تغير الواقع عبر المراحل الزمنية المختلفة، لا يُعد إخلالاً بمبدأ المساواة، الذى يستقى أحد أهم مقوماته من وحدة المرحلة الزمنية التي يُطبق خلالها النص القانوني الخاضع لضوابط هذا المبدأ، فإذا تباينت النصوص التشريعية في معالجتها لموضوع واحد، وكان كل منها قد طبق في مرحلة زمنية مختلفة، فإن ذلك لا يُعد بذاته إخلالاً بمبدأ المساواة، وإلا تحول هذا المبدأ من ضابط لتحقيق العدالة إلى سد حائل دون التطور التشريعي. متى كان ذلك، وكان مقتضى نصوص القوانين المنظمة للخدمة العسكرية والوطنية- بدءاً بالقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية وتعديلاته، وانتهاءً بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ - أن الأصل هو ضم مدة الخدمة العسكرية كاملة إلى مدة خدمة العامل المدنية، لئلا يكون تكليف المواطن بأداء واجب الدفاع عن الوطن وحماية أرضه، سبباً في الإضرار به أو المساس بحقوقه أو الانتقاص منها، ويقع على عاتق المشرع التزاماً دستورياً بكفالة تحقيق ذلك. غير أن هذا الأصل لم يرد على إطلاقه، بل أورد المشرع عليه قيّداً، مؤداه: ألا يسبق المجند زميله في التخرج الذي عين في الجهة ذاتها، ليسرى هذا القيد في نطاق الأغراض التي وضع من أجلها دون توسع في

تفسيره باعتباره استثناءً من ذلك الأصل. وفي مرحلة زمنية لاحقة عدل المشرع عن هذا الاستثناء، وغاير من سياسته التشريعية تجاه ضوابط ضم مدد الخدمة العسكرية، بموجب التعديل الذى أدخله على المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية، بموجب القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩، واستبعد ذلك القيد، وأسقطه من أحكامها، وارتد إلى الأصل بإطلاقه ضم تلك المدة كاملة إلى الأقدمية في الوظيفة المدنية، تعبيراً عن تغير الواقع عبر مراحل الزمنية المختلفة، واستجابة لمقتضيات الحال، ليضحي هذا التنظيم هو الوسيلة المناسبة لحماية الأغراض والأهداف المشروعة التي قصد المشرع بلوغها من إقراره، والكافلة لتحقيقها، وترتبط بها برابطة منطقية، باعتبارها مدخلاً لها. وبهذه المثابة يكون الارتداد للأصل بموجب التنظيم الجديد الذي أقامه القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ الأنف البيان، قد جاء متسقاً مع أحكام النص المطعون فيه، ودونما تمييز أو تفرقة بين أن تضم لضابط الاحتياط مدة الاستدعاء للخدمة العسكرية، وبين ضم مدة الخدمة العسكرية الإلزامية لزميله المعين معه في الجهة ذاتها، وبما لا مخالفة فيه لمبدأ المساواة. وحيث إنه عن النعي بإخلال النص المطعون عليه - في النطاق السالف تحديده - بحق العمل، فإنه مردود: بأن الحق في العمل، مكفول بنص المادة (١٢) من الدستور، لصالح المواطنين، ومراكزهم القانونية بشأنه محمية ومصونة، حماية لحقوقهم الشخصية المكتسبة، وهذه المصالح وتلك الحقوق إذا تعارضت مع مصالح وطنية عليا، تتصل بحماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، فلا يكون من مندوحة عن تسامى الصالح الوطني العام، على ما هو دونه من صوالح شخصية أو فردية، ذلك أن الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق هو إطلاقها، باعتبار أن جوهرها تلك المفاضلة التي يجريها بين البدائل المختلفة التي تتصل بالموضوع محل التنظيم التشريعي، موازنًا بينها، مرجحًا ما يراه أنسبها لفحواه، وأحراها بتحقيق الأغراض التي يتوخاها، وأكفلها لأكثر المصالح ثقلاً في مجال إنفاذها. متى كان ذلك، وكان استدعاء ضابط الاحتياط للخدمة بالقوات المسلحة - المقرر بمقتضى النص محل الطعن - هو أمراً إلزامياً، يقع على عاتق ضابط الاحتياط عبء الانصياع له، تلبية منه لنداء الواجب الوطني، ويُحظر عليه أن يتخلف عنه، إلا لُغْذِرَ مشروع، تقبله

الجهة المختصة. وهذا الالتزام ليس التزاماً تشريعياً - فحسب - بل إنه التزام دستوري يستقى روافده من المادة (٨٦) من الدستور ذاته. وانطلاقاً من هذه المسؤولية الوطنية، حظر المشرع الترخيص لضابط الاحتياط - سواء في فترات استدعائه أو في غيرها - مغادرة البلاد، إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة، على نحو ما نصت عليه المادة (١٩) من القرار بقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ السالف الذكر، بما مؤداه أن ضابط الاحتياط، طوال مدة الاحتياط، رهن الاستدعاء للخدمة بالقوات المسلحة في أي وقت تشاء، الأمر الذي يغدو معه تقدير المشرع، جبر الضرر الذي مس ضابط الاحتياط المستدعى، لقاء تلبية الواجب الوطني المقدس، وتقديمه على مصلحته الشخصية، من خلال تقرير حق له في ضم مدة استدعائه، إلى أقدميته في الوظيفة المدنية، يجد مبرراته فيما يُدخله من تضامن والتزام مجتمعي مقابل ما يقع على عاتق أبناء هذا الوطن جميعاً، مبناه تحمل جزء يسير من الأعباء التي يفرضها واجب حماية الوطن والدفاع عن حدوده وأراضيه، وتأمين مصالحه العليا. فضلاً عن مفارقة البعد المصلحي المرنو إليه تشريعياً، بالنسبة لضم مدد الخبرة العملية طبقاً لأحكام المادة (٢٣) من قانون العاملين بالقطاع العام، عنه في ضم مدد الاستدعاء لضابط الاحتياط، حيث استهدف المشرع في الحالة الأولى، صالح العمل أو الوظيفة التي يتم التعيين عليها، إذا توفرت للمعين خبرات إضافية تفوق أقرانه المعينين معه في التاريخ ذاته، تفيد الوظيفة وبيئة العمل، فتُضم هذه المدة، بمراعاة قيد الزميل، حماية لمصلحة الأخير. أما في الحالة الثانية فمحلاها ضم مدة خدمة الاستدعاء لضابط الاحتياط، بما يكفل له الطمأنينة حتى ينصرف لأداء رسالته وواجبه الوطني المقدس على أكمل وجه. ومن ثم، فإن القواعد في الحالة الأولى لها نطاق تطبيقها الخاص بها، فلا يجوز الخلط بينها وبين القواعد الخاصة بحساب مدة الخدمة العسكرية الإلزامية أو مدة استدعاء ضباط الاحتياط، وغاية الأمر أن أحكام النص المطعون فيه لم يقصد منها إثثار ضباط الاحتياط بمعاملة استثنائية يختصون بها علواً على غيرهم، بل ربط تلك الميزة التفضيلية بأعباء توازنها، رفعاً لضرر مسهم، وبشاً للطمأنينة في نفوسهم، ومن ثم جاء مُحققاً بتلك الوسيلة نوع من التوازن بين من يتحملون عبء التكليف بأداء ذلك الواجب الوطني، وبين غيرهم ممن لم يكلف بهذا

العبء، بما يحول دون أن تقع تأدية الفئة الأولى لتلك المهمة القومية، عُذوانًا عليهم أو مساسًا بحقوقهم الوظيفية على نحو يؤدي لضياعها أو الانتقاص منها، خاصة أن تخليهم عن عملهم، وحرمانهم من اكتساب الخبرة الفعلية بالوظائف التي يشغلونها، ليس مرجعه إرادتهم، بل تلبية منهم لنداء الواجب المقدس، الذي لا يُقارنه عمل مهما بلغت قيمته وأهميته في هذا المجال. وترتيبًا على ما تقدم، وقد جاء النص المطعون فيه مُحققًا للغايات والاعتبارات الدستورية السالفة الذكر، فإن قالة إخلاله بمقتضيات حق العمل بالمخالفة لنص المادة (١٢) من الدستور، تكون فاقدة لسندها، جديرة بالالتفات عنها.

وحيث إنه عن النعي بإخلال النص المطعون عليه - في النطاق السالف تحديده - بالحماية المقررة للملكية الخاصة، فمردود بأن الملكية الخاصة وإن كفل الدستور دورها - في المادتين (٣٣ و ٣٥) منه - ولم يجز المساس بها إلا استثناء، وأحاطها بما قدره ضروريًا لصونها ووقايتها من تعرض الأغيار لها سواء بنقضها أو انتقاصها من أطرافها، فإن تلك الملكية في إطار النظم الوضعية التي تزوج بين الفردية وتدخل الدولة، لم تعد حقًا مطلقًا، ولا هي عصية على التنظيم التشريعي، وليس لها من الحماية ما يجاوز الانتفاع المشروع بعناصرها، بل يتعين أن يكون تنظيمها كاشفًا عن وظيفتها الاجتماعية، ودائرًا حول طبيعة الأموال محلها، والأغراض التي ينبغي رصدها عليها على ضوء واقع اجتماعي معين في بيئة بذاتها لها مقوماتها.

متى كان ذلك، وكان التنظيم التشريعي للنص المطعون فيه، وإن كانت آثاره ترتب إثراء في الجانب الإيجابي للذمة المالية للمُخاطبين بحكمه، بحساب فترة استدعائهم للخدمة بالقوات المسلحة في أقدميتهم، وهو ما يرتب تعديلًا في الأجور والعلاوات التي يستحقونها لقاء ذلك، فإن هذه الآثار المالية قد انحصرت محلها على فئة بعينها، هي ضباط الاحتياط العاملين في وظائف القطاع العام، دون أن يكون قوامها الانتقاص من الذمة المالية لزميله المعين في الجهة ذاتها، ومن ثم فإن قالة مخالفة النص المطعون فيه لأحكام المادتين (٣٣، ٣٥) من الدستور تكون فاقدة لسندها، جديرة بالرفض. وحيث إنه عن النعي بإخلال النص المطعون فيه بالحماية

المقررة للملكية العامة، فمردود بأنه فضلاً عن أن المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المشتمل على النص المطعون فيه أوضحت بأن " استدعاء ضباط الاحتياط لا يتم إلا في حالات الحرب والتعبئة العامة والطوارئ "، وهى حالات تتعلق بالحفاظ على كيان الدولة ذاته، وأمنها واستقرارها، وسلامة مواطنيها، الذى يُبذل من أجله كل مرتخصٍ وغالٍ، فإن التنظيم التشريعي الوارد بذلك النص لم يتطرق - من قريب أو بعيد - إلى الملكية العامة، وإذ لم يؤد ذلك النص محل الطعن إلى سلب أو منع حقوقٍ تتصل بصون هذه الملكية التي كفل الدستور حمايتها ودعمها بموجب نصى المادتين (٣٣، ٣٤) منه، فمن ثم فإن هذا النعي لا يُصادف أيضاً محلاً، ويضحى جديراً بالرفض. وحيث إن النص المطعون عليه - في النطاق المتقدم - لا يُخالف أي نص آخر من نصوص الدستور، فمن ثم يتعين القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: - برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت الشركة المدعية المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد المستشار/ سعيد مرعى عمرو رئيس المحكمة وعضوية السادة
المستشارين/ الدكتور/ عادل عمر شريف وبولس فهمي إسكندر والدكتور/ محمد
عماد النجار والدكتور/ طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقي
والدكتورة/ فاطمة محمد أحمد الرزاز نواب رئيس المحكمة.

(٧٨)

الدعوى رقم ١ لسنة ٤٢ قضائية " طلبات أعضاء "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل -على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق-
في أنه بتاريخ ٣ / ١٠ / ٢٠١٢، عُيِّن مورث المدعيتين نائباً لرئيس المحكمة
الدستورية العليا، بعد تدرجه في مختلف الوظائف القضائية، إلى أن تُوفى إلى رحمة
الله تعالى بتاريخ ١٢ / ١٢ / ٢٠١٩، وقامت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بتسوية
وربط الحقوق التأمينية المستحقة له عن الأجر الأساسي، عن مدة خدمته في
الاشتراك في المعاش، وقدرها ٣٦ سنة، وشهراً، وستة أيام، بالإضافة إلى مستحقاته
عن مبلغ الادخار ومكافأة نهاية الخدمة، وتعويض الدفعة الواحدة، وذلك بالمخالفة
لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وأحكام
القانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الحقوق التأمينية لأعضاء الهيئات القضائية،
الذى قرر استحقاقهم عند بلوغهم سن الستين، كافة حقوقهم التأمينية المقررة وفقاً للبند
رقم (١) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، وبوقف سدادهم
اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، اعتباراً من تاريخ بلوغهم السن المذكورة،
على أن يسرى هذا الحكم على من تجاوز منهم سن الستين اعتباراً من تاريخ العمل
بهذا القانون، في أول يوليو من عام ٢٠٠٨، وقد ربطت الهيئة القومية للتأمين
الاجتماعي المعاش المستحق لمورثهما عن الأجر الأساسي بمبلغ ٣٢٧٤,٦٥ جنيهاً،

وقامت بتسوية باقي المستحقات التأمينية المقررة له، وأخصها مكافأة نهاية الخدمة، وتعويض الدفعة الواحدة في ضوء ذلك. فتقدمت المدعيتان بتاريخ ٢٣ / ٩ / ٢٠٢٠ بطلب إلى لجنة فض المنازعات بتلك الهيئة إعمالاً لحكم المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، لإعادة تسوية معاش مورثهما عن الأجر الأساسي وباقي مستحقاته التأمينية، وفقاً للأسس الواردة بذلك الطلب، فلم تجبهما الهيئة إلى طلباتهما، فأقامتا الدعوى المعروضة، على أسباب حاصلها أن التسوية التي أجرتها الهيئة لمعاش مورثهما جرت بالمخالفة لأحكام المادة (٧٠) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية، التي تقضى بأنه في جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش القاضي أو مكافأته على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه، أيهما أصلح له...، وهو النص الذي يسرى في شأن معاش مورثهما والمستحقات التأمينية المقررة له بحكم الإحالة إليه المقررة بالمادة (١٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١، التي تقضى بأن تسرى الأحكام الخاصة بتقاعد مستشاري محكمة النقض على نواب رئيس المحكمة، وذلك تقديرًا من المشرع لسمو الدور الذي يضطلع به القضاة، ووجوب تأمينهم في حاضرمهم ومستقبلهم حتى يتفرغوا لرسالتهم السامية، فخصهم بمعاملة تأمينية استثنائية، على نحو ما تضمنته المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية، وإذ خالفت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي هذا المسلك، فإنه يحق لهما المطالبة بإعادة تسوية معاش مورثهما وحسابه على النحو المبين سلفاً، وإعادة حساب مكافأة نهاية الخدمة، وتعويض الدفعة الواحدة الخاصين به على الأساس ذاته.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية العليا، فهو مردود؛ بأن مورث الطالبتين كان يشغل وظيفة نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا حتى ١٢ / ١٢ / ٢٠١٩، تاريخ وفاته، وإذ كانت المستندات المتعلقة بتسوية معاشه تحت يد هذه المحكمة، فإن اختصاص رئيسها في هذه الدعوى يكون في محله. وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الثاني -وزير

المالية - لرفعها على غير ذي صفة، فهو مردود: بأنه طبقاً لنص المادة (٢٠) فقرة ٣ بند "١" من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، تتحمل الخزنة العامة تمويل الفروق الناشئة عن إعادة تسوية المعاش، ومن ثم يضحى اختصاص المدعى عليه الثاني في محله.

وحيث إنه عن طلب إعادة تسوية معاش الأجر الأساسي لمورث الطالبتين، فإن المادة (١٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن "تسرى الأحكام الخاصة بتقاعد مستشاري محكمة النقض على نواب رئيس المحكمة"، وتنص الفقرة الأخيرة من المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن "وفي جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش القاضي أو مكافأته على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له..."، وتنص المادة الرابعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي في فقرتها الأولى على أن "يستمر العمل بالمزايا المقررة في القوانين والأنظمة الوظيفية للمعاملين بكادرات خاصة"، وتنص المادة الأولى من القانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الحقوق التأمينية لأعضاء الهيئات القضائية على أنه "مع مراعاة سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به أعضاء الهيئات القضائية، يستحق عضو الهيئة القضائية حقوقه التأمينية وفقاً للبند (١) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عند بلوغه سن الستين، ويوقف استقطاع اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة اعتباراً من بلوغه السن المذكورة. ويسرى حكم الفقرة السابقة على أعضاء الهيئات القضائية الذين تجاوزوا سن الستين اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون. ولا تمل الفترتان السابقتان بجمع عضو الهيئة القضائية بين المرتب والمعاش حتى بلوغه سن التقاعد". وحيث إنه إذا كان من واجب القاضي نحو الدولة والمجتمع أن يحسن الاضطلاع برسالته السامية التي تلقى على كاهله أضخم الأعباء والمسئوليات، وأن يلتزم في حياته ومسلكه - سواء في ذلك أثناء وجوده بالخدمة أو بعد تركها - النهج الذي يحفظ للقضاء هيئته ومكانته، فإن من واجب الدولة نحو القاضي أن تهئ له أسباب الحياة

الكرامة والمستوى اللائق الذى يعينه على النهوض بواجبه المقدس في ثقة واطمئنان، وأن تهئ له كذلك معاشاً ومزايا تأمينية تكفل له المعيشة في المستوى ذاته الذى كان يعيش فيه أثناء وجوده بالخدمة، فالمزايا التأمينية بالنسبة لجميع أصحاب المعاشات -وبخاصة رجال القضاء- ضرورة اجتماعية بقدر ما هي ضرورة اقتصادية، وأن غايتها أن تؤمن المشمولين بها في مستقبل أيامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم. من أجل ذلك خص المشرع القاضي بمعاملة تأمينية خاصة، ليكون الأصل في تسوية المعاش المستحق له، على أساس آخر مربوط الوظيفة التي يشغلها، أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له ودون حد أقصى، تطبيقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية، الذي جاء خلواً من تحديد حد أقصى للمعاش المستحق للقاضي - وهو النص الذي ينظم تسوية المعاش المستحق لكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا ونوابه وتحديد مستحقاتهم التأمينية، وذلك بحكم الإحالة المقررة بالمادة (١٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا، ولا يسرى عند تسوية المعاش المستحق لرئيس المحكمة الدستورية العليا ونوابه الحد الأقصى المنصوص عليه بالمادة (٢٠) من قانون التأمين الاجتماعي، نزولاً على ما قرره الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه . وحيث إن البادي من استقراء النظم المقارنة، أنها حرصت على تقرير معاملة مالية وتأمينية خاصة لرجال القضاء تتفق وما تمليه عليهم مناصبهم وأسلوب حياتهم من تكاليف وأعباء جسام، حيث نص البند الخامس من الباب الثامن والعشرين من قانون السلطة القضائية بالولايات المتحدة الأمريكية على أن "كل قاض يعمل بأي محكمة من المحاكم الأمريكية ... بعد بلوغه (٧٠) عاماً يجوز له الاستقالة من منصبه والحصول على الراتب نفسه الذى كان يتقاضاه بموجب القانون وقت الاستقالة"، كما نص قانون المعاملة المالية للقضاة بجمهورية جنوب إفريقيا على استحقاق قضاة المحكمة الدستورية والمحكمة العليا بعد التقاعد معاشاً يساوى الراتب السنوي الذى كان يتقاضاه كل منهم في أعلى منصب شغله خلال مدة خدمته الفعلية التي يجب ألا تقل عن عشرين سنة. وحيث إن الحق في المعاش - إذا توافر أصل استحقاقه وفقاً للقانون - ينهض التزاماً على الجهة التي تقرر عليها. وهو ما تؤكد قوانين

التأمين الاجتماعي - على تعاقبها - إذ يتبين منها أن المعاش الذي تتوافر - بالتطبيق لأحكامها - شروط اقتضائه، عند انتهاء خدمة المؤمن عليه وفقاً للنظم المعمول بها، يعتبر التزاماً مترتباً بنص القانون في ذمة الجهة المدينة. وإذا كان الدستور قد خطأ بمادته السابعة عشرة خطوة أبعد في اتجاه دعم التأمين الاجتماعي، حين ناط بالدولة، أن تكفل لمواطنيها خدمات التأمين الاجتماعي بما في ذلك تقرير معاش لمواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم في الحدود التي بينها القانون، وكذا اعتباره أموال التأمينات والمعاشات أموالاً خاصة، وجعلها وعوائدها حقاً للمستفيدين منها لتعود ثمرتها عليهم دون غيرهم، بما يكفل لكل مواطن المعاملة الإنسانية التي لا تُمتن فيها آدميته، والتي توفر لحريته الشخصية مناخها الملائم، ولضمانة الحق في الحياة أهم روافدها، وللحقوق التي يملها التضامن بين أفراد الجماعة التي يعيش في محيطها، مقوماتها، بما يؤكد انتماءه إليها، وتلك هي الأسس الجوهرية التي لا يقوم المجتمع بدونها، والتي تعتبر المادة (٨) من الدستور الحالي مدخلاً إليها. وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن مؤدى نصي المادتين (٢)، (١٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، ونص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي، ونصوص المواد (١٩، ٢٠، ٣١) من ذلك القانون، ونص الفقرة الأخيرة من المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦، وقرار المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٩٠/٣/٣ في طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ قضائية، وجوب تسوية معاش الأجر الأساسي لرئيس المحكمة الدستورية العليا ومن في حكمه من أعضائها على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب أساسي كان يتقاضاه أيهما أصلح له. وحيث إن الثابت بالأوراق أن مورث الطالبتين توفي إلى رحمة الله تعالى بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٩، ومن ثم ينطبق في شأنه حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية، وأحكام القانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليهما، بما مؤداه أحقيته في تسوية معاشه عن الأجر الأساسي وفقاً لآخر مربوط الدرجة التي يشغلها - نائب رئيس المحكمة الدستورية

العليا - أو آخر مرتب كان يتقاضاه عند الوفاة، أيهما أصح له، دون التقيد بأي حد أقصى، نزولاً على حكم المادتين (٣ / ٧٠) من قانون السلطة القضائية، والرابعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي، وما جرى عليه قضاء هذه المحكمة والمحكمة الإدارية العليا ومحكمة استئناف القاهرة. ويدخل في هذا المرتب العلاوات الخاصة التي لم تكن قد ضمت للمرتب الأساسي في تاريخ الوفاة، والزيادات التي طرأت على المرتب الأساسي في هذا التاريخ. وإذ قامت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بتسوية معاش مورث الطالبتين على غير هذا الأساس، فتكون تلك التسوية قد تمت بالمخالفة لحكم القانون، ويتعين القضاء بإلزامها بإعادة تسوية المعاش على النحو المشار إليه، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها صرف الفروق المالية المستحقة له عن الفترة السابقة على تاريخ صدور هذا الحكم. وحيث إنه عن مكافأة نهاية الخدمة فإنه وفقاً للبند السابع من المادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، الذي ينص على أنه "لا تسرى الأحكام المنصوص عليها في قوانين خاصة في شأن حساب المكافأة"، فإنه يتعين تسويتها وفقاً للقواعد التي تضمنتها المادة (٣٠) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، التي جرى نصها على أن "يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توافرت إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة، وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في نظام المكافأة، ويقدر أجر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسي...". متى كان ذلك، وكان معاش مورث الطالبتين، على ما سلف بيانه، يُسوى على أساس آخر أجر أساسي كان يتقاضاه، شاملاً الزيادات والعلاوات الخاصة، ومن ثم يتعين تسوية مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له على أساس آخر أجر أساسي كان يتقاضاه مضافاً إليه الزيادات والعلاوات الخاصة دون التقيد بحد أقصى. وحيث إنه عن طلب إعادة حساب تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك الزائدة، فإن قانون السلطة القضائية قد خلا من أي أحكام تنظم هذا التعويض، ومن ثم فلا مناص من إعمال حكم المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، التي تنص على أنه "إذا زادت مدة الاشتراك في التأمين على ست وثلاثين سنة

أو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذي يتحمل به الصندوق أيهما أكبر، استحق المؤمن عليه تعويضًا من دفعة واحدة يقدر بواقع ١٥٪ من الأجر السنوي عن كل سنة من السنوات الزائدة". متى كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن مدة الاشتراك في التأمين لمورث الطالبتين قد بلغت ٣٦ سنة، وشهرًا، وستة أيام، أي تجاوزت الستة والثلاثين عامًا، فمن ثم يتعين حساب تعويض الدفعة الواحدة المستحقة له طبقًا لحكم المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بأحقية الطالبتين في إعادة تسوية معاش مورثهما عن الأجر الأساسي على أساس آخر مربوط وظيفه " نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا "، التي كان يشغلها عند وفاته بتاريخ ١٢ / ١٢ / ٢٠١٩، أو آخر مرتب كان يتقاضاه في التاريخ المار ذكره، مضافاً إليه الزيادات والعلاوات الخاصة أيهما أصلح له دون التقيد بحد أقصى.

ثانياً: بأحقية الطالبتين في إعادة حساب مكافأة نهاية الخدمة المقررة لمورثهما، لتكون على أساس آخر أجر أساسي كان يتقاضاه في تاريخ وفاته، مضافاً إليه الزيادات والعلاوات الخاصة، دون التقيد بحد أقصى. ثالثاً: بأحقية الطالبتين في إعادة حساب تعويض الدفعة الواحدة لمورثهما عن المدة الزائدة على أساس ١٥٪ من الأجر السنوي عن كل سنة من السنوات الزائدة على ست وثلاثين سنة. رابعاً: بأحقية الطالبتين فيما يترتب على كل ما تقدم من آثار وفروق مالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

جلسة ٥ من مارس سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد المستشار/ بولس فهمي إسكندر رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين/ محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور/
محمد عماد النجار والدكتور/ طارق عبد الجواد شبل وعلاء الدين أحمد السيد
والدكتورة/ فاطمة محمد أحمد الرزاز نواب رئيس المحكمة.

(٧٩)

الدعوى رقم ٢٦٩ لسنة ٣١ قضائية " دستورية "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل -على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق-
في أن الشركة المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٩ مدنى كلى،
أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية، ضد المدعى عليهما الثاني والثالث، طالبة
الحكم ببراءة ذمتها من سداد نسبة ١٪ من صافى أرباحها السنوية، المفروضة
بمقتضى نص البند الأول من المادة (١٣٤) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم
١٢ لسنة ٢٠٠٣، والمادة الثامنة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٢ لسنة
٢٠٠٥، المعدل لقراره رقم ١٥٤٣ لسنة ٢٠٠٣، لصالح صندوق تمويل التدريب
والتأهيل، المنشأ بموجب أحكام القانون السالف بيانه. وإبان نظر الدعوى، دفعت
الشركة بعدم دستورية هذين النصين، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت
للشركة المدعية بإقامة الدعوى الدستورية، فأقامت الدعوى المعروضة.

وحيث إن قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، أفرد الكتاب
الثالث منه للتوجيه والتدريب المهني، وخصص الباب الأول منه لتنظيم هذا التدريب،
ناصاً في المادة (١٣٢) منه على أن "يشكل المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية،
ويصدر بتحديد اختصاصه ونظام العمل به، قرار من رئيس الجمهورية، ويتولى رسم
السياسة القومية لتخطيط التنمية البشرية، ووضع برنامج قومي لتنميتها، واستخدامها

الاستخدام الأمثل بالتنسيق مع الوزارات والجهات المختصة". ونص في المادة (١٣٣) منه على أن "ينشأ صندوق لتمويل التدريب والتأهيل تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ويتبع الوزير المختص، وذلك لتمويل إنشاء وتطوير وتحديث مراكز وبرامج التدريب التي تستهدف المواءمة بين احتياجات سوق العمل المحلي والخاص...". ونصت الفقرة الأولى من المادة (١٣٤) منه على أن "تتكون موارد الصندوق المشار إليه في المادة السابقة من: ١ - ١٪ من صافي أرباح المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون، التي يزيد عدد العاملين بها على عشرة عمال...". كما نصت المادة الثامنة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٢ لسنة ٢٠٠٥، المعدل لقراره رقم ١٥٤٣ لسنة ٢٠٠٣، على أن "تُشدد المنشآت الخاضعة لأحكام قانون العمل المشار إليه، والتي يزيد عدد العاملين بها على عشرة عمال، نسبة مقدارها (١٪) من صافي الأرباح السنوية، بموجب شيكات باسم (صندوق تمويل التدريب والتأهيل) خلال الشهر التالي لاعتماد الميزانية السنوية، مرفقاً بها صورة من الميزانية المعتمدة".

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المادة (٣٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، إذ نصت على أنه "يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة - (٢٩) من القانون ذاته - بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته، والنص الدستوري المدعى بمخالفته، وأوجه المخالفة"، فإن مؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعوى الدستورية أن يتضمن قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى بياناً للنص التشريعي المطعون فيه بعدم الدستورية، وبياناً للنص الدستوري المدعى بمخالفته، وأوجه هذه المخالفة، باعتبار أن تلك البيانات الجوهرية هي التي تُنبئ عن جدية الدعوى، وبها يتحدد موضوعها، حتى يتاح لذوى الشأن - ومن بينهم الحكومة التي تعتبر خصماً في الدعوى الدستورية بحكم القانون - أن يتبينوا كافة جوانب المسألة الدستورية المعروضة بما ينفي التجهيل عنها.

وحيث إن نص المادة الثامنة من قرار رئيس مجلس الوزراء السالف الإشارة إليه، تضمن حكمين، أولهما: النص في صدر المادة على التكاليف المالي الذي قرره

قانون العمل المشار إليه بمقتضى نص البند رقم (١) من المادة (١٣٤) منه، وبموجبه تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون، والتي يزيد عدد العاملين بها على عشرة عمال، بسداد نسبة ١٪ من صافي أرباحها لصندوق تمويل التدريب والتأهيل، ومؤكداً على التزام تلك المنشآت بسداده، وبذات فئته المتقدمة. وثانيهما: ورد بعجز نص تلك المادة، ويتعلق بطريقة سداد هذه الفريضة المالية وميعاد السداد والمستندات الواجب تقديمها، بحيث يتم السداد بموجب شيكات باسم صندوق تمويل التدريب والتأهيل، خلال الشهر التالي لاعتماد الميزانية السنوية، مرفقاً بها صورة من الميزانية المعتمدة. لما كان ذلك، وكانت مناعي الشركة المدعية قد انصبت على أصل الالتزام بسداد نسبة ١٪ من صافي الأرباح - الوارد في صدر هذه المادة - دون أن توجه أي مناع لباقي الأحكام التي تضمنها عجز هذا النص، ومن ثم فإن صحيفة الدعوى تكون قد خلت من بيان النصوص الدستورية المدعى بمخالفة هذه الأحكام لها، وأوجه تلك المخالفة، حال كونها من البيانات الجوهرية التي أوجب نص المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، تضمينها صحيفة الدعوى، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذا الشق منها.

وحيث إنه في خصوص الطعن على نص البند (١) من المادة (١٣٤) من قانون العمل المشار إليه، فقد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حسمت المسألة الدستورية بالنسبة لهذا النص، بموجب حكمها الصادر في الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية"، بجلسة ٢٠٢١/١١/٦، التي قضت فيها، برفض الدعوى. وقد نُشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بالعدد ٤٥ تابع (أ) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١. وكان مقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، ونصي المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن تكون أحكام هذه المحكمة والقرارات الصادرة منها ملزمة للكافة، وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم، باعتبارها قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيماً من أي جهة كانت، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها، أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، الأمر الذي تكون معه الدعوى المعروضة - في هذا الشق - قميئة بعدم القبول.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، وهو كذلك يقيد تدخلها في هذه الخصومة فلا تفصل في غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعي. متى كان ذلك، وكان التكاليف بسداد نسبة ١٪ من صافي أرباح المنشآت الخاضعة لأحكام قانون العمل المشار إليه، وإن تضمنه نص المادة (١/١٣٤) من هذا القانون، وردد صدر نص المادة الثامنة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٢ لسنة ٢٠٠٥، المعدل لقراره رقم ١٥٤٣ لسنة ٢٠٠٣، الحكم ذاته، فإن مصلحة الشركة المدعية تبقى قائمة في الطعن على صدر نص المادة الثامنة السالفة الذكر، باعتبارها أحد مصادر الالتزام بهذا التكاليف المالي، وأحد عناصر التنظيم القانوني الحاكم له. ولا ينال منها سبق قضاء المحكمة الدستورية العليا في دستورية نص المادة (١/١٣٤) من قانون العمل المشار إليه، كما سلف البيان. ويتحدد نطاق الدعوى في صدر هذا النص، الذي يتضمن إلزام تلك المنشآت بسداد نسبة ١٪ المار ذكرها، لما للقضاء في دستوريته من أثر وانعكاس على الدعوى الموضوعية، والطلبات المطروحة بها، وقضاء محكمة الموضوع فيها، دون سائر ما تضمنه ذلك النص من أحكام أخرى.

وحيث إن حقيقة مناعي الشركة المدعية على النص المطعون عليه، في حدود نطاقه المتقدم، إنما تنصبت على مخالفته لأحكام المواد (٤ و ٨ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٨ و ٤٠ و ٦١ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٩ و ١٢٠) من دستور ١٩٧١ - التي تقابل أحكام المواد (٤ و ٩ و ٢٠ و ٢٧ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٨ و ٥٣ و ١٢٤) من الدستور القائم الصادر سنة ٢٠١٤ - بقالة تعارضه مع العدالة الضريبية، بفرضه رسمًا دون أن تقابله خدمة، ليصير معونة مالية رصدتها الدولة لذلك الصندوق بالمخالفة لضوابط الإنفاق العام التي فرضها الدستور، فضلاً عن تعارضه مع مبدأ العدالة الضريبية في توزيع الأعباء والتكاليف العامة، بعد أن أنشأ ازدواجًا في الأعباء المالية التي تتحمل بها الشركة، إعمالاً لنصى المادتين (٤٧، ٤٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، إلى جانب ما يقره النص المطعون فيه، على

الرغم من أن الصندوق المذكور، لا يقدم أي خدمات لتدريب العاملين لدى الشركة المدعية. ومن جانب آخر، فإن نسبة الـ ١٪ الواردة في النص المطعون عليه لا تلتزم بها المنشآت التي لا يزيد عدد العاملين بها عن عشرة عمال، وذلك دون مسوغ، مما يخل بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة، خاصة أن الشركات الملتزمة بهذه النسبة ستقوم بتحميلها على سعر منتجاتها، الأمر الذي يؤثر سلباً على فرص منافستها لنظيرتها التي تنتجها الشركات غير الملتزمة بأداء هذه النسبة. كما ينتقص ذلك النص من صافي أرباح الشركة الملتزمة بأداء هذه النسبة، بما ينال من الحماية المقررة للملكية الخاصة، ويزيد من وطأة الضريبة على المخاطبين بأحكامها.

وحيث إن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الرقابة الدستورية على القوانين من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ إن هذه الرقابة تستهدف أصلاً صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه، باعتبار أن نصوص هذا الدستور تمثل القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات باعتبارها أسمى القواعد الآمرة. متى كان ذلك، وكانت المناعي التي وجهتها الشركة المدعية للنص المطعون فيه - في النطاق السالف تحديده - تدرج تحت المطاعن الموضوعية، التي تقوم في مبناها على مخالفة نص تشريعي لقاعدة في الدستور من حيث محتواها الموضوعي. ومن ثم، تباشر هذه المحكمة رقابتها القضائية على دستورية النص المطعون فيه - الذي ما زال ساريًا ومعمولاً بأحكامه - من خلال أحكام الدستور القائم الصادر سنة ٢٠١٤.

وحيث إن الدستور القائم، في إطار تحديده للمقومات الاجتماعية والاقتصادية للدولة، قد استشعر أهمية استمرار تدريب العاملين لضمان توافق أدائهم مع التطورات المستحدثة في مختلف المجالات، فألقى على عاتق الدولة، في المادة (٢٠) منه، التزاماً بتشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويره، والتوسع في أنواعه كافة، وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل. ومن ثم، فقد صار تنظيم التدريب المهني للعاملين وتطويره مرتكزاً جوهرياً، وضرورة

لازمة، تعكس أحد أهداف النظام الاقتصادي الذي يرنو، على ما نصت عليه المادة (٢٧) من الدستور، إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل زيادة معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل، وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر.

وحيث إن من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن الدستور وإن قرن العدل بكثير من النصوص التي تضمنها، وخلا في الوقت ذاته من كل تحديد لمعناه، فإن مفهوم العدل - سواء بمبناه أو أبعاده - يتعين أن يكون محددًا من منظور اجتماعي، باعتبار أن العدل يتغيا التعبير عن تلك القيم الاجتماعية التي لا تنفصل الجماعة في حركتها عنها، والتي تبلور مقاييسها في شأن ما يعتبر حقًا لديها، فلا يكون العدل مفهومًا مطلقًا باطراد، بل مرئيًا ومتغيرًا وفقًا لمعايير الضمير الاجتماعي ومستوياتها، وهو بذلك لا يعدو أن يكون نهجًا متواصلًا منبسطًا على أشكال من الحياة تتعدد ألوانها، وازنًا بالقسط تلك الأعباء التي يفرضها المشرع على المواطنين، فلا تكون وطأتها على بعضهم عدوانًا، بل تطبيقها فيما بينهم إنصافًا، وإلا كان القانون منهيًا للتوافق في مجال تنفيذه، وغدا إلغاؤه لازمًا.

وحيث إن الدستور الحالي قد حرص في المادة (٤) منه، على النص على مبدأ تكافؤ الفرص، باعتباره إلى جانب مبدأ العدل أساسًا لبناء المجتمع وصيانة وحدته الوطنية، ومن أجل ذلك جعل الدستور بمقتضى نص المادة (٩) منه تحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز، التزامًا دستوريًا على عاتق الدولة، لا تستطيع منه فكاكًا. وقوام هذا المبدأ - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الفرص التي كفلها الدستور للمواطنين فيما بينهم تفترض تكافؤها، وتدخل الدولة إيجابيًا لضمان عدالة توزيعها بين من يتزاحمون عليها، وضرورة ترتيبهم بالتالي فيما بينهم على ضوء قواعد يملئها التبصر والاعتدال، وهو ما يعنى أن موضوعية شروط النفاذ إليها، مناطها تلك العلاقة المنطقية التي تربطها بأهدافها، فلا تنفصل عنها.

وحيث إن الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون، الذي كفله الدستور في المادتين (٤ و ٥٣) منه - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - يتحقق بأي عمل يهدر الحماية القانونية المتكافئة تتخذها الدولة سواء من خلال سلطتها التشريعية أو عن

طريق سلطتها التنفيذية، بما مؤداه أن أيًا من هاتين السلطتين لا يجوز لها أن تفرض تغييرًا في المعاملة ما لم يكن مبررًا بفروق منطقية يمكن ربطها عقلاً بالأغراض التي يتوخاها العمل التشريعي الصادر عنها؛ وليس بصحيح أن كل تقسيم تشريعي يعتبر تصنيفًا منافيًا لمبدأ المساواة، بل يتعين دومًا أن ينظر إلى النصوص القانونية باعتبارها وسائل حددها المشرع لتحقيق أغراض يبتغيها، فلا يستقيم إعمال مبدأ المساواة أمام القانون إلا على ضوء مشروعاتها، واتصال هذه الوسائل منطقيًا بها، ولا يتصور بالتالي أن يكون تقييم التقسيم التشريعي منفصلًا عن الأغراض التي يبتغيها المشرع، بل يرتبط جواز هذا التقسيم بالقيود التي يفرضها الدستور على هذه الأغراض، وبوجود حد أدنى من التوافق بينها وبين طرائق تحقيقها، ويستحيل بالتالي أن يكون التقدير الموضوعي لمعقولية التقسيم التشريعي منفصلًا كليًا عن الأغراض النهائية للتشريع.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقام على أن الملكية الخاصة، في إطار النظم الوضعية التي تزوج بين الفردية وتدخل الدولة، لم تعد حقًا مطلقًا، ولا هي عصية على التنظيم التشريعي، وليس لها من الحماية ما يجاوز الانتفاع المشروع بعناصرها. ومن ثم، ساء تحميلها بالقيود التي تتطلبها وظيفتها الاجتماعية، وهي وظيفة لا يتحدد نطاقها من فراغ، ولا تفرض نفسها تحكمًا، بل تملئها طبيعة الأموال محل الملكية، والأغراض التي ينبغي رصدها عليها، محددة على ضوء واقع اجتماعي معين، في بيئة بذاتها، لها مقوماتها وتوجهاتها.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدى النص في عجز الفقرة الرابعة من المادة (٣٨) من الدستور من أن "يحدد القانون طرق وأدوات تحصيل الضرائب، والرسوم، وأي متحصلات سيادية أخرى، وما يودع منها في الخزنة العامة للدولة"، أن الدستور وإن كان قد أوجب أصلًا عامًا يقتضى أن تصب حصيلة الضرائب العامة وغيرها من الإيرادات العامة للدولة في الخزنة العامة للدولة، لتتولى تحديد مصارفها تحت رقابة المؤسسة التشريعية، بقصد تحقيق الصالح العام، على ما نصت عليه المادة (١٢٤) من الدستور، فإن ما يستفاد من هذا النص بدلالة المخالفة - على ما أفصحت عنه مناقشات لجنة الخمسين التي أعدت

مشروع الدستور - أن الدستور قد أجاز للمشرع، على سبيل الاستثناء، وفي أضيق الحدود، أن يحدد ما لا يودع من حصيلة الموارد المالية في الخزانة العامة، ليكون إعمال هذه الرخصة - بحسبانها استثناءً من الأصل العام - أدوات القانون، وفي حدود تتضبط بضوابط الدستور، فلا يصح هذا التخصيص إلا إذا كان الدستور ذاته قد نص في صلبه على تكليف تشريعي صريح ذي طبيعة مالية، قدّر لزوم وفاء المشرع به، وأن يتصل هذا التكليف بمصلحة جوهرية أولاها الدستور عناية خاصة، وجعل منها أحد أهدافه، وأن يقدر استناداً إلى أسباب جدية، صعوبة تخصيص هذا المورد من الموازنة العامة في ظل أعبائها. فمتى استقام الأمر على هذا النحو، جاز للمشرع تخصيص أحد الموارد العامة إلى هذا المصرف تدبيراً له، إعمالاً لأحكام الدستور، وتفعيلاً لمراميه، سواء كان ذلك التخصيص بطريق مباشر لهذا المصرف، أو بطريق غير مباشر، من خلال إعفائه من أداء أحد الموارد العامة.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان النص المطعون فيه، يُعد أحد عناصر التنظيم القانوني الذي يهدف إلى تنظيم وتطوير التدريب المهني للعاملين وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل، باعتبار ذلك هو أحد الالتزامات الجوهرية التي ألغاها الدستور، في نص المادة (٢٠) منه، على عاتق الدولة، ضماناً للوصول إلى ما يستهدفه النظام الاقتصادي من تحقيق الرخاء في البلاد، من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، على ما نصت عليه المادة (٢٧) منه، وبما يضمن الحياة الكريمة للمواطنين؛ وكان ذلك هو محور اهتمام الدستور ومبتغاه، بعد تحديده للهدف من بلوغه، وتخويله المشرع التدخل بتنظيمه بما يحقق العدالة الاجتماعية والخير العام للمواطنين. وكان النص المطعون عليه - في تأكيده على التكليف القانوني الوارد بنص البند (١) من المادة (١٣٤) من قانون العمل المشار إليه، بسداد نسبة ١٪ من صافي الأرباح السنوية للمنشآت الخاضعة لأحكام ذلك القانون - قد سمح بتدبير مورد مالي لصندوق تمويل التدريب والتأهيل الذي أنشأه، ليضطلع هذا الصندوق بالمهام الموكلة إليه في مجالات إنشاء وتطوير وتحديث مراكز وبرامج التدريب، بما يسمح لها بتوفير احتياجات سوق العمل المحلي والخاص في الجهات الخاضعة لقانون العمل، من العمالة الماهرة المدربة، ملبياً في

ذلك للالتزام الذى عهد به الدستور في المادة (٢٠) منه إلى الدولة في هذا المجال، كما سعى من وراء ذلك إلى تشجيع المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، تنفيذًا للتكليف الذى فرضه الدستور على الدولة بمقتضى نص المادة (٢٨) منه، ليضحي النص المطعون فيه بحرصه على التأكيد على إلزام المنشآت التي يزيد عدد العاملين بها على عشرة عمال، الخاضعة لأحكام قانون العمل المشار إليه، بسداد نسبة ١٪ من صافى أرباحها، وتخصيصها لهذا الصندوق، مقدارًا في ذلك القدرة التكلفة لهذه المنشآت، ومستبعدًا من هذا الإلزام المنشآت التي لا تحقق أرباحًا، وتلك التي لا يزيد عدد العاملين بها عن عشرة عمال، إنما يُعد، باعتباره أحد عناصر التنظيم الحاكم لهذا التكليف المالي، الوسيلة المنضبطة التي اختارها المشرع، للوصول إلى الغايات والأهداف التي حددها القانون، ورصدها الدستور في النصوص المشار إليها، والكافلة لتحقيقها، بما لا يكون متضمنًا معه تمييزًا تحكيميًا في مجال تحديد المشروعات التي تتحمل بهذه الفريضة المالية، بل يستند إلى أسس موضوعية تبرره، ليس فيها مخالفة لمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة، اللذين كفلهما الدستور في المواد (٤ و ٩ و ٥٣) منه.

وحيث إن المشرع قد راعى في تقريره للتكليف المالي الذى أكد عليه النص اللائحي المطعون فيه، تحقيق مصلحة جوهرية عنها، وأولاهها اهتمامه؛ وقد جاء هذا التكليف في حدود معتدلة، دون شطط في تقديره، ودون مساس بأصول هذه المنشآت وأملاكها، بل إشراكًا لهذه المنشآت في منظومة تنمية عمليات التدريب وتنمية الموارد البشرية على المستوى القومي، على النحو الذى تتحقق معه أهداف النظام الاقتصادي للدولة من تحقيق الرخاء والعدالة الاجتماعية، ورفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل، وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر. متى كان ذلك، وكان تحقيق العدل في مجال علاقات العمل والنشاط الاقتصادي يتطلب مشاركة حقيقية من جانب أصحاب الأعمال والمنشآت للارتقاء بمستوى العاملين لديهم، وحسن تأهيلهم، بما يدفع بعجلة العمل إلى الأمام، وينهض بأحوال العمال في حاضرتهم ومستقبلهم، وينعكس أثره بالضرورة على جودة الإنتاج والخدمات التي تقدمها المنشأة، ويسهم بالتالي في تنمية الاقتصاد

الوطني، دون تحميل المنشآت الاقتصادية بأعباء إضافية تثقل كاهلها، أو تؤثر على قدرتها التنافسية، أو يتضمن ازدواجية في الأعباء المالية التي تتحمل بها المنشآت الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه، ويحقق في الوقت ذاته التوزيع العادل للأعباء المالية التي تتطلبها المشاركة الفاعلة لهذه المنشآت مع الدولة في الوفاء بمتطلبات التنمية الاقتصادية بمختلف محاورها، وعلى الأخص ما يتصل منها بخطط التدريب والتأهيل وتنمية الموارد البشرية، وذلك كله في إطار المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص في خدمة الاقتصاد الوطني والمجتمع، التي حرص الدستور على توكيدها في المادة (٣٦) منه، وألزم الدولة بموجبها بالعمل على تحفيز هذا القطاع على أدائها، فوق كونه يمثل أحد مظاهر الوظيفة الاجتماعية التي تضطلع بها الملكية الخاصة في خدمة المجتمع. ومن ثم، فقد جاء مسلك المشرع في النص المطعون فيه متفقاً وأحكام الدستور، وبما لا خروج فيه على قواعد العدالة الاجتماعية، والحماية المقررة لحق الملكية المنصوص عليها في المواد (٢٧ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦) منه.

وحيث إن النص المطعون فيه لا يتعارض مع الدستور من أي وجه آخر.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت الشركة المدعية المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة. صدر هذا الحكم من الهيئة المبينة بصدوره، أما السيد المستشار محمد خيرى طه النجار الذي سمع المرافعة وحضر المداولة ووقع على مسودة الحكم فقد جلس بدلاً منه عند تلاوته السيد المستشار محمود محمد غنيم.

جلسة ٢ من أبريل سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد المستشار/ بولس فهمي إسكندر رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين/ رجب عبد الحكيم سليم والدكتور/ محمد عماد النجار
والدكتور/ طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقي وعلاء الدين أحمد
السيد والدكتورة/ فاطمة محمد أحمد الرزاز نواب رئيس المحكمة.

(٨٠)

الدعوى رقم ٢٩٨ لسنة ٣٠ قضائية " دستورية "

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر
الأوراق - في أن المدعى، وآخرين، يعملون لدى شركة أسمنت بورتلاند طره، وبتاريخ
٢٠٠٦/٢/٨، أبرمت الشركة مع كل من النقابة العامة للعاملين في صناعة البناء
والأخشاب، والاتحاد العام لنقابات عمال مصر، واللجنة النقابية بالشركة، اتفاقية
عمل جماعية تضمنت تحديد حصة العاملين في الأرباح، المقررة لهم في سنة
٢٠٠٥، بمبلغ ٣٥٠٠٠٠٠٠٠ (فقط خمسة وثلاثون مليون جنيه)، دون الالتزام بأحكام
المادة (٤١) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات
المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. وعلى إثر ذلك أقاموا
الدعوى رقم ٣٩٠٦ لسنة ٢٠٠٦ مدني كلى، أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية،
ضد المدعى عليهم، بغية الحكم ببطالان اتفاقية العمل الجماعية، فيما تضمنته من
انتقاص حصتهم في الأرباح عن ١٠٪ للسنة المالية ٢٠٠٥، مع ما يترتب على ذلك
من آثار، أخصها حساب حصة العاملين في الأرباح بمبلغ ١٠٧٠٢١٦٢٠ (فقط مائة
وسبعة ملايين وواحد وعشرون ألفاً وستمائة وعشرون جنيهاً)، وكذا بطلان تفسير
تلك الاتفاقية، الحاصل بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩. وأثناء نظر الدعوى دفعت الشركة
المدعى عليها الرابعة بعدم قبول الدعوى شكلاً، لرفعها بغير الطريق الذي رسمه

قانون العمل، باللجوء ابتداء إلى وسائل فض منازعات العمل الجماعية، المنظمة في الكتاب الرابع من الباب الرابع من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وبجلسة ٢٠٠٨/١١/٤، دفع المدعي بعدم دستورية المواد (١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٨٠) من قانون العمل المشار إليه، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، قررت التأجيل لجلسة ٢٠٠٨/١٢/٣٠، وصرحت للمدعي بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى المعروضة.

وحيث إن المادة (١٦٨) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ تنص على أنه "مع عدم الإخلال بحق التقاضي تسري أحكام هذا الباب على كل نزاع يتعلق بشروط العمل أو ظروفه أو أحكام الاستخدام ينشأ بين صاحب عمل أو مجموعة من أصحاب الأعمال وبين جميع العمال أو فريق منهم". وتنص المادة (١٦٩) على أنه "إذا ثار نزاع مما نص عليه في المادة السابقة وجب على طرفيه الدخول في مفاوضة جماعية لتسويته ودياً".

وتنص المادة (١٧٠) على أنه "إذا لم تتم تسوية النزاع كلياً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء المفاوضة جاز للطرفين أو لأحدهما أو لمن يمثلهما التقدم بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة لاتخاذ إجراءات الوساطة".

وتنص المادة (١٨٠) على أنه "يجب أن يكون طلب التحكيم المقدم من صاحب العمل موقعاً منه أو من وكيله المفوض".

فإذا كان الطلب من العمال وجب تقديمه من رئيس اللجنة النقابية - إن وجدت - أو من النقابة العامة المختصة، وذلك كله بعد موافقة مجلس إدارة النقابة العامة. وتتولى الجهة الإدارية المختصة إحالة ملف النزاع إلى هيئة التحكيم، وذلك خلال يومين من تاريخ تقديم الطلب".

وحيث إن من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن المصلحة الشخصية المباشرة، شرط لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة على محكمة الموضوع. ويتحدد مفهوم هذه المصلحة باجتماع شرطين، أولهما: أن يقيم المدعى

- في حدود الصفة التي اختصم بها النص التشريعي المطعون فيه - الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً، مستقلاً بعناصره، ممكناً إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهلاً. ثانيهما: أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه. والمصلحة في الدعوى الدستورية كما تتوافر إذا كانت لصاحبها فيها مصلحة قائمة يقرها القانون، فإن مصلحته المحتملة بشأنها تكفي لقبولها.

متى كان ذلك، وكان المدعي يهدف من دعواه الدستورية المعروضة، التحلل من شرط وجوب اللجوء ابتداء إلى وسائل فض منازعات العمل الجماعية، المنظمة في المواد (١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٨٠) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وذلك حتى تقبل دعواه الموضوعية، التي أقامها مباشرة أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية. ومن ثم تتوافر للمدعي مصلحة شخصية ومباشرة في الطعن على دستورية نصوص المواد المشار إليها، ويتحدد نطاقها، في ضوء الطلبات المطروحة في النزاع الموضوعي، فيما تضمنه نص المادة (١٦٨) من قانون العمل من سريان أحكام الباب الرابع من الكتاب الرابع، على منازعات العمل الجماعية، المتعلقة بشروط العمل أو ظروفه، ونصى المادتين (١٦٩، ١٧٠) منه، اللتين أوجبتا اللجوء ابتداء لفض تلك المنازعات عن طريق المفاوضة الجماعية، فإن لم تتم تسوية المنازعة كلياً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء المفاوضة، جاز للطرفين أو لأحدهما أو لمن يمثلهما التقدم بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة لاتخاذ إجراءات الوساطة، وما تضمنه نص الفقرة الثانية من المادة (١٨٠) من هذا القانون من وجوب تقديم العمال طلب اتخاذ إجراءات التحكيم من رئيس اللجنة النقابية - إن وجدت - أو من النقابة العامة المختصة، وذلك كله بعد موافقة مجلس إدارة النقابة العامة، مما يتعين معه القضاء بقبول الدعوى بالنسبة لنصوص المواد المشار إليها، في حدود نطاقها المتقدم، وبعدم قبولها فيما جاوز ذلك من الأحكام الأخرى التي تضمنتها هذه المواد.

وحيث إن المدعي ينعى على نصوص المواد (١٦٨، ١٦٩، ١٧٠) المطعون عليها - في النطاق السالف تحديده-، إخلالها بمبدأ المساواة وحق التقاضي اللذين كفلهما الدستور الصادر سنة ١٩٧١ في المادتين (٤٠، ٦٨) منه، وتقابلها المواد (٤٠، ٩٧) من الدستور الحالي، بقالة إن إجبار هذه النصوص العمال على ولوج سبل فض منازعات العمل الجماعية، عن طريق المفاوضة والوساطة والتحكيم، وحجبهم عن طرح منازعاتهم ابتداء على القضاء، قبل المرور بتلك المراحل، مما يخل - وفق ما يراه المدعي - بمقتضيات حق التقاضي. ومن جانب آخر، فإن نص الفقرة الثانية من المادة (١٨٠) من قانون العمل المشار إليه، يهدر مبدأ المساواة وحق التقاضي، ذلك أن الفقرة الأولى من تلك المادة أجازت لصاحب العمل تقديم طلب إلى الجهة الإدارية المختصة لاتخاذ إجراءات التحكيم، حال منعت الفقرة الثانية من تلك المادة العمال من تقديم هذا الطلب، مشترطة أن يقدم من خلال التنظيم النقابي، معلقة بذلك حقهم في هذا الشأن على إرادة ذلك التنظيم.

وحيث إن الرقابة الدستورية على القوانين، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ إن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلاً - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه، كون نصوص هذا الدستور تمثل دائماً القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم فيها، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات باعتبارها أسمى القواعد الآمرة. لما كان ذلك، وكانت المناعي التي وجهها المدعي إلى النصوص المطعون عليها - في النطاق السالف تحديده - تندرج تحت المناعي الموضوعية، التي تقوم في مبنائها على مخالفة النصوص التشريعية لقاعدة في الدستور، من حيث محتواها الموضوعي. ومن ثم، تباشر هذه المحكمة رقابتها على دستورية النصوص المطعون عليها - التي مازالت سارية ومعمولاً بأحكامها - في ضوء أحكام الدستور القائم الصادر سنة ٢٠١٤.

وحيث إن المادة الأولى من اتفاقية العمل الدولية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، تضمنت حق العمال وأصحاب الأعمال

في تكوين منظماتهم، كما عرفت المادة العاشرة منها، مصطلح "منظمة" بأنها أية منظمة للعمال أو لأصحاب العمل تستهدف تعزيز مصالح العمال أو أصحاب العمل والدفاع عنها، وعرفت المادة الثانية من اتفاقية العمل الدولية رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ - بشأن تشجيع المفاوضة الجماعية -، "المفاوضة الجماعية" بأنها جميع المفاوضات التي تجري بين صاحب عمل، أو مجموعة من أصحاب العمل أو واحدة أو أكثر من منظمات أصحاب العمل من جهة، ومنظمة عمال أو أكثر من جهة أخرى، من أجل تحديد شروط العمل وأحكام الاستخدام، وتنظيم العلاقات بين أصحاب العمل والعمال، وتنظيم العلاقات بين أصحاب العمل أو منظماتهم ومنظمة أو منظمات عمال. وناطت المادة الخامسة منها بالدول أن تتخذ كافة التدابير الوطنية من أجل تشجيع المفاوضة الجماعية. وهو ما أكد عليه الدستور الحالي، تمشيلاً مع التزام الدولة بالاتفاقيات والعهود الدولية، والمواثيق الدولية، الذي عُد بمقتضى المادة (٩٣) من الدستور، التزاماً على عاتق الدولة، لا تستطيع منه فكاكاً. وإيماناً بأن المعايير والخصائص التي يقوم عليها التنظيم النقابي، هي التي قننها الدستور في مجمل أحكامها بنص المادة (٧٦) منه، التي تحتم إنشاء ذلك التنظيم وفق أسس ديموقراطية يكون القانون كافلاً لها، راعياً لدوره في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية والاقتصادية التي استهدفها، مرتقياً بكفايتها، فلا يتصل أعضاؤها من واجباتهم أو يعملون على نقيضها، أو ينحرفون عنها، ودون إخلال بحقوقهم المقررة قانوناً. وهو ما يعنى أن أفراد النقابات بنص المادة (٧٦) المشار إليها، لا يعدو أن يكون اعترافاً من الدستور بأهمية وخطورة المصالح التي تمثلها، وعمق اتصالها بالحقوق المقررة قانوناً لأعضائها، وما ينبغي أن يتخذ من التدابير للدفاع عنها في مجموعها، وتمثيلاً لأعضائها.

وحيث إن ضمان الدستور لحق النقاضي، المنصوص عليه في المادة (٩٧) منه، مؤداه: ألا يعزل الناس جميعهم أو فريق منهم أو أحدهم عن النفاذ إلى جهة قضائية تكفل بتشكيلها، وقواعد تنظيمها، ومضمون القواعد الموضوعية والإجرائية المعمول بها أمامها، حدّاً أدنى من الحقوق التي لا يجوز إنكارها عن يلجون أبوابها، ضماناً لمحاكمتهم إنصافاً. كذلك فإن لحق النقاضي غاية نهائية يتوخاها تمثيلها

الترضية القضائية التي يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها لجبر الأضرار التي أصابتهم من جراء العدوان على حقوق يطلبونها، فإذا أرهاقها المشرع بقيود تُعَسِّر الحصول عليها أو تحول دونها، كان ذلك إخلالاً بالحماية التي كفلها الدستور لهذا الحق، وإنكاراً لحقائق العدل في جوهر ملامحها.

وحيث إن الباب الرابع من الكتاب الرابع من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، المعنون "منازعات العمل الجماعية"، رسم طريقاً لفض منازعات العمل الجماعية قبل اللجوء إلى القضاء، عن طريق المفاوضة الجماعية، كأحدى الوسائل الودية لحل هذا النزاع، من خلال الحوار والمناقشات التي تجريها المنظمات النقابية مع أصحاب الأعمال، كمرحلة أولية لفض هذا النزاع، فإذا استنفد هذا الإجراء، ولم تتم تسوية النزاع كلياً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء المفاوضة، جاز للطرفين أو لأحدهما أو لمن يمثلهما التقدم بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة لاتخاذ إجراءات الوساطة، فإذا لم يقبل الطرفان أو أحدهما التوصيات التي قدمها الوسيط، كان لطرفي النزاع الحق في اللجوء إلى التحكيم طبقاً لنص المادة (١٧٩) وما بعدها من قانون العمل المنظمة لذلك، مقروءة في ضوء إنفاذ مقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٨/٥/٢٠٢١، في الدعوى رقم ٣٣ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية"، القاضي أولاً: بعدم دستورية نص المادة (١٧٩) من قانون العمل، الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، فيما تضمنه من اعتبار تقدم أحد طرفي منازعة العمل الجماعية إلى الجهة الإدارية المختصة بطلب اتخاذ إجراءات التحكيم، أمراً ملزماً لخصمه بالمضي في هذه الإجراءات، ولو لم يقبلها.

ثانياً: بعدم دستورية نصي البندين ٣ و ٤ من المادة (١٨٢) من القانون ذاته فيما لم يتضمناه من اشتراط، ألا يكون المحكم المختار عن التنظيم النقابي، وكذلك المحكم المختار عن الوزارة المختصة، في عضوية هيئة التحكيم، المسند إليها الفصل في منازعة العمل الجماعية، قد سبق اشتراكهما، بأية صورة، في بحث المنازعة ذاتها أو محاولة تسويتها.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات. ونُشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٩ (تابع) بتاريخ ١٧/٥/٢٠٢١، ومن ثم فإنه بعد استنفاد مرحلتي المفاوضات والوساطة ينعقد لأي من طرفي

النزاع - بالإضافة إلى سلوك سبيل التحكيم - ولوج طريقه إلى الخصومة القضائية، ليفصل قضاتها في الحقوق المدعى بها، سواء بإثباتها أو بنفيها. بما مؤداه أن يكون مسلك المشرع في المادة (١٦٨) من قانون العمل المشار إليه، قد جاء في إطار سلطته التقديرية في تنظيم حق التقاضي، دون مصادرتة، أو النيل منه، أو من ولاية القضاء، وبما لا مخالفة فيه لنص المادة (٩٧) من الدستور.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن شروط قبول الدعوى وثيقة الصلة بالحق في رفعها، وغايتها ألا تقبل الخصومة القضائية قبل أوانها، أو بعد انتهاء النزاع في موضوعها، أو قبل استيفائها لعناصر تكفل نضجها وتماسكها. وكان المشرع كثيراً ما ينظم طريقاً للتظلم من قرارات بذواتها قبل التداعي بشأنها، فلا يكون هذا الطريق إلا شرطاً لجواز اختصاصها قضاء. وكان المشرع قد قدر في قانون العمل، أن العمال لا يعينهم غير الحصول على حقوقهم بأيسر الوسائل وأقلها تكلفة، فنظم من أجل الحصول على حقوقهم طريقاً أولياً قد يُغنيهم عن الخصومة القضائية، وإن كان لا يحول دونها، جاعلاً منها، وسيلتهم إلى إنهاء النزاع ودياً حول الحقوق التي يدعونها، ومتطلباً طرق أبوابها، واستنفاد الميعاد المحدد لها لفحص هذه الحقوق، كشرط مبدئي لجواز طلبها قضاء. ولا مخالفة في ذلك للدستور، ومن ثم فإن اعتماد المشرع بمقتضى نص المادة (١٦٩) من قانون العمل المفاوضات الجماعية سبيلاً لتسوية المنازعات التي عدتها المادة (١٦٨) من هذا القانون، ومن بينها تلك المتعلقة بشروط العمل أو ظرفه، ثم اتخاذ إجراءات الوساطة طبقاً لنص المادة (١٧٠) من القانون، في حالة عدم تسوية النزاع خلال المهلة التي حددها القانون وذلك وفاءً من الدولة بالتزامها الدستوري المقرر بمقتضى نص المادة (١٣) من الدستور بكفالة سبل التفاوض الجماعي، لا ينال من حق التقاضي الذي كفله الدستور في المادة (٩٧) منه، سواء في محتواه أو مقاصده. ذلك أنهما يمثلان مرحلة أولية لفض النزاع حول حقوق يتفاوض عليها الطرفان، فإذا استنفداها، ظل طريقهم

إلى الخصومة القضائية متاحًا ليفصل قضاتها في الحقوق المدعى بها، سواء بإثباتها أو بنفيها.

وحيث إن ضمانه سرعة الفصل في القضايا المنصوص عليها في المادة (٩٧) من الدستور، غايتها أن يتم الفصل في الخصومة القضائية - بعد عرضها على قضاتها - خلال فترة زمنية لا تجاوز باستطاعتها كل حد معقول، ولا يكون قصرها متناهياً، ذلك أن امتداد زمن الفصل في هذه الخصومة دون ضرورة، يعطل مقاصدها، ويفقد النزاع جدواه. فإذا كان وقتها مبتسراً، كان الفصل فيها متعجلاً منافياً لحقائق العدل. متى كان ذلك، وكان نص المادة (١٧٠) من قانون العمل قد حدد للمفاوضة المنصوص عليها فيها، أجلاً لا يجاوز ثلاثين يوماً، يبدأ سريانها من تاريخ بدء إجراءات المفاوضة؛ وحدد عجز نص المادة (١٧٢) من ذلك القانون، للوساطة المنصوص عليها فيه، مدة حدها الأقصى خمسة وأربعين يوماً يتعين خلالها على الوسيط إنهاء مهمته، وهو ما أكد عليه نص الفقرة الثانية من المادة (١٧٤) من ذلك القانون. وكان هذا الميعاد معقولاً لا يحمل أطراف منازعة العمل الجماعية ما لا يطيقون، بل يُدنيه من الحقوق التي يسعون جاهدين للحصول عليها، فإن النعي بمخالفة المواد المطعون فيها لنص المادة (٩٧) من الدستور، يكون فاقداً لسنده.

وحيث إنه عما ينعاه المدعى على التنظيم الذي أورده المشرع بالفقرة الثانية من المادة (١٨٠) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، إخلاله بمبدأ المساواة، والحق في التقاضي، بالمخالفة لنصى المادتين (٤٠، ٦٨) من دستور سنة ١٩٧١، المقابلة لنصوص المواد (٤، ٥٣، ٩٧) من دستور سنة ٢٠١٤، بقالة إنه مايز بين صاحب العمل والعمال في تقديم طلب التحكيم، فمنح صاحب العمل الحق في تقديم الطلب مباشرة إلى الجهة الإدارية، بينما اشترط أن يقدم طلب العمال من خلال منظماتهم النقابية، ومن ثم تعليق إرادة العمال الخاضعين لأحكام هذا القانون، في مباشرة حقهم في التقاضي، على إرادة التنظيمات النقابية، على نحو يؤدي إلى إهدار إرادتهم وتقويض حقهم في التقاضي المصان دستورياً، فمردود أولاً: أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون - وبقدر تعلقه بالحدود التي تباشر

فيها هذه المحكمة ولايتها - مؤداه: ألا تقر السلطة التشريعية أو تصدر السلطة التنفيذية - في حدود صلاحياتها التي ناطها الدستور بها - تشريعاً يخل بالحماية القانونية المتكافئة للحقوق جميعها، سواء في ذلك تلك التي نص عليها الدستور، أو التي كفلها المشرع. ومن ثم كان هذا المبدأ عاصماً من النصوص القانونية التي يقيم بها المشرع تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتوافق عناصرها، فلا تكون وحدة بنيانها مدخلاً لوحدة تنظيمها، بل تكون القاعدة القانونية التي تحكمها، إما مجاوزة باتساعها أوضاع هذه المراكز أو قاصرة بمداهها عن استيعابها. ومردود ثانياً: أن الدستور الحالي قد اعتمد بمقتضى نص المادة (٤) منه، مبدأ المساواة باعتباره إلى جانب مبدئي العدل وتكافؤ الفرص، أساساً لبناء المجتمع وصيانة وحدته الوطنية، وتأكيداً لذلك حرص الدستور في المادة (٥٣) منه، على كفالة تحقيق المساواة لجميع المواطنين أمام القانون، في الحقوق والواجبات العامة، دون تمييز بينهم لأى سبب، إلا أن ذلك لا يعنى - وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية، ولا ينطوي بالتالي على مخالفة لنصى المادتين (٤، ٥٣) المشار إليهما، بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه بموجبها هو ذلك الذى يكون تحكيمياً، وأساس ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يعتبر مقصوداً لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها تعكس مشروعيته إطاراً للمصلحة العامة التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من وراء هذا التنظيم، فإذا كان النص المطعون فيه - بما ينطوي عليه من تمييز - مصادماً لهذه الأغراض بحيث يستحيل منطقياً ربطه بها أو اعتباره مدخلاً إليها فإن التمييز يكون تحكيمياً، وغير مستند بالتالي إلى أسس موضوعية، ومن ثم مجافياً لمبدأ المساواة. كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن مبدأ المساواة أمام القانون لا يعنى معاملة المواطنين جميعاً وفق قواعد موحدة، ذلك أن التنظيم التشريعي قد ينطوي على تقسيم أو تصنيف أو تمييز، سواء من خلال الأعباء التي يلقيها على البعض أو من خلال المزايا التي يمنحها لفئة دون غيرها، إلا أن مناط دستورية هذا التنظيم ألا تنفصل النصوص التي ينظم بها المشرع موضوعاً معيناً

عن أهدافها، ليكون اتصال الأغراض التي توخى تحقيقها بالوسائل التي لجأ إليها منطقيًا، وليس واهنًا، أو منتحلًا، بما يخل بالأسس التي يقوم عليها التمييز المبرر دستوريًا. ومردود ثالثًا: بما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة، من أن الخصومة القضائية، تؤكد بمضمونها، أن حقوقًا وقع الإخلال بها، وأن الفصل فيها إنصافًا مطلبها، وأن ردها لأصحابها غايتها. وأن هذه الحقوق، إما أن تبلور مصالح جماعية، كتلك التي تؤمنها النقابة وتحميها بوصفها شخصًا معنويًا يستقل بالدفاع عنها ويحتضنها، وإما أن يتعلق بهذه الحقوق مركز قانوني خاص، يكفل مصالح ذاتية لأحد أعضائها، فلا يكون الدفاع عنها إلا متصلًا بمصلحته الشخصية المباشرة. متى كان ذلك، وكان نص المادة (١٨٠) من قانون العمل المشار إليه وإن تعلق بتحديد صاحب الصفة في تقديم طلب التحكيم بالنسبة لصاحب العمل أو العمال، وما يعنيه ذلك من قبول اللجوء للتحكيم، واختياره سبيلًا لحل المنازعات، وكانت منازعات العمل الجماعية، تتعلق بمصالح مشتركة تخص جموع العاملين بالمنشأة، ولا تتعلق بمنازعات ترتبط بحقوق فردية، ذات صلة بمراكز قانونية ذاتية، فمن ثم كان سائغًا أن يوسد المشرع للتنظيمات النقابية بمقتضى نص

المادة (١٨٠) المشار إليه، الدور الفاعل في المطالبة القضائية بالحقوق التي تبلور مصالح جماعية لجموع العاملين بالنقابة، ومن بينها منازعات العمل الجماعية التي تتصل بشروط العمل أو ظروفه، التي تطرحها الدعوى المعروضة، وذلك بجعلها، ممثلة في رئيس اللجنة النقابية، أو النقابة العامة المختصة، بعد موافقة مجلس النقابة العامة، صاحبة الصفة في تقديم طلب التحكيم، وذلك تمكينًا للنقابات من أداء دورها، والوفاء بالتزامها الدستوري المقرر بالمادتين (٧٦، ٧٧) من الدستور، في الدفاع عن حقوق العمال وحماية مصالحهم، ومراعاة من المشرع للطبيعة القانونية لمنازعات العمل الجماعية، والحقوق والمصالح محلها، والدور المنوط بالدولة بمقتضى نصى المادتين (١٣، ٢٧) من الدستور، في الحفاظ على حقوق العمال، وتحقيق التوازن بين أطراف علاقة العمل سواء في ذلك العمال أو أصحاب الأعمال، بما يسهم في بناء علاقات عمل متوازنة بين أطراف العملية الإنتاجية، وكفالة تحقيق ذلك من خلال تفعيل دور المنظمات النقابية في الدفاع عن حقوق ومصالح العمال،

ليضحى التنظيم الذى تضمنته الفقرة الثانية من المادة (١٨٠) من قانون العمل المطعون فيها، باعتباره الوسيلة التى اختارها المشرع، وقدر مناسبتها لبلوغ الأهداف والأغراض المتقدمة، وكفالة تحقيقها، والتى ترتبط بتلك الغايات بعلاقة منطقية وعقلية، مستندًا إلى أسس موضوعية تبرره، ولا يتضمن تمييزًا تحكيميًا بين العمال وأصحاب الأعمال فى مجال اللجوء إلى التحكيم، يخالف مبدأ المساواة، الذى حرص الدستور على كفالاته بالمادتين (٤، ٥٣) منه، كما يدخل تقرير هذا النص فى نطاق السلطة التقديرية المقررة للمشرع فى مجال تنظيم حق التقاضي، الذى كفلته المادة (٩٧) من الدستور، دون مساس بأصله وجوهره.

وحيث إن النصوص المطعون عليها لا تتعارض مع أحكام الدستور من أوجه أخرى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعي المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(إصدارات المكتب الفني)

اضغط هنا	المحاكم الاقتصادية في ضوء قضاء النقض منذ إنشائها وحتى ٢٠١٨
اضغط هنا	قانون نزع الملكية للمنفعة العامة معلقاً عليه بأحكام محكمة النقض
اضغط هنا	قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع معلقاً عليه بأحكام محكمة النقض
اضغط هنا	قضاء النقض في الرسوم القضائية
اضغط هنا	الأوراق التجارية
اضغط هنا	قانون السجل العيني معلقاً عليه بأحكام محكمة النقض
اضغط هنا	الطعون الانتخابية ٢٠٢٠
اضغط هنا	قضاء النقض العمالي
اضغط هنا	الوكالة قانوناً وقضاءً عقداً وإجراءً

اضغط هنا

أحكام المحكمة الدستورية العليا
في شأن قوانين إيجار الأماكن

اضغط هنا

أحكام محكمة النقض
الصادرة من دوائر الإجراءات ٢٠٢٠/٢٠١٥

اضغط هنا

المستحدث مدني ٢٠٢٠/٢٠١٩

اضغط هنا

المستحدث مدني ٢٠٢١/٢٠٢٠

اضغط هنا

العوارض المانعة والمنهية للخصومة
ومدى انطباقها على الطعن بالنقض

اضغط هنا

أحكام الهيئتين منذ إنشائها عام ١٩٥٩ وحتى نهاية
ديسمبر ٢٠٢١

اضغط هنا

جانحة كوفيد ١٩ دراسة لأثر الجائحة على المواعيد
الإجرائية والالتزامات القانونية

اضغط هنا

الاتفاقيات الدولية في قضاء النقض

(روابط إلكترونية هامة)

اضغط هنا	الموقع العام لمحكمة النقض
اضغط هنا	(الجريدة الرسمية)
اضغط هنا	(الوقائع المصرية)
اضغط هنا	محكمة النقض (بحث في جميع المبادئ القانونية)
اضغط هنا	محكمة النقض (بحث في التشريعات)
اضغط هنا	محكمة النقض (الاستعلام عن الطعون المدنية)
اضغط هنا	محكمة النقض (الاستعلام عن الطعون الجنائية)
اضغط هنا	موقع النيابة العامة (الاستعلام عن مخالفات السيارات)
اضغط هنا	موقع وزارة العدل المصرية
اضغط هنا	موقع مصلحة الشهر العقاري (خدمات)
اضغط هنا	موقع بوابة الحكومة الالكترونية
اضغط هنا	موقع وزارة الداخلية (قطاع الأحوال المدنية)
اضغط هنا	موقع وزارة الداخلية (قطاع خدمات المرور)
اضغط هنا	موقع دار الإفتاء المصرية

فهرس الإصدار

- (١) ٩
الدعوى رقم ٦ لسنة ٤ ق "تنازع" جلسة ٧ من يناير سنة ١٩٨٤ برئاسة المستشار / فتحي عبد الصبور
اختصاص جهة القضاء العادي بنظر المنازعة بشأن فروق أجر العامل بشركات القطاع العام التي تعد من أشخاص
القانون الخاص ٩
- (٢) ١٣
طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٨ ق "تفسير" جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٨٨ برئاسة المستشار / ممدوح حسن
تفسير نص المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية ١٣
- (٣) ١٩
الدعوى رقم ١٨ لسنة ٩ ق "تنازع" جلسة ١ من أبريل سنة ١٩٨٩ برئاسة المستشار / ممدوح حسن
اختصاص جهة القضاء العادي بنظر المنازعة بشأن فصل العامل لحصوله علي تقريرين سنويين متتاليين بمرتبة ضعيف
بشركات القطاع العام التي تعد من أشخاص القانون الخاص ١٩
- (٤) ٢١
الدعوى رقم ١١ لسنة ٨ ق "تنازع" جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٩١ برئاسة المستشار / ممدوح حسن
اختصاص جهة القضاء العادي بنظر المنازعة بشأن إيقاف العامل بسبب إحالته إلى المحاكمة الجنائية بشركات القطاع
العام التي تعد من أشخاص القانون الخاص ٢١
- (٥) ٢٤
الدعوى رقم ٣٨ لسنة ١٠ ق "دستورية" جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٩١ برئاسة المستشار / ممدوح حسن
رفض الطعن بعدم دستورية المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠
المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٢ ٢٤
- (٦) ٢٨
الدعوى رقم ٦ لسنة ١٣ ق "دستورية" جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٩٢ برئاسة المستشار / عوض المر
عدم دستورية المادة (١٥) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ٢٨
- (٧) ٣٨
الدعوى رقم ٥ لسنة ١٤ ق "تنازع" جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٩٣ برئاسة المستشار / عوض المر
اختصاص جهة القضاء العادي بنظر المنازعة بشأن إنهاء خدمة العامل - إعمالاً لنص البند ٧ من المادة ٩٦ من قانون
نظام العاملين بالقطاع العام - بشركات القطاع العام التي تعد من أشخاص القانون الخاص ٣٨
- (٨) ٤٢
الدعوى رقم ٣ لسنة ١٣ ق "تنازع" جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٩٣ برئاسة المستشار / عوض المر
اختصاص جهة القضاء العادي بنظر الدعوى الموضوعية للعاملين في المدارس الخاصة ٤٢
- (٩) ٤٧
الدعوى رقم ٤ لسنة ١٤ ق "دستورية" جلسة ١٩ من يونيو سنة ١٩٩٣ برئاسة المستشار / عوض المر
رفض الطعن بعدم دستورية المادة (٨) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ٤٧
- (١٠) ٥٦
الدعوى رقم ١٠ لسنة ١٤ ق "دستورية" جلسة ١٩ من يونيو سنة ١٩٩٣ برئاسة المستشار / محمد أبو العينين
عدم قبول الدعوى بالنسبة إلى الطعن بعدم دستورية نصوص المواد (٩، ١٢، ١٣، ١٥) من اتفاقية تأسيس المصرف
العربي الدولي للتجارة الخارجية والتنمية، وبرفضها بالنسبة إلى الطعن بعدم دستورية ما تتضمنه المادة (١٥) منها من
استبعاد تطبيق القوانين والقرارات المنظمة لشئون العمل الفردي على العاملين بالمصرف ٥٦
- (١١) ٦٥
الدعوى رقم ٤٣ لسنة ١٣ ق "دستورية" جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٣ برئاسة المستشار / عوض المر
عدم دستورية القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ بفرض ضريبة على مرتبات العاملين المصريين في الخارج ٦٥

- (١٢) ٧١
الدعوى رقم ١٧ لسنة ١٤ ق " دستورية " جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٩٥ برئاسة المستشار / عوض المر
عدم دستورية نص البند السادس من المادة الثانية من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ ٧١
- (١٣) ٨٦
الدعوى رقم ٩ لسنة ١٢ ق " تنازع " جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٤ برئاسة المستشار / عوض المر
اختصاص جهة القضاء العادي بنظر المنازعات الخاصة بالعاملين بالجمعية التعاونية المشتركة للإصلاح الزراعي التي
أدمجت في مؤسسة استغلال وتنمية الأراضي الزراعية ٨٦
- (١٤) ٨٩
الدعوى رقم ٨ لسنة ١٥ ق " دستورية " جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٩٥ برئاسة المستشار / عوض المر
رفض الطعن بعدم دستورية المادتين الثالثة والرابعة من قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ في شأن
التأمين على عمال المقاولات ٨٩
- (١٥) ٩٩
الدعوى رقم ٤ لسنة ١٤ ق " تنازع " جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٩٥ برئاسة المستشار / عوض المر
ولاية جهة القضاء العادي بشأن إخلال الربان أو البحارة بواجباتهم الناشئة عن عقد العمل البحري ٩٩
- (١٦) ١٠٩
طلب التفسير رقم ١ لسنة ١٧ ق " تفسير " جلسة ٣ من يولييه سنة ١٩٩٥ برئاسة المستشار / عوض المر
تفسير نص المادة ٤٧ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ١٠٩
- (١٧) ١١٧
الدعوى رقم ١٥ لسنة ١٧ ق " دستورية " جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٥ برئاسة المستشار / عوض المر
عدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة (٨) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، من حظر
مباشرة محامي الإدارات القانونية بشركات القطاع العام لأعمال المحاماة بالنسبة إلى القضايا الخاصة بهم وتكون متعلقة
بالجهات التي يعملون بها ١١٧
- (١٨) ١٣١
الدعوى رقم ٢٢ لسنة ١٧ ق " دستورية " جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٩٦ برئاسة المستشار / عوض المر
عدم دستورية المادة (٤٩) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية، فيما نصت عليه من أن
يكون الطعن في قرارات الجمعية العمومية للنقابة الفرعية موقعاً عليه من خمسين عضواً على الأقل ممن
حضرها اجتماعها، ومصدقاً كذلك من الجهة الإدارية ذات الاختصاص على توقيعاتهم التي مهرها بها تقرير
الطعن ١٣١
- (١٩) ١٤٢
الدعوى رقم ١ لسنة ١٢ ق " طلبات أعضاء " جلسة ٦ من ابريل سنة ١٩٩٦ برئاسة المستشار / عوض المر
أحقية عضو المحكمة الدستورية في أن يعامل المعاملة المقررة للوزير في شأن المعاش وفقاً لنص المادة ٣١ من قانون
التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ١٤٢
- (٢٠) ١٥١
الدعوى رقم ١٠٦ لسنة ١٨ ق " دستورية " جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٧ برئاسة المستشار / عوض المر
عدم اختصاص المحكمة بنظر دعوى عدم دستورية القرار رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ الصادر عن مجلس إدارة الهيئة المصرية
العامة للبترول بتاريخ ١٧/٩/١٩٨٥ لعدم اعتباره تشريعاً بالمعنى الموضوعي ١٥١
- (٢١) ١٥٦
الدعوى رقم ١١٤ لسنة ١٩ ق " دستورية " جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٩٨ برئاسة المستشار / عوض المر
عدم اختصاص المحكمة بنظر دعوى عدم دستورية نص البند ثانياً من المنشور الدوري رقم ٣٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ الصادر
تطبيقاً للمادة ٣٦ من اللائحة العامة للعاملين ببنك مصر السارية منذ ١/٧/١٩٧٧ لاعتباره منبث الصلة عن الأعمال
التشريعية ١٥٦

- (٢٢).....١٦٠
الدعوى رقم ١٠ لسنة ١٨ ق " تنازع " جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٩٨ برئاسة المستشار / عوض المر
تعيين جهة القضاء العادي جهة مختصة بنظر النزاع بشأن إنهاء خدمة العامل بشركة النصر للأسمدة والصناعات
الكيميائية بالسويس باعتبارها من شركات القطاع العام التي تعد من أشخاص القانون الخاص ١٦٠
- (٢٣).....١٦٣
الدعوى ٧٧ لسنة ١٩ ق " دستورية " جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٩٨ برئاسة المستشار / عوض المر
عدم دستورية البند (ج) من المادة (٣٦) من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وبسقوط ما
يقابله من الأحكام التي نص عليها البند الثاني من المادة السادسة من قرار وزير القوى العاملة رقم ١٤٦ لسنة ١٩٩٦
بشأن إجراءات الترشيح والانتخاب لتشكيلات المنظمات النقابية العمالية ١٦٣
- (٢٤).....١٧٤
الدعوى رقم ١٤٥ لسنة ١٩ ق " دستورية " جلسة ٦ من يونيو سنة ١٩٩٨ برئاسة المستشار / عوض المر
رفض الطعن بعدم دستورية المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ١٧٤
- (٢٥).....١٨١
الدعوى رقم ٣٥ لسنة ١٨ ق " دستورية " جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٩٩ برئاسة المستشار/ محمد جلال
رفض الطعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٦٢ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وذلك فيما
نصت عليه من عبارة (وذلك للعاملين الذين كانوا موجودين بالخدمة حتى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٤) وكذلك قرار مجلس
الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢١ في شأن تفسير حكم المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية
الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بسريان أحكامها فقط على العاملين الموجودين بالخدمة في
١٩٦٤/٣/٢٢ ١٨١
- (٢٦).....١٨٩
الدعوى رقم ٦٥ لسنة ٢٠ ق " دستورية " جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٩٩ برئاسة المستشار/ محمد جلال
عدم اختصاص المحكمة بنظر دعوى عدم دستورية نص المادة ٨٧ من لائحة نظام العاملين بشركة النصر
للفوسفات الصادر بها قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٥ حيث أنها لا تدخل في دائرة التشريع
الموضوعي ١٨٩
- (٢٧).....١٩٣
الدعوى رقم ١٠ لسنة ١٩ ق " تنازع " جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٩٦ برئاسة المستشار/ محمد جلال
اختصاص القضاء العادي بنظر دعوى إلغاء قرار شركة بيبسي كولا بشأن إسناد عملية تنفيذ الأعمال الإنشائية بمصنع
الشركة بالطايلية إلى مقال آخر باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الخاص ١٩٣
- (٢٨).....١٩٦
الدعوى رقم ١٩٥ لسنة ١٩ ق " دستورية " جلسة ٢ من يونيو سنة ٢٠٠١ برئاسة المستشار/ محمد جلال
رفض الطعن بعدم دستورية نص المواد ٧ (فقرة أولى) و ١٣ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٠ و ٦١ من قانون النقابات العمالية
الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦، وكذلك نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ المعدل له
.....١٩٦
- (٢٩).....٢٠٣
الدعوى رقم ١٤٠ لسنة ٢١ ق " دستورية " جلسة ١٠ من مارس سنة ٢٠٠٢ برئاسة المستشار / فتحي نجيب
عدم قبول دعوى عدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة والمادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١
بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، لتخلف شرط المصلحة في الطعن ٢٠٣
- (٣٠).....٢٠٧
الدعوى رقم ٩١ لسنة ٢١ ق " دستورية " جلسة ١٤ من ابريل سنة ٢٠٠٢ برئاسة المستشار / فتحي نجيب
عدم قبول دعوى عدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة (٦٦) من قانون العمل فيما تضمنه من تحصين قرار فصل
العامل بغير سبب نشاطه النقابي ٢٠٧

- (٣١) ٢١٠
الدعوى رقم ٢٦ لسنة ٢٣ ق " دستورية " جلسة ٧ من يوليو سنة ٢٠٠٢ برئاسة المستشار / فتحي نجيب
عدم قبول الدعوى في شأن الطعن على المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة
١٩٧٥، ورفض عدم دستورية المادتين الأولى والسابعة من قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٣٦٠ لسنة
١٩٧٦ ٢١٠
- (٣٢) ٢١٦
الدعوى ٤٢ لسنة ٢٢ ق " طلبات أعضاء " جلسة ٢٥ من أغسطس سنة ٢٠٠٢ برئاسة المستشار / فتحي نجيب
إعادة تسوية معاش ومكافأة نهاية خدمة وتعويض الدفعة الواحدة لعضو المحكمة الدستورية العليا السابق ٢١٦
- (٣٣) ٢٢٢
الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٢٤ ق " دستورية " جلسة ١١ من مايو سنة ٢٠٠٣ برئاسة المستشار / فتحي نجيب
عدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة (٨) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، من حظر
مباشرة محامي الإدارات القانونية بالهيئات العامة لأعمال المحاماة بالنسبة إلى القضايا الخاصة بهم وتكون متعلقة بالجهات
التي يعملون بها ٢٢٢
- (٣٤) ٢٢٧
الدعوى رقم ٢٢٤ لسنة ٢٤ ق " دستورية " جلسة ٨ من فبراير سنة ٢٠٠٤ برئاسة المستشار / ممدوح مرعى
عدم اختصاص المحكمة بنظر دعوى عدم دستورية نص المادة ٧٢ من لائحة نظام العاملين بالشركة المدعى عليها
والصادرة بقرار وزير قطاع الأعمال رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٩٥ لعدم اعتباره تشريعاً بالمعنى الموضوعي ٢٢٧
- (٣٥) ٢٣٠
الدعوى رقم ٦٠ لسنة ٢٥ ق " دستورية " جلسة ٤ من إبريل سنة ٢٠٠٤ برئاسة المستشار / ممدوح مرعى
عدم دستورية نص المادة (١٠٤) من لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العامة للترول قبل تعديلها بالقرار رقم ١٧
لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز المائة وعشرين يوماً
متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل ٢٣٠
- (٣٦) ٢٣٥
الدعوى رقم ٥٩ لسنة ٢٥ ق " دستورية " جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠٤ برئاسة المستشار / ممدوح مرعى
عدم دستورية نص المادة (١١٢) من لائحة شئون العاملين بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي الصادرة بقرار
مجلس الإدارة رقم (٨٦) المؤرخ ١٩٨٥/٣/٢٣ والمعدل في ١٩٩٣/٤/٢٦، وذلك فيما تضمنته من حرمان العامل من
البدل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى
أسباب اقتضتها مصلحة العمل ٢٣٥
- (٣٧) ٢٣٩
الدعوى ١٤٩ لسنة ١٩ ق " دستورية " جلسة ١٢ من يونيو سنة ٢٠٠٥ برئاسة المستشار / ممدوح مرعى
عدم اختصاص المحكمة بالفصل في دستورية تعليمات اللجنة المشتركة بالاتحاد العام لنقابات عمال مصر المشكلة
للإشراف على الانتخابات العمالية، عدم قبول دعوى عدم دستورية نصوص قرار وزير القوى العاملة رقم ١٤٧ لسنة
١٩٩٦ وكذلك نصوص قرار وزير القوى العاملة رقم ١٤٦ لسنة ١٩٩٦ - عدا البند ٣ من المادة (٦) والمادة (٧) من
هذا القرار لعدم المصلحة، وعدم قبول دعوى عدم دستورية نص المادة الرابعة من قانون إصدار القانون رقم ٣٥ لسنة
١٩٧٦ بشأن قانون النقابات العمالية والبند (ب) من المادة (٣٦) من قانون النقابات العمالية والفقرة الثالثة من المادة (٤١)
من ذات القانون والبند ٣ من المادة (٦) من قرار وزير القوى العاملة رقم ١٤٦ لسنة ١٩٩٦ والمادة (٧) من ذات
القرار لسابقة الفصل فيها ٢٣٩
- (٣٨) ٢٤٣
الدعوى رقم ١٨٤ لسنة ٢٠ ق " دستورية " جلسة ١٢ من يونيو سنة ٢٠٠٥ برئاسة المستشار / ممدوح مرعى
عدم قبول دعوى عدم دستورية نص المادتان (٧ "فقرة أولى" و١٣) من قانون النقابات العمالية، وكذلك المادة الثالثة من
القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ فيما تضمنته من إلغاء المادة ١٦ من ذلك القانون لانحسار نطاق الدعوى عنهما، عدم قبول
دعوى عدم دستورية نص المادة (٢٨) لانتفاء المصلحة في الطعن عليها. عدم قبول دعوى عدم دستورية نصوص المواد
(٢٥، ٢٧، ٣٠، ٦١) من قانون النقابات العمالية لسابقة الفصل فيها ٢٤٣

- (٣٩).....٢٤٦
الدعوى رقم ٣٠٦ لسنة ٢٤ ق " دستورية " جلسة ١١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥ برئاسة المستشار/ ممدوح مرعى
رفض الطعن بعدم دستورية نص المادة (٦٩٨) من القانون المدني.....٢٤٦
- (٤٠).....٢٥١
الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٧ ق " تنازع " جلسة ١٢ من مارس سنة ٢٠٠٦ برئاسة المستشار/ ممدوح مرعى
عدم قبول الدعوى لأن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لا تعد من بين الجهات أو الهيئات ذات الاختصاص
القضائي في مفهوم البند " ثانياً " من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا، فإن الدعوى المؤسسة على قيام
تنازع على الاختصاص بينها وبين جهة من جهات القضاء لا تكون مقبولة.....٢٥١
- (٤١).....٢٥٥
الدعوى ١١٩ لسنة ٢٦ ق " دستورية " جلسة ١٤ من يناير سنة ٢٠٠٧ برئاسة المستشار/ ماهر عبد الواحد
عدم قبول الدعوى حيث إن اللجنة المشكلة طبقاً لنص المادة (٧١) من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قبل تعديله بالقانون
رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥-لا تعدو أن تكون لجنة إدارية، ولا تعتبر قراراتها أعمالاً قضائية.....٢٥٥
- (٤٢).....٢٥٨
الدعوى رقم ٢٧٥ لسنة ٢٥ ق " دستورية " جلسة ١٥ من إبريل سنة ٢٠٠٧ برئاسة المستشار/ ماهر عبد الواحد
رفض الطعن بعدم دستورية المادة (٦٥) من لائحة العاملين ببنك ناصر الاجتماعي فيما تضمنته من حرمان العامل من
المقابل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر متى كان عدم الحصول على هذه الإجازة راجعاً إلى
أسباب اقتضتها مصلحة العمل.....٢٥٨
- (٤٣).....٢٦٢
الدعوى رقم ٣ لسنة ٢٨ ق " طلبات أعضاء " جلسة ١٥ من إبريل سنة ٢٠٠٧ برئاسة المستشار/ ماهر البحيري
إعادة تسوية معاش ومكافأة نهاية خدمة وتعويض الدفعة الواحدة لعضو المحكمة الدستورية العليا السابق.....٢٦٢
- (٤٤).....٢٦٨
الدعوى رقم ٢١٤ لسنة ٢٨ ق " دستورية " جلسة ٦ من إبريل سنة ٢٠٠٨ برئاسة المستشار/ ماهر عبد الواحد
عدم دستورية نص المادة (٦٥) من لائحة العاملين ببنك ناصر الاجتماعي الصادرة بقرار مجلس إدارة البنك بتاريخ
١٩٨٠/١/٦- وقيل تعديلها بقرار مجلس إدارة البنك في ٢٠٠١/٢/٢١ - فيما تضمنته من وضع حد أقصى للمقابل النقدي
لرصيد الإجازات السنوية لا يجاوز أجر أربعة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها
مصلحة العمل.....٢٦٨
- (٤٥).....٢٧٢
الدعوى رقم ١٤٧ لسنة ١٩ ق " دستورية " جلسة ٤ من مايو سنة ٢٠٠٨ برئاسة المستشار/ ماهر عبد الواحد
عدم اختصاص المحكمة بنظر دعوى عدم دستورية قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٦ حيث أنه
لا يعدو أن يكون قراراً تنفيذياً، وعدم دستورية القرار الصادر عن رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال برقم ٣٥ لسنة
١٩٩٦ حيث أنه لا يعتبر تنظيمياً لائحياً، وعدم قبول دعوى عدم دستورية قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ١٤٦
لسنة ١٩٩٦ لسابقة الفصل.....٢٧٢
- (٤٦).....٢٧٦
الدعوى رقم ١٠٥ لسنة ٢٦ ق " دستورية " جلسة ٢٤ من أغسطس سنة ٢٠٠٨ برئاسة المستشار/ ماهر عبد الواحد
عدم قبول دعوى عدم دستورية البند الأول من المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨، والقوانين المماثلة التالية
عليه لرفعها بعد الميعاد.....٢٧٦
- (٤٧).....٢٧٩
الدعوى رقم ١١٠ لسنة ٢٣ ق " دستورية " جلسة ٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٩ برئاسة المستشار/ فاروق سلطان
عدم قبول دعوى عدم دستورية نص المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤، والذي ألغيت بمقتضاه الحالة رقم
٢ من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي لعدم المصلحة.....٢٧٩
- (٤٨).....٢٨٤
الدعوى رقم ٢٠٢ لسنة ٢٨ ق " دستورية " جلسة ٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩ برئاسة المستشار/ فاروق سلطان
عدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن الحد الأعلى للأجور، وما في حكمها في

- الحكومة، ووحدات الحكم المحلي والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات، وسقوط قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ ٢٨٤
- (٤٩) ٢٩٠
- الدعوى رقم ٤٣ لسنة ٢٥ ق "دستورية" جلسة ٦ من يونية سنة ٢٠١٠ برئاسة المستشار/ فاروق سلطان
عدم دستورية صدر نص الفقرة الأولى من المادة ١٤٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لعدم المصلحة ٢٩٠
- (٥٠) ٢٩٤
- الدعوى رقم ١٣ لسنة ٣٣ ق "تنازع" جلسة ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠١١ برئاسة المستشار/ فاروق سلطان
البنك الأهلي المصري بنكاً عاماً، وأحد بنوك القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، العاملين له
يعدون من العاملين بالقطاع العام في مجال تطبيق نص البند رقم ١٣ من المادة ١٠، والفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من
القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، والتي بمقتضاها تختص المحاكم التأديبية دون غيرها بالفصل في الطعون في الجزاءات
الموقعة عليهم ٢٩٤
- (٥١) ٢٩٨
- الدعوى ١ لسنة ٣٣ ق "تنازع" جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠١١ برئاسة المستشار/ فاروق سلطان
الدعوى المتعلقة بنظر منازعات العاملين بإحدى شركات قطاع الأعمال العام التي تعد من أشخاص القانون الخاص، ينعد
الاختصاص بها والفصل فيها للقضاء العادي ٢٩٨
- (٥٢) ٣٠١
- الدعوى رقم ١٣ لسنة ٣٤ ق "تنازع" جلسة ٩ من مارس سنة ٢٠١٤ برئاسة المستشار / عبد الوهاب عبد الرزاق
اختصاص القضاء العادي بالدعوى المتعلقة بحق أحد العاملين بإحدى الشركات المساهمة – وفقاً لقرار وزير الحكم
المحلي رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٨ بتأسيس شركة أتوبيس القاهرة الكبرى (شركة مساهمة مصرية) – والتابعة لهيئة عامة في
الحصول على مقابل نقدي عن رصيد إجازاته السنوية بعد بلوغه سن التقاعد ٣٠١
- (٥٣) ٣٠٤
- الدعوى رقم ٢٢ لسنة ٢٨ ق "دستورية" جلسة ١٠ من يناير سنة ٢٠١٥ برئاسة المستشار/ عدلي منصور
رفض الطعن بعدم دستورية نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ٣٠٤
- (٥٤) ٣١١
- الدعوى رقم ١٢٠ لسنة ٢٠ ق "دستورية" جلسة ١٤ من مارس سنة ٢٠١٥ برئاسة المستشار/ عدلي منصور
رفض الطعن بعدم دستورية نص المادة ٤٨ من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ ٣١١
- (٥٥) ٣١٩
- الدعوى رقم ٧ لسنة ٣٤ ق "تنازع" جلسة ١٤ من مارس سنة ٢٠١٥ برئاسة المستشار/ عدلي منصور
اختصاص المحكمة التأديبية بدعوى إلغاء قرار فصل العامل ببنك القاهرة وإعادته إلى العمل حيث أن المحاكم التأديبية
هي صاحبة الولاية العامة بالفصل في مسائل تأديب العاملين بالقطاع العام ٣١٩
- (٥٦) ٣٢٢
- الدعوى رقم ١٥ لسنة ٣٦ ق "تنازع" جلسة ٩ من مايو سنة ٢٠١٥ برئاسة المستشار/ عدلي منصور
المحكمة التأديبية بمجلس الدولة هي صاحبة الولاية العامة بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية الخاصة بالعاملين
بالقطاع العام أو العاملين بشركات قطاع الأعمال العام متى كانت هذه الدعاوى أو الطعون قد أقيمت قبل العمل باللوائح
الخاصة بأنظمة العاملين بهذه الشركات، وكما تشمل هذه الولاية الدعوى التأديبية المبتدأة التي تختص فيها تلك المحكمة
بتوقيع الجزاء التأديبي، فإنها تشمل أيضاً الطعن في أي جزاء تأديبي وما يرتبط به ارتباطاً حتمياً كارتباط الفرع
بالأصل ٣٢٢
- (٥٧) ٣٢٦
- الدعوى رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق "دستورية" جلسة ٢ من يناير سنة ٢٠١٦ برئاسة المستشار/ عدلي منصور
عدم قبول الدعوى لعدم المصلحة حيث أن شركة مصر أكتوبر للصناعات الغذائية "شركة مساهمة، ومن ثم فهي شخص
اعتباري لا يسري على العلاقة التي تربطها بالعاملين فيها الاستثناء الوارد النص عليه في البند (ج) من المادة ٤ من
قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بل تظل تلك العلاقة خاضعة لأحكام ذلك القانون ٣٢٦

(٥٨).....٣٣٠

الدعوى رقم ٢٥ لسنة ٣٧ ق " تنازع " جلسة ٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٦ برئاسة المستشار/ عبد الوهاب عبد الرزاق النزاع المتعلق بمطالبة أحد العاملين بإحدى الشركات المساهمة - وفقاً لقرار وزير الحكم المحلي رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٨ بتأسيس شركة أتوبيس القاهرة الكبرى (شركة مساهمة مصرية) - في الحصول على مقابل نقدي عن رصيد إجازاته السنوية بعد بلوغه سن التقاعد، وكانت العلاقة بين الشركة والعاملين بها تُعد من علاقات القانون الخاص، يُنقصد الاختصاص بنظره والفصل فيه، للقضاء العادي.....٣٣٠

(٥٩).....٣٣٣

الدعوى رقم ٨٢ لسنة ٣١ ق " دستورية " جلسة ٤ من فبراير سنة ٢٠١٧ برئاسة المستشار/ عبد الوهاب عبد الرزاق عدم اختصاص المحكمة بنظر دعوى عدم دستورية الفقرتين (٢) و(٤) من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة كهرباء مصر رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٣ المعدل بالقرار رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٥ لخروجه عن دائرة التشريع الموضوعي.....٣٣٣

(٦٠).....٣٣٧

الدعوى رقم ٦١ لسنة ٣١ ق " دستورية " جلسة ٦ من مايو سنة ٢٠١٧ برئاسة المستشار/ عبد الوهاب عبد الرزاق عدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٢٣) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، قبل استبدالها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، وسقوط الجدول رقم (٨) المرافق للقانون المشار إليه، في مجال أعمال هذا النص.....٣٣٧

(٦١).....٣٤٥

الدعوى رقم ٦٥ لسنة ٣٠ ق " دستورية " جلسة ٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٧ برئاسة المستشار/ عبد الوهاب عبد الرزاق عدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٢٣) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، قبل استبدالها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، وسقوط الجدول رقم (٨) المرافق للقانون المشار إليه، في مجال أعمال هذا النص.....٣٤٥

(٦٢).....٣٥٣

الدعوى رقم ١٥٠ لسنة ٣٥ ق " دستورية " جلسة ٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٨ برئاسة المستشار / حنفي جبالي عدم دستورية نصوص كل من الفقرة الثانية من المادة (١٩)، والفقرة الأخيرة من المادة (٣٣)، والفقرة الأخيرة من المادة (٣٦) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، فيما نصت عليه من إسناد الفصل في الطعن على قرارات لجنة القيد برفض طلب قيد المحامين، إلى محكمة استئناف القاهرة.....٣٥٣

(٦٣).....٣٦١

الدعوى رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق " دستورية " جلسة ٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٨ برئاسة المستشار / حنفي جبالي رفض الطعن بعدم دستورية المادتين (٤٧ و ٤٨) من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.....٣٦١

(٦٤).....٣٦٨

الدعوى ٩ لسنة ٤٠ ق " تنازع " جلسة ٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٨ برئاسة المستشار / حنفي جبالي اختصاص القضاء العادي بنظر المنازعة العمالية التي نشبت بين العامل و شركة أتوبيس القاهرة الكبرى (شركة مساهمة مصرية) قبل أن تنقضي شخصيتها المعنوية بالاندماج في هيئة النقل العام لمدينة القاهرة الكبرى بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٢ حيث انها كانت قبل الاندماج تُعد من أشخاص القانون الخاص.....٣٦٨

(٦٥).....٣٧١

الدعوى رقم ١١٨ لسنة ٢٦ ق " دستورية " جلسة ١ من ديسمبر سنة ٢٠١٨ برئاسة المستشار / حنفي جبالي عدم دستورية نص الفقرة الأولى، وعبارة "وتفصل محكمة النقض في الطعن" الواردة بصدر الفقرة الأخيرة من المادة (٥٦) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ في شأن نقابة المهن التعليمية، وسقوط نص الفقرة الثانية وباقي أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها.....٣٧١

(٦٦).....٣٨٢

الدعوى رقم ٥ لسنة ٣٩ ق " طلبات أعضاء " جلسة ٥ من يناير سنة ٢٠١٩ برئاسة المستشار / حنفي جبالي إعادة تسوية المعاش وإعادة حساب مكافأة نهاية الخدمة وحساب تعويض الدفعة الواحدة لعضو المحكمة الدستورية العليا السابق.....٣٨٢

- (٦٧).....٣٩٥
الدعوى رقم ٥ لسنة ٣٧ ق " دستورية " جلسة ٤ من مايو سنة ٢٠١٩ برئاسة المستشار / حنفي جبالي
رفض الطعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (١٢٢) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣
٣٩٥.....
- (٦٨).....٤٠٠
الدعوى رقم ٣٣ لسنة ٤٠ ق " تنازع " جلسة ٤ من مايو سنة ٢٠١٩ برئاسة المستشار / حنفي جبالي
اختصاص القضاء العادي بالمنازعات بين كافة المؤسسات الصحفية وبين العاملين فيها من صحفيين وإداريين وعمال
حيث أنها تُعد من أشخاص القانون الخاص وتنظم العلاقة بينها وبين العاملين فيها من صحفيين وإداريين وعمال، أحكام
عقد العمل الفردي المنصوص عليها في قانون العمل.....٤٠٠
- (٦٩).....٤٠٥
الدعوى رقم ١٣٤ لسنة ٣٧ ق " دستورية " جلسة ٦ من مايو سنة ٢٠١٧ برئاسة المستشار / حنفي جبالي
رفض الطعن بعدم دستورية نص المادتين (٤١، ٤٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات
ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.....٤٠٥
- (٧٠).....٤١٥
الدعوى رقم ١٦١ لسنة ٣٦ ق " دستورية " جلسة ٤ من يولييه سنة ٢٠٢٠ برئاسة المستشار/ سعيد مرعي
عدم دستورية نص الفقرة الثانية من كل من المادتين (٤٤ و ١٣٤) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣،
فيما تضمنه أولهما من إسناد الفصل في الطعن على القرار الصادر بنقل اسم المحامي إلى جدول المحامين
غير المشتغلين، إلى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض، وما تضمنه ثانيهما من إسناد الفصل في الطعن
على إغفال إدراج اسم المحامي بقائمة المرشحين لعضوية مجلس النقابة، إلى محكمة استئناف
القاهرة.....٤١٥
- (٧١).....٤٢٢
الدعوى رقم ٦٤ لسنة ٣٦ ق " دستورية " جلسة ٦ من مارس سنة ٢٠٢١ برئاسة المستشار/ سعيد مرعي
رفض الطعن بعدم دستورية المادة (١١٩) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.....٤٢٢
- (٧٢).....٤٢٨
الدعوى رقم ٣٣ لسنة ٣٦ ق " دستورية " جلسة ٨ من مايو سنة ٢٠٢١ برئاسة المستشار/ سعيد مرعي
عدم دستورية نص المادة (١٧٩) من قانون العمل، الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، فيما تضمنه من اعتبار تقدم
أحد طرفي منازعة العمل الجماعية إلى الجهة الإدارية، المختصة بطلب اتخاذ إجراءات التحكيم، أمراً ملزماً لخصمه
بالمضي في هذه الإجراءات، ولو لم يقبلها، عدم دستورية نصي البندين ٣ و ٤ من المادة (١٨٢) من القانون ذاته فيما لم
يتضمنه من اشتراط ألا يكون المحكم المختار عن التنظيم النقابي، وكذلك المحكم المختار عن الوزارة المختصة في
عضوية هيئة التحكيم المسند إليها الفصل في منازعة العمل الجماعية قد سبق اشتراكهما بأية صورة في بحث
المنازعة ذاتها أو محاولة تسويتها.....٤٢٨
- (٧٣).....٤٤٠
الدعوى رقم ٥١ لسنة ٤٢ ق " دستورية " جلسة ٥ من يولية سنة ٢٠٢١ برئاسة المستشار/ سعيد مرعي
عدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٧) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ في شأن نقابة المهن التعليمية، فيما
تضمنه من إسناد الفصل في الطعن على القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة برفض التظلمات من قرارات لجنة القيد
بنقابة المهن التعليمية، إلى محكمة النقض.....٤٤٠
- (٧٤).....٤٤٦
الدعوى رقم ٥٨ لسنة ٤٠ ق " دستورية " جلسة ٩ من أكتوبر سنة ٢٠٢١ برئاسة المستشار/ سعيد مرعي
عدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء نقابة الصيادلة، فيما نصت عليه من
إسناد الفصل في الطعن على القرارات الصادرة عن مجلس النقابة برفض التظلمات من قرارات لجنة القيد بنقابة
الصيادلة، إلى محكمة النقض.....٤٤٦

- (٧٥).....٤٥٢
الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢٧ ق " دستورية " جلسة ٦ من نوفمبر سنة ٢٠٢١ برئاسة المستشار/ سعيد مرعى
رفض الطعن بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٣٤) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة
٢٠٠٣ ٤٥٢
- (٧٦).....٤٦٠
الدعوى رقم ١٣٣ لسنة ٣٧ ق " دستورية " جلسة ٦ من نوفمبر سنة ٢٠٢١ برئاسة المستشار/ سعيد مرعى
عدم دستورية المادة (٣٥) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء البيطريين، فيما نصت عليه من أن
"لخمسين عضواً على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية، الطعن في صحة انعقادها أو في تشكيل مجلس النقابة،
بتقرير موقع عليه منهم يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض، بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة"،
"وتفصل محكمة النقض في الطعن في جلسة سرية"، وسقوط باقي أحكام تلك المادة ٤٦٠
- (٧٧).....٤٧١
الدعوى رقم ٤٠ لسنة ٢٣ ق " دستورية " جلسة ٤ من ديسمبر سنة ٢٠٢١ برئاسة المستشار/ سعيد مرعى
رفض الطعن بعدم دستورية نص المادة (٦٦) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن خدمة
الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة، المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ ٤٧١
- (٧٨).....٤٨٢
الدعوى رقم ١ لسنة ٤٢ ق " طلبات أعضاء " جلسة ٤ من ديسمبر سنة ٢٠٢١ برئاسة المستشار/ سعيد مرعى
إعادة تسوية المعاش وإعادة حساب مكافأة نهاية الخدمة وتعويض الدفعة الواحدة لمورث المدعيتين "نائب رئيس المحكمة
الدستورية العليا ٤٨٢
- (٧٩).....٤٨٩
الدعوى رقم ٢٦٩ لسنة ٣١ ق " دستورية " جلسة ٥ من مارس سنة ٢٠٢٢ برئاسة المستشار/ بولس فهمي
رفض الطعن بعدم دستورية نص البند الأول من المادة (١٣٤) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣،
والمادة الثامنة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٢ لسنة ٢٠٠٥، المعدل لقراره رقم ١٥٤٣ لسنة ٢٠٠٣ ٤٨٩
- (٨٠).....٤٩٩
الدعوى رقم ٢٩٨ لسنة ٣٠ ق " دستورية " جلسة ٢ من أبريل سنة ٢٠٢٢ برئاسة المستشار/ بولس فهمي
رفض الطعن بعدم دستورية نص المواد (١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٨٠) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة
٢٠٠٣ ٤٩٩
- (إصدارات المكتب الفني) ٥١٠
- (روابط إلكترونية هامة) ٥١٢

